


## من درر المنهاج المعلـوم


تأليف الشيخ

عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني

( ت : ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨م )

ضبط النص

محمد بن موسى بابا عمي

مصطفى بن محمد شريفي


المجلد الثاني


الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

# الجزء الرابع منه

## فِي الصلاة وما يتعلّق بها وأحكامها وشروطها وغير ذلك

# الباب الأوّل

## في الصّلاة ومعرفة ابتداء فروضها وأحكامها

وقد فُرضت على كلّ بالغ عاقل(١) غير حائض أو نفساء.

ومعناها **لغة**: الدعاء.

**وشرعا**: أركان مخصوصة بأقوال معلومة، وهي التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود، [٢٢٦] وهي خمس مأخوذة من قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ (سورة الإسراء: ٧٨) وهو زوالها، ويشمل الظهر والعصر ﴿**إلى غَسَقِ الليلِ**﴾ الشامل للمغرب والعشاء، ﴿**وقرآن الفجر**﴾ ظاهر، وقوله: ﴿**فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ**﴾ الآية كذلك (سورة الروم: ١٧).

وقيل: أوّل من صلّى الخمسة أبونا **آدم** -عليه السلام- حين أُهبط إلى الأرض ورأى حرارة الشمس والريح والتراب فاسودّ، فصلّى حين رأى الفجر بعد الظلمة فابيضّ رأسه ووجهه، ثمّ الظهر فابيضّ إلى صدره، ثمّ العصر فابيضّ إلى وسطه، ثمّ المغرب فابيضّ إلى الركبة، ثمّ العتمة فابيضّ كلّه، فأمر الله هذه الأمّة بها لتبيّض وجوههم غدا، وذلك قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ**﴾ الآية (سورة آل عمران: ١٠٦)، وليبيّض كتابهم الأسود من السيّئات بالحسنات، وذلك هو قوله تعالى: ﴿**فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ (سورة الفرقان: ٧٠).

وقيل: إن **موسى** لّما ذهب ليأتي بالنار وقت العتمة وهو في أربع هموم، همّ المطر، وضلالة الطريق، وميلاد أهله، وغنمه إذ فرّقها الليل، فلمّا كفاه الله ذلك وسلّم له جميع ما همّ من أجله صلّى له أربع ركعات شكرا له.

وقيل: أوّل من صلّى الظهر **إبراهيم** -عليه السلام- لّما عُفي له عن ذبح ولده، وكان مع الزوال، وصلّى أربعا شكرا له.

وقيل: أوّل من صلّى المغرب **داوود** -عليه السلام- حين تيب عليه عند الغروب، فصلّى ثلاثا فعجز عن أكثر منها لما به من الجَهد شكرا له، فأُقرّت كذلك. وقيل: أوّل من صلاّه **آدم**، وقيل: **عيسى** لّما أخبر أنّ قومه يدعون ثالث ثلاثة فصلاّه ثلاثا نفيا لها وإثباتا للوحدانية لله تعالى، فأمر الله رسوله **محمّدا** -صلّى الله عليه وسلّم- بأدائه ثلاثا.

وقيل: هي ساعة تاب الله فيها على **آدم**، وكان بين أكله وتوبته ثلاث مائة سنة من سنّي الدنيا، وثلاثة أيام من أيام الآخرة، فصلّى ركعة للخطيئة، وركعة للتوبة، وأخرى للحظوة فافتُرض ذلك على هذه الأمّة، فما صلاّها محتسب وسأل الله شيئا إلاّ أعطاه له.

وروي: ما من صلاة أحبّ إليّ من المغرب لأنّ بها الختم والإفتتاح، فمن صلاّها وركعتين بعدها بلا كلام بينهما كُتبت له في علّيين؛ ومن صلّى بعدها أربعا بُني له قصران في الجنّة مكلّلان بالدرّ والياقوت لا يعلمهما إلاّ الله سبحانه، ومن صلّى بعدها ستّا بلا كلام غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

وروت **عائشة**: أفضل الصلوات المغرب، لم تُحطّ عن مسافر ولا مقيم، فتح بها وختم؛ ومن قال في دبرها قبل أن ينحرف: بسم الله الرحمان الرحيم، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ثلاثا دفع الله عنه تسعا وتسعين نوعا من البلاء، منها الجنون والبرص والجذام.

وقيل: أوّل من صلّى الفجر **آدم** حين أُخرج وأظلم عليه الليل و لم ير ظلمة قبل، واشتدّ خوفه فلمّا انفجر الصبح وأضاء النهار صلّى ركعتين شكرا لله لرجوع الضوء إليه، فأمر الله -عزّ وعلا- نبيئه بذلك ليُذهب عنه ظلمة المعصية كما أذهب عن **آدم** ظلمة الليل، وينوّره بالطاعة كما نوّر آدم بضوء النهار.

وقيل: كان الملائكة لا يعرفون الليل من النهار إلى أن أمر الله جبريل بخسف القمر فاستبان منه، فعند ذلك ركعت أربعا عند طلوع الفجر شكرا لله.

وقيل: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لهما كلّ كافر، فأُمر **محمّدا** وأمّته به قبلهم، فمن صلاّه أربعين يوما في جماعة برئ من النفاق ومن النار.

ويروى أنّ الله سبحانه قال **لموسى**: إنّي جعلت رحمتي في الدارين لمن أدّى فرائضي وصبر على بلائي، وحمدني وشكرني، وجنّتي لمن [**٢٢٧**] استغفرني، فقال: إلاهي ما جزائي ما جزاء من أدّى فرائضك؟ قال: لكلّ منها درجة من الدرجات العلى؛ وما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟ قال: أُباهي به ملائكتي راكعا وساجدا.

وروي: «**أنّ هذه الصلوات مواريث آبائي وإخواني من الأنبياء -عليهم السلام-**»، فعند الفجر تاب (٢) على **آدم**، فصلّى ركعتين فجُعلت لي ولأمّتي كفّارات وحسنات ودرجات، وعند الزوال تاب على **داوود** فبشّره جبريل -عليه السلام- فصلّى أربعا، فجُعلت لي ولها كذلك، وعلى **سليمان** حين صار ظلّ كلّ شيء مثله فبُشّر بالتوبة، فصلّى أربعا شكرا لله، فجُعلت لي ولهم كذلك؛ وعند اشتباك النجوم والإظلام أخرج **يونس** من بطن الحوت كفرخ لا ريش له ولا جناح، فصلّى لله أربعا فجُعلت لي ولأمّتي كذلك، ثمّ قال: «**أرأيتم لو أنّ نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات هل يبق عليه من درن؟ فقالوا: لا، فقال: هذه الصلوات تغسلكم من الذنوب غسلا**»

# فصل

اختُلف في الوسطى، فالأكثر أنّها العصر لتوسّطها بين صلاتي الليل والنهار، وقيل: الظهر لأنّها وسط النهار، وقيل: الفجر لأنّها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وقيل المغرب لأنها بين إقبال وإدبار، ولا نقص فيها بسفر، ولأنّها وسطى في الطول والقصر، وقيل: العشاء لأنّها توسّطت صلاتي طرفي الليل؛ والأنسب بأنفاس الشريعة عدم تبيّنها ليُحرص على الخمس حتّى تُوافَق، كما خُفيت ليلة القدر وساعة الجمعة؛ وأكثر ما أشارت إليه الأدلّة أنّها العصر.

قال خميس: ولا يعدم قول بأنّها الوتر. وأوّل ما يحاسَب به العبد بعد التوحيد الصلاة، واختُلف في الوتر، فقيل: فرض، وقيل: سنّة وعليه الأكثر، ولا يُترك ولو في سفر.

# فصل

اختُلف في ابتداء الصلاة، فقيل: فُرضت ركعتين فزيد في الحضر، وقيل: عكسه. والمغرب والصبح سواء فيهما؛ وهي عماد الدين، فالمصلّي في مقام عظيم بين يدي ربّ كريم. وأوّل الأوقات -قيل- أفضلها، ونُدب كون الركعة الأولى أطول من الثانية، وإتباع الفرائض بسنن ونوافل، ولا يُقعد عنها إلاّ في ذكر ودعاء. وتعجيل ركعتي المغرب قبله لترفعا معها، وكُرهت بعد عصر وصبح، ونُدب فيه الدعاء.

وروي: «**من حافظ على الخمس كنّ له نورا وبرهانا وفلاحا غدا، ومن ضيّعها لم يكن له ذلك وجاء غدا مع فرعون وقارون وأُبَيْ بن خلف، وألا أدلّكم على ما يمحي الخطايا ويرفع الدرجات هو إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم[3] الرباط**». والأحاديث في المحافظة والتضييع كثيرة.

وعن بعض: ما صلّيتُ قطّ إلاّ استغفرتُ من تقصيري فيها.

**الربيع**: إذا قام العبد إليها قال: اللهمّ إنّي[4] أستغفرك ممّا ضيّعت ممّا تأمرني به، وممّا تركت ممّا نهيتني عنه. وروي: اجعلوا لبيوتكم حظّا منها ابتغاء البركة.

والفرض في الجماعة. ولا تُقبل صلاة عجلان لا يتمّ ركوعها وسجودها أو ترك حدّا منها.

# فصل

من حضره وقت صلاة لزمه أن يعلم وجوبها وكيفية امتثالها، ولا يُعذر بترك ولا بجهل، فإنّ مفتاحها الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم، فيقوم إليها بالطهارة مع الإمكان ولو في اللباس والبقعة، وبالإستقبال بالنية، والتوجّه إلى الكعبة، والقيام والركوع والسجود.

وإنّما وجبت لأنّ الخلق أربعة، قائم كجبل، وحائط وشجر، وراكع كذوات الأربع، وشبيه بساجد كهوام [٢٢٨]، وبقاعد كنبات، وحجر ونحو ذلك، وكلٌّ يسبّح لله تعالى بحمده؛ فجُمع للمؤمن ثواب كلّ منها في ركعة.

وقيل: لتنوّع الملائكة في ذلك فجُمعت له فيها.

وقيل لبعض: متى تقرب القلوب(٦) من الله عزَّ وعلا؟ قال: إذا قامت لذكره بلا سهو عنه، فإنّ الناس فيها أربعة صنوف، صنف فقه عن الله تعالى وعن رسوله معناها وأدركوه، وصنف يؤدّيها باجتهاد بلا علم وضيّع كثير ممّا يلزمه، وقد منعه الحياء من طلب علمه والبحث عنه وما هو بمحمود، وصنف يؤدّيها جزافا ولا تصحّ له، وصنف لا يؤدّيها ولا يبالي بها وربّما صلاّها خوفا من الناس فهذا كافر. وقال كثير: من تركها استتيب وإلاّ قُتل.

# الباب الثاني

## في ذكر السنن وما لا تقوم الصلاة إلاّ به

فمن سننها الآذان والإقامة والتوجيه والتكبير غير الإحرام والتسبيح والركوع والسجود والتشهّد والقعود فيه والتسليم، فتارك شيء منها أساء، قيل: بلا إعادة، وقيل: به احتياطا، ولا يعيد ناسيه.

ونُدب إتيانها بخشوع وتذلّل وخضوع، فقيل: معناه أن يرمي نظره بين قدميه، وقيل: أن لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله، وقيل: هو خشوعان، خشوع جسد لا قلبٍ نفاقٌ، وخشوعهما إيمانٌ.

وأقرب ما يكون العبد من ربّه إذا سجد، فمن أهمل النية فيها و لم يقصد أداء ما فُرض عليه، فقيل: عليه البدل والكفّارة والإثم، وقيل: بسقوطها دونهما، وقيل: يأثم فقط، وقيل: لا شيء عليه؛ وأجمعوا أنّه ليس له منها إلاّ ما عقل.

**ابن عيسى**: من غفل عن بعضها لا تفسد عليه حتّى يغفل عن جميعها، وقيل: عن أكثرها، وقيل: عن ركعة.

**ابن سليمان**: من عقلها فأجره أعظم، وإن غفل عنها كلّها نقصت بلا فساد.

والنية فيها -قيل- عند إرادتها والدخول فيها، وقيل: عند الإحرام، وقيل: قبل الإقامة، ثمّ قيل: هي باللسان، وقيل: بالقلب وهو أفضل، وقيل: بهما أكمل، واختار **ابن سليمان** تجديدها عند الإحرام بأن يصكّ على ضروسه وينوي بقلبه بلا تحريك لسانه ويتحرّى القبلة حتّى كأنّه يراها، ويجعل بين قدميه قدر مسقط نعل عرضا، ولا بأس بزيادة أو نقص، ويرسل يديه ويرمي بنظره نحو سجوده، وقيل: منه إلى قدميه وهو المختار، وقيل: لا يجوز به محلّ سجوده ولا يتعمّد به محلاً (٧) آخر، وفي ركوعه ما بين قدميه وسجوده، وفيه إلى أنفه، وفي قعوده إلى ركبتيه، فإذا قام لزمه أن يعلم نفسه وأين هو وفيما هو، وعند من هو، وأنّ وقوفه بين يدي ربّه كأنّه يراه

وإلاّ فهو يراه، ويجعل(٨) الموت خلفه والجنّة يمينه والنار شماله والحساب بين يديه وكأنّها آخر صلاة، ويكون كعبد مسيء واقف بين يدي سيّده، وكأسير مرّ بضرب عنقه أو فقير بين يدي غني ومن عبده خوفا، فحاله حال خدمة عبيد، ورغبةً حال تجّار وشكرا ومحبّة حال أحرار، وقيل: من عبده.

وجهل أربعة لم تنفعه عبادته وإن طالت: معرفة الله، وفرائضه، وحدوده، ونفسه وعدوّه.

وأطيب -قيل- ما يُعطى العبد في الدنيا معرفة الله، وليس له من عمره إلاّ ما أطاعه فيه، والعارف به هو المطيع له في أمره ونهيه، وبنفسه هو الخائف من عمله أن لا يُقبل منه، ومن ذنبه أن لايُغفر. لقمان لابنه: إن أحببت الجنّة فمولاك أحبّ الطاعة، وإن كرهت النار فهو كره المعصية، فأحبب ما يحبّ واكره ما يكره.

واختُلف في أيّ قعدة فُرضت، فقيل: التي بين سجدتين، [**٢٢٩**] وقيل: التي للتحيّات، وقيل: الهوية للسجود. والقراءة المفروضة هي الفاتحة، وقيل: هي مع السورة، والمختار أنّها بحسب ما تكون فيه وما لا تكون.

# فصل

مؤكّدات السنن هي ركعتا الفجر والمغرب، وصلاة الجنازة والعيدين، وقيل: منها الوتر وقد مرّ، وركعتان خلف المقام وركعتان بعد طواف الزيارة. وسنن النفل ركعتان بعد الظهر وأربع قبل العصر، وقيام الليل، وركوع الشروق والخسوف والكسوف. وصلاة الإستسقاء تصلّى بإمام ركعتين بالفاتحة وسورة وبخطبة وتضرّع بعد فراغ، وخصّ صلّى الله عليه وسلّم بقيام الليل والسواك؛ ومنها ركعتا الطواف والإحرام إن لم تحضر مكتوبة، وتحيّة المسجد.

والجماعة -قيل- سنّة، وقيل: فريضة.

وركعتا الإستكفاء عند خوف من عدوّ أو دخول في حرب إن أمكنتا، وركعتا معصية أو مصيبة بتضرّع وشكر لنعمة.

ونُدب أن يُقرأ في المغرب من الناس إلى والليل، وفي العشاء منها إلى والحاقّة، وفي الفجر منها إلى أوّل المفصل وهو من الحجرات إلى ما تحت، ولا بأس بغير ذلك.

وللقارئ فيها قائما بكلّ حرف مائة حسنة، وقاعدا خمسون، وفي غيرها عشر، فعليه أن يخاف ويرجو وهو مسؤول عن عمره فيما أفناه. وقيل: ليس بعالم من لم يحزنه ماضي عمره، ولقد كانوا عليه أشحّ منهم على النقدين.

# الباب الثالث

## في صلاة التطوّع وما يستحبّ فيها

قال مولانا –عزّ وعلا: ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ (سورة الحج: ٧٧) وهو النفل. وقال أيضا: ﴿**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾ (سورة المائدة: ٣٥) وهي(٩) اللوازم، وقيل: الفضائل؛ ولا تُقبل نافلة مع تضييع فريضة.

وقد سُئل صلّى الله عليه وسلّم عمّا يهدّم الذنوب؟ فقال: «**النوافل بعد الفرائض**»

وأفضل صلاة النهار ما بين ظهر وعصر، فقد رُوي: «**أربع قبل الظهر يعدِلن صلاة السحر**»، ولا يُجهر فيها نهارا ولو في نفل، وجاز فيه ليلا وهو في البيت أفضل.

وقال **عمر**: من فاته وِرده ليلا صلاّه قبل الظهر فإنّها تعدِل صلاة الليل.

وروي: «**من صلّى قبله وبعده أربعا حرم على النار**»، وأنّه كان يصلّي أربعا قبله وركعتين بعده وبعد المغرب وبعد العشاء وقبل الصبح، فتلك اثنتي عشرة يصلّيها صلّى الله عليه وسلّم كلّ يوم وليلة من غير الفرض وقيام الليل.

## فصل

ندب لمن أراد النفل بعد الفرض أن ينحرف عن محلّه، ولابأس لمصلّ نفلا أن يدعوا قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا، وأن يصلّيه قاعدا محتبيا أو نائما أو ماشيا، ويحرِم مستقبلا ويصلّي حيث توجّه، فإذا أراد أن يركع أو يسجد رجع –قيل– مستقبلا، وقيل: كما أمكنه، وكذا متنفّل راكبا يُحرِم مستقبلا ثمّ يصلّي حيث توجّه ويومي بركوع وسجود.

وكان **هاشم** يتنفّل محتبيا بلا إستناد لشيء. وأجاز بعض فيه الفاتحة وحدها نهارا والأكثر على ما تيسّر معها مطلقا، وجاز -قيل- بتسبيح فكيف لا يجوز بالفاتحة وحدها. ويجزي توجيه واحد لكلّ ما صلّى من نفل ما لم يستدبر أو يتكلّم، وكذا الاستعاذة.

**أبو عبد الله**: يستعيذ في كلّ شفع، ومن صلّى العشاء بقوم في رمضان وقام بهم للقيام بلا توجيه فالأوّل يجزيه.

**ابن محبوب**: من تنفل ولم يتكلّم ولم يدبر ولم يتحوّل أجزاه الأوّل، وقيل: لا يعيده بالتحوّل، وقيل: يصلّي به ما شاء إذا اعتقده كذلك، وإلاّ [**٢٣٠**] فيوجّه لكلّ شفع، وقيل: إنّما يصلّي به ركعتين فقط.

والليل والنهار في النفل سواء، وجاز الجهر فيه، وأن تقسم آية لركعتين إن انقسمت.

**أبو المؤثر**: من عليه بدل فلا يتنفّل حتّى يقضيه، ولا يأثم إن تنفّل ولا يبدله من صلاّه بلا طاهر.

# فصل

يُنهى عن التطوّع في ثمانية أوقات: بعد الصبح إلى الطلوع وبعد طلوعه إلاّ ركعتي الفجر، وبعد العصر، وبين الآذان والإقامة للمغرب، وعند فوت الجماعة؛ فيُبتدأ بالمكتوبة وبعد الوتر حتّى يستيقظ ووقته ما بين العتمة إلى الفجر، وعند الخطبة والإقامة حتّى يفرغ الإمام، وبعد صلاة عيد الأضحى إلى الزوال لمصلّ مع الإمام إلاّ إن حدث كسوف أو استسقاء، وقيل: لابأس بالتطوّع بعد ذلك.

**ابن عبّاس**: ركعتان مقتصدتان في تفكّر خيرٌ من قيام ليلة والقلب ساه. وأوكد السنّة الراتبة مع الفرض الوتر ثمّ ركعتا الفجر؛ ومن الراتبة الضحى، وأقلّها ركعتان وأكملها ثمانية. وأفضل غير المؤكّدة قيام الليل.

وهل كثرة الركوع والسجود أفضل أم طول القيام؟ قولان، وكُره قيام الليل كلّه، والتسليم من ركعتين سنّة، وجاز جمع ركعات بتسليمة وتطوّع بركعة ولاتحيّة بعد الإقامة.

# الباب الرابع

## في الآذان وما جاء(١٠) فيه

وهو سنّة على الكفاية، وقيل: فرض عليها، وروي: ((**لو تعلم أمّتي فضل الآذان لتجالدوا عليه بالسيوف**))، وإنّ الأرض لا تأكل النبيئين ولا الشهداء ولا المؤذّنين ولا أئمّة العدل، ويُبعث المؤذّنون لهم رقاب تعلو الناس، ويشهد لهم كلّ من سمعهم، والأحاديث الدالّة على فضله قريبة من التواتر ولا يحتمل مختصرنا ذكرها.

وهو مثنى مثنى.

ولا يجوز للمؤذّن أن يتكلّم عنده فإن تكلّم أعاده.

**ابن علي وابن محبوب**: ثلاثة من الجفاء: ترك اتّباعه، ومسح الجبهة في الصلاة، وتركه بعدها، ويقلب وجهه لا قدميه، وله أن يؤذّن على دابّته في السفر.

وجاز من عبد بإذن ربّه ومن مكاتب إجماعا وهو عندنا حرّ وإن لم يؤدّ مكاتبه، لا من امرأة ولا تقيم، ولا من غلام حتّى يبلغ، ومن مسافر لمقيم، ولا يلزم فذّا. ومن تركه لم تفسد صلاته ولو جماعة، ولا يعيده مؤذّن إن نسي بعضه.

**هاشم**: لابأس على جماعة إن صلّت بلا آذان لأنّه إعلام فقط، وجاز من أصمّ وأعمى إن كان معه ثقة يعلمه.

وأجاز الفضل لمن سمعه ولا يعلم الوقت أن يصلّي به إلاّ إن عرف أنّه يؤذّن قبله.

ولا يجوز كإقامة بالفارسية ونحوها، وإنّما تعبّد بهما بالعربية؛ وإن تركه قوم للفجر في سفر عمدا لزمهم -قيل- النقض، والمختار عدمه.

**الربيع**: آذان الغداة على قدر ما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ويصلّي مع الإمام.

ونُدب بطهارة وإن لثوب وقعدة بينه وبين الإقامة، وهي روضة من الجنّة، وقيل: تفتح أبواب السماء عندها فتُرجى الإجابة باتّباع أقوالها، وفيه عظيم الفضل.

وجاز للمؤذّن في بيته للفجر لأنه ليس من السنن، ولكن يؤمر به للفرق بينه وبين غيره من الصلوات لأنّها إنّما يؤذّن لها في وقتها بخلافه.

وقيل: لا يجوز للجمعة قبله حيث تلزم.

ويستقبل عنده ويصفح -قيل وجهه يمينا إذا قال: حيّ على الصلاة، وشمالا إذا قال: حيّ على الفلاح، [٢٣١] ويتمّه إلى القبلة، ويبالغ برفع صوته، وبعض يأمره بجعل إصبعه في أذنه.

وإذا تحرّى الوقت في غيم جاز له أن يؤذّن، وإن صحّت صلاتهم قبله أعادوها.

ونُدب للإمام أن لا يقطع برأيه دون مشاورة من حضر بالمسجد، وإن تفرّد فيه تحرّى وأذّن وصلّى.

وكُره لمؤذّن أخذ أجر عليه.

ولابأس أن يقيم ماشيا إلى المحراب.

وقيل: لا يصلّي إمامان بمسجد بآذان واحد.

ولا يجوز في رمضان إلاّ بعد طلوع الفجر عند بعض.

ومن أذّن -قيل- لصلاة أو حثّ عليها بلا علم بالوقت فإن خالف سنّة البلد فعليه التوبة لا ضمانها.

ولا يمشي مؤذّن لمسجد عند آذانه إسماعا به(١٢)، ولا يحوّل قدميه. وإن تنازعت عليه جماعة اقترعوا.

# فصل

ندب كون المؤذّن حرّا، بالغا، عاقلا، ثقة، عالما بالأوقات.

وقيل: إنّ الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والآذان في الحبشة.

وأن يؤذّن قائما في عال وأتباعه إلاّ في حيّ وحيّ فيحوقل عندهما.

وجاز مؤذّنان أو أكثر بمسجد، وأن يؤذّن واحد بعد واحد أو معا، ويُكره الخروج منه بعد الآذان.

وأحكامه وفرائضه كثيرة تركتها لضيق المقام.

# الباب الخامس

## في فرائض الصلاة

فقيل: لا تتمّ إلاّ بسبع: النية والطهارة والسترة والمحلّ والعلم بالوقت والاستقبال والقيام، وقيل: خمسة: تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهّد.

وقيل: ستّة وعشرون خصلة تعلم بالتتبّع وهي ما تقدّم والسترة، وأن يخطّ كمحراب والبسملة والسورة أو قدرها في محلّها والاعتدال من الركوع إلى رجوع كلّ عضو لمفصله والسجود، والفرق بين السجدتين والتمكّن فيه إلى رجوع ذلك في كلّ ركعة، والقيام منه إلى الثانية والقعود في الأوّليتين والتشهّد الأوّل عند الأكثر، والقيام من القعود إلى الثالثة، والتكبير عند الإنحناء، وعند الإنخرار والقعود للتشهّد الأخير، وقراءة الأول إلى والطيّبات، والأخير إلى ورسوله، قيل: والتسليم. ويؤخذ مالم يُذكر ممّا ذُكر.

## فصل

سننها أربعة وعشرون: الآذان والتوجيه والاستعاذة بعد التكبير وقراءة الفاتحة والتشهّد الأخير، والتكبير -قيل- فرض كالتوجيه، وكذا التسبيح وسمع الله لمن حمده وتفسد بتركه في أكثرها، وربَّنا ولك الحمد، وقيل: الاعتدال والتاحيّات الأولى والتورّك في القعود عند الأكثر، ووضع الركبتين قبل الأيدي في الخرور، ولابأس بتقديم وتجاف بين فخذيه وبطنه وإرسال اليدين عند القيام، وحمد الله والصلاة على النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- في التشهّد الأخير، والدعاء بعد الفراغ والسجود

بجبهة وأنف والنظر في محلّه، والتسبيح ثلاثا كالتعظيم، والفصل بسكتة بين التكبير والقراءة وبين الفاتحة والسورة وبينها وبين الركوع، فهذا ما فيها من الأركان والسنن.

وفسدت بترك ركن منها ولو نسيانا لا بترك سنّة عند الأكثر، وكذا إن ترك الفاتحة أو التسبيح لإحدى الأخيرتين من ظهر أو عصر أو عشاء وأخيرة مغرب أو تكبيرة غير الإحرام.

وكفى المأموم قول الإمام سمع الله لمن حمده عنه، وكذا إن ترك ربّنا ولك الحمد أو الاعتدال أو الاستواء أو التشهّد الأوّل، وقيل: بطُلت ولو نسيانا، وكذا إن تعمّد ترك تسبيح أو الصلاة على النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- في التشهّد.

ويُكره الإحرام قبل التوجيه عندنا، ورفع اليدين عنده ووضعهما على السرّة والإشارة بالإصبع والتورّك على اليسرى، ولابأس -قيل- على من فعل ذلك، وغيرنا يراه سنّة.

# الباب السادس

## في الاستقبال

وقد حُوّلت [٢٣٢] القبلة في رجب بعد الزوال قبل بدر بشهرين، وقيل: نزلت آيتها وقد صلّى بأصحابه -صلّى الله عليه وسلّم- ركعتين من الظهر في مسجد بني سلمة، فتحوّل فيها واستقبل الميزاب، وحوّل الرجال مكان النساء وبالعكس فسمّي مسجد القبلتين.

**ابن عبّاس**: البيت كلّه قبلة وقبلته الباب، والبيت قبلة أهل المسجد وهو قبلة أهل(١٢) الحرم، وهو قبلة أهل الأرض.

وقيل: لّما حوّلت إلى الكعبة قالت اليهود: يا **محمّد** لم تؤمر بذلك وإنّما هو من عندك، ولو ثبت لكنت الذي ننتظره، فأنزل الله **﴿وإِنَّ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾** الآية (سورة البقرة: ١٤٤) ، وأنّها قبلة **الخليل** -عليه السلام-.

وقيل: لكلّ ملّة قبلة، وقبلة أهل الإسلام البيت الحرام.

وفي تسميّتها قبلة تأويلات.

وأجمعوا على أنه صلّى بأصحابه عند الكعبة خلف المقام وجعله بينه وبينها، وصفّوا خلفه فدلّهم أنّ حال أهل الآفاق كحال أهل مكّة يصلّي أهل كلّ بلد تلقاء الكعبة، كما يصلّي كلٌّ من أهل مكّة إلى ناحية تليه منها، وكذا أهل كلّ بلد يتوجّهون إليها بالقصد نحوها واختلفوا، فقيل: عليهم الإرادة، والتوجّه دونها لا يجزي، وقيل: تجزي النيّة مرّة كلّ مصلّ مالم يتحوّل عن مكانه، وقيل: تجزيه مرّة ما حيي إن دان باستقبالها واعتقدها قبلته.

وقد أوجب الله على كلّ من خوطب بالصلاة التوجّه إلى الكعبة إن قدر، ويصلّي إليها من يشاهدها، ومن غاب عنها استدلّ عليها بالقمرين والنجوم، وهو بالرياح ضعيف ولا خلاف في وجوب ذلك، فمن خُفيت عليه الدلائل سقط عنه

فرض التوجّه ولزمه التحرّي إليها، فإذا صلّى بعض صلاته ثمّ انكشفت له توجّه إليها وبنى، لأنّ التوجّه إنّما لزمه عند علمه بالجهة، ولا يعيدها إن علمها بعد تمامها ولو في الوقت. وإن حوّل وجهه عنها في صلاته وأوجد سبيلا إلى الدلالة عليها مختارا لذلك فسدت عليه إجماعا.

واختُلف في خبر الواحد في القبلة، فقيل: حجّة، وقيل: لك لا عليك، واختار **أبو الحسن** قبول خبر العدل في كلّ ما يجوز فيه الخبر؛ ولا يكون إعلام غير الثقة بها لمن لا يعلمها حجّة عليه ولزمه التحرّي لها ولا يقلّد فيها ولا في الأوقات غيره، وقيل: قد قلّدوا فيها أصحاب السفن والحمّالة في البرّ.

# فصل

اختلف فيما يقصده المصلّي، فقيل: لا يجزيه أن يقصد بنيته إلاّ إلى الكعبة وإن لم يوفّقها، وقيل: يجزيه قصد الحرم، ويجزي أهله قصد استقبال المسجد لأنّ الحرم كلّه الكعبة، ونية استقبالها ثابتة للمصلّي، فإن ذكر عند قيامه أو دخوله أو في شيء منها جدّد النيّة ومضى وإن نسي حتّى فرغ منها وكان متوجّها تمّت صلاته لأنّه معذور، فإن وجد من خفيت عليه من بدله عليها فتركه جهلا أن يسأله وتحرّى وصلّى أعاد وإلاّ فقيل: عليه الكفّارة. ومن صلّى بمسجد إلى قبلته و لم يعلم صحّتها تمّت صلاته حتّى يعلم انحرافها.

**أبوسعيد:** قيل: إنَّ ما بين باب سهيل وباب تبات النعش قبلة أهل المشرق، وما بين مطلعها إلى مطلعه قبلة أهل المغرب، وما بين مطلعها إلى مغربها قبلة لأهل سفالة، وما بين مطلع سهيل إلى مغربه قبلة لأهل علاية، وقال بعض قومنا: قبلة أهل المغرب ما بين مطلع برج الحوت وبرج السنبلة، وقيل: مطلع برج الثومان قبلة أهل المغرب من طنجة إلى تونس، وقيل: استقبال مطلع الشمس في الاعتدال، وقيل: في الشتاء. واختار أنّ مطلع الاعتدال قبلة أهل المغرب الأقصى كتلمسان وفاس ومرّاكش

وسوس الأقصى ودرعة وتوات وسِجِلْماسة وأعمال الكلّ، وأهل المشرق يستقبلون مغارب ما ذُكر.

وقبلة المدينة في وسط الجنوب(١٣) وشمال الشام إلى سهيل. وقبلة الطائف والمزدلفة ومنى وعرفات مغرب النسر الواقع، وتعلّم الأرباع باستقبال [٢٣٣] مطلع الاعتدال فهو عين المشرق، ومغربه المغرب. وسمت القطب الجنوبي من الأفق هو عين الجنوب ومقابله الشمال.

**ابن البنّاء المرّاكشي:** جهة القبلة في كلّ بلد تسعون درجة نصفها عن يمين السمت ونصفها عن يساره، وكلّ من سال عن نقطة السمت بأزيد أخطأ قبلة السلف.

# فصل

استقبال القبلة شرط في صحّة الصلاة إلاّ في خوف أو عجز، أو في نفل بسفر.

وروي: «**صلاة في المسجد الحرام بمائة(١٤) في مسجد هذا، وصلاة فيه بألف في غيره، ولا صلاة لمصلّ فوق الكعبة**».

ومن صلّى إلى سترة دنى منها لئلا تقطع صلاته، وحسن أن يكون بينهما قدر ثلاثة أذرع، فإن لم تكن سترة نصّب بين يديه عصى أو حجرا أو نحوهما إن وجد وإلاّ فخطأ.

وقبلة أهل الإسلام الكعبة والبيت المعمور قبلة الكروبيين يطوفه(١٥) كلّ يوم سبعون ألفا مذ خلق الله السماوات والأرض إلى فنائهما، ولا تعود إليهم النوبة. والعرش قبلة الملائكة، قال -عزّ وعلا: ﴿**وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ**﴾ (سورة الزمر: ٧٥) فهذه المواضع لا تُنسخ ولا تتحوّل إلى يوم القيامة.

# الباب السابع

## في محلّ الصلاة ممَّا تجوز فيه(١٦)

وقد شُرط في صحّتها(١٧) طهارة البقعة لما روي أنّها لا تجوز في سبعة: مقبرة ومجزرة ومزبلة وحمّام ومعطن إبل وقارعة الطريق وفوق الكعبة، ومن صلّى ثمّ رأى ببدنه أو ثوبه أو محلّه نجسا يمكن حدوثه بعدها فلا يعيدها، وتحرم -قيل- في مغصوبة، وتُكره بمحلّ الخسف. ومن وقع عليه نجس يابس فنفضه لم تفسد عليه، وجازت في بيَع وكنائس إن لم يكن فيهما مفسد.

ولا يصلّى في مربض الغنم والبقر والخيل ونحوها إلاّ بعد زوال العين.

وقيل: تجوز في كلّ محلّ إلاّ ما صحّ نجسه أو غلب عليه الريب. ومن صلّى على حصير فيه حزق غراب أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا نقض حتّى يكون تحت قدميه أو محلّ سجوده. وجازت -قيل- على دعن وهو نوع من الحصُر.ولو تُبصر الأرض من خلالها أو تتحرّك إن أمكنت عليها.

**أبو المؤثر**: لابأس على من سجد على بعر فأر، وجازت -قيل- على دعن أو حصير ارتفع عن الأرض لا إن كان يرتفع ويتّضع عند السجود قدر عرض إصبعين فأكثر، وقيل: إن كان يتمكّن فيه منها جازت ولو ارتفع أو اتّضع، وإن نجس وبسط عليه طاهر ولو ثوبا جازت عليه عند الأكثر.

وإن كان خلاء -قيل- في محلّ فطيِّن عليه بطين أو نحوه ثمّ جعل فوقه مصلّى لم تجز فيه عند مفسدها بكنيف حتّى تكون عليه سترتان بينهما فرجة أو يعلو قدر خمسة عشر ذراعا لأنّه قيل: إن كان تحت مصلّ أو فوقه أو أمامه فلا تجزيه إلاّ سترتان أو فسحة قدر ما ذُكر، وإن كان أعلى منه أو أسفل أمامه بثلاثة أشبار لم تفسد عليه؛ وإن كسح وأخرج ما فيه وبقي محلّه ودُفن حتّى ارتفع وجعل فوقه مصلّى

وزال عنه (١٨) الكنيف أو غسل محلّه جيّدا جازت فيه، وكذا إن دُفن بما يواريه جازت فيه أيضا.

وإن لم يجد طاهرة يصلّي فيها إلاّ معطنا أو مربضا تحرّى أقلّها نجسا وصلّى إذ لا اختيار مع اضطرار، وإن استوت فروث الغنم أهون، ثمّ دروس البقر، ثمّ معاطن الإبل والخيل والبغال والحمير سواء وهي أشدّ.

وقيل: إذا صحّ النجس في بقعة منها وكان رطبا يلتصق بالمصلّي أخّر صلاته حتّى يجد ما تجوز فيه ولو فات الوقت، والمختار أنّه يصلّي قائما؛ وفي جوازها في مغصوبة لغاصبها إن وجد غيرها في الوقت قولان، وصحّت من غيره فيها إن دخلها بمباح له ولو أحدث فيها موجب ضمان لا إثم، فإن أحدث بها مؤثما انتقض به وضوؤه وفسدت، وقيل: إن كان النجس بجانب من سمة أو عن جانب المصلّي أو خلفه ثبتت صلاته عليها، وإن كان أمامه وبينهما سترة صحّت أيضا.

**أبو زيّاد وابنه:** لا يصلّى على منظف فيه نجس باطن. **أبو عبد الله:** يصلّى عليه.

وقيل: من صلّى في مرتفع فصرع عنه حتّى وقع على لحيبه ثمّ قام إلى المصلّى بنى وصحّت.

## [٢٣٤] فصل

كُرهت على سبخة ترسخ فيها الأقدام والجبهة، ولابأس -قيل- إن لم ترسخ فيها الجبهة ولو كانت لا تثبت، وإن بسط عليها حصيرا أو نحوه جازت لا على الكعبة ولا فيها ولا في الحجر. وأجاز بعض قومنا فيها إن كان قدّامه شيء منها، ولا على صوف أو وبر كشعر وجِلْد إلاّ لضرورة حرّ أو برد، وجازت على قطن أو كتّان ولو حُشي صوفا، ولا على معدن ولو شبّا، وعلى كلّ نابت وطحلب إن يبس وتمكّن بالأرض، وعلى رطب منها إن كان لا يذهب(١٩) القدم، وعلى حبّ وتمر وعلى

سطح مرابط الدوابّ والمنحرة أشدّ من المجزرة وأهون من الكنيف، والمزبلة أهون من المجزرة، فمن وجد الأهون وصلّى في الأشدّ أعاد.

وفي موضع يمدّ فيه البحر ويجرز حتّى يصير أرضا قولان، والمختار الجواز ولا وجه للمنع إن أمن الماء. وجازت بالساحل إن نشف وجرز، والطين الرطب الذي لا تجوز فيه هو ما يلزق بالمصلّي وإن احتمل القيام فيه والسجود والقعود جازت فيه.

وإن سجدت امرأة على شعرها ولم يزايلها تمّت لها إن استترت به، وكذا الرجل إن انسدل شعره على محلّ سجوده لا إن كان من غيره أو بان منه بجزء.

ومن حضرته ولا وجد محلاً إلاّ مزرعة غيره أدّاها فيها وضمن التلف بقيمة العدول إن عرف ربّها وإلاّ أنفقها، وكُرهت بطريق، وقيل: ينقضها، وجازت فيه لمضطرّ أو اتّصلت الصفوف حتّى أخذت فيه؛ وأجازها فيه **ابن المسبح** إن لم يكن في واد أو ممرّ حيث أريد لا إن صلّى بطريق بيّن أو في سكّة بقرية. وجازت في بيوت أهل الذمّة والمجوس فيما يرى الشمس والريح ولا نجس فيه.

**أبو سعيد**: من لم يجد طاهرا يصلّي عليه أومأ قائما، وقيل: للسجود بعد الركوع حتّى لا يبقى له إلاّ ما يمنعه من النجس إن أمكنه، وقيل: يسجد حيث ما كان بحاله لفقده الطهارة، وقيل: يؤخّرها كما مرّ وهو الأضعف، ولابأس بها في مجصصة، وقيل: كُرهت لإحراقه وخلط الرماد به. وجاز القيام على الصوف ونحوه والسجود على الأرض.

**أبو سعيد**: من سجد على غير نابت ولو حريرا بنسيان فسد عليه ولو بسجدة، وقيل: لا إلاّ بسجدتين، وقيل: لا إلاّ بالكلّ أو الأكثر. ومن سجد على ما لا تتمكّن عليه جبهته فله أن يرفع رأسه ويزيله عن محلّه.

ومن سجد على حصاة أو حصاتين فله أن يحوّل جبهته ناحية وإن صغرت الحصاة وأخذت أقلّ سجوده من جبهته، فإن كان بلا عذر وأمكنه غيره اختير إعادته وصحّت إن كان به وهو أن لا يجد سواه، وإن أخذت نصف سجوده منها أو أكثر تمّت له وإن بلا عذر، واختير له إعادته بأقلّ من النصف بلا عذر، وإن ارتفع مسجده

شبرا أو أقلّ جاز أن يسجد عليه، و لم يـحدّه **أبو المؤثر**، وحدّه **خميس** بشـبر إلى ذراع، وكذا على خافق بلا حدّ، ونُدب له أن يحسن في صلاته.

**أبو سعيد**: جازت على كلّ طاهر من بقاع و(٢٠)نابت لا علـى غـيره إلاّ بعـذر ولـو حرّا أو بردا، وإن يبس نجس بقعة جاز أن يسجد على مـا بسـط عليهـا(٢١) مـن غير النابت، ولا تجوز بناجس ولا عليه إلاّ بعذر.

وكـره بعض القيام على ما لا يُسجد عليه استحبابا لا منعا، وعلى الصفا، وقيل: تجوز إن لزق بالأرض، وثـبّت **منير** الصفا أنقى من غيره.

ومن فرش حصيرا على عذرة يابسة فلا نقـض عليـه، ولا يتعمّـده إلاّ بضـرورة، وفسدت برطبة تتلطّخ بالحصير، وقيل: جازت على يابسـة بعمـد وباختيـار، وقيـل: لا مطلقا إلاّ لمن لم يجد غير المحلّ.

ولا يُسجد على عمامته كامرأة على خمارها إلاّ بضرورة، ويجزي وصـول بعـض جبهتهما الأرض إلاّ إن كانا من غير النبات. **أبو الحواري**: من سقطت عمامته فله أن يرجعها عن وجهه ويردّها بحالها وصحّت صلاته.

# فصل

جازت على سرير ما لم يتحرّك؛ ومن سجد على دعن فكـان [٢٣٥] سـجوده بين زورتيْن أو على زورة لم يضرّ، وقيل: لا يجزي على زورة وأجزى على زورتيْن.

وجاز على شجر وحشيش وحبّ ودقيق وورق وخوص وليف وهشيم العشـب إن اجتمع، وعلى ملح وأرض ميتـة الشـجر(٢٢)، وعلـى صـاروج وحجـر وطفـال إن تمكّنت الجبهة على ذلك لا إن كان ينخفض وتغوص فيـه، لأنّـه إن انخفـض اضطـرب السجود.

وجاز على ثوب مخلوط من قطن وصوف، وكذا سمة عُملت من خـوص وشـعر أو سيور إن غلب الخوص واستولى على أكثر الجبهة فيه.

**ابن بركة:** من وقع سجوده على طرف من ثوبه عزله عنه وسجد على الأرض، ولابأس بسجود على خيط من صوف أو شعر إن لم يأخذ أكثر من نصف الجبهة فيه.

وجاز القيام على بساط فيه تصاوير ذوات الأرواح لا سجود عليه، ولا على رماد لأنّه في حكم النار لا الأرض.

وكُره القصد بسجوده إلى حجر بعينه بلا نقض إن فعل.

ومن سجد -قيل- على شوك أو نحوه فإن أمكنه سحب رأسه بلا رفعه فهو أحسن، وإلاّ رفعه ليتمّ سجوده، وإن ارتفع جبينه عن محلّ سجوده بعده لعذر لم تفسد، وإن كان عابثا أو لغير سجوده فسدت.

# الباب الثامن

## في ستر العورة وفيما تجوز به الصلاة من اللباس

فمن انكشف بعض عورته فيها وقدر على ستره وتركه فسد عليه، وقد مرّ ما في الرجل وما في المرأة والأمة من العورة، ويجب سترها(٢٣) بما لا تظهر منه البشرة.

ونُدب للرجل أن يصلّي بقميص ورداء أو سراويل معه أو إزار لما روي: «**إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن عدمهما اتّزر**» ولا يشتمل اشتمال اليهود، فإن صلّى بواحد فالقميص أولى، فإن اتّسع فتحه بحيث تُرى منه عورته لزمه ردّه ولو بشوك، وإن لم يردّه وطرح على عنقه ثوبا جاز، وإن ضاق فتحه صلّى فيه محلول الإزار لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى محلوله؛ والرداء أولى من الإزار وهو أولى من السراويل، وإن ضاق الإزار اتّزر به، وإن وسع اِلتحف به وخالف بين طرفيه على عاتقيه، وإن اتّزر بضيق أو صلّى بسراويل نُدب له أن يطرح علىٰ عاتقه ولو حبلا لما روي: «**لا يصلّي أحدكم بثوب ليس على عاتقه منه شيء**».

وكُره اشتمال الصمّاء وهو أن يلتحف بثوب ويخرج صدره، والاحتباء بثوب ليس على فرجه منه شيء، والسدل وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين، ولا بأس به على قميص؛ ويُكره التلثّم لمصلّ، وللمرأة التنقّب فيها، وكُرهت بثوب ذي تصاوير.

## فصل

لا تجوز بثوب يلبسه ذمّي، لأنّه في حكمه احتياطا، ولا بثوب مجوسي إن طوي ولم يقمّط حتّى يُغسل.

**محبوب**: إذا علم غسل الثياب وغسلها جاز أن يصلّي فيها.

**أبو سعيد:** يؤمر المصلّي أن يزر جيب قميصه إن لم يضق، فإن ترك ففيه شدّة، وفي صلاته خلاف، وهذا إذا لم يشدّ عليه من موضع إزاره.

ومن صلّى بثوب نجس نسيانا، فقيل: يعيد مطلقا، وقيل: إن علم في الوقت، وقيل: لا يبعد أن لا يعيد لظاهر: ((**عُفي عن أمّتي الخطأ والنسيان**)).

ولا يصلّي بذي تصاوير من ذوات الأرواح ولو شجرا بصبغ فيه أو نسج عمدا، ولا تفسد بنسيان أو جهل، وجازت إن غيّرت وإن كان في مقدم بيت أو مسجد أعاد من صلّى فيه، وقيل: لابأس إن ارتفعت ثلاثة أشبار، ولا في بيت فيه صورة صليب وهو كالكلب فيما دون خمسة عشر ذراعا وهو أشدّ من ذوات الأرواح.

**أبوعلي:** لابأس أن يؤمّ مُرْتَدٍ بسراويل، ومنعه **هاشم**، وأجازه **أبو عبد الله** إن كان معه رداء التحف عليه لا إن ارتدى برداء على سراويل، ولا [**٢٣٦**] إن التحف برداء لا إزار تحته ولا سراويل، ولا يؤمّ بقميص وحده حتّى يكون أحدهما تحته وإلاّ فسدت عليهم دونه.

وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم صلّى بأصحابه في جبّة صوف بدون أحدهما، فإن كانت مضعوفة طاقتين لا شيء بينهما صارت كقميصين؛ وهل يؤمّ بها كذلك أو لا؟ فيه تردّد، وقيل: إذا ربط في معقد الإزار على القميص كان كالإزار، ولابأس بها بثوب حائض أو جنُب ولو عرق فيه إذا لم يكن به أذى.

وجازت إمامة بقميص وحده بمثله أو دونه في لباس، وقيل: ولو بأكثر منه. ومن لم يجد إلاّ حريرا صلّى به قائما وإن بجماعة كذلك، وإن وصلوا إلى(**٢٤**) ثيابهم أو وجدوا ثيابا تجوز بها في الوقت أعادوها لا إن فات.

والثوب السوجي إن عمله غير ثقة أو صبي لا يتّقي النجس تجوز به، وقيل: لا، ولا بسراويل تكّته من حرير إن كان عرضها إصبعين فأكثر.

ومن وسعه أن يلبس ثوب مسلم فله أن يصلّي به. ومن نجس ثوبه وطهرت عمامته ولا تستر لازما ستره ولا أمكن غسله، فإنّه قيل: يصلّي بها ولو لم تستر إلاّ الفرجين، وقيل: يتصعّد للثوب ويصلّي بهما ويكون من فوقها لأنّه إذا ستر العورة

بطاهر لزمه أن يصلّي به وحده ويدع النجس ولو بقي صدره ومنكباه، وإن ستر الفرجين فقط صلّى قائما.

وقيل: من سقط رداؤه راكعا فله أن يتناوله كذلك ويرتدي به(٢٥)، وإن حملته ريح إلى محلّ لا يناله فيه إلاّ بمشي اشتمل وتركه، وإن كان يناله إذا قام بدونه تناوله وارتدى به وعاد يركع. فإن رفع الإمام رأسه تبعه ولا يرجع إلى الركوع، وإن انكشف عن صدره راكعا فله أن يمسكه بأحدى يديه. وجازت بجلود مذكاة وإن مع وجود ثوب.

# فصل

من لم يجد طاهرا فليطلبه وإن من امرأة ولو تستحي منه. ومن عنده نجسان أو أكثر صلّى في الأقلّ نجسا وفي الأهون إن اختُلف لا بهما ولو يمّمهما للزيادة في النجس. وفي مسّ جنب بدن مصلّ أو ثوبه هل تفسد عليه بهما أو لا أو ببدن لا ثوب؟ خلاف.

**أبو سعيد**: من استعار ثوبا فصلّى به ثمّ ردّه إلى ربّه فقال له: لا يصلّى به، فإن أعاره ليصلّي به لم يلزمه تصديقه وإلاّ ولا شرطها عليه به لزمه، وإن قال نجس بعد ذلك أبدل ما صلّى به.

ومن حضرته بفلاة وليس معه إلاّ ما فيه منيّ تربه إن رطب وصلّى وكبسه إن يبس مع التترّب.

**أبو عبد الله عن غيره**: لابأس بها في ثوب نجّسه مجوسي وإن قبْل غسله، واختير بعده.

ومن صلّى بطاهرين وعمامة نجسة فسدت عليه إن لم يكن لعذر من برد أو غيره، فإن يمّم لها وصلّى أجزا وإلاّ فالخلف.

ومن أقامها في غير طاهر ثمّ ذكر عند إحرامه فإن كبّر مضى فيها وإلاّ أعاد الإقامة.

ومن لم يمكنه ستر ركبتيه وسرّته، فقيل: يصلّي قاعدا واختير قائما ما لم يبدو الفرجان أو أحدهما.

ومن بثوبه خرق قبالة فخذه ويُرى منه، فإن كان الخرق أقلّ من ظفر فقد تمّت، وقيل: فسدت به وبالأكثر، وقيل: حتّى يخرج ربع الفخذ منه، وقيل: أكثره، وقيل: كلّه؛ واختار **خميس** فسادها بأكثره بلا عذر، وقيل: لابأس بخرق إلاّ إن أظهر [٢٣٧] البنية كلّها، وإن كان مقابل الدبر أو خرج منه رأس الذكر فسدت به إن لم يكن فوقه ساتر كرداء، وفسدت على الإمام، لأنّه كمصلّ بواحد. ومن صلّى مشتملا ومرتديا من برد جازت له، وكُرهت بدونه.

**عزّان**: من اشتمل بثوب والتحف عليه بآخر تمّت له ما لم يرد به خيلاء، ولا يؤمّ بذلك. ولرجل أن يصلّي في بيته بواحد ولو عند غيره، ويُكره أن يؤمّ مشتملا إلاّ ما مرّ، ولا يدخل عليه من لبس أكثر إن أمّ بواحد.

**أبو الحواري**: لابأس على مصلّ مشتملا مغطّيا يسراه، وقيل: إن صلّى مشتمل بمرتدين تمّت لهم معا، وقيل: فسدت، وقيل: تتمّ لمثله، وفسد على أكثر منه. ولا يؤمّ بالغا بلا إزار.

**أبو عبد الله**: لا يؤمّ بقميص ورداء بلا إزار أو سراويل تحت قميص ولو قميصين أو أكثر، وأجاز غيره ذلك بدونه. أخبر **الوضّاح** أنّ **المعلا** يؤمّ بقميصين، وله أن يؤمّ بجبّة وحدها لما مرّ، وفيه دلالة على جواز الإمامة بقميص وحده.

# فصل

تجوز لرجل في خزّ خالص لا خزّ وحرير وأبراسيم إلاّ في حرب أو ضرورة، ولا يصلّي في غيرها بما فيه علم حرير أكثر من عرض إصبعين، ولابأس بأقلّ، ولا يُنظر في الطول ولو في جميع الثوب.

وقد مرّ أنّ من ربط خرقة من(٢٦) حرير على جرح أو نحوه لا نقض عليه حتّى يفضل عنه أكثر من عرضهما، ولا يصلّى بما لحامه منه ولو سدانته من قطن أو كتّان أو خزّ، ولا بجبّة بطنت بحرير، ولا بقلنسوّة حُشيت به، وقيل: لابأس بما لحامه منه، ولا بمصبوغ بزعفران(٢٧) أو عصفور أو غيرهما، وقيل: لو أنّ رجل تكسّف بساتر و لم يشتمل و لم تبد منه عورته لكان مخطئا، ولا نقض عليه، وكذا المرأة ولو باشرت أيديهما جسدهما، وقيل: لزمهما به النقض، والمرأة أشدّ منه إلاّ إن ارتدى به كما ترتدي بجلباب وتُبرز يديها عن فخذيها، وقيل: وإن لم يفعلا وباشرهما أو جسدهما ما سوى الفرجين لا تفسد.

**ابن محبوب**: لابأس على مصلّ اشتمل بثوب أن يردّ طرّته على رأسه، وقيل: لا يفعله إلاّ لحرّ أو برد، ومن تسرّى بثوب لخدمة أو برد أو في سفر ويصلّي كذلك إذا حضرته جاز له إن(٢٨) غطّى صدره ومنكبيه، وإن لم يحلّ تسرّيه، وإن التحف عليه بثوب وصلّى(٢٩) جازت له، وإن ارتخى لحافه على ما عليه فله أن يرفعه إليه ولو لم يظهر بعض بدنه، وهذا كقميص إن التحف عليه ثمّ وقع ثوبه فله ردّه بحاله، وإن التحف بثوب على آخر لبرد واسترخى الأعلى في صلاته فله رفعه أو تركه، ومن كان عليه فيها قميص ورداء فيسقط تركه، ومضى فيها إن لم يخف ذهابه وإلاّ ذهب إليه إن تباعد عنه واستأنفها، وإن كان عليه إزار ورداء فسقط أخذه وردّه ومضى فيها، وإن اشتمل على إزاره و لم يأخذ رداءه فلا عليه.

# فصل

نُهي عن تذييل الإزار لا القميص إلاّ إن كان خيلاء، وما عدا الكعبين من إزار الرجل، وما عداهما ممّا على من(٣٠) النساء في النار، وجاز إرخاؤه على القدمين خوفا من برد أو ناموس، ومن جعل يده تحت ثوبه على فخذه فيها أساء إن لم يكن فوق ساتر؛ ويؤمر أن يضع على منكبه طرّة من ثوبه ويلويها على الآخر، ويضع الأخرى على صدره أو تحت بطنه أو عليه، فإن انكشف صدره من الثوب فلم يردّه حتّى جاوز حدّا فسدت صلاته لا إن ردّه قبل أن يجاوزه إذا تمّ الحدّ وهو لابس ولو بتسبيحة، وكان صلّى الله عليه وسلّم يصلّي في شعار نسائه ولحافهنّ، ويُكره له أن يصلّي بإزار أجنبية بلا نقض.

ومن شكّ في نجس بدنه وتعذّر الماء فاتّزر بنجس وبطاهر فوقه لم تتمّ صلاته إلاّ إن كان إذا [**٢٣٨**] لبس الطاهر نجس أكثر ممّا لبسه أو مثله، فليس النجس وقاية له وجعله لباس صلاته اختير تمامها.

ومن طال ثوبه وفيما على الأرض منه نجس وما عليه منه طاهر، قال **أبو سعيد**: لا يجزيه إن أمكنه غيره، وقيل: له أن يصلّي به إن بان عنه محلّ النجس منه والأوّل أصحّ.

ومن حضرته بمحلّ لا يجد فيه ثوبا فدخل فيها ثمّ وجده استأنفها به إن(٣١) يخف فوتا وإلاّ بنى وأتمّ به إن كان يتمّها في الوقت، وإلاّ أبدلها به.

ومن عنده طاهر يستر عورته فقط ونجس يستر الكلّ صلّى بالطاهر، وقيل: يتصعّد للنجس ويستر ما بقي به وإن كانا عند رجلين، كلّ منهما تفرّد(٣٢) بواحد، فليصلّيا معا بالطاهر واحدا بعد واحد ولا نقض إن صلى أحدهما بالآخر، لأنّ كلاّ منهما معذور، ولكلّ منهما ما يرجّح إمامته.

وفي جوازها بمغصوب كأرض قولان عندنا كما مرّ.

ويصلّى بثياب الموحّدين إلاّ من عُرف أنّه لا يحادر النجس، وقيل: إنّما تجوز بثوب الوليّ، وقيل: مطلقا إلاّ ما صحّ نجسه.

ومن اختلفت نجاسة أثوابه بدم ومنيّ وبول وعذرة فليصلّ بما فيه الدم إن لم يسفح، وإلاّ فبما فيه المنيّ ثمّ بما فيه البول ثمّ بما فيه العذرة ثمّ بما فيه المسفوح؛ وإن اجتمعت في واحد(٣٣) صلّى به إن لم يجد غيره بالتصعّد له.

**أبو المؤثر**: ثوب الحرير أحبّ إليّ من النجس إلاّ إن كان بدم أقلّ من درهم أو ببول رضيع فهو أولى، وقيل: يقدّم ما فيه غير مسفوح مطلقا، وقيل: إن كان أقلّ من درهم ثمّ ثوب كتابيّ إن لم يعلم نجسه، وقيل: هو أولى منه.

وماء ولغ فيه كلب أشدّ ممّا ولغ فيه غيره.

**أبو المؤثر**: بول الغنم أهون من بول الإبل، ثمّ بول غيرها، ثمّ قيء آكل الطعام من آدميّ وهو والقلس من صبي وغيره سواء إن خرج من جوفه ولو ماء، وخبث السباع سواء، ثمّ من دجاج ونعامة.

**أبو المؤثر**: حزق النعام الأهلي أهون من خبث السباع وهو أهون من الدجاج، ولا أرى بخبث الوحشي بأسا، وقيل: الدجاج أهون من السباع، ويصلّى -قيل- بطرحه إن صين وجلد الخنزير عنده إن دُبغ كمدبوغ ميتة، وجلد سبُع مذكّى إن دُبغ قبل مدبوغها(٣٤) وهو خير من الكلب، وقد مرّ كلّ ذلك.

وجلد سبُع مذكّى وإن لم يُدبغ قبل الثياب النجسة، ومدبوغها قبل جلده غير مدبوغ، وميّت القمّل والضفدع والخارج منهما وبول الفأر والوزغ، وسؤر الحيّة والخارج منها أهون من غير المسفوح وإن قلّ ومن بول الرضيع، وأهون الكلّ بعر الفأر ثمّ الضفدع ثمّ بعر الوزغ، وتوقّف فيه **أبو المؤثر**، وعند غيره طاهر كبعر الفأر والضفدع عنده، وحزق الحمام مطلقا أهون من كلّ ما ذكر.

والنجس بهدب الثوب ولو طال كوسطه وطرفه وما يصل منه الأرض، ولا ينال جسده أهون الكلّ إلاّ مدبوغ سبع مذكّى. ولا يؤمّ من ثوبه ذلك إلاّ من دونه أو مثله.

# الباب التاسع

## فيمن [٢٣٩] تبدو عورته في الصلاة

فيعيد ولا تتمّ ممّن انكشفت منه بالأرض انكشافها بالسماء، فإن انكشف ثوبه عن ركبتيه أو عن إحداهما عند سجوده ووقعت بالأرض فله أن يسوّيه تحتها بيده ولا نقض عليه، وهل تفسد إن ترك أم لا إن جهل؟ قولان؛ فمن جعلها عورة أفسدها بالعمد، وقيل: تغطية الوجه فيها أشدّ من إظهار السرّة، والركبة أشدّ منها عند الأكثر.

ومن بدا من فخذه أو نحوه قدر درهم في جميع صلاته فسدت -قيل- لا إن بأقلّ منه، وإن كان يبدو من الخرق حينا وحينا لا يبدو فلا نقض عليه ما لم يقض على ذلك حدّا.

وإن صغرت الخرق بحيث إذا جُمعت صارت كالدرهم فلا بأس، وتقدّمَ أنّ من رأى بثوبه قذرا ولا يدري متى ناله، يعيد يوما وليلة، والمختار آخر صلاة به، فإن رأى فيه دما أقلّ من ظفر فنسي غسله فصلّى به أعادها، وقال **هاشم**: لا. فإن صلّى ورآه ولو يابسا وأمكن حدوثه بعد التحيّات لم يضرّ، وإن لم يمكن ذلك أعادها، وإن لم يعرف من أيّ الدماء هو، وكان كالظفر إذا اجتمع أبدل أيضا، وتوقّف **ابن علي** في أقلّ منه، ولم يجعل الجسد كالثوب، واختير سواء.

ومن نسي دما بأحدهما حتّى صلّى ثمّ ذكره بعد الوقت فتوانا ولم يبدل فيه لم يلزمه غير البدن، والتعجيل خير. وإن أخّره عن وقت تجوز فيه بلا عذر أثِم، وقيل: لا (٣٥) وقد قصّر.

**أبو سعيد**: من توضّأ بنجس أو كان بثوبه نجس وصلّى أعاد متى علم أو ذكر ولو بعد الوقت، وقيل: لا إن فات. ومن صلّى قبله بلا عذر في غيم أو سفر أو جهلا أو نسيانا لم تجزه إن بان أنّه صلّى قبله، ويعيد ولو بعده إن بان له بعده، ومن لزمه

البدل ولم يعلمه لأيّ صلاة أبدل يوما وليلة احتياطا. وقيل: إن أبدل الفجر والمغرب وأربع ركعات ينوي بها الثلاثة الأخرى أجزاه، والمختار الأوّل.

# فصل

لا يعيد المجنون ما فاته، وعند الأكثر.

وهل يبدل الصبي ما ترك من صلاة وصوم بعد أن عقل وأطاق أو لا؟ ما لم يبلغ وعليه الأكثر خلاف.

ويبدلهما السكران اتّفاقا وتلزمه الكفّارة عند الأكثر، وقيل: لا، وقيل: إن شرب وقت الصلاة أو عند إقباله حتّى سكر وفات لزمته، لا إن شرب قبله؛ والصوم مثلها إن أكل أو شرب أو جامع ولو سكرانا، ولزمه بدل ما سكر فيه وإن بلا أكل وغيره لأنّه لا ينعقد مع سكره، ولا صلاة معه.

وإن أصبح المجنون صائما اختير له أن يبدل، والأصحّ في المرتدّ عدمه، لأنّ الردّة ناقضة للجملة ولأنّه لو حجّ قبلها(٣٦) لم يلزمه بدله.

ومن لزمه بدل صلاتين فأبدل الأخيرة أوّلا لم ينفعه بدله.

ومن ترك بدلا لزمه حتّى احتضر فله أن يبدل ولو بتكبير، ولا عليه إن مات قبله سوى التوبة، وقيل: يوصي به.

**أبو عبد الله**: من علم أنّ عليه بدلا فصلّى الحاضرة فإن سأل وقتها أمر بالفائتة قبلها، وإن سأل بعده أعاد البدل لا ما صلّى ذاكرا له.

ومن عليه بدل صلوات ذاكرا له وتركه حتّى صلّى أخر(٣٧) أبدل الأوّلات ثمّ الأواخر، وقيل: لا يعيدها(٣٨) إذا صلاّها إذ لم يُخاطب بها في ذلك الوقت، فإن أخّره لم تلزمه فيه إلاّ التوبة وقد أتى بالصلاة وقتها.

**أبو علي**: لو أخّر الفائتة زمانا فلا عليه ولو طال. ومن حضرته صلاة وعليه بدل أخرى أبدل الفائتة ولو تفوته الحاضرة، فإن لم يذكر حتّى صلاّها، فليصلّ الفائتة

ثمّ يعيدها، وقيل: لا، وقيل: ولو ذكر وقت الصلاة فله أن يصلّي الحاضرة ثمّ الفائتة إن فات وقتها، لأنّها كالديْن عليه، وقيل: إن ذكر قبل الدخول في الحاضرة فإنّه يصلّي الفائتة أوّلا، وإن ذكر بعده أتمّها ثمّ الفائتة، وقيل: إن ذكر قبله صلّى الفائتة إن لم يخف فوت الحاضرة، وهو الأوسط، فإذا [٢٤٠] خافه بدأ بها، وكذا يصلّي الفائتة ما لم يدخل فيها، ويتمّها إن دخل فيها.

## فصل

من لزمه بدل متتابعات بدأها على الترتيب، وإلاّ لم يجزه. ومن نسي صلاة حتّى فات وقتها صلاّها حين ذكرها، ولا يُعذر إن أخّر مع الإمكان، وتلزمه الكفّارة، وقيل: متى شاء كالمنتقضة لفوت الوقت، وكذا إن صلّى مريض بثوب جنب أو قاعدا وكان من يجد من يصلّي بتكبير أو خائف على دابّته أو ماشيا، أو صلاة حرب أو مسايفة خمس تكبيرات، ثمّ ذكر بعد صحّته أو أمنه أبدل قائما تماما إلاّ ما صلّى بسفر، فإنّه يبدله قصرا ولو في الحضر.

ومن نسي سفرية فذكرها في حضر أبدلها تماما، وقيل: قصرا، وله أن يصلّيها في مقام إلاّ إن ضعف.

ومن فسدت عليه حضرية أبدلها حضرية كعكسه، وقيل: من نام عن صلاة أو نسيها أو تعمّد نقضها وفات الوقت ثمّ ذكر أو انتبه أو تاب، فقيل: عليه البدل وإن بتوان، لا الكفّارة، وهلك إن مات قبله، وعندي (٣٩) تلزمه في العمد.

ولمبدل منسية أن يصلّيها وإن(٤٠) جماعة، ولا يؤمّ بها غيره.

وفي لزوم وصية بالبدل خلاف.

ومن ذكر فائتة أو منتقضة وقد قام لغيرها بدأ بها إن وسع الوقت مالم يدخل فيها، وقيل: مالم يتمّها، وقيل: ولو أتمّها يعيدها بعد الفائتة، وقد مرّ ذلك، وإن فات وقتها ثمّ ذكر الفائتة فإنّه يصلّيها(٤١).

ومن قام لوضوء عند الأسفار متمهّلا فتوضّأ وبدأ بركعتي الفجر فأشرقت الشمس وقد قصّر لزمته الكفّارة، واختار **خميس** كغيرنا أن لا تلزمه، وعليه التوبة.

# الباب العاشر

## فيما تجوز به الصلاة من الحليّ

وتُكره وإن لنساء بحليّ حديد أو صفر أو رصاص ونحوها بلا فساد، وقيل: به إذا علم بالكراهية وتعمّد خلافهم، وجازت بملويّ عليه ذهب لهنّ أو فضّة ولو للرجال، وفسدت على رجل تختّم بذهب لا إن حمله؛ وإن خلط في خاتم فالحكم للأغلب، واختير إن كان فيه من الذهب قدر الظفر أو الدرهم تفسد عليه إن صلّى به. ونُهي عن التختّم بحديد أو صفر، وللرجل -قيل- أن يصلّي ولو في أذنيه قرط من ذهب وفي يديه دملوج منه، وكذا في عنقه ورجله أو في ثوبه حاملا له، ولا يفسد ذلك عليه، وإنّما يفسد الخاتم لأنّه من حليّه لا ما ذكر إذ لا يتحلّى بحليّ المرأة إلاّ في سفر إن كان عنده وحضرته الصلاة وخاف ضياعه فله أن يعلّقه فيما ذُكر إن لم يشغله عنها لأنّه إنّما نوى الحفظ له لا الزينة به.

**ابن محبوب:** من صلّى وبيده سوار من ذهب يخاف ذهابه فإن وضعه موضعه أعاد صلاته لا إن كان في إزاره أو ممسكا له. ومن حمل ذهبا في حجره كرصاص أو حديد أو صفر فله أن يصلّي به لا إن تحلّى به أو تزيّن، وهو الأصحّ، ومن صلّى بذلك بعد علمه بالكراهة أعاد.

**أبو عبد الله:** كُره للرجال والنساء أن يصلّوا بحلي من كصفر أو حديد بلا فساد، ولا ينبغي أن يلبس ويصلّى به، ولا خلاف في فسادها بالذهب إن كان يمسّ بدن الرجل، ولا في جوازه للنساء، وتأمّل هذا الإتّفاق مع ما تقدّم.

ومن صلّى بحليهنّ بلا ضرورة اختير إعادته وأثم، وقيـل: لا يعيـد وإن أثـم. وإن تحلّت مدية بذهب ولبسها متحلّيا بها لم تجز صلاتـه، وصحّـت إن نـوى حفظـا لـه لا تحلّيا به إن لم يمكنه إلاّ ذلك، وكذا السيف.

ومن تختّم بذهب وصلّى به لزمتـه التوبـة والإعـادة وإن لوضوئـه إذ لبـس محرّمـا عليه. وكُره جعل ذهب وفضّة على مصحف، ولبس الصبيان والدواب(٤٢) الخلاخل.

# الباب الحادي عشر

## في الأذان والإقامـة

ولا يُردّ -قيل- دعاء بينهما. وجب الأذان في المساجد للجماعات إجماعا للمفروضات إلاّ من لا يعتدّ بخلافه كالرافضة والشيعة.

**أبو سعيد:** لم يقل أحد منّا إنّه فرض، وإنّما هو واجب وجوب السنن للإعلام بالاجتماع [٢٤١] لأداء الفرض؛ ولو أنّ مؤذّنا نام عن صلاة حتّى فات وقتها ولزمته فالأحسن له(٤٣) أن يؤذّن جهرا ولو بعد الفوت. والأذان في الجمع بسفر واحد مع إقامتين.

وفي أذان العبد والصبي وإقامتهما خلاف تقدّم. والعبد أجوز منه، وكذا الأعمى.

وفي الكلام فيهما بغيرهما شدّة ورخصة، واختير إعادتها به لا الأذان، ولابأس به قعودا لعذر، وحسن أن يؤذّن غيره إلاّ إن كان أذانه قاعدا أبلغ منه قائما، وكذا الإقامة.

وإن تركته جماعة بسفر قصّروا بلا إعادة إلاّ في صلاة الصبح فإنّ بعضا ألزم إعادتها، وبعض لا يراها وهو المختار، وإن تركوه حين يسمعونه في قرية أو حيث كان للجماعة لصبح أو غيره اختير عدم الإعادة له وإن في حضر، والأكثر على إعادة الإقامة إن تركت عمدا وإن لفذّ.

وجازت من غير المؤذّن ولا يقعد لها إلاّ لعذر.

وفي وجوبها على النساء قولان، ولا يلزمهنّ الأذان كالجماعة. ونُدب وإن في المنزل لفذّ وإن كان حيث يسمعه والإقامة فله أن يترك الجماعة لعذر، والأكثر على اللزوم، وإن كان فيما لا يسمعهما أو أحدهما فالأكثر على الإعادة إن تعمّد ترك الإقامة.

وفي أخذ الأجرة على الأذان -قيل- لا يجوز على طاعة، وقيل: لا بأس به على الوسيلة وقد مرّ، وحرمت على ما لزم القيام به، وعلى أخذها عليه أو على المعصية التوبة والردّ، وإن كان في بيت المال فضل، فأجر الإمام على المسلمين مصالح قيام الإسلام إعانة على ضعفهم فلابأس به ولو على أذان أو غيره، لأنّ فضله بعد إقامة الدولة مصروف في مصالح توجب إقامة الحقّ وإماتة الباطل.

# فصل

اختلف في الأذان بتحرّي في غيم، فقيل: جائز لأنّه ليس بأشدّ من الصلاة، وقيل: لا لأنّه يدلّ على الوقت مع عدم العلم به، واتّفقوا على أن لا أذان ولا إقامة في نفل، وعلى أنّ من أدرك الجماعة أو بعضها لا يلزمانه، والجمهور على أنّ المؤذّنين حجّة في الأوقات، فيجوز تقليدهم فيها، وقيل: بمنعه لأنّ الفرض لا يؤدّى إلاّ بيقين، ويعيد من أذّن قبلها، ونُدب أوّلها.

**أبو سعيد**: يستحبّ بينه وبين الإقامة ركعتان أو قعدة أو ثلاث تسبيحات إلاّ المغرب فلا قعود فيه ولا انتظار، وعندي أنّ ذلك للفذّ، وأمّا الجماعة فهو كغيره في الانتظار.

وإن كان المؤذّن غير ثقة أقام الإمام ولا يسع تركها عمدا في سفر، وفي الحضر خلاف، وقيل: فيه بالإعادة حيث لا تسع، وتُعاد إن نُسيت، وقيل: لا. وكُره الكلام بعدها بغير الذكر؛ وتُعاد -قيل- به إن لم يكن في شأن الصلاة، وقيل: لا مطلقا، وعليه الأكثر، وقيل: ما استقبل، وقيل: لا نقض عليه إن أدبر، وكُره إلاّ لعذر.

**محبوب**: من تكلّم في الإقامة أعادها، ويُنهى عن ردّ السلام بعد الشروع فيها، ولا تنتقض به، وهي كالتوجيه في الخلاف، وفي بعض الأمور أوكد. ومن تركها مدّة جهلا بها فلا يعيدها، ويستقبل بها ما يأتي.

وإن أقامها جنب وصلّى القوم به تمّت صلاتهم.

**أبو معاوية**: من تعمّد تركها أعاد صلاته، وقيل: لا، وكذا إن نسيها. ومن دخل المسجد والصفوف لم تنتقض أجزته إقامتهم، وقيل: ما لم يخرجوا منه، واختير له أن يقيم ما لم يدخل على الإمام وهي مثنى مثنى كالأذان.

ونُدب الجزم فيها، وهل هو الوقوف على السكون وعليه الأكثر؟ أو هو ترك المدّ والتطويل؟ قولان.

وقيل: أوّل من أفردها **معاوية** حين كبّر، ولا نقض على من نسي بعضها. وإن ذكره قبل أن يصلّي أعادها وحدها.

وتجزي -قيل- مصلّيا بها إن استمعها من مؤذّن من منزله، ويؤمر بالقيام عندها، ولا يضرّ القعود، فإذا قال: قد قامت الصلاة قاموا وصفّوا إن حضر الإمام، وإلاّ فحتّى يقوم.

ومن فسدت صلاته وأراد إعادتها مكانه اختير له أن يقيم ويقطع صلاته من بالمسجد حين تُقام لما روي: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة**».

وقيل: إقامتها تكبيرة الإحرام.

# الباب الثاني عشر

## في التوجيه والإقامة أيضاً

فالأكثر أنّه سنّة، وقيل: فريضة، ويعيد من تعمّد تركه، وقيل: لا.

**موسى**: لا يعيد من نسيهما إلاّ إن كان في فلاة، ولا يسجد للسهو.

**عزّان**: لا أرى عليه بدلا فيهما ولا في غيرهما ولو تعمّد تركهما [٢٤٢]، والمختار الإعادة في العمد دون النسيان.

ومن ذكر توجيه **إبراهيم** وترك توجيه **محمّد** -صلّى الله عليه وسلّم- وعلى الجميع لم يجزه، وعكسه يجزيه، والجمع بينهما أفضل.

**عزّان**: من خاف أن تسبقه الجماعة إذا أتمّه فقال: سبحانك اللهمّ الخ، ثمّ أحرم وركع معهم أجزاه. ومن انصرف من نفل إلى فرض وقد وجّه أوّلا أجزاه أيضا إن لم يتكلّم، وكذا إن صلّى الفرض وقام للوتر.

**ابن محبوب**: يوجّه له مطلقا لاستقلاله، وقال: من وجّه للفرض جالسا بلا علّة ثمّ قام فأحرم وصلّى تمّت صلاته؛ والمعمول به أنّه قبل الإحرام لا بعده، ولا نقض بترك كلمتين منه. ومن شكّ فيه بعده فلا يرجع إليه كما مرّ. وجاز لامرأة أن تقول(٤٤) حنيفا أو حنيفة، وبعض أنكر امرأة حنيفة.

**ابن علي**: يقول(٤٥) فيه حنيفا مسلما، وأهل عمان يقدّمون توجيه **محمّد** على توجيه **إبراهيم**، وأهل **المغرب** كأهل **نفوسة** يعكسون.

وإن أقام المؤذّن على ظهر مسجد أو رأس منارة جاز لمن يصلّي بإقامته.

ومن شكّ في صلاته فنقضها، فقيل: يعيد الإقامة، وقيل: لا، وقيل: إن نقضها بعد الدخول فيها أعادها والتوجيه أيضا، وقيل: هو لا هي لأنّه موقف واحد، وقيل: الإحرام فقط لأنّه أقام ووجّه وفعلهما إن فرغ منها.

**أبو علي**: ما أقيمت إلاّ قالت الملائكة: يابني **آدم** قوموا إلى ناركم فأطفئوها بصلاتكم، فيقوم المأموم عند «حيَّ على الصلاة»، وقيل: عند «قد قامت الصلاة»، وجازت وإن سرّا.

وقيل: من أتى من مشرق المسجد فدخله وجَّه ماشيا مستقبلا إن خاف السبق، وإن أتاه من غير صرف وجهه نحو القبلة ووجه، فإن سبق على المقام قام في غيره ولا عليه إن وجّه إليها.

ومن أمسك عنه بعدها ساعة لم تفسد صلاته، ويؤمر بترك ذلك. وإن قعد من عرف الساعات ساعة أو تطاول ساكتا واقفا اختير إعادته لهما إن لم يصلّ على ذلك. ومن أحرم قبل التوجيه جاهلا أبدل، وقيل: لا لأنّ بعضا يُنزله منزلة الناسي في خطابه فيها. ومن أقامها –قيل– لظهر قبل الزوال وأحرم بعده جازت صلاته.

# الباب الثالث عشر

## في تكبيرة الإحرام والاستعاذة

وتسمّى أيضا تكبيرة الافتتاح(٤٦)، فأوّل من قال: الله أكبر **إبراهيم** -عليه السلام- حين أراد ذبح ولده، فأُمر به نبيّنا **محمّد** -صلّى الله عليه وسلّم- في إحرامه في الصلاة ليُعطى فضيلة ذلك، وهي فرض.

**أبو سعيد**: لا يجوز الإحرام إلاّ بالتكبير لمن يحسنه ويقدر عليه، وإلاّ لم يكلّف ما لا يطيق، فأقرب ما يقوله: «لا إلاه إلاّ الله»، أو «الله أجلّ»، أو «الله أعظم»؛ وبالعربية لقادر عليها، وإلاّ لم يُكلّفه أيضا إلاّ القرآن فلا يقرأ إلاّ بها.

ويعيد من نسي التكبيرة، وقيل: لا. ومن كبّرها مريدا بها الإحرام وركع بها اختار **خميس** تمام صلاته إلاّ على ما قيل: من ترك تكبيرة من صلاته ولو نسيانا فسدت عليه، وإن أرادهما بها معا لم يثبت له واحد منهما، وإن أراد بها الركوع فسدت عندنا أيضا لأنّه لا يكون إلاّ بعد الإحرام، فمن تركه بها ولو ناسيا فسدت عليه.

ومن صلّى بصلاة الإمام وكبّرها قبله فسدت عليه أيضا إن لم يهملها ويكبّر آخرى بعده.

**ابن محبوب**: من أحرم بـ:"الله أجلّ" أو "أعظم" بدل "أكبر" خيف عليه النقض لمخالفته السنّة، وقيل لا، ولا يعاوده(٤٧).

ومن لم يسمعها أذنيه فلا عليه إن كبّر، وإسماعهما أفضل كذا عن **هشام**. وقد مرّ أنّ من شكّ فيها بعد أن جاوزها إلى حدّ ثالث لا يرجع إليها، وقيل: يرجع ولو كان في التحيّات الأخيرة إذ لا يخرج من الصلاة إلاّ بيقين من أدائها وابتداء من أوّلها. وقيل: إن شكّ فيها بعد أن دخل في الاستعاذة فقد تمّت له.

**ابن محبوب**: إن رجع فقد قرب موضعه، وإن مضى تمّت صلاته.

**عزّان**: من أقام ووجّه وأحرم واستعاذ وقرأ ثمّ شكّ في التوجيه فرجع فأتمّه فأحرم و لم ينو إهمال الأوّل وإنّما نوى إتمام الآخر تمّت له أيضا.

**أبو المؤثر**: لو كبّر مصلّ للإحرام أكثر من واحدة لكانت الأخيرة تكبيرته، ولا نقض لصلاته، وقيل: إن [٢٤٣] رجع في تكبيرة الإحرام في التثبّت لها أو الشكّ فيها فتكبيرته الأولى، وإن كبّر أكثر منها على إهمال الأولى فالأخيرة تكبيرته.

**الوضوح**(٤٨): من صلّى بقوم ونسي الإجهار بالإحرام، فإن كبّروا مِن خلفه أرجو أن لا نقض عليه، قال **خميس**: ولِيُنظر في هذا لأنّه لا يدري أكبّروا قبله أم(٤٩) بعده. وإن شكّ أكبّر أم لا وقد كبّر من خلفه، فكبّر ثانية دونهم فأتمّوا صلاتهم، فإن نوى الثانية وأهمل الأولى تمّت صلاته دونهم.

# فصل

ندب مدّ تكبيرة الإحرام وتكبير العيدين والجنائز ليسمع من خلف الإمام، وكُره لهم أن يكبّروا حتّى يقطع التكبير لأنّهم تابعون له، فإذا وصل الراء ابتدءوا.

**أبوعبد الله**: من كبّر الإحرام قاعدا مع الإمام فلا يجزيه حتّى يعيده قائما، ومن سبقه به سهوا أو نسيانا ثمّ ذكر(٥٠) بعد أن كبّر الإمام و لم يُعد حتّى أتمّ معه فإنّه يعيد، وإن كبّر وقرأ قبله أعاد التوجيه والإحرام، وقيل: الإحرام فقط ما لم يدخل في الركوع، وإن ذكر بعده أعادها بالإقامة والتوجيه، وإن ذكر قارئا رجع إلى الإحرام فقط. والمُسمع للتكبير مجهرا به تتمّ صلاته، وكذا في العيدين لكنّه غير معمول به عندنا.

**أبو الحسن**: من أحرم بـ"الله أجلّ" و"أعظم" أو "الكبير"، فقيل: تفسد به.

ومن جهل التكبير أو القراءة فيصلّي بدون ذلك، فقيل: عليه البدل والكفّارة، وقيل: لا واحد منهما، وقيل: عليه البدل فقط.

والاستعاذة -قيل- فرض، وقيل: سنّة فمن تعمّد تركها، فقيل: تتمّ صلاته، وقيل: لا وهو المختار، وعكس ذلك في النسيان.

وإن ذكرها ناس قبل خروجه من صلاته، فقيل: لا يلزمه قولها بعد أن جاوزها، وقيل: يقولها حيث ذكرها، وقيل: إلاّ إن كان راكعا أو ساجدا، واختير أن تقال عند بقاء بعض القراءة، ولابأس إن لم يقلها ناس لها.

والمفسد للصلاة بنسيان يقول إذا ذكرها في قراءة يرجع إليها ثمّ يقرأ، فإن نسي حتّى ركع فسدت عليه، وقيل: لا تفسد بنسيانها، فإن ذكرها قبل التمام استعاذ حيث كان ولو في التاحيّات(٥١)، ولا تفسد إن لم يفعل، والأكثر على أنّها بعد الإحرام، ولا ضير قبله، ويسرّ بها، ولا تفسد إن أسمع أذنيه، والمختار أنّها في أوّل ركعة، وقيل: في كلّ، وبعض لا يراها خلف الإمام.

وقيل: من جهر بها بعد الإحرام لا لدفع شكّ يعتريه فسدت صلاته، وقيل: من نسيها والتكبيرَ و"سمع الله لمن حمده" ثمّ ذكرهنّ في غير محلّهنّ أعادهنّ بالترتيب، وإن لم يستعذ الإمام نسيانا ثمّ ذكر في قراءة السورة استعاذ سرّا حيث ذكر.

# الباب الرابع عشر

## في التسمية والقراءة

فإذا استعاذ المصلّي بدأ بها، وهي آية من أوّل كلّ سورة ذكرت فيها أوّلا، ويجهر مع السورة، ويسرّ بها مع عدمها.

**أبو عبد الله:** لا نقض على ناسيها؛ و(٥٢) من نسيها في الفاتحة وذكرها قبل أن يصير إلى الحدّ الثالث رجع إليها ثمّ يقرأ، وقيل: إن نسيها عند افتتاح السورة فسدت صلاته، وإن تعمّد تركها عندها بعد الفاتحة فلا إعادة عليه.

ومن قرأ آية الكرسيّ فيها فلا يقرأها فيها، فإن تعمّدها فيها خيف عليه النقض، وإن نسي أو ظنّها جائزة فيها، قال **خميس:** لا أتقدّم على فسادها ولا يتعمّد فعلها، وقد قرأها صلّى الله عليه وسلّم والخليفتان بعده حتّى ماتوا.

**ابن بركة:** لا يقرأ المأموم مع الإمام سوى(٥٣) الفاتحة، ولا نقض على من نسي بعضها إلاّ إن كان أكثرها، وفسدت إن تعمّد ولو بأقلّ.

**أبو نوح:** من لم تسمع أذناه قراءته في الفرض فليس بمصيب، ويجزي الأصمّ تحريك لسانه بها، ولا تُقرأ في [٢٤٤] النهار سورة، ولا في الأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء.

ومن تركها أو قدرها في محلّها أعاد ولو ناسيا.

ومن عجز عن القراءة بالعربية، فقيل: يسبّح مكانها ويجتهد في تعلّمها، وقيل: قراءته وإن بالفارسية أولى من التسبيح، وله -قيل- أن يردّد آية أو آيتين، ويجزيه عن القراءة وأن يقرأ السورة ولو أكثر من مرّة في ركعة.

ولا يجوز تكرير الفاتحة ولا التحيّات في محلّها، ومن فعله ظنّا جوازه فسدت صلاته، وقيل: لا والناسي أهون وأقرب إلى الجواز. وجاز الترديد على التثبُّت، وقد

فُرّق بين تكرير(٥٤) الفاتحة والتاحيّات وبين القراءة لأنّهما لا يجزي محلّهما غيرهما، ولا زيادة أو نقض فيهما بخلافهما فإنّه يجزي بعضها عن بعض.

**أبو المؤثر**: من أحرم خلف الإمام فيما يُجهر فيه فنوى أن يُسمع القراءة فاستمع من السورة ما تيسّر ثمّ بدا له فعاد إلى الفاتحة فقرأها، قال: أكره هذا ولا أفسد به الصلاة ولو سبقه الإمام بركعة أو أكثر، ولا يؤمر أن يجهر إلاّ بقدر ما يسمع من خلفه، ولا نقض إن زاد إلاّ ما قيل في الفجر أنّه يجوز فيه أكثر من غيره.

ولا يقرأ المأموم غير الفاتحة، ونُدب له أن يفرغ منها قبل الإمام ليستمع له، فإن فرغ منها ودخل في السورة فأمسك هو عن الفاتحة واستمع لم يضره، فإن قرأ نهارا بعضها ثمّ ركع فليركع معه.

**ابن محبوب**: لا نقض على من لم يقرأها خلفه، ولا يرى ذلك غيره ويوجد عنه، قال **خميس**: إنّ من تركها في الأوّليتين من الظهر والعصر أو في محلّ يُجهر فيه الإمام عمدا فسدت صلاته وأنّه يركع معه ولو لم يفرغ من الفاتحة. وقال غيره: لابأس عليه ولو لم يقرأها.

ومن أخذ بما قيل: من أدرك الركوع فقد أدرك ولو لم يقرأ، وفي التاحيّات الأخيرة فلا يستدرك القراءة.

وقيل: من لم يدرك آية تامّة في الجهر أبدل القراءة بعد تسليم الإمام، وإن لم يفعل أبدل صلاته، ومن لا يعرف الآيات وسمع منه بعض القراءة فلا (٥٥) عليه حتّى يعلم أنّ ما أدرك أقلّ من آية. **أبو زيّاد**: لا نقض على من لم يدركها و لم يُعد القراءة، ولا على من سبّح بعد الفاتحة.

# فصل

اختلف فيمن قرأ نهارا مع الفاتحة سورة، فقيل: لا يعيد ويسجد للوهم، وقيل: لا وهم في القراءة نسيانا، وقيل: ثابت في الأخيرتين لا في الأوّليتين، وقيل: يعيد إن ذكر في الوقت لا إن علم بعده.

وقيل: إن قرأ في أكثر الصلاة أعاد في الوقت، وقيل: في أكثر من ركعة، وقيل: جاءت السنّة بعدم القراءة فيها، ولا يجوز خلافها ولو بنسيان، ويعيد إن قرأ في أكثر من ركعة، وندب في الوتر تامّة وهي سورة الإخلاص، وكذا بعد الفراغ من القراءة في الأخيرة من الفجر.

وفي فساد الصلاة على من تعمّد السورة خلف الإمام قولان، وقيل: كلّ ما ثبتت فيه القراءة مع الفاتحة فتركت انتقضت، لا إن قرأ معها ولو آية والبسملة آية، وقيل: لا. وجاز أكثر من سورة إن وسع الوقت، والسورة في ركعتين.

**ابن علي**: يقرأ في الغداة من أوّل المفصّل، وفي العتمة منها إلى والليل، وفي المغرب من والضحى إلى آخر المفصّل، ولا حدّ في ذلك وقد مرّ.

ولا يعيد قارئ قبل الإمام. ومن ذكر أنّه سبقه وقف حتّى يجاوزه وبنى.

ومن نسي السورة بمحلّها فركع فأتمّ الركوع فذكرها رجع إليها وقرأها ثمّ يركع ولا يُعتدّ بالأوّل، وقيل: يعتدّ به ولا يضيّع، وقيل: تفسد صلاته إذا تعدّى من حدّ إلى حدّ، فإن نسي القراءة حتّى دخل في السجود أعاد صلاته وما لم يدخل فيه يقوم ويقرأ ويركع ويسجد، وقيل: ما لم يجاوز ركعة تامّة فله أن يرجع إلى ما نسي ويبني، وقيل: إن نسي الحدّ الأوّل حتّى دخل في الثاني أعادها، وهو أن يدع القراءة ويركع أو الركوع ويسجد، وقيل: حتّى يتعدّى إلى الثالث، وقيل: حتّى [٢٤٥] يزيد ركعة.

**أبـــو المؤثر**: روي أنّه صلّى الله عليه وسلّـم قـرأ في الأولى سـورة مريـم، وفي الثانية ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾، فلمّا انصرف قـال: سمعـت صبيـا يصيـح فظننـت أنّ أمّـه تصلّي خلفي فرحمتهما.

ولابأس بغلط في القرآن، ويبدل إن تكلّم بغيره.

**أبو سعيد**: يُكره لمصلّ أن يقرأ ويتنفّس بلا وقوف، ولا نقض به عليه.

وإن لم يجهر الإمام في محلّه فسُئل فقـال: قـرأت السـورة في نفسـي لضعفـي عـن الجهر انتقضت عليهم. قال **أبو الحواري**: تعمّد أو نسي.

وللمأموم أن يبادر الإمام في الفاتحة ولو كانا في كلمة، ولابـأس إن سـبقه؛ فمـن دخل إليه فوجّه وأحرم والإمام راكع فركـع معـه قبـل أن يرفـع رأسـه أجزتـه قراءتـه، وقيل: لا ويعيدها، وقيل: تجزيه فيما لا يجهر به لا فيمـا يجهـر فيـه إلاّ إن أدرك آيـة أو قدرها فأكثر.

ومن غلط في الفاتحة فأخلّ بآية منها ومضـى تمّـت صلاتـه إن لم يتعمّـد تركهـا، وقيل: لا يقرأ في الغداة سورة فيها أقلّ من عشر آيات، وقيل: قرأ فيها **عـمر** في سـفر بـ ﴿**قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾. وقيل: من قرأ في البدل ﴿**مُدْهَامَّتَـانِ**﴾ (سورة الرحمن: ٦٤) أجزاه. ومن خرّ راكعا و لم يتمّ القراءة فأتمّها راكعا وقيل: فسدت على من تعمّد ذلـك لا على من قرأ ﴿**وَإِنَّا عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ**﴾ (سورة الانفطار: ١٠).

# فصل

أجاز **هاشم** عن **موسى** التطوّع بالفاتحة وحدها، وقيل: لا تجزي.

ومن لحن فسلّم من لحنين في الحمد فلا بأس(٥٦) إن قـرأ العالِمِـين بكسـر الـلام وأَنْعَمْتُ بضمّ التاء؛ وكذا قيل إن كسر الكاف في أياكِ والنون في نِعْـبُد. ومـن بـدّل آية رحمة بآية عذاب أو عكس فسدت صلاته إن تعمّد.

**ابن بركة**: لا يبدل القرآن فيها بغيره إلاّ إن كان لا يحسن.

ومن غلط فقرأ طعام الكافر بدل الأثيم لم تفسد عليه عند **أبي الحسن**، فإن تعمّد خالف (٥٧)؛ وغيّر القرآن وإن زلّ لسانه فقرأ بدل غفور رحيم شكور حليم مثلا ممّا كان في القرآن لم يضرّه إن لم يتعمّد.

**ابن بركة**: جاز للأعجم أن يقرأ في نفسه.

ومن ترك القراءة اشتغالا بغيرها ساعة فسدت صلاته لا إن تعايا فيها.

وإن قال: أشهد أن لا إلاه إلاّ الله فيعرض له عارض فإن تعمّد القطع انتقض وضوؤه وإيمانه وأشرك في الحكم، وإن أخطأ أو نسي استغفر، ولا نقض عليه، ويعجّل بإتيان الشهادة تامّة. ولا على من قرأ ﴿**يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمهلِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كالعهن**﴾ (سورة المعارج: ٨) .

ومن كان في الفاتحة في محلّ السرّ وركع الإمام، قال **ابن محبوب**: يقطع قراءته ولا يزيد شيئا بعدُ، وقيل: له أن يتمّها ما رجى أن يدركه في الركوع. وإن دخل عليه في السورة، فقيل: يستمع ولا يقرأ، وفسدت إن قرأ، وكذا لا يستمع عند الفاتحة حتّى يفرغ منها، وفسدت إن استمع عندها، وقيل: لا، وقيل: تفسد على من ترك القراءة مع الإستماع بعد دخوله فيها قبل تمام الفاتحة، ولا تفسد في القراءة بعد دخوله في الإستماع.

**أبو سعيد**: من ركع قبل أن يقرأ السورة أعاد صلاته، وقيل: لا حتّى يسجد الأوّل، وقيل: الثاني، وقيل: حتّى يُتمّ الركعة، وقيل: حتّى يتمّ الصلاة إن كان ناسيا، وإلاّ فكما مرّ، وقيل: ولو أتمّها ناسيا قبل السورة ولكنّه يقرأها ويمضي في صلاته.

ومن يتشبّك حلقه ولا يفصح بقراءته كعادته، فقيل: إن بيّنها فلا عليه إن تنحنح لصلاحها.

# فصل

من سمّع من يليه أو مَن خلفه قراءته أو استعاذته لا لعذر فسدت صلاته، وقيل: لا وأساء، وذلك في النهار؛ ويؤمر في الليل أن يُسمع أذنيه وإلاّ أساء.

**عزّان:** من تعمّد الجهر نهارا انتقضت صلاته لا على [٢٤٦] من نسي، وفسدت على من خلف إمامٍ لا يجهر في محلّه لا عليه، وتمّت لهما إن جهر ولو بآية أو قدر ما يسمع هو أو أحد منهم فقط أو يسمعونه دونه.

**أبو سعيد:** من جهر بما يُسرّ لشكّ يعتريه فلا عليه، ولا يعيد القراءة سرّا بل يمضي في صلاته. وإن تعمّد عكسه فسدت على الكلّ، وقيل: على مَن خلفه فقط، وقيل: صحّت للكلّ، وإن نسي فأسرّ في الجهر ثمّ ذكر، فقيل: يبني من حيث وصل، وقيل: يستأنف القراءة. ومن تعمّد العكس في التاحيّات ونحوها ففي النقض عليه قولان، وخالف السنّة.

وحدّ الجهر أن يُسمع أذنيه، وقيل: مَن خلفه إن كان إماما، وإن جهر ناسيا في محلّ السرّ فقولان أيضا، وقيل: لا يجزي سرّ عن جهر كعكسه، وقيل: يجزي كلّ عن صاحبه مع النسيان. وقيل: إن نسي فأسرّ ثمّ ذكر قبل السجود استأنف، وفسدت إن سجد. وقيل: إن جهر في سرّ في كلّ صلاة انتقضت، وفي الركعة لابأس.

# الباب الخامس عشر

## في ذكر بعض فضائل البسملة وتفسير بعض معاني الفاتحة

فقيل: لمّا نزلت البسملة هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم، ورُجمت الشياطين، وأقسم الربّ سبحانه بعزّته أنّه لا يذكرها أحد على شيء إلاّ بورك فيه، ولا على عليل إلاّ عوفي، وأنّها تسعة عشر حرفا بها تُدفع الزبانية، ولايُردّ دعاء ذُكرت في أوّله.

ومن جرّدها تعظيما لله -عزّ وعلا- غفر له، ومن رفع قرطاسا كُتبت فيه خوفا أن يُداس كتب من الصدّيقين.

وقد مرّ – قيل – **عيسى** عليه السلام على قبر يُعذّب ثمّ رجع فوجده في خير فتعجّب، فقالت له الملائكة: إنّه تَرك صبيا فحين تعلّمها رفع الله عن والده العذاب.

وقيل: من قرأها اثنى عشر ألف مرّة، ويصلّي آخر كلّ ألف ركعتين، ثمّ يصلّي على النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- ويسأل حاجته إلاّ قُضيت له.

وإنّها عنوان كتاب ربّه إلى عبيده؛ فمن العنوان يُعلم رضى السيّد أو غضبه، و لم يعنونه بنحو بسم الله الشديد العقاب.

ويروى: خير من يمشي على الأرض المعلّمون كلّما خلق الدين جدّدوه.

وإنّ للباء سبعة من أسماء الله تعالى، وللسين خمسة، وللميم اثنى عشر، كلّ يفيد معنى جليلا.

والفاتحة تُسمّى الشافية والكافية والوافية، وأمّ الكتاب، وأمّ القرآن، وسورة الحمد، والسبع المثاني وغير ذلك، وهي سبع آيات مختصرة من سبعة كتب، وقد كنت عزمت على ذكر بعض معانيها وما قيل فيها ثمّ بدا لي أنّه لا يحتمله مختصرنا (٥٨) إذ غرضنا فيه غير ذلك.

# الباب السادس عشر

## في الركوع والسجود وما يُقال فيهما

فالركوع فرض وحدّ، فمن تركه فسدت صلاته، وإن ذكره ناسيه وقد جاوزه إلى السجود رجع إليه وبنى ولا عليه، وحدّه من انحنائه إلى سقوط جبهته في الأرض ساجدا، وقيل: إلى اسقلاله قائما. والتسبيح فيه وفي السجود سنّة، ومن تركه كلّه فسدت صلاته ولو ناسيا، وكذا إن ترك أكثره، وتمّت إن ترك الأقلّ ناسيا، وفسدت إن تعمّدت(٥٩) ترك واحد، وإن نسي فقولان، والمختار منهما التمام، ولا يعيده بعد أن جاوزه.

والسنّة تسبيح واحد، والمأمور به ثلاثة. ومن قال في ركوعه: سبحان ربّي الأعلى، وفي سجوده(٦٠): سبحان ربّي العظيم فلا نقض عليه إن نسي، وإلاّ خيف عليه، ولا يرجع إليه إن ذكره بعد رفع رأسه منه، وإن ذكره فيه جاز له الرجوع والمضيّ عليه.

ويؤمر الراكع أن يسوّي ظهره حتّى يعتدل من رأسه إلى عجُزه إن أمكنه، وإلاّ فلا عليه؛ وأن يركع حتّى يطمئنّ ثمّ يرفع حتّى يعتدل، وما نقص عن هذا كان نقصانا فيها؛ وأن يضع يديه على ركبتيه، ويفرّق بين أصابعه عند الأكثر، [٢٤٧] وقيل: يضمّها ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويمدّ ظهره معتدلا، ولا يشخص برأسه إلى السماء، ولا يصوّب به إلى الأرض، ويسبّح ثلاثا. ولا ضير -قيل- إن زاد أو نقص.

ويخشع ويتذلّل، ولا يكبّر حتّى يطأطئ، ويقطعه قبل استواء ظهره، فإذا أراد الرفع منه قطع التسبيح قبل استقلاله، وقال: سمع الله لمن حمده قبل اعتداله ولكن عند أخذه في الرفع ثمّ يخرّ ساجدا، ولا يكبّر حتّى يأخذ في الخرور، فإذا صار بين القيام

والسجود كبّر ولا يسجد قبل قطع التكبير، ولا يبتدئه منتصبا، ويطيل تكبير القيام على تكبير القعود قليلا، ولا يقرأ حين يقوم إلاّ بعد سكتة ما.

# فصل

**أبو المؤثر**: إذا قرأ الإمام ثمّ سهى فسجد فذكر أو سبّح له من خلفه فقام إلى حدّ الركوع، ووضع كفّيه على ركبتيه قبل أن يستوي قائما فلا عليه، ويسجد للوهم؛ والأحسن له أن يقوم ثمّ يركع بالتكبير ويرفع بدونه ثمّ يخرّ به.

وإن قرأ السجدة فسجد ثمّ رفع منه وأراد أن لا يزيد القراءة فإنّه يقوم باعتدال، ثمّ يركع بالتكبير، وإن أتمّ السورة ثمّ وهم فسجد و لم يركع فذكر أو ذُكّر فاستوى قائما كُره له الزيادة في القراءة بلا نقض، وإن قرأ نصفها فوهم فركع ثمّ ذكر أنّه لم يتمّها فقام من ركوعه فأتمّها ثمّ ركع وأتمّ الصلاة، فقيل: فسدت ولو قرأ آية أو قدر ما تتمّ به.

ولا يضرّ التكبير بدل سَمِعَ الله لمن حمده، وفسدت بعكسه، وقيل: لا.

ومن تيقّن أنّه قال ربّنا ولك الحمد فأعاده فسدت عليه، واختار **خميس** صحّتها. ولابأس على المأموم إن ترك سمع الله لمن حمده. **ابن المسبح**: أنّه (٦١) لا يلزمه؛ قال **خميس**: لا نقول ذلك ولا نأمره به، وقال غيره: لا يلزمه إن تولّى الإمام، ولا نقض على ناسيه، ومن ذكره قاله، وفسدت على الكلّ إن تعمّد الإمام تركه، وتمّت إن نسي.

ومن كبّر بعد استوائه راكعا تمّت له وأساء، وكذا إن قاله خارّا للسجود أو بدأ القراءة قبل أن يستوي قائما، فإن قاله بعد أن سجد بلا عذر وبلا نسيان فكمن لم يقله، وإن قاله قبل الدخول فيه تمّت له، وأساء أيضا.

وإن نسيه أو التكبير فنُبّه فلم ينتبه كبّروا ومضوا، ولا فساد، وإن ذكرهما قالهما سرّا لأنّ موضع الجهر بهما قد انقضى، ولابأس إن جهر بهما غلطا، وإن قالهما حين

ذكرهما فلا يقولهما مَن خلفه، وإن قالوهما في محلّهما حين نسيهما وظنّوا أنّهما واجبان عليهم إذا قالهما فلا نقض عليهم.

ومن نسيهما حتّى قضى صلاته سجد للوهم، وقيل: لا سجود عليه ويقولهما حينئذ.

ومن جاءته جشوة حين أراد أن يركع أو يسجد فخاف إن تجشّى فيهما أن يصعد شيء من جوفه إلى فيه، وإن تجشّى قائما أو قاعدا فلا يصعد، وقد دخل في أحدهما فليس له أن يرجع إلى القيام أو القعود لأجله ثمّ يرجع إلى ما هو فيه إلاّ إن نزل به عذر، وإن فعله ظنّا أنّه يجوز له خاف **خميس** فسادها(٦٢)، قال: بل يمضي عليها، وتمّت إن سلم منه وإلاّ أعادها.

# الباب السابع عشر

## في السجـــود

وهو فرض وحدّ أيضا، فمن تركه -كما مرّ- ولو ناسيا أعاد صلاته، ولا يرجع إليه بعد أن جاوزه كالركوع بشكّ.

وكلّ من السجدتين حدّ، وقيل: مجموعهما. **ابن بركة**: الأولى فريضة. ومن ذكر في التاحيّات الأخيرة أنّه لم يسجد إلاّ واحدة سجد ثانية وابتدأ التاحيّات وسجدها إن سلّم ما لم يتكلّم أو يتحوّل أو يدبر.

**أبو قحطان**: من لم يمكنه أن يسجد على حصى فله أن يسوّيه مرّة.

**أبو الحسن**: لا يُتعمّد جعل كلّ سجدة وحدها؛ ومن قدّم يديه فيه قبل ركبتيه فقد أبلغ في التواضع، وقيل: يعكس. ومن عجز عنه على جبهته ونحوها لعذر أومأ، ولا يسجد على أنفه إذ لا يكفي فيه، وقيل: يسجد.

**أبو الحسن**: من كان على أنفه قرح سجد على جبينه غير الجبهة من يمين أو شمال ما لم يجاوز حداء الحاجب إن أمكنه وإلاّ أومأ أيضا، وإن أمكنه على مقدّم رأسه سجد عليه وإلاّ أومأ؛ فإن أومأ قادر [٢٤٨] أن يسجد على أنفه أو جبينه أعاد، ولا كفّارة عليه إلاّ إن أومى قادر على مقدّم رأسه.

ومن بكفّيه قرح أو جرح ولا يقدر أن يجعلهما في الأرض ألقى يديه عليها كما أمكنه ولو مرفقيه وإلاّ أومأ. وإن كان ذلك في ركبتيه فإن قدر أن يسجد بلا أذى عليه أو يرفعهما عن الأرض فعل وإلاّ أومأ.

ومن تركه على بعض أعضائه، فقيل: لو سجد على إحدى يديه أو ركبتيه أو قدميه أجزاه لا إن تعمّد ترك الكلّ بلا عذر. ورُخِّص في ترك غير الجبهة لما روي: «**أُمرت أن أسجد على سبعة ءاراب، ولا أكفّ ثوبا، ولا شعرا**» ولكن إن سجد على أكثرها وأكثر أعضائه واعتدل فيه أجزاه.

ومن ركع ولم يكبّر حتّى سجد أو رفع منه ولم يكبّر حتّى قعد لم يضرّه ولو إماما.

وأقلّ التسبيح ثلاث وأكثره تسع وأوسطه سبع؛ وفي إعادة تاركه ولو عمدا قولان، ويعيدها -قيل- إن تعمّده لا إن نسيه إن لم يكن في أكثرها، وقال سمع الله لمن حمده من نسيه في كلّ محلّ ذكره فيه إلاّ في الحدود، وقيل: في محلّه إن بقيت له ركعة، وقيل: لا يلزمه إن جاوزه، وقيل: إن قاله فسدت عليه، وقيل: يقوله إذا قضى التاحيّات.

**هاشم**: من رفع للتشهّد فكبّر ثمّ قال حين جلس: الحمد لله ربّ العالمين، ثمّ تشهّد لم يضرّه؛ وكان -قيل- **محبوب** يفعله.

ويؤمر أن ينيل طرف أنفه الأرض وإلاّ كُره له بلا نقض.

ويُكره للرجل أن يلصق بطنه بفخذيه إذا سجد، ولابأس إن جعل مرفقيه عليهما وعلى ركبتيه عنده، وقيل: يُنهى عن ذلك؛ ولا يرفع قدميه عن الأرض بعد أن يسجد أو قبل أن يضع جبينه عليها لا(٦٣) لعذر، فإن فعله في أكثر سجوده أساء، وفي النقض به قولان.

وكان -قيل- صلّى الله عليه وسلّم إذا سجد جافى بمرفقيه وكفّيه حتّى لو مرّت هرّة تحت ذراعيه لنفذت.

## فصل

من قام من ركوعه قال: ربّنا ولك الحمد إن كان فذّا وخرّ على صدر قدميه واضعا يديه على فخذيه، ويطلقهما منهما إذا قربت جبهته من الأرض وأمكنهما عليها، ويقدّم ركبتيه إليها قبل يديه، ويقطع التكبير إذا قربت جبهته منها، ولا ضير إن قدّم يديه قبل ركبتيه. وفي مدّ التكبير وجزمه قولان، ونُدب قطعه مع السجود، وقيل: قبل نيل الجبهة الأرض ويضعها. **هاشم**: قبل قطعه وتكبير القيام عند رفع يديه منها

وجعلهما إذا سجد حذاء أذنيه، ويبسط أصابعهما ويضمّها؛ والأحسن أن تكون راجبة الإبهام بين الجبهة والركبتين، وأن يعتدل بسجوده، ولا يرفع عجزه حتّى يفحش، ولا يلصق صدره بالأرض، ولا يفترش كالسبع، ويمكّن جبهته وطرف أنفه بالأرض برفق ويكون أكثر اعتماده على كفّيه؛ ويحرّك الياء من ربّيَ في تسبيحه.

وأوّل من قال: سبحان ربّيَ الأعلى ميكائيل -عليه السلام-، وقيل: ملَك له سبعون ألف جناح، وكان فوق السابعة فنظر يوما إلى العرش فاستأذن الله في الطيران إليه، فقال له: لا تطيق، فقال: ربّ آذن لي، فأعطاه بكلّ جناح ألف جناح، فأذن له فطار بها سبعين ألف سنة، فنظر إلى العرش فرآه كأوّل مرّة فزاد، فكان بحاله فقال ذلك.

# فصل

إذا سبّح رفع بالتكبير، فإذا قعد جعل ظاهر قدمه الأيسر ممّا يلي الأرض، وتورّك على فخذها، وظاهر يمناه على باطن يسراه، وتمكّن حتّى يرجع كلّ عضو إلى مفصله، ثمّ يسجد الثانية كذلك ويتذلّل، لأنّ السجود أبلغ فيه. ونُدب لمن يرفع من سجوده أن ينظر إلى مكان سجد فيه، فإذا سجد قدّم أصابع يديه حتّى يحاذي بين أذنيه، ويقعد قدر تسبيحة، ثمّ يخرّ لثانية ويضع عند قعوده كفّيه على ركبتيه، ويفتح أصابعهما.

وجاز لمن وجد بمحلّ سجوده وعوثة أن ينحرف عنه يمينا أو شمالا؛ وقد مرّ أنّه إذا أخذت الجبهة [٢٤٩] منه لم يضرّ، وفسدت(٦٤) إن لم تأخذ، وقيل: لا بأس ولو لم تأخذ، وله أن يقدّم سجود ويؤخّره حتّى قالوا: لو كان موضع قدميه أو عكسه لجاز.

**ابن محبوب**: ندب أن يكون نظره في قيامه إلى محلّ سجوده وهو الخشوع كما مرّ مع وجل القلب، وسكون البدن.

**أبو المؤثر**: إنّه في العينين واليدين وهـو تـرك الإلتفـات إلى الجهـات، وغمضهمـا قليلا، ويقلّبهما في ذلك المحلّ. وفي اليدين أن لا يعبث بثيابه ولا ببدنه ويرسلهما.

**ابن عثمان**: لا يجاوز بنظره خلف سبعة عشر ذراعا أمامه، وفيه قيل غير هذا.

ويمدّ التكبير -قيل- حال الخفض والرفع، وقيل: حال القيام، ويجزم حال السجود إن كان إماما، وقيل: مطلقا.

ومن سجد على حصاة تأخذ أقلّ من جبهته، فإن كان لا يجد غير ذلك فهو عذر وتمّت صلاته، وإن كان يجده اختير له إعادتها. ومن رفع قدميه عنده تمّت له إن نسي أو جهل، وإن تعمّد خلاف السنّة اختير له أيضاً(٦٥).

**أبو سعيد**: إن سجد عليها فوق حصير فأخذت أكثر سجوده فلم يأخذ جبينه من الحصير تمّت له إن سجد على ما له أن يسجد عليه، وإن كان عرضها ممّا يلي الحصير فأخذت أكثره أيضاً(٦٥) تمّت أيضا إن لم يكن عابثا.

وإن كانت لا تستوي على الحصير إلاّ إذا سجد عليها أو ترجرج حين يضع جبهته ويسوّيها بها حتّى يلصق بلا عبث، فلا نقض عليه لأنّ الحصى لا يستوي إلاّ باستواء الجبهة عليه.

ومن سجد على حصاة أو أكثر فله أن يجرّ جبهته ناحية، وإن حوّلها برفع أو طأطأ جاز، وقد مرّ ذلك.

ومن نسي سجدة فذكرها في آخر صلاته سجدها حيث كان، وإن نسي الأخيرة إلى التاحيّات سجدها ثمّ يقرأها، وإن نسي الأولى أعاد صلاته، وقيل: لا، ويرجع إليها كالآخرة، وإن ذكرها في الدعاء سجدها ثمّ يعيد التاحيّات، وقيل: لا يعيدها.

# فصل

**أبو سعيد**: من صلّى على حصير مرتفع عن الأرض في محلّ الجبهة أو اليدين أو الرجلين، فإن كان يثبت إذا وضع ذلك عليه على ما هو عليه مفرشا جاز بلا خلاف، وقيل: إن كانت الجبهة ترتفع عنها عرض إصبعين لم تجز عليه، وكذا لو كانت تثبت عليها أو على مفرش إذا سجد عليه، وقيل: إذا أخذت جبهته ما فرش عليه عند السجود بلا معالجة لم يضرّ، وإن كان لا يلصق بالأرض أو بمفرش عليه إلاّ بها عنده لم تجز، وإن كان يلصق بها إذا سجد أو إذا رفع ارتفع أُمر أن يتحوّل إلى غيره إن أمكنه بانحراف عنه بتقدّم أو تأخّر أو يمينا أو شمالا، وقيل: لا ينحرف نحوهما. وإن سجد على ذلك، فقيل: إن كان الحصير يلصق بلا معالجة منه تمّت صلاته، وقيل: إن كان يرتفع قدر إصبعين فأكثر فسدت إن وجد غيره.

**ابن محبوب**: من ركع مع إمام فمنعه الزحام، فقيل: يسجد ولو على ظهر رجل، وقيل: ينتظر رفع القوم ثمّ يسجد، وليس له أن يقدّم ثوبا لبسه ليسجد عليه ولو من النبات لأنّ ذلك منه عمل لا للصلاة.

وأجاز بعضهم رفع العمامة باليد كلّما أراد السجود، وقيل: يؤخّرها إذا سجد حتّى ترتفع إن شاء، وله رفعها بيده؛ وإن تمكّن أكثر جبهته على ما يسجد عليه فقد سجد ولو حال على الأقلّ منها ما لا يجوز أن يسجد عليه لأنّ الحكم على الأكثر، وقيل: يضع ظاهر أصابع قدميه ممّا يلي الأرض. **ابن محبوب وابن المسبح**: يستقبل بها الأرض ولا يجعل ظاهرها ممّا يليها، وكُره له أن يرغب في ظهور كثرة أثر السجود عليه ليُرى لأنّه من النفاق.

# الباب الثامن عشر

## في التاحيّات والتسليم

وهي فريضة، وقيل: سنّة، وقيـل: واجبـة. ومـن تعمّـد تركهـا فسـدت صلاتـه، وقيل: مطلقا. ولا تجوز إلاّ بها، إلاّ أنّهـم اختلفـوا عنـد الضـرورة فقيـل: تثبـت بقـول التاحيّات لا أكثر وتتمّ بها، وقيل: لا حتّـى يـأتي بالطيّبـات، وقيـل: حتّـى يصـل إلى: أشهد أن لا إلاه إلاّ ا لله، فإن أحدث عنـده تمّـت لـه في ضـرورة أو نسـيان أو جهـل، وكُره إن تعمّد، وقيل: يجوز له مطلقا، [٢٥٠] وقيل: لو قعد لقراءتها قـدر مـا يقـول التاحيّات فأحدث تمّت له وإن لم يقل شيئا إن لم يـحدث باختياره.

وإن سهى في الأولى ودعى ثمّ علمها الأولى فعاد وقال وأشـهد أنّ محمّـدا عبـده ورسوله، فقيل: تفسد إن تعمّد تكرير شيء منها وترديـده لا لسبب، وتمّـت إن كـان لعـذر وبنـى عليهـا، وإن قعـد للأخـيرة ، وقـال: التـاحيّات ثـمّ أحـدث أو وصـل إلى الطيّبات ففي تمامها قولان، فإذا بلغ إلى ورسوله فأحدث تمّت(٦٦) اتّفاقا؛ وقد وجـب القعود لها، ولا تتمّ له إن تركه، وقيل: يُزاد في الأخـيرة: أشـهد أنّ الجنّـة حـقّ إلى وأنّ ا لله يبعث من في القبور.

ومن قال: أشهد أن لا إلاه إلاّ ا لله وحـده لا شـريك لـه ونسـي أن يقـول: وأنّ محمّدا عبده ورسوله، فقيل: هو نقصان ولا تتمّ إلاّ بتمامها.

ومن سلّم قبل إمامه وقد قرأ الأولى أعاد صلاته، ولو ناسيا أو لعـذر. وقيـل: إن نسي بنى ما لم يتكلّم أو يدبر وتمّت إن فعل ذلـك في الأخـيرة، ولا يسـلّم قبلـه إلاّ مـن عذر.

وإن نسيه حتّى انصرف ثمّ ذكـر في غـير مصـلاّه لم يلزمـه الرجـوع ليسـلّم ولا الفساد. ولمن خلفه أن يسلّموا وينصرفوا، ولا يضرّهـم انصرافه قبله.

وإن سهى وسلّم فله أن يتمّ ما لم يدبر أو يوجّه لنافلة أو يحرم لها، فإذا انتهى إلى رسوله فليصلّ عليه، وإلاّ فقيل: يعيد، وقيل: لا، وعليه الأكثر، وقد قصّر لما روي: ((**أبخل البخلاء من ذكرني أو ذُكرت عنده فلم يصلّ علي**(٦٧))).

ونُهي عن الإقعاء وفي النقض به قولان.

ومن قعد للتاحيّات ثمّ غفل أو نام ثمّ انتبه و لم يدْرِ أقرأها أم لا فإنّه يقرأها ويسلّم، وإن لم يتيقّن أنّه قرأها وسلّم خيف عليه النقض.

ولا يجوز عندنا ترك التشهّد في القعود إلاّ من عذر ولو نسيانا. ومن تركه بدونه أعاد ومسح وجهه بيمناه إذا سلّم.

ومن تكلّم بكلمة من التاحيّات أو التكبير كُره له بلا نقض، وقيل: إن تعمّده بلا عذر أعاد.

ومن بلغ في الأولى إلى ورسوله ، فنسي ودعى لدنيوي استأنف الصلاة عند بعض وأتمّها.

**أبو الحواري**: وزيادة التاحيّات أو الفاتحة أو سمع الله لمن حمده والاستعاذة والتكبير عمدا يفسدها، وفي النسيان خلاف كالجهل.

وينوي بالتسليم الخروج منها، وهو -قيل- على الحفظة، وقيل: عليهم وعلى المؤمنين. ومن اعتقده لجميع عمره أجزاه، وإن أحضره في كلّ تسليم فهو أحسن.

# فصل

**ابن بركة**: من خرج من صلاته بلا تسليم أعادها لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**(٦٨)))، وقيل: لا إذ يصحّ الخروج منها به وبدونه لا كالدخول لأنّه مُتّفق عليه بخلافه وهو سنّة، وقيل: مندوب؛ وهل هو بالتعريف وهو مذهب البصريين منّا أو بالتنكير وهو عند أهل عمان.

وقيل: إذا أطال الإمام التشهّد جاز للمأموم أن يسلّم قبله إن احتاج إليه، كذا يوجد عن **الربيع**. وقيل: ليس لمن أبطأ في التاحيّات وخاف أن يركع الإمام أن يقطعها ويتمّها بعد إذ ليست كالفاتحة.

وإن قام قبل أن يتمّها ففي النقض خلاف. ومن بلغ الطيّبات ثمّ قام أبدل.

ومن كان في الدعاء ثمّ شكّ رجع مطلقا، وقيل: لا مطلقا، وقيل: يرجع ما لم يسلّم، وقيل: ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمرها.

وقيل: لا يدعوا لدنيوي حتّى يسلّم، وقيل: لا بأس مطلقا. ومن شكّ في قراءة أوّلها وتيقّن أنّه قرأ من موضع منها إلى آخرها، فقيل: عليه قراءة ما شكّ فيه إلى ما تيقّن منه، وقيل: تامّة.

# الباب التاسع عشر

## في سجدتي الوهم، وما يقوله العاطس، وفي سجدة القرآن

فمن سهى في صلاته وفرغ منها [٢٥١] وسلّم لزمه أن يسجد بدل وهمه، وهو أن يقوم بدل القعود أو يعكس أو يجهر حيث يسرّ كعكسه، أو يقرأ الفاتحة حيث لزمت معها السورة كعكسه، أو التاحيّات في غير موضعها، أو سلّم كذلك، أو وجّه بعد الإحرام، أو تشهّد قبل أن يفرغ، أو ركع أو سجد في غير موضعه، أو شكّ أنّه في القعود الأوّل أو الأخير.

ومن سهى وقعد حيث يقوم و لم يتمكّن قاعدا كعكسه فذكر ورجع فلا سهو عليه. ويلزم من سهى خلف الإمام، وقيل: لا. **أبو سعيد**: لا سهو عليه بسهو الإمام ولا يلزم إلاّ من وهم؛ وهما بعد التسليم قبل انصراف أو إدبار، وقيل: ما دام في مجلسه ولو أدبر أو تكلّم، وهما مرغمتان للشيطان، ويسبّح فيهما كالصلاة ويكبّر ويقعد بينهما.

وفي وجوب التسليم منهما قولان، وقيل: كتسليمها، وقيل: يسلّم على النبيء -صلّى الله عليه وسلّم-، وهما سنّة. ولا ينصرف مَن خلف الإمام حتّى يسجدهما إن وهم؛ ولا ضير إن انصرفوا. وجاز خلف كلّ صلاة.

وفي التشهّد لهما خلاف ثالثه لهما التسليم بدونه. وفيمن سهى مرارا، فقيل: واحد يكفي، وقيل: لكلّ سجدتان، والأكثر على أنّهما بعده، وقيل: قبله. وإن نسيهما سجدهما على إثر أخرى ولو نافلة، وقيل: لا يلزمانه بعد انصرافه ولو إلى صلاة، وقيل: يسجدهما لنافلة ولو خلف فريضة لا عكسه.

ومن تعمّد تركهما(٦٩) خسّ حاله.

ومن يصلّي فريضة ونسي ودخل في نافلة فسدت عليه لأنّ الفرض لا يصحّ فيه النفل. وقيل: عمل النسيان لا يفسد عمل الفرض ما لم يتطاول فيه.

ومن سهى أن يسجد لسهو فليس عليه فيهما إلاّ سجدتان. ومن نسي التسليم في نفل فقام أو سهى فيه قبله تمّت صلاته، وإن رجع فقعد وسلّم جاز، وهذا إن قعد للركعتين وتشهّد وإلاّ سجدهما. وإن أتمّ التي سهى فيها رجع إلى محلّ سهوه. ومن جمع فسهى في الأولى فلا يسجد حتّى يسلّم من الثانية. وقيل: إن صلّى في وقتها سجد بعد التسليم منها قبل الثانية. وإن جمع وقتها فلا يسجد لوهم الأولى حتّى يفرغ منها.

ومن صلّى بصلاة الإمام وسهى عن قراءة السورة ولم يُسمع منها شيئا، ولم يفهمه، فقيل: يعيد، وقال **ابن علي**: لا، ولكنّه يسجد للوهم، ولزم ولو على نفل أو استسقاء أو خوف.

ومن سهى فقام لأخرى فذكر قبل الإحرام لها أو التكلّم بغير الذكر أو الدعاء أو الإدبار فليحفظه، فإذا فرغ منها سجدهما، فإن نسيهما سجدهما متى ذكرهما بإثر صلاة أو طهارة.

# فصل

من سهى في التوجيه أو الدعاء أو الذكر الذي ليس هو من الصلاة فقاله في موضع منها فسدت به، وقيل: لا، ويسجد للسهو وما خرج عنها من قول أو فعل فمفسد لها ولو خطأ أو نسيانا أو سهوا.

ومن كبّر بدل سمع الله لمن حمده أو عكس، أو سبّح في محلّ ذلك، أو كبّر محلّ التسبيح، فإن تعمّد خيف عليه الفساد، وإلاّ فالخلف في لزوم السهو له، وقيل: لا سهو على قارئ شيء بعد الفاتحة فيما لا سورة فيه، واختير ثبوته عليه.

وقد روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم زاد في صلاته بأصحابه ركعة فقالوا له: هل حدث لك فيها شيء؟ قال: **وما ذلك؟** قالوا: إنّك صلّيت بنا خمسا، فسجد سجدتين ثمّ قال: «**إنّما أنا بشر؛ من سهى فيها فليصنع هكذا**».

وقيل: من ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع ثمّ علم فرجع فإذا جاوز إلى حدّ ثالث وقد نسي الأوّل (٧٠) فسدت صلاته. وقيل: من زاد ركعة ناسيا رجع إلى حيث كان وبنى، وقيل: له أن يرجع إلى ما ترك ما لم تتمّ ويبني على صحيح منها، ولا نقض، ويلزمه [**٢٥٢**] من يراه عليه ابتداؤها.

وقيل: من قرأ الفاتحة في قعوده و لم يتمّ التشهّد ترك القراءة ورجع إليه، وإن قرأه في قيامه بعدها رجع إلى السورة إن كان في محلّها وإلاّ كبّر وسجد بعد فراغه.

وقيل: من أحرم لفريضة ثمّ سهى فقرأ سورة ظانّا أنّه في نافلة حتّى صلّى بعضا، قال **أبو عبد الله**: إن مضى في سهوه حتّى قضى التاحيّات خفت عليه النقض ولو لم يسلّم، وإن ذكر أنّه في فريضة تمّت له. **ابن المسبح**: لا نقض عليه بذلك(٧١) لدخوله فيها على أنّها فريضة. قال **خميس**: وأنا أخافه عليه إن مضى فيها على أنّه في نافلة إلاّ إن ذكر في القراءة ورجع إلى الفريضة.

# فصل

إن تعايا الإمام في السورة وتردّد واستعاذ، ففي إعادته قولان. **أبو عبد الله**: لا تلزم مَن خلفه. ومن عرض له شيء في صلاته يقول: سبحان الله لا غيره، وإن جهر بما هو فيه منها بما يعرض له خُيّر بين التسبيح والجهر، وقيل: لا تنتقض بالباقيات الصالحات إن قالها فيها، والأكثر على الأوّل.

ومن عطس فيها حمد الله في نفسه، وكُره الجهر به بلا نقض، وخيف عليه إن جهر بغيره. وإن تكلّم بما يصلّى به بعد العطس ثمّ حمد الله انتقضت عليه إلاّ إن حمد على إثره، وقيل: يتكلّم به بلسانه خفية.

# فصل

مـــن قرأ آية السـجدة في الصـلاة فلـم يسـجدها انتقضـت -قيـل- إن تعمّـد، وقيل: لا وأساء. وسئل **عزّان** عمّن قرأها و لم يسجدها متعمّدا فقال: لا يبلغ إلى كفره ولو كانت سنّة إذ ليست من الواجبات إلاّ إن دان بتركها ويـردّ السنّة.

وتجـب أيضا على من قصد استماعها، وقيل: من سمعها مطلقا حتّى قيل: إنّ مـن كان بمجلس الذكر وقرئت فيه يلزمه أن يسجدها، وقيل: يسجد لقـراءة مـن يجـوز أن يؤمّـه، وقيل: بكلّ من سمعها منه، وقيـل: إنّمـا تُسـجد بطهـر تـامّ، وقيـل: وإن بتيمّـم سـوى الجنب والحـائض، وقيل: تُسجد على كلّ حال، لأنّها ذِكـر لا صـلاة؛ وكـذا قيل: لا تُسجد إلاّ للقبلة، وقيل: حيث توجّه.

ومن سمعها وهو في الصـلاة اللازمة ولو سنّة فلا يسجدها حتّى يفرغ منها، وإن وافق سماعه لها عند سجوده للصلاة، فقيل: إن كان للفريضـة أجـزاه لهمـا إن اعتقـده، وإن كان للنافلة اختير أن يجزيه مطلقا، وإن سـجدها بعـد التسـليم كـان أحسـن، وإن لزمه الوهم سجد له قبله(٧٢).

ومن سمعها مرارا، فقيل: لكلّ سجدة، وقيل: تجزيه واحدة إن اعتقدها لما مضى، واختلف فيها بعد الفجر والعصر، فاختار **خميس** جوازها وقد مرّ ما في ذلك.

ومن وقف على السجدة في آخر قراءته في ركعة خرّ ساجدا لها ثـمّ يقـوم حتّـى يعتدل، ثمّ يركع، وقيل: لا يلزمه أن يقرأ بعد القيام منهـا، وقيـل: يلزمـه ولـو آيـة ثـمّ يركع.

ومن يقرأ ويرجو أنّه لا يمكنه السجود فله أن يجاوز السجدة، ولا يجهر بها.

ومن تعمّد تركه في الصلاة ففي انتقاضها قولان؛ وإن تركه الإمـام وسـبّحوا لـه فلم ينتبه أخّروه حتّى يسلّم، وإن أعلمه أحد فيها فله أن يسجد ولو بعد الكلام.

ومن سجدها ضاحكا أعاد وضوءه وسجوده، ولا تقطع بمرور قاطع في الفرض إلاّ إن سجدها في صلاة ولو نافلة، ولا سجود على قارئ بعضها حتّى يتمّها.

ويجهر -قيل- بالتكبير لها بقدر ما تُسمَع منه قراءته، ولا يسجد مستمعه حتّى يسجد، ولا يرفع حتّى يرفع به.

# فصل

إن قرأ السجدة مصلّ فلم يسجد لها فسدت صلاته، وقيل: لا، ويسجد للوهم إن نسي، وإن قرأها الإمام فسمعها منه بعض مَن خلفه لزم الكلّ سجودها تبعا له، فإن لم يفعلوا أعادوا صلاتهم، وقيل: لا.

وإن صغى مصلّ لقراءتها من غير الإمام ولو خلفه خيف عليه النقض إن اشتغل بها عن صلاته.

ومن حمل شيئا فقرئت عليه وأنصت ولم يمكنه وضعه سجدها بعده، وقيل: يجزيه أن يومي حيث توجّه ولا سجود على من تهجّاها أو كتبها إلاّ إن جهر بها. ويسجدها -قيل- من يكرّرها تعلّما مرّة أوّل ما يتلوها ثمّ لا عليه.

**ابن محبوب**: من قرأ [**٢٥٣**] سورتها في صلاة فأراد أن يسجدها فركع ناسيا وسجد، ثمّ قام فقرأ من حيث بلغ منها وأتمّها لم تفسد عليه إذ لم يزد فيها ركعة.

**ابن المسبح**: إن اجتزى بذلك الركوع والسجود أجزاه عن ركعة منها، وإن أهمل ذلك وزاد ثالثة انتقضت عليه. ومن تعمّد ترك قراءتها فيها لحال سجودها فلا نقض عليه، وإن سجدها حائض أو جنب بعد طهر وتطهّر كان أحسن.

**عزّان**: من صلّى برجال ونساء فقرأها فسجد هو والرجال فظنّ النساء أنّه ركع فركعن، ثمّ رفع وقام فمضين حتّى تمّت صلاتهنّ أعدنها، قال: وإن لم يسجدن معه حتّى سمعن السجدة رجوت أن لا نقض عليهنّ.

وإن قرأتها امرأة وأنصت لها رجل، فقيل: لا يسجد لقراءتها كصبيّ وأمة، ولكن يقرأها هو ثمّ يسجد. والعبد البالغ فيها كالحرّ البالغ، وإن قرأها مراهق محافظ على الصلوات سجد من سمعها منه.

ومن صلّى ركعتي الفجر ثمّ قرأها الإمام فليس له أن يسجد، ويسجد لغيرهما من النفل، وإن قرأها في خطبة فله أن ينزل ويسجد لأنّه يسجدها في الصلاة، فالخطبة أولى.

ومن تعدّد عليه قراءتها في مجلسين سجد لكلّ، وكذا إن تعدّد المحلّ بتعدّدها؛ وإن كان يتحوّل من محلّ لآخر وهو يقرأ لم يلزمه إلاّ الأوّل، وإن ترك ذلك وذهب لضيعته ثمّ قرأها فعليه أن يسجد. وإن قرأها مرارا وسجد أوّلا ثمّ كلّم أحدا وكلّمه، ثمّ رجع يقرأ فلا سجود عليه ما لم يتركها ويتكلّم، فيلزمه إذا رجع للقراءة وكذا سامعها.

## فصل

اختلف في عدد سجدات القرآن؛ فابن **عبّاس وابن عمر** إحدى عشر سجدة: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحجّ والفرقان والنمل وألم السجدة وص وحم تنزيل الرحمان الرحيم، وإليه ذهب أصحابنا، وقيل: خمس عشرة بزيادة والنجم، وإذا السماء انشقّت، واقرأ بسم، وأخرى أيضا في آخر الحجّ، وقيل: يسجد في فصّلت عند تعبدون، وقيل: لا يسئمون.

وندب لمن تجدّت عنده نعمة أو صُرفت عنه نقمة أن يسجد شكرا لله سبحانه اقتداء بالنبيء -صلّى الله عليه وسلّم- وبمن ذكر أوّلا من إخوته صلّى الله(٧٣) على جميعهم وسلّم، ويقول عند الرفع منه: سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا إلاّ له، اللهمّ أعظم بها أجري، وضع بها وِزري، وتقبّلها منّي كما تقبّلت من عبدك **داود** -عليه السلام- سجدته.

# الباب العشرون

## في الشكّ والنسيان في الصلاة

**ابن علي**: من زاد فيها ركعة بعد أن قرأ التاحيّات الأخيرة لظنّه أنّ صلاته لم تتمّ فلا عليه إذ قد تمّت، وأفسدها بها **أبو عبد الله** وقال: من قعد من السجدة الأخيرة ثـمّ شكّ فلم يدر تلك الركعة أرابعة؟ أم ثالثـة؟ فليقـرأ التاحيّـات ثـمّ يقـوم فيـأتي بركعـة فيقعد ويقرأها أيضا، فإن تمّت عند قراءته الأولى لم تضرّه الركعة بعد التمـام وإلاّ وقـد تمّت بها لم تضره التاحيّات الأولى المحتاط بها، وقيل: يعيد صلاتـه فيمـا شـكّ فيـه مـن ذلك، وقيل: إنّما يتأتّى هذا في المغرب والوتر. وقيل: من زاد حدّا تامّا فسـدت عليـه. ومن توهّم بعدما قام أنّه سجد واحـدة فـإن ذكـر قبـل ابتـداء القـراءة سـجد أخـرى، وليسجد للوهم بعد الفراغ، وقيل: لا يرجع حتّى يتيقّن.

ومن لم يدر كم صلّى، **فـأبو نـوح** يهملهـا ويعيدهـا، **وأبـو عبيـدة** يمضـي علـى أحسن ظنّها ثمّ يجدّد ولا يعتدّ بالأولى. **أبو المؤثر**: برأي **أبي نوح**، نأخذ، وقيل: يمضي كذلك(٧٤) حتّى يتمّ ركعتين يسلّم عنهما، وقيل: حتّى يتمّ صلاته ولا بدل عليه، وإن التبس عليه أعاد. **ابـن محبـوب**: إن شـكّ فيهـا أعادهـا ثلاثـا إن اعـتراه في الكـلّ، وفي الرابعة يمضي على أحسن ظنّه. **ابن علي**: البدل من الشكّ إنّما هـو مـرّة وبعدهـا مـن الشيطان.

ومَن لم يثبت خلف إمام إلاّ على تكبير الإحرام فلا نقض عليه، وشغل قلبه.

**ابن محبوب**: جاز لمن ابتُلي بالشكّ أن يجهر بجميع صلاته ليسـمعها مـن يحفظهـا عليه ويعلمه أنّه أتمّها لاحتياجه إلى ذلك، [٢٦٤] وجاز له إن كان ثقة ولو مملوكة.

وإن شكّ الإمام في السـجدة الأخيرة أنّهـا الأولى فكـره أن يُحمـل النـاس علـى الشكّ فله أن يقوم برفق بلا أن يُسمع مَن خلفه، ويسجد أخرى وحده ثـمّ يرجـع إلى السجود بهم ويقوم بالتكبير احتياطا به.

**ابن المسبح**: إن شكّ في سجدة زاد أخرى، فإن علم من خلفه أنّه سجد سجدتين فلا يزد أخرى وإلاّ سجد، وتمّت على الجميع.

ولا ينبغي له أن يفعل شيئا سرّا في صلاته فيكون قد خان مَن خلفه.

وكلّ من سجد ثمّ شكّ فليسجد حتّى يتيقّن أنّه سجد مرّتين. وقيل: إذا شكّ في ذلك أعاد صلاته.

ومن سهى عن القراءة حتّى سجد، ثمّ ذكر، فقيل: يبتدئها، وقيل: لا حتّى يصير في ثالث بل يرجع إلى ما ترك، ولا نقض عليه، وقيل: مالم يتمّ ركعة، وقيل: مالم يتمّ صلاته وقد مرّ ذلك.

**أبو عبد الله**: من قام ناسيا قبل أن يسلّم الإمام ليقضي ما فاته به، فإن سلّم قبل أن يأخذ هو في القراءة مضى فيها ولا عليه، وإن سلّم بعده خيف عليه نقضها. **ابن المسبح**: لا نقض عليه ولا يرجع يقعد حتّى يسلّم، وإن سلّم الإمام وكان هو قائما سلّم قائما، وقيل: إن ذكر بعد أن قام للبدل أنّ الإمام لم يسلّم فليرجع للقعود حتّى ينصرف، فإذا أتمّ سجد للوهم، ولعلّه قيل: أن لا تفسد إذا دخل فيه ولم يسلّم الإمام إن كان دخل بعد دخوله في الدعاء، لأنّه لو أتمّها وانصرف قبل أن يسلّم الإمام لم تنقض عليه، وإن كان لا يؤمر به.

ومن قام لصلاة ولم يذكر منها إلاّ حدّا كان فيه ساعته فلا فساد عليه ولا وهم إن أتى بحدودها وعقلها، لأنّه إن انتبه فيها وعنده في حينه كأنّه في الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو السجدة الأولى أو الثانية، أو القعود كذلك فهو على ذلك، فإن شكّ بعد ذلك فلا عليه.

# فصل

من حفظ على صلاته ثمّ شكّ في قراءة أو ركوع أو سجود أو كم ركعة صلّى مضى على أوثق ما عنده، فهو شكّ معارضة لا يلتفت إليه. وإن اشتغل فيها بأمر

الدنيا فلم يدر ما صلّى فهذا شكّ التباس ناقض، وقيل: يمضي من عناه على حسن ظنّه حتّى يتمّها ثمّ يعيدها، وقيل: يقطع كما مرّ.

وإن صلّى رجلان جماعة فشكّ أحدهما فالمأموم يجتزي بقول الإمام أنّها تامّة، وفي العكس خلاف.

**أبو سعيد**: إنّ الإمام يجتزي بفعل صاحبه ولا يحتاج إلى قوله، وهو تبع له فيما شكّ فيه ما لم يتيقّن بزيادة أو نقص إن أمن عليها؛ وإن كان ثقة فعلى المأموم حفظ صلاته، وقيل: لا يجتزي بفعل من خلفه إلاّ إن كانوا جماعة لا يدخلها شكّ وغفلة وعليه سؤال ما دونهم فإن أخبره ثقة منهم بتمامها جاز له تصديقه، وفي غير الثقة خلاف.

**ابن أحمد**: إن كان يصلّي بصلاته قبل قوله مطلقا وإلاّ فلا ، إلاّ إن كان ثقة، وقيل: إن كانوا سبعة، وقيل: خمسة وفيهم ثقة فلا يلزمه سؤالهم.

**أبو الحواري**: من نسي قراءة إمامه في موضعه فلا يبدل فليس عليه حفظها، وإنّما عليه أن يسمع(٧٥) فإذا استمع بعضها تمّت صلاته.

ومن خرج من حدّ ثمّ شكّ وقد صار في آخر ثمّ رجع إليه احتياطا، فقيل: تفسد عليه، وقيل: لا(٧٦) إن تعمدّه لتمامها وظنّه الجواز. وإن شكّ في حدّ قرأ أكثره وكان في آخره فاستأنفه ويعلم أنّه قرأه، فقيل: له ذلك ما لم يتيقّن، فمن قرأ حدّا أو فصلا أو كلمة مرّتين أو أكثر اختير له(٧٧) إعادته إن تعمّد لا إن نسي أو جهل، وقيل: إن قرأ بعض ذلك ثمّ شكّ فيه قبل أن يقرأ [٢٥٥] أكثره رجع إلى أحكامه، وإن شكّ في ركعة قبل أخذه في التاحيّات ومضى على ظنّه و لم يعد من أوّلها أجزاه ذلك، وقيل: لا، والمختار الأوّل إن أقبل عليها ثمّ شكّ.

وإن قرأ الإمام السورة والمأموم يستمع ثمّ شكّ في الفاتحة أو الإحرام فإن أنصت لقراءته مضى على صلاته حتّى يعلم أنّه لم يقرأها أو لم يحرم، وإن قعد معه ثمّ شكّ في التاحيّات قبل أن يسلّم لزمه إعادتها.

**أبوسعيد**: من يشكّ حتّى لا يحفظ كلّ كلمة خرج منها أو حدَّ أو فصل واطمأنّ أنّه لا يقدم شيئا من ذلك على شيء ففيه اختلاف، فالحدّ أوسع والأكثر على التمام حتّى يتيقّن؛ والفصل أوسع من الكلمة، ورجى **خميس** أن يسع ذلك صاحب الشكّ، فلو فرغ من حدّ واعتقد أنّه عرفه ثمّ شكّ بعد أن صار في الثاني وعرف أنّه اعتقد ومضى و لم يعد لجاز له، وكذا لو ذكر في السورة فلم يدر أقرأ الفاتحة أم لا، فالمختار أن لا يرجع إليها، وقيل: يرجع ما لم يخرج من القراءة.

**أبو الحواري**: من أحسّ بولا خرج منه فله أن يصلّي بإزاره ما لم يعلم أنّه مسّه، فإن أحسّه قاعدا أو ساجدا وشكّ أنّه لصق بسوءته، فحين قام وجد خروجه فله أن يصلّي به أيضا حتّى يعلم ذلك.

# فصل

من سهى خلف إمام حتّى لا يعرف ما قرأ أعاد، وقال **ابن علي**: لا، ويسجد للسهو، وكذا عن غيره.

ومن شكّ في زيادة أو نقص واستيقن على عدد منها أنّه أحكمه أخذ بيقينه، وأتمّ الباقي كمصلّ من المغرب ركعتين يقينا ثمّ شكّ في الجلسة أهي الأولى أم الثانية قام وأكمل الركعة، وإن صلّى ثلاثا لم يضرّه ما زاد بعد التمام، وإن صلّى ركعتين فقد أتمّ.

وقد روي: من شكّ في نقص أتى بالباقي حتّى يشكّ في زيادة. ومن يصلّي ويشكّ صلّى -قيل- حتّى يتيقّن أنّه أتمّ، وقيل: إذا نقق ثلاثا فلا يبدل بعد، وقيل: يصلّي حتّى يخاف فوت الوقت، وقيل: ولو فات وينوي أنّ التامّة هي صلاته.

ومن شكّ بعد الوقت أنّه لم يصلِّ، قال الفضل: لا يبدل، وإن شكّ في القراءة راكعا أو في الركوع خارا للسجود، فقيل: الهوية بينها وبين الركوع هي من القراءة، ويرجع إليها ما لم يصل ركبتيه هابطا إلى الركوع، وقيل: هي منه فلا يرجع إليها،

وكذا إن شكّ فيه خارّا للسجود، فإن ارتفع منه يريد القيام وهو في التجافي ثمّ شكّ في السجود فليرجع إليه، فإن خرج من التجافي إلى القيام فالخلاف السابق. وإن شكّ بعد التاحيّات فلم يدر كم صلّى فعند **أبي عبدالله**: يعيدها إن لم يتمّها، وعند **ابن محبوب**: مالم يتحوّل ولو سلّم، **عزّان**(٧٨): لا يعيد إن شكّ بعد أن سلّم. **أبو المؤثر**: لا يعيدها بعدها مطلقا، وقيل: إن أتمّ إلى الرسول كما مرّ.

ومن ينقضها بالشكّ بعد إحرامه رجع إلى الإقامة والتوجيه، وقيل: لا حتّى يجاوز إلى الركوع، وقيل: يرجع إليه لا إليها، وقيل: إلى الإحرام، وقد مرّ كلّ ذلك، وإن فرغ ولزمته الإعادة أقام ووجّه -قيل- بلا خلاف. ومن قعد للتاحيّات وشكّ أنّه لم يكبّر فله أن يكبّر مالم يدخل فيها.

# فصل

**الشيخ عثمان**: لا تؤخّر منسية عن وقت الذكر إلاّ إن ذكرت في فريضة خيف فوتها إن قطعت، وإن لم يخف أُدّيت، ثمّ الحاضرة؛ ومن تركها بعد الذكر ولم يشغل عنها لزمته الكفّارة.

**أبو سعيد**: من قرأ التاحيّات نسيانا في القيام أو غيرها في محلّها ثمّ ذكر رجع إلى ما عليه، وسجد للوهم. وإن قرأ الإمام ذلك أو نسي حتّى سلّم، فإن ذكر قبل أن ينصرف نحو المشرق ويكلّم رجع وسجد، وإن لم يذكر حتّى انفضّت أو تكلّم ولم يقرأها اختار **خميس** إعادته، قال: فليراجع.

[٢٥٦] ومن نسي سجدة وقرأ التاحيّات ثمّ ذكر قال **عزّان** يرجع إليها ثمّ يقرأها ويوهم إذا فرغ، وإن ذكرها قائما ولزمه أن يسجدها ويقرأها فسدت عليه إذ صار في ثالث.

ومن أحرم ثمّ ذكر الإقامة مضى في صلاته، وإن ذكرها قبله أعادها. ومن وهم وتورّك محلّ القيام ثمّ ذكر فقام بتكبير آخر فلا نقض عليه ويوهم بعد.

**أبو عبد الله**: من نسي ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ بعد فراغه من السورة في الأخيرة من الفجر فرفع من الركوع فقرأها ثمّ ركع فسدت عند **العلاء**، وتمّت عند **أبي علي** ويوهم.

**أبو سعيد**: من ذكر فائتة أو منتقضة وقام للأخرى بدأ بالأولى إن وسع الوقت، ثمّ الحاضرة ما لم يدخل فيها، وقيل: ما لم يتمّها وقد مرّ، وقيل: لو أتمّها وإن ذكرها بعد وقت الحاضرة صلّى الفائتة، وإن ذكرها بعد أن دخل فيها أتمّها على المختار ولو وسع الوقت.

ومن نسي العتمة إلى الفجر بدأ بها ثمّ بالوتر ثمّ بالسنّة ثمّ بالفرض، وكذا إن ذكر بعد الإشراق.

ولا يكفر جاهل صلاة إلاّ بعد وقتها كما مرّ.

ومن قال لم تفرض عليه انتظر به إلى انقضائه، ثمّ يُستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل.

ومن نام عنها أو نسيها حتّى انقضى صنع معروفا، وقيل: يلزمه في النوم لا في النسيان، وقيل: لا إلاّ الصلاة فيهما، وقيل: يلزمه في العتمة والفجر، وقيل: فيها فقط، وقيل: إن نام عن العتمة حتّى فات وقتها لزمته مغلّظة.

# فصل

**ابن بركة**: جاز لمصلّ أن ينصرف إن كان عنده أنّه أتمّ، وإن لم يتيقّن لما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم وقد سلّم عن ركعتين فقال له ذو اليدين: أقصّرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: «**كلّ ذلك لم يكن**»، فقال: «**صدق ذو اليدين**»، فقالوا: نعم، فقيل: بنى عليهما وأتمّها، وقيل: أبدلها وفيه دليل على ما قلنا، ولو كان لا ينصرف إلاّ عن يقين لما انصرف عنهما؛ ولو انصرف عنه لما صدّقهم، قال: وقد عظمت فائدة هذا الخبر.

وجاز الخروج من الفرض وإن غير صلاة لمن عنده ظاهرا أنّه أتمّه.

ومن قام للظهر واعتقده وصلّى ركعة فخطر له أنّها العصر فـاعتقده فلمّـا صلّـى ثالثة ذكر أنّها الظهر فإنّه يتمّها عليها، وقيل: يعيدها.

ومن تيقّن بركعتين منه ثمّ لم يدر أهو في ثالثة أو في رابعة، فقيـل: يعيـد، وقيـل: يتمّ الركعة، ثمّ التاحيّات إلى الرسول، ثمّ يأتي بركعة أخرى والتاحيّات أيضا ويسلّم.

ومن جاء -قيل- إلى مصلّين وفاتوه بشيء فلمّا سلّم الإمام قام مستدركا ما(٧٩) فاته به، فقد صحّت له، وقيل: يعيدها حتّى يتيقّن إذ لا ينفع العمل على الشكّ.

ومـن ذكر في صلاته أنّ ثوبه نجس أو أنّه جنب أو غير متوضّـئ، فمضـى عليهـا ثمّ تيقّن أنّه غسله أو متطهّر فسدت عليه، وقيل: تتمّ في الثوب، وقيل: في غير الجنابـة، وقيل: يعيدها إن علم بذلك في الوقت، وإلاّ فعليه الكفّارة إن فـات؛ وقيـل: إن صلّـى جنبا أو بلا وضوء وقد مرّ ذلك.

# الباب الحادي والعشرون

## فيما يجوز به قطع الصلاة إن عرض فيها

وقد جاز لمصلّ بمطر إن خاف به ضرّا أو نفور دابّته بسفر أو ليصرفها عن إفساد، أو لصبيّ خاف هلاكه، وكان **ابن علي** يصلّي بقوم فسمع صائحا على صبي وقع في بئر عند [٢٥٧] المسجد فقطعها، وانتقل إليه هو ومن معه، وأخرجوه وأعادوها.

ومن ابتلي بمثل ذلك وخاف الفوت فله أن ينجّيه ويدع الصلاة ولو يفوت الوقت.

ولا يقطعها لحاجة والديه أو أحدهما إن أمره بقضائها، وكذا الزوجة لأمر الزوج، والعبد لربّه، ومالم يحرم ورجى إدراكها في وقتها بعد قضاء الحاجة فله أن يطيع ما لم يخف الفوت.

ومن عناه أمر أو نهي ممّا يفوت وقد أحرم فله قطعها إن لم يخفه، وقدّر في حينه على الأمر أو النهي، وأتمّها إن خافه ورجع إليه، وكذا إن كان لا يفوت ولو في أوّله. ومن انتظر الجماعة ثمّ أيس من إتيان الإمام ثمّ قام لها فجاء والجماعة وأقاموا، فإن رجى أن يتمّها قبل أن يحرم الإمام فلا يلزمه قطعها، واختار بعض أن يقطعها ويصلّي معه إن وسع الوقت، ويجعل ما صلّى نفلا ويسلّم عن شفع ولا يهملها بعد أن دخل فيها، وإن دخل في ثالثة و لم ينتظر الجماعة حوّلها نفلا وأتمّه.

**أبو سعيد**: من رأى رجلا يقتل أحدا خُيّر بين قطعها وتركه إن لم يعلمه تعدية لإمكان قتله بحقّ، وإن علمه ظالما وقدر على نصرة المظلوم قطعها لها، وصلّى كما أمكنه، وإن مضى فيها قادر على إنقاذ حريق أو غريق أو مهدوم بعد رؤيته ضمن الديّة في ماله، وندب له أن يمضي إليه ويصلّي كما أمكنه ولو في معالجته أياه.

ومن رأى دابّة انخنقت وتتلف به فلم ينقذها، فقيل: يضمنها، وقيل: لا؛ وجاز قطعها لما ذكر.

ولقتل حيّة أو عقرب إن غشيته، أو نائما أو صبيا أو نحوهما، أو لصرف دابّة أرادت أن تأكل ولو غذاءه، أو لصرف ذئب عن غنمه أو نحو ذلك إذ لا تتمّ له مع اشتغال قلبه.

# الباب الثاني والعشرون

## فيما يقطع الصلاة من مارّ أو نجس أو غيرهما

ويقطعها مرور كلّ سبُع وقرد وخنزير وحائض وجنب ومشرك، وقيل: السباع لا تقطعها.

**هاشم**: ليست الصلاة حبلا ممدودا(٨٠) وإنّما تعرج إلى السماء فيصلها برّ القلب، ويقطعها فجوره، وكذا قال **الربيع وابن محبوب**.

وقيل: لو غسل الجنب أوالحائض إلاّ جارحة منه لأفسدها بمروره حين لا سترة، وأقلّها عود قدر ثلاثة أشبار ارتفاعا، وقيل: ذراع، وقيل: ولو قدر شعرة في الدقّة، وقيل: لا أقلّ من قدر سواك أو أسلة، وقيل: يجزي خطٌّ كما مرّ عند عدم السترة، وقيل: الحجر وإن صغر خير منه.

ومن صلّى وبين يديه ثوب جنب صرف وجهه عنه، ولا تفسد عليه. ولا على مصلّ خلف نائم إلاّ إن علمه جنبا، وندب له أن يجعل دونه سترة ولو خطاً.

ومن وقع عليه نجس فمرّ بين يدي مصلّ، فقيل: يفسدها عليه إن عدمت، وقيل: لا مالم يمسّه.

وإن مسّه كلب ولو في ثوبه أفسد عليه، وفي كلب الصيد خلاف، والأكثر على أنّه كغيره.

ولا يفسد الوضوء إلاّ إن كان هو والممسوس رطبين، وقيل: يفسدها مرور الحائض والأقلف البالغ ولو مسلما أو معذورا لا الجنب.

ويدع مصلّ عن نفسه ما استطاع بلا علاج.

**أبو عبد الله**: إن جاءت حائض تمرّ بين يديه أو مشرك، فإن قام تقدّم إليه قليلا ليعلم أنّه يريد دفعه، وإن جلس أومأ إليه برأسه، وكُره أن يشير إليه بيده بلا علاج وتتمّ.

وإن مسّ المارّ لينصرف عنه بلا علاج شاغل لم تفسد عليه. **ابن المسبح**: له أن يمدّ إليه يده ليدفعه بها ولو قاعدا.

**أبو عبد الله**: إن أشار إلى كلب بيده أو بثوبه كأنّه يرميه بشيء تمّت له، وفسدت إن رماه به، وبِضم إن كان أمامه لا بنعم إلاّ إن مرّ بينه وبين سجوده عند بعض وقد مرّ.

وقيل: إن مرّ الحائض أو الجنب بين يديه و لم يظهر من بدنه شيئا ولو وجها فلا يفسد لأنّ ثوبه كالسترة، وتفسد بنار موقدة [**٢٥٨**] لا بجمر أو مصباح، ولا بسجود على ذي روح طارٍ إن نال أكثر جبهته الأرض، والأكثر على أنّ مرور ذي دم من الحيوان دون سجوده قاطع، لا ما لا يمتنع منه كذباب وبعوض ونحوهما، وفي الخنفساء ونحوهما خلاف.

وإن أقبلت عليه دابّة من أمامه، ففي النقض بها قولان.

وكره استقبال موقدة -قيل- وقبر وإن لغير آدمي، ونائم وجماعة تتحدّث إن لم تكن سترة بلا فساد، وتفسد باستقبال ميتة لا إن كانت يمينا أو شمالا، وإن حملتها(٨١) دابّة كسنّور ومرّت بين يديه فقولان أيضا إن لم ترفع عنه قدر ثلاثة أشبار، وهو كالسترة.

وإن مرّ أمامه حامل كلب مسلوخ لم يضرّه إن ذُبح لأنّ النجس هو جلده.

وإن تعلّق بمصلّية ولدها أو قعد في حجرها أو حيث تسجد عزلته عن مسجدها، ومضت فيها وتمّت لها لأنّ الصغير لا يقطعها، ولو مرّ دون سجودها. وإن وطئ صبي بالغة فمرّ بين يدي مصلّ و لم يغسل بلا سترة لم يضرّه.

**أبو سعيد**: الرجل المدبر لا يقطعها، وكره إقباله بلا نقض.

وإن طرحت الريح على مصلّ ثوبا نجسا أفسدها عليه إن مسّه كلّه، لا الطاهر منه إن عزل الثوب عن نفسه، ويدفع عنها بما قدر عليه وإن بيده أو رجله.

**أبو سعيد**: لا يفسد لحم سبع ولو كلبا أمام مصلّ إن وقع فيه عند من كرهه، وفي لحم القرد والخنزير قطعا وأعضاء خلاف، قيل: يقطع إلى خمسة عشر ذراعا

كالكلب، وقيل: كالنجس إلى ثلاثة، وقيل: ما لم يمسّه، وقيل: قليل النجس ككثيره في قطعه دون خمسة عشر ولو يابسا، وقيل: يقطع إن كان رطبا، وقيل: العذرة الرطبة دون غيرها، وقيل: تقطع فيما دون ثلاثة، والموقدة فيما دون سبعة عشر كالقبر.

ولا تقطع عليه أجنبية إن قعدت أمامه عند الأكثر ما لم يمسّ منها محرّما أو يراه. وإن صلّيا معا واحدة فالأكثر أنّها تقطعها(٨٢) عليه، وقيل: لا ما لم كذلك، وقيل: تفسد عليه فيما دون ستّة.

ويأثم من مرّ بين يدي مصلّ بلا عذر، ولا تفسد عليه مارّة بين يديه عند **الموصلي** إلاّ إن كانت جنبا أو حائضا أو نفساء.

**عزّان**: إن كان بين يديه نجس يحاذي صدره أو ركبته أو بينه وبين مسجده لا عن يمين أو شمال نقض عليه وإن لم يمسّه أو ثوبه، وينقض مسّه ولو كان ناحية.

ومن صلّى بثوبه بيض دجاج أفسدها عليه بعض حتّى يغسلها، وأتمّها.

**أبو الحواري**: وإن صلّى وبأمامه عذرة أو بول أو ميتة أو ثوب نجس فسدت عليه إن علم به.

# فصل

تقدّم أنّ الكنيف قاطع في أقلّ من خمسة عشر إلاّ إن كان بينه وبين المصلّي سترتان غير جداره بينهما فرجة، وطولهما ثلاثة أشبار، وإن كان بينه وبين الكنيف(٨٣) بيت سمكه خمسة عشر فهو المعتبر، وقيل: المسافة، واختير الرفع.

وإن جمعت عذرة بمحلّ فككنيف، وقيل: حتّى يتخّذ كنيفا ويسمّى به، وهي كما مرّ قاطعة إلى ثلاثة إن رطبت، وقيل: مطلقا، وقيل: لا تفسد إن لم تمسّه ولم تكن بمحلّ الصلاة ومجمع مياه الكنيف مثله، وقيل: كالعذرة وإن ارتفع قدر ثلاثة أشبار أو أكثر، وكان في القبلة قطع دون خمسة عشر، وقيل: لا إن لم يكن أعلا منه أو أسفل.

ومياه المطاهر ليست مثله، وتقطع إلى ثلاثة أذرع.

والماء الذي فيه بول وعذرة -قيل- كالكنيف، وإن كان في ظهر بيت والمصلّي داخله فإن كان أمامه ولو بقليل قطع لا إن كان خلفه أو كان على ظهر البيت والكنيف داخله؛ فإن حاداه تحته أو فوقه أو كان أمامه بعضه أعلا منه أو أسفل قطع إن لم تكن سترتان، وإن كان قدّامه أعلا منه أو أسفل قدر ما يزيد على قامته لم يقطع عليه.

والماء الجاري سترة على المختار، [٢٥٩] وقيل: لا، وقيل: يقطع، والمختار عدم القطع والطريق لا يدفعه.

# الباب الثالث والعشرون

## في العمل والعبث والاِستماع

ولا يتحرّك مصلّ إلاّ إن انحلّ إزاره فيشدّه أو يسقط رداؤه فيرفعه. ومن سمع صوتا فتوقّف ليتبيّنه، فقيل: لا نقض عليه إن كان لخوف أو رجاء أو نحوهما، وقيل: يلزمه إن أصغى لغير صلاته أكثر من قدر ما يسبّح ثلاثا، وكذا إن أحدّ النظر إلى شيء ليعرفه. **أبو سعيد**: إن أحدّه حتّى عرفه أو ألقى إليه سمعه حتى فهمه أو استنشق ريحه حتّى عرفه ونحو ذلك، ولم يشغله عنها، فقيل: تنتقض، وقيل: لا، والمختار أنّه إن تعمّده ولو لم يشغله أشبه العمل والعبث.

وإن خطر بباله حساب فتتابعه حتّى عرفه اختير إعادته إن تعمّده ولو لم يشغله، وإلاّ فالخلف، وكذا في عمل يده.

ومن فكّر في أمر وفي وقوعه وكيف هو والمخرج منه، أو كيف التخلّص منه إن كان أخرويا ولم يشغله أشبه النظر والسمع والشمّ إن لم يتعمّد لذلك في الاِختلاف، وإلاّ اختير إعادته.

**ابن جعفر**: كنت أصلّي خلف **ابن علي** الفجر فصاحت صائحة فأمسك عن القراءة ما قدر الله حتّى توهّمنا أنّه فهم ذلك، ثمّ مضى فأتمّ. وقيل: يعيد من فعل مثل ذلك، والنفل أرخص.

ومن تجشّى ففتح فاه ليخرج منه ريح فلا عليه.

ومن قنع رأسه أو كشف عنه القناع من حرّ أو برد فلا عليه.

وإن رفع يده فوق رأسه عبثا أعادها لا إن أساغ ما بفيه ناسيا.

**أبو الحواري**: من حمل متاعا على دابّة وخاف إن حطّه عنها يعجز عن ردّه عليها أو يقع إن تركه فله أن يصلّيها إن ضاق الوقت وإن(٨٤) بإماء أو ماشيا؛

وفسدت -قيل- على من تقدّم أو تأخّر قدر خطوة بعد إحرام لا لعذر، وقيل: لا وله ذلك إلى خمس أو يمينا أو شمالا.

**ابن أحمد**: من طعنته سلاة أو أشغلته عنها فله أن يخرجها ويبني، وأعاد إن لم تشغله. وإن وضع زمام جمله أو لجام فرسه تحت رجله ليمسكه بها فلا عليه. **أبو المؤثر**: ولو أمسكه بيده خوفا من هروبه.

**أبو سعيد**: اختلف في العبث فيها، فقيل: يفسدها مطلقا، وقيل: إن تعمّد أو جهل، وقيل: إن تعمّد فقط.

ومن رأى بثوبه قمّلة فليتركها فيه ويمضي فيها، وإن ألقاها بيده قصدا إلى الفلاية خيف فسادها، وإن ظنّ ذلك من مصالح صلاته ففي فسادها قولان.

وروى **أبو سعيد** أنّ مصلّيا مسح مسجده أكثر من مرّة، فأمره النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- بإعادتها ورخّص في واحدة كما مرّ، وقال: «**لتركها أحبّ إليّ من مائة ناقة سود الحداق**».

**أبو عبد الله**: من حرّك خاتمه بإبهام يد كان فيها فلا عليه، وإن حرّكه بإصبع من أخرى ولو إبهاما فسدت عليه، واختار **خميس** عدمه إن لم يشغله التحريك عنها، وإن تعمّم أو حلّ عمامته فسدت عليه، إلاّ(٨٥) إن استرخت فيشدّها بواحدة كما مرّ.

وإن أخرج ثوبه من رأسه أو رفعه إليه أو ارتدى أو التحف أو سوّى ثيابه متمسّكا بها فلا عليه إن كان ذلك من جهة اللباس، ولا يعتاده فيها.

# فصل

يُكره لمصلّ أن ينقر أنفه وإن لم يُخرج منه شيئا، أو يُدخل يده بفيه أو منخريْه أو أذنيه، وقيل: تنتقض بذلك. **خميس**: ونحن ممّن لا يراه. **أبو عبد الله**: إن أخرج شعرة من منخره فسدت عليه، وقال غيره: لا ولو أخرج غيرها إن كان

لعذر، وقيل: لا بأس أن يُخرج ذرّة أو غيرها من أذنه أو عينه أو غيرهما من بدنه إن أشغله أو خاف ضرّه، وله أن يخرج منه ما يؤذيه ولا يقتله، ولزمه النقض إن قتله.

**أبو عبد الله**: إن مسحه بيده ومات به فلا نقض عليه، وثبت إن أخذه بها وطرحه لأنّه عمل. وإن صرف عن نفسه بعوضا أو نحوه فقتله فلا عليه.

وإن سال دمعه وخاف دخوله بفيه فله أن يمثّه؛ وكذا من انتخت عينه فله أن يحكّها، وأن يزيل نعله عن مسجده وركبتيه.

**أبو عبد الله**: يخلع نعليه من رجليه ويتمّ.

ومن أساغ طعاما أو نخامة بفيه بعد أن ظهرت على لسانه وأمكنه لفظها، فقيل: يعيدها. **أبو عبد الله**: إساغة مثل حبّة أو ما يجري في بزاق لا ينقض، ولا ما خرج من ضروسه من طعام إن ابتلعه، ولا ما أساغه منه ناسيا، ولا إن نقرها بلسانه إلاّ إن خاف أن يقع [**٢٦٠**] بفيه ويسيغه فيحرّكه من غير أن يشغله حتّى يصير على شفته فلا نقض به. وكذا ما يعارضه بفيه، يجيله حتّى يصير عليها لا نقض به ولو أخرجه -قيل بيده-، وقيل: يجيله عليها ولا يخرجه، ونقض إن أخرجه.

**أبو عبد الله**: إن مسحه من على فيه لم ينقض، وإن أخرجه بيده ثمّ طرحه نقض، وإن أجاله بفيه حيث لا يشغله فلا بأس.

**ابن محبوب**: من تزايد في تثاؤبه نقض وإن لم يسمعه مَن خلفه، أو لم يزايد فيه وسمعه(٨٦). **خميس**: لا نقض به عندنا ولو سمع لأنّه مغلوب، وله أن يضع أصابعه على فيه إن تثاوب؛ وبعض كرهه، وبعض نهى عنه. وقال بعض: يجعل قفا يسراه على فيه، وقيل: ليس له ذلك، ويسدّ بين فكّيه، وله -قيل- أن يدخل إصبعه بأنفه أو أذنه فيحكّها لما أشغله عنها، وكُره إن لم يكن لمصالحها. وإن وقع عليه ذباب وأشغله عنها فلا نقض به، وإن وقع على منخريه ليطرده اختير النقض به.

# فصل

**أبو سعيد:** من صلّى مكشوف الرأس لم يجز له أن يغطّيه، ولا يكشفه إن تقنّع، ولا يتلحّف مصلّيا. **أبو الحواري:** إن اضطرّ إليه جاز له من حرّ أو برد، وإن انكشف قناعه فردّه لم يضرّه، وكره إلاّ لضرورة.

وإن عقد الآيات والتكبيرات بيده نقض في الفرض لا في العيدين والنفل وإن كُره له؛ ولابأس بعقده في نفسه.

ومن راوح بين قدميه لا لمعنى فقد عبث، وهو مفسد مطلقا، وقيل: إن تعمّد لا إن نسي مالم يقم مقام عمل.

وجاز -قيل- لمصلّية أن تُرضع ولدها إن لم يكن به قذر وتحمله إن شغلها بصياحه عنها.

ومن نعس خلف إمام فلمحاذيه من الصفّ أن يحرّكه. ومن أومأ برأسه يريد به لا أو نعم لم تفسد به، ولا بحكّ رِجْلٍ بأخرى إن أكلته أو بيده أو بتحريكها بأدنى حركة يزيل بها ما يؤذيه إن خاف أن يدميه، وله طرده إن وقع ثانية أو أكثر.

**أبو سعيد:** كرهت المراوحة بين قدميه إلاّ لعلّة. وإن راوح بينهما بلا رفعهما من الأرض فلا بدل عليه. وله أن يتعمّد -قيل- على إحداهما أكثر من الأخرى اتّكاء ولا يرفعها، وإلاّ فالخلف في النقض إن أتمّ على ذلك حدّا.

وإن جعل إحدى يديه على ركبتيه في ركوعه دون الأخرى كُره له بلا فساد. **أبو عبد الله:** تفسد بتشبيك الأصابع.

ومن وجد سلّة في أنفه فمسحه بثوبه، فإن خاف دخول ماء بفيه(٨٧) فلا عليه، وإلاّ فلا يفعل، فإن فعل فخلف في النقض، واختير عدمه إن لم يشغله. وإن مسح بثوبه وجهه من تراب أو عرق أو نفض كفّيه كُره له، وأفسدها بنفضهما.

**أبو عبد الله:** وقيل: إن قلب الحصى أو تمطّى أو نقع أصابعه، أو تزايد في تثاوبه، أو غطّى فاه فسدت عليه، وقيل: يُكره له أن يغطّيه أو يعقص شعره، أو يقعي

أو يتربّع، أو يضع يده على خاصرته أو يجاوز بنظره(٨٨) مسجده، أو يكفّ شعره أو ثوبه، أو يعبث به أو بجسده أو يتلثّم، أو يمسح جبهته، أو يسوّي الحصى لسجوده فمن فعل ذلك أخطأ بلا فساد به، ولا بغمض عينيه، وقيل: تفسد به وإن قلّ، وقيل: حتّى يجاوز به حدّا، وقيل: ركعة، وقيل: الصلاة، وقيل: لا ولو غمض فيها كلّها.

ومن نظر إلى السماء أمامه رجى **خميس** أن لا نقض عليه.

وإن رفع إليه رأسه حتّى نظره انتقضت عليه مطلقا، وقيل: لا مطلقا. وقيل: إن تعمّد لا إن نسي، ولا إن عضّ بأسنانه على شفتيه من خارجهما وإن تعمّد، وكذا إن بلّهما بلسانه إذا جفّتا، وصلح لها.

ومن أضرّه غبار أو دخّان حتّى أشغله عنها أعادها، ولا يصلّي مكروبا منهما.

وإن تثاوب أمسك عن قراءته حتّى يذهب، وإن تحرّك لسانه بها عنده فلا نقض إن بيّنها. ومن اعتلّ ظهره فربّما ضربه بيده فلا عليه إن أصاب به راحة و لم يشغله.

# فصل

اتّفقوا على جواز العمل القليل فيها لمصالحها، ويُكره لغيرها وإن قلّ.

**أبوسعيد**: النفخ فيها مفسد كالشرب بلا خلاف مع العمد وبه في السهو والنسيان، والأكثر على النقض.

ولمصلّ أن يشير إلى مارّ بين يديه كما مرّ بيده [٢٦١] يرفعها رفعا لا يردّها ردّا، فإن كان المارّ ناقضا فدفعه بلا شدّة علاج لتتمّ صلاته جاز له ولو بخمس خطوات(٨٩).

**ابن علي**: إن ضرب يده عليه ناسيا وقد رآه يريد أن يركع أو خاف أن يصرع فذكر صلاته وترك ذلك أعاد.

وقد أُمر أن لا يكفّ شعرا ولا ثوبا عند السجود لئلاّ يقعا في تراب؛ وكفّ الشعر أشدّ منه، وفي فسادها بذلك قولان.

وكُره الالتفات عند الأكثر بلا نقض إن لم يدبر أو يكون عملا لا لها.

وقد مرّ الخلف في العبث، والمدير يعيد اتّفاقا ولو خطأ.

وإن كان بين يديه كتاب فبان له منه شيء ولم يشغله فلا عليه. **أبو عبد الله**: إن نظر حروفه فسدت عليه.

ومن تعمّد نظر النقش في مسجد أو حسابا فحسبه أعاد وإن لم يتعمّده، وقيل: إنّما تنتقض بنظر لكتاب إن عرفه وقرأه.

**أبو سعيد**: أربع من الشيطان فيها التثاوب والنعاس والكسل والتمطّي.

**أبو الحواري**: إن استؤذن على مصلّية ضربت بيدها على فخذها والرجل يرفع صلاته بتسبيح ولو مرارا، ولا عليها إن سبّحت أيضا.

ومن استرخى إزاره حتّى نظر عورته أعاد، وإن انحلّ قليلا وتماسك تركه. **أبو المؤثر**: لا يرفعه حتّى يخاف سقوطه.

ومن ابتلّ رداؤه فرفعه عن التراب أو إزاره فأرخى عليه رداءه ليتّقي عنه كُره له بلا نقض.

وإن رأى شبه عقرب فحرّكها لينظر فلا عليه.

وإن خاف أن يدميه ذباب فمسحه بيده ليطرده فلا عليه ولو قتله، ولا يضربه ضربا.

ومن خرج من ضروسه ما(٩٠) كحبّة تين أو دخن أو أكثر ففي النقض بها إن تعمّد ابتلاعها بعد كسر قولان.

ومن سال من منخره مُخاط(٩١) فدخل فاه فسرطه أفسد صلاته وصومه، وإن غلب عليه فخلف أيضا.

ومن لم يلو بعض عمامته على حلقه ثمّ ذكر فنشر طرفا منها فلوّاه على رقبته يظنّ جوازه تمّت صلاته، وإن أراد به السنّة أعاد عند الأكثر، وقيل: إن علم لزومه وفعله لمصالحها استحسن إعادتها بلا فساد.

وإن حكّ ذكره أو دبره(٩٢) من فوق ثوبه إن أكله، أو أكله ظهره فردّ يـده إلى خلفه فحكّه، ولو إلى أقصى ما تناله لم يضرّه.

وإن انكشف ثوبه عن صدره فردّه قبل أن يجاوز حدّا تمّت له.

وفي وضع رِجل على أخرى فيها عمدا قولان.

وإن شكّ أنّه لم يسجد فمسّ جبينه فإذا فيه تراب فلا عليه.

ومن وقع ثوبه من على عنقـه فأخـذه مـن الأرض فـردّه عليه فـلا عليـه، **أبـو سعيد:** من آلمـه بـول فوضـع يـده على ذكـره مـن فـوق ثوبـه(٩٣) مستعينـا بـه علـى صلاح(٩٤) صلاته بلا معالجة، جاز له على ما يشبهه في غيره ولو أمسكه إمساكا.

ومن حرّك يده لعمل مـا لا يجوز لـه فيهـا ثـمّ ذكـر امتناعـه أمسـك عنـه. **أبـو سعيد:** ليس ذلك بعمل ما لم يحصل، وهو كالعبث.

# الباب الرابع والعشرون

## في الكلام والإشارة والضحك والبكاء والتنحنح

فعندنا كلّ كلام بغير ما يقال فيها مفسد مع العمد ولو لمعناها، غير أنّ الإمام إذا سهى بما يخالف فيه جاز لمن خلفه أن يسبّح له على كلّ حال، وقيل: يجهر له بما يقال فيها ليدلّه.

وفي التكلّم بالذكر ببعض الباقيات الصالحات أو بكلّها لقصده قولان كما مرّ إن لم تكن لتنبيهه(٩٥)، وقيل: هو لغير أسبابها مفسد وإن نسيانا أو أرادها به فأخطأ لغيرها من الكلام الخارج عنها.

وإن سهى وقال في حدّ منها ما لا يقال فيه من أمرها لم يضرّها، وفسدت إن تعمّده. وقيل: إن تكلّم بذكر أو قراءة سهوا ممّا لا يقال فيها فقولان، وفسدت عليه -قيل- إن قرأ أو ذكر يريد جوابا.

وإن عنّ له مؤلم فتكلّم بالذكر ساهيا أو مغلوبا فقد مرّ ما فيه، وإن قصد به شكاية وتوجّعا فكالجواب.

وإن ذكر النار فاستجار منها فسدت عليه إن حرّك به لسانه.

ومن وجد بحلقه ما كنخامة وهو بمحلّ السرّ فتنحنح عمدا، ولا يشغله إن تركه فلا عليه، وكذا الإمام إن وجده عند الجهر فتنحنح لبيان قراءته لا نقض عليه، ولو قدر عليها بدون تنحنح غير أنّه يحسنها به أكثر.

**أبو سعيد:** لا يجيز بعض خلف من يضجر فيها صلاة، وإن بلا عمد.

وإن تنحنح لا لمعنى وحطّ رأسه لا له فعبث، والتنشّج أشدّ فأخافه عملا.

وإن أراد بتنحنحه كلاما أو إسماعا فسدت عليه ولو سهوا، وإن تعايا [٢٦٢] فتنحنح فالنقض به أولى.

وإن طال السجود أو القعود فظنّ مَن خلفه أنّه نعس أو سهى فتنحنح لينبّهه أو سبّح له فخلاف، واختار **خميس** أن يسعه إن كان لصلاحها.

وإن ضجر المصلّي وقال: "اخ" او "اواخ" لا لمعنى، فالضجر عبث وهما ككلام، وهو ناقض.

وفسدت إن تنشّج لدنيوي لا إن كان لأخروي أو لا لمعنى.

وإن طلع من جوفه شيء إلى حلقه وخاف أن يصل فاه فله أن يتنحنح ويبلع ريقه إن رجى أن لا يطلع إن فعل، وقيل: ناقض إذا صار حيث يقدر على أخراجه به.

# فصل

**أبو سعيد:** التأوّه كالبكاء ونحوه، وكذا التنشّج من غلبته لا بأس به، والأنين مثلهما، وقيل: البكاء إذا لم يقدر على إمساكه تتمّ معه ولو لدنيوي.

**أبو عبد الله:** إنّه كالتنشّج له ناقض إن سمعه مَن خلفه لا إن كان من خوف الله، وعلى ميّت ناقض، وقيل: لا إلاّ إن كان حزنا عليه.

**أبو سعيد: الضحك** مفسد، وكذا التبسّم لأنّه منه. **أبوعبد الله:** لا نقض بهما دون القهقهة، ومن عرض له وأمسك عنه وعن الصلاة حتّى ذهب عنه ثمّ مضى فيها فلا عليه ما لم يعد فيه.

**ومن قال فيها:** الحمد لله أو أستغفرُ الله أو صدق الله أو نحو ذلك فسدت عليه، ولو ناسيا، وقد مرّ ما في ذلك.

ومن نعس فانتبه وتكلّم بغير القرآن أو بما يقال فيها لا في مواضعها سجد، وإن كان على وجه الرؤيا فلا عليه حتّى يتيقّن أنّه تكلّم بذلك، وإن لم يعلم أنّه نعس فاليقظة أولى به.

# الباب الخامس والعشرون

## فيمن يعنيه مخاط أو بزاق أو نحوهما

فمن عناه مُخاط فيها فحفر له في الحصى أعاد إن دفنه وإلاّ فتركه حتّى فرغ ودفنه فلا، ولا يفعله بمسجد(٩٦) .

**أبو المؤثر**: يحفر تحت قدمه اليسرى بها ولو مرّة بعد مرّة، ويتمخّط حتّى يسترها ولا عليه، وإن حفر بيده أعاد، وإن اجتمع بفيه بلغم وخاف أن يشغله عنها وبزق به على هيئته فلا عليه إن لم يمل وقد أُمر بذلك.

**ابن جعفر**: من جاءته نخاعة(٩٧) أو بزاق أو مخاط فرمى به في نعله أو بالأرض، أو تحت حصير إن أمكنه رفعه فلا عليه.

**ابن محبوب**: إن تقدّم مسجده أو تأخّر عنده عن موضع قدميه أعاد، وقيل: لا إلاّ إن زاد على خمس خطوات، وكُره له أن يجعل إحدى نعليه على الأخرى إذا بزق فيها إلاّ إن كانت فوقها فرفعها ثمّ بزق فردّهما بحالهما فلا بأس.

**أبو عبد الله**: يضعهما ولا يفرّقهما، فإن فرّقهما أعاد، وإن حفر بيسراه قائما أو بيده اليسرى جالسا فلا بأس ولو دفن، وكذا إن بزق في ثوبه.

**أبو عبد الله**: لا يبزق فبه إلاّ إن كان في الكعبة لما روي: «**لا تبزق فيه(٩٨) إلاّ فيها**»، ويمثّ خارجا من منخريه من مخاط، ولا يتعمّد لقلع ما لم يخرج.

**أبو عبد الله**: يقذف ما يسيح منه ولا بأس بإعراض وجهه إن بزق على يساره(٩٩).

**أبو معاوية**: من صارت نخاعة(٩٧ مكرّر) على لسانه فسرطها أعاد؛ وقال غيره: إن كانت من صدره وإلاّ فلا ولو من الحلق، وإن نخعها حتّى صارت على لسانه فتعمّد سرطها، فإن كانت من رأسه أو من حلقه تمّت له وإلاّ فسدت عليه إن تعمّد لا إن أخطأ.

وكُره له أن يبزق يمينه ولو في غير الصلاة كقدّامه بلا فساد فيها، لأنّ الملائكة يمينه، والشيطان يساره.

وإن أجالها بلسانه على فيه وأخذها بثوبه أو بيده(١٠٠) [**٢٦٣**] فكالعبث كما مرّ.

ومن تجشّى ووجد ريحا فلا عليه إن كان إذا تركه عناه مرّة أخرى. **أبو عبد الله**: إذا(١٠١) اجتلب الجشى نقض لا إن أتاه بغير اجتلاب. **أبو سعيد**: إن كثر عليه البزاق فليسلخه من فيه سلخا لا تفلا، وحسن له أن يسرطه ولا يدعه يجتمع، وإن تركه يسيل من شفتيه ولا يمثه بثوبه فلا عليه.

**ابن محبوب**: إن بزق قائلا يمينا أو بين يديه فلا عليه، وكره له أن يقعد لنخاعة يقذفها في نعله بل بكبّ عليها ويأخذها ويقذفها فيها ويردّها بحالها، ولا نقض إن قعد.

ومن(١٠٢) نعس حتّى أدبر فله أن يبني.

ومن ظنّ أنّه أتمّ فأدبر ناسيا فسدت عليه، وإن نعس خلف الإمام فسبقه بركعة ثمّ انتبه فليهمل ما صلّى، ويدخل معه من هناك.

وإن غاب عقله حتّى قرأ أو ركع فسدت عليه، لأنّه فاته الإستماع.

وإن دخل في التاحيّات فنام حتّى سلّم أتمّها بعده، وفسدت إن لم يدخل فيها.

**أبو علي**: إن قعد لها فنعس حتّى قام وأتمّ، ثمّ انتبه بنى على ما صلّى وتمّت له، وقيل: إن نام في الأوّليتين فانتبه بعد تسليمه أعادها.

**أبو عبيدة**: لا يعيد ويتمّ الباقي. وإن غشيه النوم وعجز أن يفتح عينيه كأنّهما يبستا فإن عالجهما حتّى فتحتا أو بقيتا كذلك حتّى أتمّها تمّت له إن لم يشغله ذلك. وإن نعس حتّى وقع على جنبه، فقيل: يبني، وقيل: يبتدئ، وفسدت إن غلبه على سدّ عينيه، وقيل: لا. وجاز إيقاظ نائم للصلاة.

# الباب السادس والعشرون

## في الداخل في الصلاة بلا طهارة أو تعمّد تركها، أو منع غيره منها، وفي البدل والكفّارة

فمن دخل فيها ناويا أداءها بلا وضوء أو بثوب نجس ثمّ بان له أنّه غسله، أو لبس طاهرا لغيره أو أنّه توضّأ فسدت -قيل- لسوء نيته، وقيل: تمّت مطلقا، وقيل: في الثوب، وقيل: فيه، وفي الوضوء لا في الجنابة، وقيل: ولو أدّاها ناسيا ثمّ علم في الوقت فإنّه يعيدها فيه، وإلاّ لزمته الكفّارة إن فات، ولا يسعه جهله. ولا تلزم مصلّيا بنجس ببدنه أو بثوبه ولو علم به، وإن صلّى جنبا أو بلا وضوء ففي لزومها قولان.

وإن تعمّد تركها لزمته، والبدل والتوبة، ويبدل أيضا من تركها بسكر حتّى فات.

وإن ترك صلوات، فقيل: لكلّ كفّارة، وقيل: عليه واحدة. ولا عذر لمن تشاغل عنها ذاكرا لها حتّى فات.

ولا تُترك لذهاب مال ولا لعمل دنيوي، بل تؤدّى بما أمكن.

ومن قعد يتحدّث ويظنّ الوقت واسعا وقد علم بدخوله، ثمّ وجده ضيّقا فإن فاتته كفّر مغلّظة، وقيل: يصوم عشرة، وقيل: يجزيه الندم والتوبة.

ومن فسدت عليه صلوات أبدل الفرائض وتاب، ويؤمر ببدل سنّة الفجر والمغرب.

ومن تعمّد ترك السنن أساء ولا كفّارة عليه؛ وفي لزومها بترك الوتر قولان، والأكثر على عدمه، وقيل: يصوم يومين أو ثلاثة، أو يطعم كذلك.

ولا تُترك الفريضة وإن بحال حرب أو غرق، وتؤدّى بما أمكن وإن بتكبير أو نية.

ومن شغل عنها لا بدنيوي أو ناسيا أو بعجز فليس عليه إلاّ البدل.

ومن جهل فعلها على ما أمكنه لزمه أيضا، وفي الكفّارة خلاف.

ومن قام لصبح عند الإسفار فتمهّل في الوضوء حتّىطلعت الشمس فالأكثر على لزوم التوبة لا الكفّارة وقد مرّ.

ومن نام عن العتمة على أن يقوم بوقتها فانتبه وقد أصبح وصلاّها والوتر لزمته واحدة لهما. ومن منع عبده عن حاضرة حتّى فات وقتها(١٠٣) لزمته -وقيل- التوبة، ويبدلها العبد، وإن ضربه حتّى أغماه وفاتته لزمته أيضا، وكذا إن حبسه و لم يطلقه عند الأوقات، ويؤدّيها العبد بقدر الإمكان.

ومن أخذه ظالم في الوقت ومنعه منها حتّى يؤدّي له دينارا أو أكثر فله أن يؤدّيه له ليحرز دينه إن قدر عليه، أو على أن لا يضرّه ضرّا يُهلك به هو أو عياله، أو واحد [٢٦٤] منهم. وإن لم يكن له ذلك أو كان ويؤدّيه دفعه إلى ذلك جاهده بما قدر.

وإن خاف أن يغلبه ويقتله صلّى ولو بإيماء أو نية.

ومن مُنع و لم يصلّ بمكن له جهلا، ففي العذر والكفّارة قولان، وإن قيل لمسافر: لك أن تجمع فترك الصلاة حتّى رجع لبلده أبدل وكفّر.

وإن تعتّمت مسافرة و لم تقرأ فيها إلاّ الفاتحة أبدلتها ولا تُكفّر.

**ابن عثمان:** إنّما تلزم من تعمّد ترك صلاة ديانة.

**أبو الحواري:** يلزم تاركها خطأ أو نسيانا بدلها، وعمدا الكفّارة أيضا؛ وتجزي واحدة، وقيل: البدل فقط، وقيل: التوبة عنه وعنها، لأنّ حقوق الله تأتي عليها التوبة.

وإن ترك متتابعات لزمته واحدة. وإن صلّى ثمّ ترك ثمّ صلّى أبدل وكفّر ثانية. وإن ترك بسبب واحدة أجزته واحدة، فإن أضاعها لسبب آخر لزمته ثانية، وقيل: لا كفّارة عليه إلاّ إن تعمّد تركها لغير عاهة، ولا لجهل ولا لتشاغل. وقيل: إلا إن تعمّد مقرّا بفرضها، وقيل: لا تلزمه إن تركها على كلّ حال، وإنّما يلزمه البدل، وقيل: لا يلزمه إذا تاب ممّا ضيّع ورجى الغفران مع التوبة.

وقيل: الكفّارة عقوبة ولا تكون إلاّ على ذنب، ولا يقع إلاّ عن قصد وعمد.

واختلف فيمن ضرب أحدا فأغماه حتّى ذهبت عنه صلوات، فقيل: عليه الإرش والكفّارة، وقيل: الإرش فقط، وقيل: إن ضربه وقت الصلاة لزمته لا إن في غيره.

ومن ترك تكبيرة الإحرام أو القراءة جهلا أو عمدا لزمه البدل، وقيل: والكفّارة أيضا، وقيل: لا ولا.

وقيل: من جهل حدّا منها كمن جهلها. وقيل: حتّى يجهل ركعة. وقيل: من جهل ما ينقض الوضوء ويصلّي بلا إعادته فقد لزماه.

ومن سافر و لم يجد ماء وجهل التيمّم فلم يصلّ حتّى وجده، ففي الكفّارة عليه قولان.

ومن يداخله الرياء والإعجاب فيها تاب وتمّت له، وإن نوى أن يصلّيها لهما لا لأداء الفرض، ولا أحرم عليه تاب وأبدل، وكفّر إن لم يبدل في الوقت بنيته.

**ابن محرز:** من توضّأ ثمّ أحدث ثمّ توضّأ من حدثه ونسي، وتعمّدها بلا وضوء فإن ذكر الثاني فيها تمّت له وإلاّ فقد مرّ الخلف.

# الباب السابع والعشرون

## في التواني عن الصلاة والتارك لها والناسي ونحو ذلك

ومن أجنب ليلا فنام إلى الاحمرار ولم يجد ماء ولا ثوبا فغسل، ثمّ قعد حتّى يبس، ثمّ صلّى في ثوب به جنابة بعد الوقت، اختير له أن يبدلها بطاهر لأنّه غسله وقعد حتّى فات، ونُدب له إن فات أن يغسله ويصلّي فيه إن لم يجد طاهرا أو وجد مضطرًّا إلى ذلك.

ومن نسي صلاة حتّى فات وقتها وحضر وقت غيرها، فقيل: مخيّر، وقيل: يصلّي الفائتة إن لم تكن بينهما صلاة فإن كانت جاز بأيّهما بدأ، وقيل: لا فرق.

ومن نسي حضرية ثمّ ذكرها في سفر وفات وقتها صلاّها حضرية، وإن لم يفت فقولان.

وإن نسي سفرية فذكرها في الحضر وفات وقتها في سفر صلاّها سفرية، وإن نسيها فيه، ثمَّ دخل الحضر فيه، ثمّ ذكرها بعده فيه أو في سفر قضاها سفرية.

**ابن بركة**: إن ذكر سفرية في حضر صلاّها قصرا عندنا، وقيل: تماما لقوله تعالى: ﴿**وأقمِ الصلاةَ لذكريَ**﴾ (سورة طه: ١٤)، ولما روي فذلك وقتها إلاّ إن دخل في سفر وقت صلاة، فتركها حتّى دخل الحضر فيه فإنّه يصلّيها تماما.

ومن خرج من وطنه وقت حاضرة فتركها إلى حدّ السفر والوقت باق فالخلاف.

ومن فسدت عليه فيه أبدلها قصرا ولو في حضر، والفرق أنّ الناسي يلزمه الفرض في الوقت.

ومن فسدت عليه يلزمه وقتا صلّى فيه؛ فحين علم بالفساد لزمه البدل، وهو ليس إلاّ كالمبدل منه، وزال عنه الفرض بالفعل وهذا فرض ثان لزمه في الوقت من جهة العمد.

# الباب الثامن والعشرون

## في صلاة الراكب والماشي والخائف

فالراكب والماشي يصلّيان بأيماء، ولا حدّ عليهما في وضع اليدين، ويصلّيان حيث توجّها، ولا يقطع عليهما مرور [٢٦٥](١٠٤) مارّ إلاّ إن وقف فيها.

والراكب إن ارتفع عمّا يقطع قدر ثلاثة أشبار فلا يقطع عليه ولو قام إلاّ الكنيف على الخلف.

والقائم والقاعد والنائم يقطع عليهم لتعيّن الجهة عليهم بخلافهما، لأنّهما يستقبلان بعد الإحرام حيث توجّها.

ومن عجز أن ينزل عن دابّته لصلاة أو وضوء تصعّد بغبار الأداة إن كان فيها، وإلاّ ضرب ثيابه.

وإن صلّى على دابّته فزاغت على الطريق فله ردّها إليه، وأن يحرّكها إذا وقفت.

**أبو سعيد**: من ركبت مع صبي فلم تجد من ينزله ولم يسهل لها النزول، ولا وجدت ماء عُذرت وتصعّدت وصلّت بإيماء. وإن جهلت وصلّت بلا تيمّم لزمها البدل، وقيل: الكفّارة أيضا.

وإن خاف فوت دابّته أو الضرّ بنزوله أو فوت أصحابه أو له عذر صلّى راكبا قاعدا ولو في محمل يمكنه القيام فيه.

**أبو عبد الله**: إن خاف النزول لها حتّى فات وقتها أساء، وندب له أن يصلّيها راكبا ولا تلزمه كفّارة إن تركها، وتلزمه إن كان ماشيا ولو خاف، وقيل: إن خاف الراكب من عدوّ إن نزل ولم يكن باغيا فله أن يصلّي عليها، فإن كان طالبا أو باغيا صلاّها تامّة، وإن كان منهزما مطلوبا صلاّها مسايفة خمس تكبيرات لكلّ، وقيل: ستّا حيث توجّه.

**ابن المسبح**: لم يسمح الجمع بالتكبير عند الضراب، وإنّما هو لخائف على دمه إن طلب و لم يبغ.

# فصل

إن عنى قوما عدوٌّ وتقاتلوا وحضرتهم الصلاة أحرموا مع الإمام معا فتواجهه طائفة، وأخرى تصلّي مع الإمام ركعة ثمّ تواجهه، وتأتي الأولى فتصلّي معه أخرى، فإذا سلّم سلّموا جميعا.

ومن صلّى على حال خوف أو قتال أو مرض أو راكبا، أو غير ذلك بما أمكنه ثمّ زال عنه في الوقت فلا إعادة عليه، وإن دخل فيها بأفضل الحالين فاضطرّ إلى أرخص منه لمرض أو غيره بنى على أفضل حال، وإن دخل فيها على حال الرخص ثمّ زال عنه وقدر على أفضل ابتدأها به، وقيل: يبني في الحالين، واختاره **خميس** إن خاف الفوت، وإلاّ ابتدأها، وإن انهزم عدوٌّ الطالب عنه وأمن رجوعه عليه صلاّها صلاة أمن، وإن في سفر وما كان في مكرارة، مرّة يفرّ ومرّة يكرّ يصلّيها صلاة خوف.

وصلاة الحرب ركعتان لكلّ صلاة إلاّ الوتر، وتقرأ الطائفتان التاحيّات إن أمكن لهما فالإمام له ركعتان وأربع سجدات، وللقوم ركعة وسجدتان، واختُلف في جوازها بعد النبيء -صلّى الله عليه وسلّم-، فقيل: تجوز، وقيل: لا، والكلام فيها كثير ويغني ما ذُكر.

**خميس**: لا تجب لمن حضر القتال الجمع بتكبير لرجاء انجلائها قبل فوت الوقت. وقيل: من صلّى صلاة حرب فلا يبرح من موضعه ممّن كان في نحر العدوّ إلاّ إن تاه، وإن التفت لغير أمر القتال خيف عليه النقض؛ وتُصلّى بأذان وإقامة. وجاز أن يؤمّهم غير الإمام ويكون هو خلفه، ولا تلزمهم سنّة الفجر والمغرب، فإن صلّى بعضهم

جماعة وبعضهم فرادى جاز، وكذا تماما وقصرا، وهي رخصة، ولا يهلك من صلاّها كما أمكنه، وإن بتيمّم إن تعذّر الوضوء أو بنيته.

**عزّان**: لا تصلح صلاة الحرب إلاّ لعسكر له إمام وجماعة لا لواحد.

# الباب التاسع والعشرون

## في صلاة من في السفينة

فمن ركب البحر لسفر يتعدّى فيه فرسخين قصّر حين يركب، وإن لم يجاوزهما. ومن قدر أن يصلّي فيها قائما أتى بها بسجود على نبات، وإلاّ فقاعدا بإيماء إلاّ إن وجد خشبة منها فليسجد عليها ولو قاعدا، وقيل: على موثوق بمسامير لا على متحرّك برقع ووقع.

وإن وضع حصير على غير نابت سجد عليه؛ واختار ابن المسبح القعود والإيماء.

وإن اشتدّ الموج وخاف فله أن يمسك حبلا أو خشبة أو شيئا منها، ولهم أن يصلّوا جماعة، وإن بلا صفوف لا بتقدّم أمام الإمام، وليكونوا خلفه وحذاءه يمينا وشمالا، ولو أسفل منه أو أعلى إن كانوا يرونه أو بعض من يصلّي بصلاته، فإن أمكنه القيام والسجود أو لبعضهم معه صلّى الباقي كما أمكن لهم.

ولا يجوز لمن خلفه أن يصلّي قائما خلف قاعد، ولا أن يسجد وراء مؤمٍ. وجاز أن يصلّي إمام بعد إمام ولو في وقت، وليست كمسجد. ومن يصلّي على شيء ويسجد عليه فرفع عنه أومأ لباقيها، وكذا إن أومأ أوّلها ثمّ صار بين يديه ما يمكن أن يسجد عليه في الباقي.

**أبو عبد الله:** إن صلّى على غير نابت لا يمكنه السجود عليه وأمكن لمن خلفه لم يجز لهم أن يصلّوا بصلاته، ويصلّي كلّ وحده أو يصلّي بهم غيره إن أمكنهم السجود عليه، ويحرِمون إلى القبلة ثمّ لا عليهم إن تحوّلت عنها بعدُ.

**ابن بركة:** قال كثير منّا من صلّى فيها سائرة قعد ولو قدر على القيام، وقاسوها بالدابّة، ثمّ قال فريق من هؤلاء منهم **ابن علي** يومئ ولا يسجد لأنّه قاعد ولو في برّ أو مسجد، وفريق يسجد إن كان فيه وتمكّن من الأرض.

ولا يسجد على ظهر محمل، ولا ببطن سفينة، ومنهم **ابن محبوب**؛ وقال قوم: يصلّي قاعدا إذا سارت، وقائما إذا وقفت وقدر منهم **ابن قحطان** وآخرون قاعدا، ويسجد على أيّ حال كانت على ما مرّ من لوح أو نابت موثوق لا على متاع، وقوم على كلّ ما يتمكّن عليه، وقيل: قائما إن قدر.

ويسجد على متمكّن عليه من ألواحها.

**الربيع والبصريون**: قائما إن قدر فيما وجد، ولا يزول فرض القيام إلاّ بالعجز عنه. ويسجد على كلّ نابت ولو متاعا.

**موسى**: هو كمصلّ على وحل أو ماء يقوم ويركع، ويومئ للسجود.

وإن أصابهم الخبّ وعجزوا أن يتوضّأوا تيمّموا، وإن بغبرة المتاع إن وجدوا، وإلاّ نووا الوضوء، فإن أمكنهم بعد في الوقت أعادوها به، وإن فات فقولان.

**ابن محرز**: من ذكر فيها فاسدة عليه في البرّ صلاّها قائما، وهل تجب فيها الجماعة أم لا؟ قولان، والمختار منهما الوجوب مع الإمكان.

وإن أحرموا للقبلة ثمّ تحوّلت فلا يدخل إليهم أحد بعد إلاّ إن رجعت إليها.

وإن صلّت جماعة في صدر المركب وأخرى في مؤخّره واحدة في وقت، وكلّ يسمع قراءة الأخرى وتكبيرهم كره ذلك لهم، وقيل: جائز. ولفذّ أن يصلّي وحده ولو حذاءها. وللنساء أن يصلّين جماعة بصلاة الإمام حيث يسمعنه.

# فصل

من عجز أن يحمل نفسه في المركب ليقوم لوضوء وصلاة تيمّم، وصلّى كيف قدر، وإن لم يحفظ كبّر خمسا.

ومن أحرم إلى القبلة وتحوّلت أتمّ حيث توجّه، ولا يتحوّل إليها ولو أمكنه، ولا يتوقّف إلى أن ترجع إليها، فإن وقف لذلك خيف عليه النقض.

وإن انكسرت فلباق على خشبة أو أداة أو غيرهما أن يصلّي عليه ولو بالتكبير. وإن كان فيها حبّ أو تمر أو نحوهما ألقى عليه حصيرا أو نحوه وسجد عليه.

**ابن بركة**: من غلبه قيء فيها توضّأ وصلّى إن عقلهما وإلاّ كبّر، ولا بدل عليه. ولا يصلّي ومشرك قدّامه، وله أن ينتظر تحوّله إلى آخر الوقت إن رجاه، فإن تحوّل منه صلّى وإلاّ ولم يقدر على موضع آخر صلّى كما أمكنه، ولا نقض عليه إن لم ينتظره إلاّ إن تحوّل في الوقت، لا إن زال ناحية.

وإن سجد على لوح مرتفع قدر ذراعين وسجوده أخفض من ركوعه لم يضرّ.

**أبو عبد الله**: إن سجد الإمام على غير نابت ومن خلفه على جائز لهم أو على ممكن أكثر منه لم يجز لهم أن يصلّوا به، بل يصلّي كلّ وحده. ولا يصلّي -قيل- في النوارج إن غنموها إلاّ إن طرحوا عليها نابتا طاهرا.

**أبو المؤثر**: لابأس أن تصلّي النساء فيها وسط صفّ الرجال أو قدّامهم لا قدّام الإمام، وأن يصلّي الرجال خلف الشراع وهو أرفع منهم أو أخفض، ولو كانوا في الجمّة وهو في القنبار أو بالعكس إن لم يتقدّمه أحد، ويصلّي الأعلى بصلاة الأسفل لا [٢٦٧] عكسه إن كان بينهما رفع ثلاثة أشبار، وهي كالبرّ فيه.

ومن كانوا في البلاليج فلهم أن يصلّوا بصلاته إن كان بينهم وبين أهلها باب أو كوّة قدر ما يخرج منها رأس إنسان ولم يتقدّموه. ولأهل كلّ بليج أن يصلّوا وحدهم جماعة. **أبو المؤثر**: أيضا إن كان بابه بينهم وبين أهلها أقلّ من ثلاثة أشبار فلأهله أن يصلّوا بصلاته إن لم يكونوا أسفل منه، لا إن ارتفع الباب عنهم ثلاثة أشبار.

وإن كان بين بليجين كوّة فلأهلهما أن يصلّوا جماعة أهل كلٍّ وحدهم، ولا يصلّون بصلاة إمام فوق السفينة.

وتصلّي امرأة وإن بين رجلين بصلاته ما لم يمسّوا جسدها، وإن من ثوبها، ولا بأس بمسّه دون جسدها، فإن مسّوه من تحته فسدت عليها، وعليهما إن تعمّدا، وإلاّ فلا. وكره **أبو المؤثر** أن يتماسّا وإن خطأ، وقال غيره: لابأس بمسّ ما دون الفرج خطأ في نقض الوضوء، وكذا في مواضع العذر فيها.

# الباب الثلاثون

## في صلاة المريض وذوي العِلل

فإن شقّ عليه أن يصلّي قائما قعد وأومأ للركوع، وسجد إن قدر وإلاّ أومأ لهما، وإن عجز أن يقعد أومأ نائما، فإذا صار لا يحفظها ولا يتمّها كبّر لكلّ ولو وترا خمسا، وله أن يجمع ويستقبل إن أمكنه.

وإن كان لا يحفظها إلاّ بمن يتبعه قرأ له، وإن لم يحفظ التكبير فلا عليه أن يكبّر عنه، فإن أراد الجمع جرّ الأخيرة إلى الأولى.

ومن يصلّي قائما ثمّ ضعف فله أن يتمّ ولو نائما، وإن قوي في العكس ابتدأها، وكذا إن صلّى إحداهما نائما أو بتكبير ثمّ استراح تمّت له بذلك، وأخّر الثانية إلى وقتها إن قدّمها، وصلاّها بما قدر.

ويستحبّ لعاجز عن التكبير أن يكبّر له غيره ولو امرأة، ويتبعه بلسانه إن قدر وإلاّ فبقلبه. ولا يكبّر له إن كان لا يفهم.

**هاشم**: يومئ مريض على محمل إن كان فيه وثقل ولو قدر على النزول بمشقّة، لأنّ الدين يسر. وإن كان على فراش وشقّ عليه أن يستقبل صلّى حيث كان وجهه.

ويتيمّم المبطون ويصلّي إن أمسك حتّى يتمّ، وإلاّ كبّر خمسا، وقيل: يصلّي ولو مسترسلا قاعدا على حفرة، وقد مرّ لا في مسجد؛ ولا(١٠٥) مصلّى كمستحاضة.

ومن به سلس بول أو دم لا يرقا وهو المختار، وإن كان الأوّل أنظر.

وإن كان المريض على فراش نجس وشقّ عليه التحوّل عنه صلّى عليه، والجائز له القعود فيها هو من يشقّ عليه القيام ويعجز أن يأتي بها تامّة فيه.

وقيل: حدّ المشقّة العاذرة له هو أن يؤلمه تحمّل القيام ويشغله، أو يخاف ضرّا بتحمّله.

**ابن محبوب**: يتصعّد من لا يقدر أن يتوضّأ بنفسه. **عزّان**: لا يتيمّم حتّى لا يجد من يوصله الماء، وقيل: من لم يعقل بمرض، وثقل لسانه عن التكبير فليقدّر الصلاة في نفسه إن أمكنه.

وليس على مصلّ به توجيه، ويكبّر خمسا، وتكبيرة الإحرام سادسة، وقيل: لا يلزمه الإحرام، وعليه الأكثر والعمل.

ولابأس أن يكبّر الحائض والجنب لمريض ولو وُجد طاهر.

وإن عجز عن قعود واستناد بنفسه صلّى نائما، ولا يسنده غيره، وقيل: له أن يستعين به إن وجده.

ومن جمع بتكبير أوّل وقت الأولى ثمّ استراح فلا يعيدها ولو بقي، ويعيد الأخيرة إذا دخل وقتها بتمامها إن قدر، وكان في وطنه.

وجمع المسافر تامّ، ولا يعيد إذا زال عنه الوجع لأنّ له أن يجمع ولو أوّل الوقت، ويبتدئها قائما ولو يخاف الفوت، ويتمّها ولو بعده. ولا توجيه ولا تسليم مع التكبير. **هاشم**: يوجّه له بسبحانك اللهمّ وبحمدك.

ومن ثقل عليه جرحه إذا تورّك ويخاف أن يسقط دواؤه إذا ركع فإن لم يمنعه من القيام إلاّ سقوطه، اختير له أن يقوم. وإن شقّ عليه التورّك جلس أهون الجلوس ولا عليه. **أبو سعيد**: يومئ برأسه قاعدا، ولا يحرّك يديه ويكون إيماؤه لسجوده أخفض منه لركوعه، [**٢٦٨**] ويجعل يديه على فخذيه له، وعلى ركبتيه لسجوده، وينكّب لركوعه منحنيا ظهره قليلا، ويضعهما على فخذيه، ويطأطئ برأسه وبدنه لسجوده حتّى لا يبقى منه إلاّ وضع رأسه ويكون يداه على ركبتيه. ولا يترك -قيل- إلاّ ما عجز عنه.

# فصل

قيل: من يومئ قائما للركوع، يضع يديه على فخذيه، وفي السجود على ركبتيه، وقيل: إن أومأ قاعدا يضعهما على فخذيه لهما، ويخفض رأسه في السجود أكثر، ويقعد مكان القيام كما أمكنه.

وقعود التاحيّات في الواجب فيه القعود، وإن لم يمكنه حتّى على ركبتيه أو يقعد على إليتيْه، ويرفعهما وإلاّ فالتربيع أهون من مدّ رجليه أو إحداهما، وإلاّ قعد كما أمكنه.

وإن عجز عن قيام وقعود صلّى نائما على الأيمن مستقبلا إن أمكنه، وإلاّ فعلى الأيسر، وإلاّ فمستلقيا ورجلاه ناحية القبلة، وقيل: مخيّر في ذلك، ولا عليه وهو كالصحيح في القطع عليهما.

ومن عجز عن التورّك شمالا تورّك يمينا، وإن عجز عنه فيهما جثى، فإن عجز تربّع، وإلاّ نصّب ركبتيه قاعدا على إليتيه، وإلاّ مدّ رِجليه بممكن له، وإلاّ قعد، وإلاّ أقعى على قدميه، وإلاّ صلّى كما أمكنه. وقيل: إن عجز عن الركوع زال عنه فرض القيام، وقيل: يقوم ويومئ له، ويقعد ويومئ للسجود، ويقرأ التاحيّات قاعدا، وهو –قيل– حسن.

ومن يصلّي قاعدا فأفتاه مفت أن يرفع حصاة إلى جبهته فيسجد عليها فلا بدل عليه، ولا كفّارة إن فعل ولو غير ثقة.

**أبو سعيد**: يومئ قاعد ولو أمكنه السجود، إلاّ إن صلّى في مسجد أو مصلّى على ما جاز عليه إن لم يرفعه لنفسه؛ ويسجد كالقائم على نابت لثبوت ذلك في العذر، ومنه أن لا يمكنه تحويله أو التحوّل عنه لثبوت السجود عليه، كثبوت القيام والقعود، وقيل: إن عجز أن يركع أومأ له وإن بعينيه، وإن قدر أن يضع بعض مساجده في الأرض ككفّيه أو ركبتيه أو قدميه أو جبهته فعله، وإلاّ فلا عليه.

ورُخّص لمعالج عينيه أن يصلّي مستلقيا للخوف على البصر، وجاء الأثر بزوال الفرائض عند الضرورة فيما دون ذهابه بعاهة كجدري، والبصر أشدّ عدما من غيره، ولابأس بذلك عندها إن رجى فيه عافية، أو خاف زيادة علّة بتركه.

# فصل

**أبو إبراهيم:** جاز لمن صلّى ركعتين قائما أن يتمّها جالسا إن اعتلّ، وإن صلاّهما وجلس لما به فصلّى ركعة ثمّ استراح أعادها قائما إن لم يقم، وكذا إن قعد له ثمّ استراح يبتدئها بقيام، وإن ابتدأها نائما فكذلك، وقس على ذلك.

وقيل: يكبّر العاجز للظهر والعصر والعتمة إحدى وعشرين تكبيرة، وللمغرب والوتر ستّ عشرة، وللفجر إحدى عشرة لأنّ لكلّ ركعة خمسا سوى الإحرام.

**أبو سعيد:** لا فرق عندي في إجازة الجمع عند خوف الضرّ أو حدوث المرض في القيام بالصلاتين كلّ بوقتها من كلّ ما كان من مرض، إلاّ أنّه قيل: إن جمع المقيم لما يجوز به الجمع وقت الأولى لزمه إعادة الأخيرة إذا حضرت، ولا يجزيه هنا، وتمّت الأولى إذ(١٠٦) صلاّها في وقتها وقد مرّ، وقيل: لا يعيدها لأنّه صلاّها بعذر السنّة، وقيل: يجمع ذو العلّة وسط الوقت، وقيل: آخره، وقيل: متى شاء.

وجاز لمن قام بمريض أن يمسكه حتّى يفرغ من صلاته، وله أن يصلّي ولو على بردعة إن اضطرّ.

وإن نجس ثوبه وعجز عن نزعه صلّى به كما مرّ.

وإن طرح عليه طاهرا صلّى به أيضا.

وإن صلّى على جنبه فنعس حتّى غاب عقله أعادها، وفي الوضوء قولان. وإن كان كلّما استمرّ في صلاته نعس صلّى على ما قوي، فإن خاف فوتها كبّر، ولا يكبّر قبل.

وإن تكفّس المريض بثوب خزّ أو قزّ فلا يصلّي به إن لبسه، ولا إن لبس [٢٦٩] غيره وتكفّس به، إلاّ إن اضطرّ. وإن صلّى بتكبير فزاد على خمس، أو نقص وعقل أبدل ولو خطأ إذا صحّ أو عقل، وقيل: لا يبدل إذا زاد لتمامها عند الخمس، ولا يضرّ ما بعدها.

# الباب الحادي والثلاثون

## في صلاة الأصمّ والراعف والقادح عينيه والمجنون والمغمى عليه

**أبو الحواري**: من يبصر الإمام ولا يسمع فإذا صلّى في الجماعة أحرم إذا رآهم ركعوا وركع معهم، فإذا سلّم الإمام قام بعد وقوفه على "ورسوله"، وقرأ الفاتحة، وإن كانت فيها سورة قرأها معها، وقعد وأتمّ التاحيّات وسلّم، وإن صلّى -قال **عزّان**- بجماعة وسهى فسبّحوا له فلم يسمع مضوا وتركوه، وإن نبّهوه برمي غير مضرّ أو حرّكوه جاز لصلاحها، وقيل: يتهجّس من بقربه، فإن غلب على ظنّه أنّهم أحرموا أحرم، وقيل: يوافق رجلا يحرّكه إذا أحرم الإمام.

وإن لم يعرف الأعجم ما يقول وما يقال له من الصلاة فلا يضرب عليه، ويعلّم الطهارة بالإيماء، ويُزجر كصبي ودابّة حتّى ينتهي عن الأنجاس، وإن كان يعرف إذا قيل له: قل سبحان الله في الحدود أجزاه إذا لم يفهم القرآن، وعجز أن يتكلّم به، وأمره إلى الله إن لم يفهم، ولا كفّارة عليه في صلاة ولا في غيرها إذا لم يفهم التعليم والإيماء. وإن كان في صفّ ولا يعلم حدودها لم يضرّها كالصبي.

## فصل

من رعف وقت صلاة حشى أنفه، فإن لم يمسك قعد وأومأ، ويجعل بين يديه رمادا أو ترابا كما مرّ.

وإن كان يقطر بولا حشى ذكره وجعله في كيس به تراب، فإذا فرغ نظر، فإن رأى بللا ألقى التراب وبدّله كلّ صلاة.

وإن ظنّ الراعف أنّه لا يرقى دمه فاحتشى أوّل الوقت وانقطع آخره تمّت صلاته، وإن انتظر إليه بلا مخاطرة لها و لم ينقطع وتوضّأ وصلّى كما أمكنه جاز له، وقيل: يجمع ويُسكر الدمّ بما قدر ولو في غير أنفه.

ومن قاء -قيل- فيها أو رعف توضّأ وبنى إن لم يتكلّم و لم يدبر. **الوضّاح**: إن انفجر فوه فيها فإن بمدَّة فلابأس، وإن بدم انتقضتا. ولا يصلّي مرعوف بمسجد أو مصلّى، وله الجمع والإفراد.

**أبو الحواري**: من به سائل أو قاطر فليغسله إن حضرت، ويسكره بشيء إن قدر، وإلاّ توضّأ وصلّى في غير مسجد، ويومئ إن لم يمكنه السجود، ويقوم إن أمكنه فإن غلبه الدمّ وسال على الثياب مضى فيها وصحّت.

ومن قاء أو رعف وانصرف لوضوء وبنى فخرجت منه ريح قبله ابتدأها بعده، وإن تكلّم بجائز فيها بنى، وإلاّ ابتدأ. وإن قال عند وضوئه: بسم الله خيف عليه فساد ماضيها. وإن لم يجد ماء إلاّ في بعيد فله أن يذهب إليه ويبني.

ومن جرح و لم يرق دمه وعجز عن سدّه وخاف الفوت صلّى كذلك.

**أبو سعيد**: إن لم يقدر عليه توضّأ بعد استبراء أمره آخر الوقت، وتيمّم للسيلان ولا يخاطر بها ويصلّي، وقيل: لا يتيمّم. وإن سال على بدنه إن قام لا إن قعد صلّى قاعدا، ويجعل بين يديه ما مرّ يسيل فيه، ويتّقي به وإن عن ثيابه، ويومئ إن لم يمكنه السجود، وقيل: هو كمستحاضة في السيلان، ويجمع بتوسّط بينهما.

وقيل: الراعف يبتدئها ولا يعتدّ بماضيها ولو لم يتكلّم و لم يحدث، وقيل: يبني ما لم كذلك وعليه الأكثر.

وإن عصم جرحه وقام لها، فلمّا أحرم اندفع الدم انتظر ما لم يخف الفوت، فإن خافه توضّأ وصلّى، وقيل: إن لم يرق دم الراعف صلّى جالسا على رمل أو نحوه ويحفر كما مرّ، ويصلّي بالطهارة إلاّ موضع الحدث إن تعذّر سدّه، وقيل: يتيمّم لباقيه.

ولا يعيد مصلّ بدم لا يمكنه غسله. ويصلّي قائما□[ ٢٧٠□□] من يخرج من فيه دم، ويبزقه ناحية ويتّقي ثيابه.

**ابن جعفر**: يبتدئها من انتقضت عليه بغير قيء أو رعاف، وبهما يتوضّأ ويبني ولو في مكانه إن أمكنه، ولا يضرّه المشي لوضوء واستقاء ماء له، ولا حمله لنعليه وثيابه؛ وللقوم إن كان إماما أن ينتظروه حتّى يتوضّأ ويتمّ بهم. وقيل: لا -لمجيء الأثر- بالإستخلاف.

**أبو عبد الله**: من صلّى معه ركعة ثمّ انصرف لقيءٍ أو رعاف فتوضّأ ثمّ رجع فأدرك الأخيرة معهم اختير له أن يبتدئها، وقيل: يعيد ما مضى ويدخل في الباقي، ويبدل ما فاته حين فارقهم. ومن بكفّه قرحة أو بركبتيه لا يقدر على وضعها في الأرض سجد إن أمكنه بلا ألم، وإلاّ أومأ.

# فصل

من أُغمي عليه قبل الوقت حتّى فات فلا يبدل، وإن أُغمي عليه بعد دخوله أبدل كالنائم مطلقا إذا أفاق.

وقيل: من جُنّ ثمّ أفاق بعد يوم أو شهر أو أكثر لا يبدل، إلاّ إن جُنّ وقت صلاة يمكنه فيه أداؤها، فيبدلها وحدها لرفع القلم عنه، وإن أُغمي عليه في الوقت، فقيل: يبدل، وقيل: لا، والمختار أنّه إن عقل دخوله ومضى منه قدر ما تؤدّى فيه بطهارة أبدلها، ودونه لا يبدلها.

وإن أُغمي عليه يوما أو أكثر من رمضان لزمه قضاؤه.

ومن زال عقله بدواء فلا يأثم به وقضى، واختير أنّه إن عرفه مزيلا له فتداوى به قبل الوقت بقريب فإنّه يقضي، لا إن تداوى به في غير الوقت ولم يكن محرّما وتُعورف نفعه لعلّته.

ومن شرب مزيلا له محرّما لزمه الكفر والقضاء والبدل والكفّارة والحدّ والتوبة.

وإن شرب سمّا أو أكله فأزال عقله عصى، ولزمه القضاء والتوبة لا الحدّ، وكذا من يقامر أو يلعب أو يحمل ما يزيله.

ومن فتح له طبيب عينيه من الماء، وقال له: نم على قفاك، ولا تتحـرّك أياما ولا تغسلهما به، فقيل: إنّه جاء الأثر بما مرّ عند الضرورة فيمـا دون ذهـاب البصـر، وهـو أعظم مـن غيره كما مرّ، ولابأس بذلك عندها إذا خيف في تركه تزايـد العلّـة(١٠٧)، ورُجيت في تداويه عافية. وقيل: مـن رمـدت عينـاه فعجـز عـن السـجود صلّـى قائمـا بركوع وأومأ جالسا للسجود.

**أبو سعيد**: من وجعتاه ووضع فيهما عذرة إنسـان فـإن غسـلهما نظيفـاً وصلّـى تمّت له، وقد فتح **أبو معاوية** الـعرق وصلّى و لم يحلّ العقد والدم بحالـه. وجـاء الأثـر -قيل- بإجازة بذلك.

# الباب الثاني والثلاثون

## في صلاة المرأة وما تصلّي به وصلاة الخنثى

وجاز لامرأة أن تصلّي بدرع إن سُبغ إلى الكعبين، وخمار وسترت ركبتيها إذا سجدت وما خلفها إلى الساق، ولا نقض عليها إن مسّ عقبها فرجها.

ولها أن تطيل ذيلها، وإن مسّ يدها بدنها(١٠٨) أفسدتها لأنّها(١٠٩) أُمرت بوضعها على الثوب.

ولابأس أن تعقد شعرها(١١٠) قفاها، ونحبّ أن تظفره، ولا تصلّي إلاّ بفرقه، ولا تجعل قصّة ولو بكرا. **أبو إبراهيم**: إن ظفرته بلا فرق تمّت صلاتها، ولابأس أن ترسله بدونه أيضا.

وإن سافرت راكبة مع قوم وقد توضّأت وخافت فوتهم إن نزلت لتصلّي فلها أن تومئ راكبة، وإن خافته و لم تطلبهم أن ينزلوها أبدلت -قيل- إن صلّت بإيماء.

وإن كانت في خدر فاستحيت من الرجال إذا برزت فصلّت بلا وضوء فكذلك، ولا كفّارة عليها؛ وكُره لها التلثّم فيها والسجود على جلبابها، ولا نقض إن فعلت. وثبت على الرجل إن غطّى فاه.

ومن تعمّد ترك الفرق وقلم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة فسدت صلاته.

وتضع يديها للسجود قبل ركبتيها، وتضمّ رجليها في القعود. **أبو عبد الله**: تضعهما في حجرها، ولا تتجافى في سجودها، وتلصق بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجزها، ولا تجلس كالرجل، وتسدل رجليها من [**٢٧١**] جانب ويفتح بينهما الرجل في القعود. وإن تورّكت فارتفعت(١١١) رجلها العليا على السفلى عن الأرض فلا نقض عليها، ولا تتعمّده.

وروي: لا تُقبل صلاة امرأة حتّى تواري فيها أذنيها ونحرها، ولا صلاة بالغة حتّى تختمر؛ وأقلّ ما تصلّي فيه درع وخمار وجلباب، وقيل: هو إزار وقميص،

وقيل: إزار واسع تردّه على رأسها كالجلباب، وقيل: إزار وخمار، وقيل: تستر جميع بدنها إلاّ الوجه والكفّ والقدمين وإن بثوب.

**أبو المؤثر**: إن صلّت حيث يراها أجنبي فلتستر قدميها، وقيل: لها أن تصلّي في بيتها ولو في قميص وكشف رأسها، وهو أقلّ ما تصلّي به، وإن لم تجد إلاّ إزارها دخلت فيه وصلّت، ولا تمسّ فخذيه بيديها، ولا نقض إن مسّتهما، ولا تصلّي وساقها بارز، ولها أن تصفّق بيدها على فخذيها ولو عشر مرّات إن أرادت معنى فيها، وأن تضرب أصابع يمناها على باطن يسراها، ولم يجز ذلك للرجل، ولابأس عليها إن سبّحت.

# فصل

إن صلّت -قيل- في براح وخرج شعرها أو بعضه أبدلت، والليل أهون، وإن لم يرها من تستتر منه تمّت لها. وليس الرأس بأشدّ من اللية والفخذ، وقد جاء الخلاف في ذلك، فقيل: تفسد بظهور قدر ظفر فأكثر، وقيل: بقدر الربع، وقيل: بأكثر منه، وقيل: بالكلّ.

وتمّت -قيل- إن صلّت في غير ستر ولو كشف رأسها، وقيل: فسدت إلاّ إن كشفته لعذر، ورُخّص لها أن تبرز يديها إلى محلّ السوار، ورِجليها(١١٢) إلى الخلخال، وقيل: إلى ما دون لحمة الساق، ومحلّ الدملوج، وأن تصلّي في درع ضيّق سابغ بلا خمار وبلا جلباب، والسابغ هو الساتر للكعبين: وقيل: ولو برزا إذا كانت في مستتر، وقيل: مالم يبد باطن ركبتها إذا ركعت أو سجدت لا فساد عليها بذلك.

وجاز لأمة ولو دبرت أو أمّ ولد أن تصلّي مكشوفة الرأس.

**أبو سعيد**: إن صلّت حرّة كذلك في ستر وأبصرها أجنبي فيه انتقضت، واختار **خميس** تمامها إذا أتاها فيه ضرورة، قال: وكذا إن صلّت كذلك في غير ستر لعذر، فإذا

عذرت بما لا يمكن غيره في مثل هذا زالت أحكام وجوب النقض، قال: ولا أعلم من يقول: تتمّ إذا صلّت في ستر كذلك بلا عذر ونظرها أجنبي بدونه أيضا.

وعلى متعبّد بالصلاة أن يؤدّيها كما أمكنه ولو عريانا، إلاّ أنّها تستر عوراتها بما قدرت.

وإن صلّت مكشوفة في غير ستر لعذر فلا تعيد إن وجدته في الوقت، كعريان إن وجد ثوبا.

ومن لم يسترها قادرا أعادها إجماعا؛ والوجه والكفّ ليسا منها(١١٣) إجماعا أيضا، إذ لا تُعرف إلاّ بالوجه عند الإحتياج إليها كما مرّ. وفي ستر قدميها فيها قولان.

ولا يقدح فعل الواصلة ومن لُعن معها في صلاتهنّ، ولا يجوز لها أن تغطّي وجهها(١١٤) إلاّ عينيها إلاّ من عذر، واستتارها فيها ليس بعذر لها، إلاّ إن خافت عقوبة إذا أبرزتها أو ما تسعها فيه التقيّة، ولا جمالها إن خافت أن تفتن ناظرها فيها(١١٥)، وإن أبرزته إلاّ فمها ومسجدها بلا عذر وصلّت، فإن كان ما عليه غير نابت لم تجز إلاّ من عذر، وإن كان من نبات فبعض رخّص فيه. وقيل: السجود عليه جائز كائنا ما كان.

وقد خوطب المصلّي بإظهار وجهه فيها كما خوطب بستر عورته.

وتبدل بالغة صلّت مكشوفة الرأس، وقيل: لا، وقيل: ما صلّت نهارا، وقيل: ما صلّت في غير مستتر إن أبصرت، وإلاّ فلا، وقيل: تؤمر فيها بستر بين فخذيها لئلاّ يتماسّا بلا نقض به. **الوضاح**(١١٦): تؤمر بالإقامة إلى الشهادتين ثمّ تُمسك، وقيل: تامّة، والأكثر على عدمه. والخنثى لا يكون مؤذّنا ولا إماما، ويصلّي وحده في جماعة بين الرجال والنساء، ويصلّي بالإقامة، ولا تجب عليه الجمعة.

# الباب الثالث والثلاثون

## في صلاة العريـــان

فعند بعض: يصلّي قائما، وعندنا قاعدا بإيماء لأنّ السترة أوكد مـن القيـام، لأنّـه إذا ركع وسجد أبْدى [٢٧٢] من عورته ما لا يبديه الإماء.

ومن لم يجد إلاّ ثوبا نجسا صلّى به قائما لا عريانا قاعدا، ويستتـر(١١٧) العريـان بما قدر عليه من شجر أو غيره أو حفرة كما مرّ. وللعراة أن يصلّـوا جماعـة قعـــودا، أو يتوسّطهم إمامهم، فإن وجـد سـاتر عورتـه تقدّمهـم، وصلّـوا بإيمـاء وإن ليـلا؛ ولا يُسقط لزوم الجماعة إلاّ عدمها حتّى قيـل بلزومهـا الركبـان، والأكـثر كمـا مـرّ علـى سقوطه، ويتقدّمهم أيضا إن سترهم الظلام ليلا.

ومن لم يجد ساترا من سرّته لركبته فهو عريان، وقيل: من وجد ما يسـتر فرجيـه فليس بعار، وإن وجد فيها ثوبا لبسه وأعادها كمتصعّد وجد ماء فيها، وكذا كلّ مـن أُمر بها على وصف فلم يفعل لعذر أو عجز ثمّ قدر ارتفع ذلك عنه، وعاد إلى ما أمـر بفعله ما لم يكن قضاه مع العذر.

ومن أُمر بها ابتداء على وصف ولم يؤمر بغيره بعجز أو عذر ثمّ انتقـل إلى حـال أخرى فلزمه زيادة الفرض لم يلزم الخروج ممّـا أُمـر بـه حتّـى يتمّـه، وهـو كمـا تـرى مخالف للأوّل نحو أمة عُتقت فيها يلزمها ستر رأسها، والبناء على ما صلّت إذ لم تؤمـر في ابتدائها بستره، فلمّا عُتقت لزمها زيادة فرض سـتره كمقعـد إذا حدثـت لـه صحّـة بنى عليها قائما، إلاّ إن صحّ قبل فحدث له عجز فـأُمر بـالقعود ثـمّ قـدر علـى القيـام المأمور به قبل، فهذا تفسد عليه، ويبتدئها. ويبني من علـم القـراءة فيهـا لا قبـل، وهـو زيادة فرض فيها أيضا، كأهل مسجد قباء لّما أُخبروا بتحوّل القبلـة فيهـا تحوّلـوا إليهـا، وبنوا فكان التحوّل بالخبر الواصل إليهم فيها زيادة فرض.

# الباب الرابع والثلاثون

## في صلاة الجماعة وفضلها

روي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: **«أتاني جبريل -عليه السلام- بعد الظهر وقال لي: يا محمّد إنّ الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام، وأهدى لك هديتين لم يهدهما لنبيء قبلك، وهما الوتر ثلاثا والخمس جماعة، فقلت: ما لأمّتي فيها؟ فقال: إن كان اثنين كُتب لكلّ منهما بكلّ ركعة مائة صلاة، وإن كانوا ثلاثة كُتب لكلّ بكلّ مائة وخمسون، وإن كانوا أربعة كُتب لكلّ بكلّ ستّ مائة وخمسون، وإن كانوا خمسة كُتب لكلّ بكلّ ألف ومائتان وخمسون، وإن كانوا ستّة كُتب لكلّ بكلّ ألفان وأربع مائة، وإن كانوا سبعة كُتب لكلّ بكلّ عشرة آلاف ومائتان، وإن كانوا ثمانية كُتب لكلّ بكلّ عشرون ألفا ومائتان، وإن كانوا تسعة كُتب لكلّ بكلّ أظنّ خمسون ألفا، -فليراجَع-، وإن كانوا عشرة كُتب لكلّ بكلّ مائة ألف»**.

ويروى: «**رهبانية أمّتي الجلوس في المساجد**»، وهي بيوت الله، وزوّارها زوّاره. وقد سُئل **ابن عبّاس** عمّن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال: هو في النار، وسُئل شهرا وهو يقول: هو في النار، وذلك إن تركهما بلا عذر ولم يتب.

**أبو الحسن**: تاركها بدونه خسيس، وقيل: يستتاب، وإلاّ برئ منه. والأخبار في فضلها والحثّ عليها ممّا يطول به الكتاب، وغرضنا الاختصار.

# فصل

**ابن عبّاس**: الجماعة فريضة، واختلف أصحابنا في قيام البعض بها عن بعض، فقيل: يجزي قيام بعض أهل المصر عن غيرهم، وقيل: لا، وقيل: تلزم اثنين غير مسافرين.

وفي جماعة قرب مسجد يحضرون إليه أوقات الصلوات فيصل إليه الإثنان، والأكثر فيصلّون فرادى، وفيهم قارئ القرآن، فإن قدروا على عمارته بالجماعة لم يسعهم تضييعها، ولو قام بها غيرهم. وقيل: إن كان بقرية قائم بها سواهم فهو أهون عذرا.

**أبوسعيد**: اختلف أصحابنا في لزومها على العموم إذا قام بها البعض فإذا ثبت عنه صلّى عليه وسلّم لم يجز أن يوجد قائم بها بعده، وأصحابه أكثر [**٢٧٣**] منه ولا أولى، فإذا لم يعذر من تخلّف عنها مع قيامه بها وأصحابه لم يجز غير ذلك، لأنّه لا أقوَم منه.

والمرض عذر في التخلّف.

وكُره لمن أكل ثوما أو بصلا أن يحضرها، وأن يغشى المساجد. ويستحبّ لمحتقن أن يبتدئه قبل الصلاة.

وجاز التخلّف عنها بمطر.

وإذا حضر العَشاء والعِشاء، فقيل: يبتدئ بالعِشاء، وقيل: بالعَشاء إن تاقت نفسه إليه.

والجماعة سنّة، وتفضل صلاة الفذّ بخمسة وعشرين صلاة، وللإمام ما لجميع من صلّى خلفه إن أحسنها ورضوا به، وإن أفسدها كان مثل ذلك عليه وزرا، لأنّ الأئمّة ضمناء.

# الباب الخامس والثلاثون

## فيمن يصلح للإمامـــة

فأولى القوم بها أقرأهم وأعلمهم، فإن استووا فأورعهم وأصلحهم، فـإن استووا فأكبرهم، فـإن استووا، فقيـل: أصبحهـم وجهـا. وروي: «**اختـاروا لإمـامتكم أفضلكم**»؛ فقد أجيزت إمامة صبي في نفل وسنّة، كقيام رمضان إن أحسن وأُمن على الطهارة، لا في فرض اتّفاق منّا، وأجاز بعض قومنا إمامته إذا عقلها ولم يوجد محسن للقراءة في الجماعة سواه لقول **عمـر**: «**الصـلاة على مـن عقـل، والصـوم على مـن أطاق**».

قال **خميس**: ولثبوت معنى الجماعة أن لا يتعطّل، فـإذا عـدم قيامها إلاّ بصبي موصوف بما ذُكر جاز إن لم يكـن في الحـاضرين مـن يحسـن ذلـك بقـدر مـا يقيـم بـه الصلاة، ولا يمكنه تعلّمه، ولا تُبعد إمامته على هذا، وجوازها أفضل من تركها.

وجوّز قوم إمامة الأعمى، ومنعها آخرون ولكلّ دليل، وإذا حضـر هوَ والبصير قدّم إن استويا والأعمى إن كان أفضل. وفي العبد قولان.

وأجازوا إمامة المسافر وإن بالجمعة إن كان إمام مصر ودخل محلّها، وإمام رعية، ولزمتهم لأنّ الأمراء إذا دخلوا الأمصار وهم أئمّة في جمعة وجماعات ولا يُتقدّمون ولو في سفر.

وإن أُمر مسافرا يصلّي بالناس جمعـة جـاز ولزمـه بـأمره ذلـك، وقولهـم: لا يؤمّ الأعرابي مشكل إن تأهّل لها فيخرج معناه على أنّه لا يؤمّ الـمـهاجر فيكون قبل نسـخ الهجرة، أو أنّه لا يحسنها، ويؤمّ مثله ودونه، والقروي مثله، ومن لا يقرأ بمثله.

فإن أُمّ بمن يقرأ وبمن لا يقرأ أبدل من يقرأ.

ولابـــأس -قيـل- بإمامـة مـن لا أب لـه إذ لا وَهْـن يدخلـه بوالديـه في دينـه وصلاته، وإن كان غيره أولى ويؤمّ الخنثى مثله والإنـاث لا الرجـال، ولا تؤمّـه الأنثى

ولا رجل ولــو في نفل، ولا تكون خلف رجل يؤمّ بهــا، وتقـرأ إن لم يحسـن القـراءة لأنّه خلاف السنّة، فالسنّة أن يقرأ الإمام لا من خلفه، وإن فعلت أعادت وتمّت له.

واختُلف في الإمام إذا لم ينو أن يصلّـي بكـلّ مـن يـأتي خلفـه، فقيـل: لا تجـوز صلاة من لم يدخل معه لأنّه لا يؤمّه إلاّ بالنية، وإن أمّه بإظهاره للإمامة حُكـم لـه أنّـه اتّخذه إماما لأنّ إظهاره جائزاً من الصلاة أنّه إمام، فإذا عُرفـت إمامتـه حسـن أن يـؤمّ كلّ داخل عليه، وإن من غير أهــل بقعته حتّى يعلم من خلفه أنّ نيته غير ذلــك؛ فـإذا لم يُعرف إماما فيها لم تثبت إمامته بمن خلفه حتّى يعتقدها به أو يعلم منه مصحّح لهــا، ودخول هذا معه فيها. وعندنا أنّ كلّ من صلّى الفرض وصـحّ لـه فـلا يـؤمّ غـيره فيـه بعده.

## فصل

روي أنّ الإمام ضامن، وهــو عام في كلّ إمام ولولا أنّه مـؤدّ فيمـا يـؤدّي ولـو عن غيره لما ضمن، ألا ترى أنّ مـــن أدركـه في ركـوع فقـد أجـاز ركعتـه وإن لزمـه قضاء ما فاته به، وقال: كثير منّا ومخالفونا إنّ ركعته جائزة ولا يلزمه إعادتها.

قال **خميس**: وهذا يبيّن أنّه فيما يؤدّي عـن نفسـه مـؤدّ عـن غـيره، وكـذا قـارئ صلّى خلف أمّيٍّ لا تجوز صلاته لأنّ ما يؤدّيه لا يصلـح كونـه أداء عـن القـارئ، ومـا تؤدّيه امرأة لا يكون أداء عن الرجل فتفسد عن القارئ لا عن الأمّيِّ.

وفسدت عن رجال صلّت بهم وبنساء امرأة، وكذا أمّي بأمّي، ومصـلّ بركـوع وسجود خلف مؤمّ ومتوضّئ خلف متيمّم لجنابة، وقس على ذلك صاحب ضرورة مع غيره، فإذا زالت قبل تمامها أعادها.

وقيام إمام العراة قدّامهم، والمرأة أمام النساء أو إلى جنب الرجل أو هو عن يسار الإمام ونـحو ذلك خلاف السنّة فتفسد عن هؤلاء.

ولا يؤمّ أحدا في بيته ولا في سلطانه إلاّ بإذنه.

ولا يجلس على فراشه أو مخدّته إلاّ به، فعلى المؤمن أن يفعل ما أُمـر بـه.[٢٧٤]
وأجمعوا على(١١٨) أنّ الإمام إذا أحسن الصلاة وما يلزم فيها جـازت إمامتـه ولـو مـع أعلم منه وأكبر. وإمامة منبوذ وابـن ملاعنـة وفي الخصـيِّ قـولان. وتُكـره إمامـة مقيّـد ومجبوب إلاّ بنحوهما.

**أبو عبد الله:** لا بأس بإمامة المجبوب إن صلح ولا يصلح خلف المولى إن قال إنّـه عربي، ولا خلف منتسب لغير عشيرته.

وجازت إمامة الأعشى نهارا لا ليلا بمن يبصر فيه عنـد **أبـي عبـد الله**، وأجازهـا **ابن علي خلف** الأعمى.

وفي مقطوع الرِّجل إن كـان يصلّـي قائمـا قـولان. وكُرهـت مـن مقطـوع اليـد لنقصان طهارته، وجاز من مقطوع إحدى أذنيه، وذهوب إحدى عينيه، ومجدوع.

ومن صلّى خلف قانت فيها بلا علم بها فقنت فـلا يعيدهـا بعـد علمـه بـه، وإن علم به حال الصلاة فلا يصلّي خلفه غيرهـا، واختلـف فيهـا خلـف مـن يحـرم قبـل أن يوجّه فنقضه المانع على من خلفه، وإن لم يعلم به وهو أشدّ من القنـوت. وكُـره لولـد أن يؤمّ أباه إلاّ إن كان أفضل منه.

ومن يصلّي بقوم ويأمرونه ولا يستأذنهم جاز له، ولهم أن ينكروا عليـه، ونُـدب له أن يستأذنهم.

**البسياني:** جازت إمامة نسّاج، والجائز غير المأمور به، والأفضل أفضل.

وناقص إصبع أو قُطعت منه أو يده لابـأس أن يـؤمّ أتمّ منـه إلاّ إن أدّاه ذلـك إلى تـــرك بعض حدودها من قيام أو قعود أو غيرهما(١١٩) من النواقض لها فـلا يـؤمّ إلاّ مثله أو دونه.

ومن اعتلّت إصبعه بما يعجز عن غسلها أو يخاف منه ازديادها(١٢٠) وبها نجس ويمتنع من وضوءها، ولا يأتي على محلّه منها، فقيل: لا تيمّم عليه، وقيل: يتوضّأ لباقيـه ويتيمّم، وإن كان النجس كدم يجب غسله ثمّ يبس، فقيل: يتيمّم لـه مـع غسـل بـاقي

العضو، وقيل: لا يلزمه، ولزمه الوضوء كما أمكنه مالم يأت ذلك على محلّه كلّه من العضو؛ ففي إمامة الموصوف بالمتطهّرين الجواز والمنع.

والجنب إذا صلّى بقوم ثمّ علم، فقيل: تتمّ لهم، وإن علم فيها خرج وبنوا كما بيّنوا(١٢١) في الدم وغيره إلاّ من كان في قفا الإمام فمشدّد فيه، ويفسد من جهة المواجهة لا الإمامة، وقيل: لا يقطع الجنب الصلاة، ولا يضرّ من بنواحيه، ولا سائر الصفوف.

ولا يؤمّ القاعد قائما في فرض، وجاز في نفل إن كان أقرأ، ويتوسّط الصفّ ويتقدّم بهم غيره، فإذا فرغ القارئ ركع بهم المتقدّم وسجد وكانا إمامين لهم، واختار **خميس** تمامها ولو لم يتقدّم بهم لعدم وجوبها.

وفي جوازها خَلف من يزيد آمين خلاف، واختار أيضا أن لا يعيد إن احتاج إليها خلفه لإحياء سنّة الجماعة، وكان الزائد له متعبّد به ولم يوجد غيره. وجازت إمامة متصعّد لثبوت طهارته بمتطهّر.

**أبو عبد الله**: إن صلّى بمغتسل، وفي فسادها عليه قولان؛ وكذا في متصعّد من جنابة بمتيمّم من غيرها.

**أبو سعيد**: يصلّي قائم بقاعد مطلقا لا عكسه مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: في نفل، ويصلّي بمثله وبنائم.

**أبو الحواري**: في أعمى ومكسور لا يعتمد على قدميه أو من جرح في وركه أو ركبته، ولا يقدر أن يتورّك عليها؛ أنّ الأعمى اختُلف فيه، ومن بجبهته جرح لا يقدر أن يسجد عليها، فغيره أولى منه، والركبتان والفخذان أهون إلاّ أنّ [**٢٧٥**] غيرهما أولى. **أبو المؤثر**: إن أمّ واحد منهم بالأصحّاء لم يضرّ.

# فصل

**أبو سعيد**: صاحب المنزل وإمام الحيّ أولى إلاّ إن حضر الإمام الأعظم، فهو أولى إلاّ إن قدّم غيره، وكذا إن حضر إمام في الدين وعلَم من الأعلام فيه يتقدّم أو يقدّم، وكذا القاضي ونحوهما من الأشراف فيه لما روي: «**لا تزال أمّتي في سفال ما أمّهم دونهم**»، وفي رواية: «**ما صلّى الرجل**»، وفي رواية: «**ما صلّى الرجل بقوم وخلفه من هو أفضل منه**»، وذلك إن أمكنهم أن يقدّموا أفضلهم، لأنّ من خالف السنّة في أمر يلزمه فلا يزال في سفال حتّى يتوب.

قال: ويخرج معنى اختلاف أصحابنا خلْف من هو دون ولي مطيع كامل في الظاهر، فقيل: إنّما تجوز خلف وليٍّ كذلك لمكان الأمانة، وقيل: تجوز خلف أهل الدعوة مالم يُتّهموا فيها، وقيل: خلف أهل القبلة مالم يزيدوا فيها أو ينقصوا لإحياء السنّة؛ وقيل: الصلاة فرادى أفضل إلاّ مع ولي.

ذكر **خميس**: أجاز المسلمون الصلاة خلف من يفرد الإقامة أو يسرّ بالبسملة أو يرفع يديه للتكبير، أو يسلّم مرّتين، ولم يروا لذلك زيادة ولا نقصا، وليس من أفعالهم كما مرّ؛ ولم يفسدوها على مصلّ خلفه.

وفي النقض بترك البسملة قولان، فمن صلّى خلف تاركها عالما بها أعاد وإلاّ تمّت له، وفسدت على محرم قبل التوجيه، وفيها على من خلفه قولان.

# فصل

**ابن علي**: لا يصلّى خلف من عُلم سارقا بلا نقض، ولا خلف ولاّة سلطان مخالف.

ومن صلّى خلف رجل لا يُعلم منه إلاّ الخير وكرهه أهل المسجد والصلاة خلفه، وأبى أن يقلع عنها فيه. قال(١٢٣)**عزّان**: لابأس عليه إلاّ إن عُلم منه سوء.

ومن يواقع النهي ويتقدّم فاستتِبه، فإن تاب وإلاّ فلا تُصلّى خلفه.

وجازت -قيل- خلف أشلّ يد أو رِجل.

ومن صلّى بقوم ولا يحسن معرفة حدودها تمّت صلاته، إلاّ إن لم يعرف ما لا تتمّ إلاّ به، فلا يُصلّي خلفه من علمه كذلك.

**أبو المؤثر**: لا يلزم من صلّى خلف رجل أن يمتحنه في صلاته، فإن سأله عن التاحيّات فلم يتقنها فزاد فيها أو نقص أو خلط اختير نقضها.

ومن صلّى فوق سطح المسجد اختار بعض أن لا يصلّى معه، وقيل: من كرهه صالحان ممّن يحضر الجماعة فيه فالأحسن له أن لا يصلّي بهم، وإن كان بيد إمام مال على غير وجهه أو يخالط شيئا كذلك، ويجوز في حدود الأرض، ويضيّق الطرق لم تجز خلفه.

**ابن خالد**: إن كان المريض بحال يسعه أن يصلّي قاعدا فيُتكلّف أن يؤمّ قائما جازت صلاته.

ومن يصلّي العصر بجماعة ثمّ ذكر فيها أنّه لم يصلّ الظهر، فقيل: يقطعها وإلاّ فسدت على الكلّ، وقيل: إن دخل فيها أتمّها.

ومن أمّ بمن قد صلّى وحده وكان إماما في مسجده تمّت له اتّفاقا، وإلاّ فالخلف.

وقيل: إذا حضر قوم وقد فرغ الإمام في المسجد كُره لهم أن يصلّوا فيه جماعة أخرى إلاّ إن كان مسجد سوق أو ممرّ.

ومن صلّى وحده ثمّ وجد جماعة تصلّي نُدب له أن يصلّي معهم، ويجعلها نافلة.

وللإمام إن يخفّف في القراءة والأذكار، ولمن خلفه أن يتبعها، ويأتيها بالسكينة والوقار ماشيا غير ساع، ويصلّي ما أدرك، ويقضي ما فاته. وإن أُقيمت بمسجد قطعت على من فيها؛ وإقامتها -قيل- تكبيرة الإحرام وقد مرّ الخلاف فيها.

# الباب السادس والثلاثون

## في تعاقب الجماعات في مسجد أو غيره، وفي النية لصلاتها

**أبو سعيد**: إذا صلّى الإمام بمن تثبت به الجماعة في المسجد لم يجز أن تُصلّى فيه أخرى بعده عندنا؛ وفي النقض إن صُلّت خلاف، والمختار منه تمامها.

وإن كانت فيه بقعة لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام في مقدّمه أو جانبه ولو اتّصلت فيه الصفوف، فقيل: لا تجوز فيها بعد الصلاة في المحلّ.

[**٢٧٦**] وجاز أن يصلّى بجماعات متعاقبة في مسجد لا إمام له ولا عُمّار تستقيم بهم جماعة فهو وإن كان مسجدا فكسائر البقاع.

وإن صُلّت في مؤخّر مسجد جماعة فجاء قوم فصلّوا فيه أيضا جماعة(١٢٣) جاز لهم إن جاوزوا الباب الأوّل، وإن صُلّت في براح مع أخرى فيه واحدة جاز إن كان بينهما خمسة عشر ذراعا ولو اتّصلت الصفوف، والمختار ستّة عشر فأكثر ولو تخالفا بالنواحي.

**أبو عبد الله**: إن صلّت جماعة في ظلام والإمام مستقبل لمن خلفه حتّى أتمّوا ولم يعلموا تمّت لهم، وإن علم فيها تحوّل.

وكُره أن يصلّي فيه والإمام يؤمّ القوم فيه غير التي تُصلّى، وإن كان لمصلّيها عذر وكانت لا تجوز بصلاة الإمام على معنى لا يقدر عليه تمّت له، وأن يصلّي فيه ولو نافلة، والإمام يصلّي فرضا ولو حيث لا تجوز له بصلاته.

وإن صلّى إمام مسجد فيه بامرأة أو بأكثر أو بصبيان لم يجز أن تُصلّى فيه جماعة بعده(١٢٤) حيث تجوز بصلاته، لأنّها واجبة على من عقلها ولو صبيا، فإن وقعت بمن تجوز به فهي جماعة، وذلك إن كان لعذر، وإن صلّى بهم على هذا بدونه

لم تقع موقعها، وللعُمّار أن يصلّوا إذا حضروا ولو في واحدة، وكذا إن صلّى بعبد بلا إذن أو بمسافر جاز له.

وإن دخله قوم وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة و لم يعلموا أصلّت فيه جماعة قبلهم أم لا؟ اختير لهم أن يصلّوا فيه فرادى للشبهة، وفسدت عند الأكثر على جماعة صلّت فيه بعد إمامه فيه بأخرى تلك الصلاة، وحين الصلاة أشدُّ فسادا، وفسدت عليها أيضا إن سبقوه.

وإن عُرف بمسجد في كلّ وقت وله آخر يصلّي فيه يوم عرفة وليلة النحر، قال **بشير**: كلّ من كان في شيء فهو له، فإن صلّى إمام ومعه آخرون تلك الصلاة كانت صلاة من عُرف به تلك الليلة هي الصلاة، وعلى الآخرين النقض عند بعض.

**أبو سعيد**: إن صلّت جماعة يؤمّ بعضهم ببعض في محلّ وبعضهم خلف بعض جاز إن كان بمسجد لا إمام له، وإن كان بين إمامين أقلّ من خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاتهم إن تقدّمت إحداهما على الأخرى، وقيل: عليهم التباعد إن تحاذيا، وقيل: لا يلزمهم مطلقا

وإن صلّت جماعة بمسجد ففسدت على إمامهم فأتمّوها فرادى فلا يصلّيها فيه غيرهم جماعة، لأنّه لّما أحرَم ثبتت له الجماعة.

وإن صلّى معروف بمسجد بجماعة فيه ثمّ صلّت أخرى فيه بآخر، فإن صلّى بها فيما تجوز فيه بالأوّل المعروف فيه لم تجز لها مطلقا، وإن صلّى بها حيث لا تجوز بالأوّل بعده جازت لها لا في حينه إلاّ من عذر.

وإن صلّت جماعة بمسجد إمام ولا واحد فيه من عُمّاره فلا بأس إن صلّوا قبله، وقد مرّ ما يخالفه، وله أن يصلّي بعدهم جماعة، وإن تقدّم بهم غيره برأي واحد منهم وصلّى بهم وبمن حضره قبل الإمام فله أن يصلّي بعدهم جماعة، ولا يضرّه من صلّى قبله ولو من العمّار.

وقيل: إن صلّى برأي من ذكر وقعت الجماعة، ولا يصلّي بها الإمام بعدهم.

**أبو سعيد**: إن صلّى الإمام وحده فريضة في مسجده فلا تُصلّى فيه جماعة بعده، وقيل: جائز لها.

# فصل

إن فسدت صلاة من عن يمين الإمام مضى هو فيها جاهرا في محلّ الجهر له، فإن أتى آخر قال: إنّي داخل معكما ثمّ يوجّه ويجرّ الذي عن يمينه إليه قبل الإحرام، وإن جرّه بعده فسدت، وقيل: لا، فإن فسدت على أحدهما رجع الآخر يمينه، ولا يقرأ حين يرجع حتّى يقف، وإن أحسّ بآخر يريد الدخول معهما فتأخّر إليه أو قام وراءهما فتأخّر إليه بلا جرّه لم تفسد عليه.

وإن صلّى إمام بجماعة في غير مسجد جاز لثان أن يصلّي بأخرى خلفه أو ناحيته بلا حدّ في [٢٧٧] المسافة، وقيل: تفسد بدون ما تقدّم، ولا نقض إن لم يفعل.

**أبوالحواري**: إن صلّى إمام مسجد عتمة بمن معه في رمضان والقيام وأوترت جماعة أخرى في الموضع فسدت عليها، وإن لم يوتر الأوّل بمن معه جاز للأخيرة أن توتر.

**عزّان**: إن صلّى رجل في مصلّى فأتى قوم وهو فيها فأقاموا الصلاة ويؤمّهم أحدهم، وكان المصلّي فيه قبل إتيانهم بحداء الإمام أو القوم قطعها وصلّى معهم، وإن أتمّها وحده، فإن صلّى أكثرها حين دخلوا فيها فلا نقض عليه، وإلاّ اختير له أن يعيد.

**أبو المؤثر**: إن لم يكونوا في مسجد حسُن أن يقطعها ويدخل معهم، ولا نقض على الكلّ إن أتمّها وحده، وقيل: ولو في مسجد، وليس المصلّون فيه جماعة كالراتب على وجه كونه إماما، وإن دخل فيها فهو أفضل.

# فصل

ينوي الإمام ويقول: أصلّي الفريضة المفترضة عليَّ، وهي كذا وكذا ركعة إلى الكعبة المفروضة طاعة لله ولرسوله إماما لمن يصلّي بصلاتي ولمن يأتي، وينوي مَن خلفه ويقول: أؤدّي فريضة كذا بصلاة الإمام إن كان وليا، وإلاّ قال: بصلاة الجماعة.

والمسافر ينوي الجمعة أو غيرها، ويقول في الجنازة: أصلّي عليها السنّة التي أمر بها إماما لمن يصلّي بصلاتي أربع تكبيرات، ويقول مَن خلفه ذلك اتّباعا له. وفي العيد: أصلّي سنّة عيد الفطر أو الأضحى ركعتين، وكذا وكذا تكبيرة؛ وفي قيام رمضان: أصلّي سنّته.

# فصل

من صلّى الظهر ونوى أن يصلّي مع الإمام إن جاء الفريضة، وهذه نافلة وإلاّ فهي الفريضة أعادها إذ لا تؤدّى بشرط.

ومن صلّى بخمسة ونوى بثلاثة دون الباقين وعرّفهما بذلك جازت صلاتهما معه إن عُرف إماما بمسجد، ولا يلزمهما قبول قوله بعد الصلاة.

ومن دخل مع المسافر في العصر وهو ينوي الظهر فحين سلّم قام الداخل فأتمّ الأوّليتين تمّت صلاته، وقيل: يعيدها.

**أبو سعيد**: إن نسي الإمام أن ينوي أنّه إمام لمن يصلّي معه تمّت إن سبقت إمامته، وقصد إلى ذلك حين قام و لم يُعلم منه تحويل نيته.

**أبوعبد الله**: إن نوى أنّه إمام لمن يأتي أجهر بالتكبير نهارا، وبه وبالقراءة ليلا، وإن لم يجهر فلا عليه، وإن لم ينو ذلك تمّت له، وفسدت على الداخل.

وإن جاء ثالث إلى مصلّييْن أحدهما يـؤمّ بـالآخر تـأخّر إليـه المـأموم، وإن تقـدّم الإمام فسدت صلاته. ومن دخل على فذّ لم ينو ذلك فسدت على الداخل دونه، ولـو صلّى به بلا نية حين دخل عليه.

# الباب السابع والثلاثون

## في صلاة الرجال مع النساء مع إمام أو غيره

فإن صلّت أجنبية بحداء رجل فسدت عليها إن لم تتأخّر عنه لا عليه.

**ابن المسبح**: يُكره لها أن تصلّي معه بلا فساد، فإذا صلّت مع زوجها تأخّرت عنه قدر ما يحادي سجودها منكبه، فيسبقها برأسه. **أبو عبد الله**: إن جاوز منكبه خيف عليه الفساد، ونفاه عنهما **ابن المسبح**.

وإن صلّت قدام رجل كلّ وحده قُطعت عليه عند الأكثر مطلقا، وقيل: فيما دون ستّة أذرع.

ومن صلّى وزوجته تصلّي حداءه ولا يؤمّها جازت لها ولو قصدته. وقال **زيّاد**: لابأس إن كان كلٌّ يؤمّ نفسه. وقيل: من يصلّي وحداءه مصلّية بصلاته أو وحدها فسدت عليه، إلاّ إن كان بينهما ستّة أو قدرها.

ونُدب لمصلّ بمحرمته أن يحاذي سجودها ركبته وإلاّ فلا يجاوز منكبه. ومن صلّى مع أجنبية في صفّ خلف إمام وحدهما وبينهما دون ذلك، فقيل: فسدت عليه، وقيل: عليها، وقيل: عليهما، وقيل: صحّت لهما.

وقيل: إن صلّت قدّامه أو ناحيته كلٌّ وحده تمّت لهما، وكذا إن قعدت قدّامه وليست حائضا لا تفسد عليه.

ومن ساوته محرمته فيها في قيام أو ركوع أو غيرهما تمّت لهما، وتؤمر أن تكون خلفه.

وتعيد مصلّية مع رجال في صفّ ومحاديها منهم ومن خلفها. وإن صلّت نساء في صرح مسجد أو فيه محاديات لصفّهم وبينهم سترة ولو حصيرا تمّت للكلّ إذ لا صفّ عليهنّ ما لم يكن بينهما ستّة، وقيل: الصفّ فيما بينهنّ، وفي أقلّ تفسد على رجال بينهنّ وعلى تالية للصفّ، وقيل: عليهم دونهنّ(١٢٥)، وقيل: تمّت على الكلّ كما مرّ،

وقيل: يجوز ذلك لمصلّ بصلاة الإمام، والسترة تجيء وتذهب، وقيل: لا يجوز؛ وتفسد على من مرّت عليه في الصفّ لأنّها لا تؤَمُّ في فرض.

ومن كان خلف امرأة في جماعة وصفّ النساء متقدّم قطع على الرجال بقدر ما لو كان صفّهم هناك انقطع أو يحلن بين الصفّ الآخر والإمام أو كانت صفوفهم خلفه [٢٧٨] قطع صفّهنّ عليهم، لأنّ الصفوف يؤمّ بعضها بعضا والإمام الكلّ.

ولا يقطع جنب وحائض على من حاداه، وأفسدت عليه إن مسّته ولو غير حائض، إلاّ إن مسّت ثيابه كما مرّ.

# فصل

إن كانت بين الرجال والنساء فرجة قدر مقام الرجل لم يقطعهنّ وقطع الأقلّ على تاليهنّ وإن توسّطن الرجال أفسدن على تاليهنّ لا على تالي صفّهم، وإن كان صفّهنّ خلف صفوفهم وخلف صفّهنّ صفوفهم قطعن على من خلفهنّ لا على من خلفه.

وعروض الشهوة فيها مفسد، وإن تباعدا.

وإن وقف الخنثى في صفّهم أفسد على تاليه كامرأة، وكذا في صفّهنّ.

ومن توسّطه أفسد على تاليهنّ وعليه وعلى من خلفه منهنّ.

ويقف الرجل(١٢٦) يمين الإمام إن كان وحده، والمرأة فأكثر خلف الرجل.

وجاز -قيل- أن يؤمّ رجل نساء وعبيدا وصبيانا في(١٢٧) كلّ موضع، وقيل: لا، إلاّ في مسجد يؤمّ فيه.

# الباب الثامن والثلاثون

## في الصفوف

ونُدب أن يكون بين الإمام والأوّل قدر مربط شاة إلى ثور، وغاية البعد خمسة عشر ذراعا، وفوقها مفسد عليهم، وكذا ما بين صفّين؛ وجازت خلف مسجد في رحبته لزحام.

وإن أخذ الصبي قفا الإمام ولا يحافظ على الصلاة وصفّت جماعة بنواحيه فالمختار أنّه إن أمِن عليها وعلى حفظ الطهارة تمّت صلاتهم، وإلاّ فلا، قال: وإن لم يعيدوا وهو من أهل القبلة أرجو أن لابأس، وإن لم يعقلهما أعادوا.

ومن لم يتفطّن في ظلمة أنّه محاد للإمام حتّى أتّمت فقد فسدت عليه، وقيل: لا مالم يتقدّمه؛ ومن ظنّ فيها أنّه لاصق بالصفّ فلمّا فرغ علم أنّ بينهما قدر مقام رجل قال **أبو سعيد**: تمّت له إن ظنّ أنّه في الصفّ، وكذا إن تحرّى أنّه عن قفا الإمام إلاّ أنّه لا يعرف أنّه صلّى خلفه وذهب عنه أرجو أن تتمّ.

**أبو الحواري**: إن صلّى رجلان جماعة أحدهما على مرتفع عن صاحبه، فإن ارتفع بثلاثة أشبار فسدت عليه، لا على من خلفه؛ وجازت لمرتفع خلف أسفل لا عكسه، وقيل: الإمام يعلو ويعلى، وقيل: لا يعلى، وقيل: لا ولا، وقيل: يعلى ولا يعلو.

والجنب في الصفّ قاطع إن كان عن قفاه الإمام، وقيل: لا؛ وكذا إن مسّ ثوب مصلّ أو بدنه. وإن أدبر الإمام من خلفه(١٢٨) وهم يرون استقبالا كعكسه السابق فلا فساد.

**عزّان**: من له متاع في أقصى مسجد فخاف أن يتلف فهل يصلّي وحده فيه بصلاة الإمام للضرورة أو لا؟ قولان.

**ابن أحمد**: من صلّى عن(١٢٩) قفاه بلا وضوء، فإن أخذ قفوته و لم ينل الصفّ منه شيئا فالأكثر الفساد به عليهم، وقيل: لا لسدّه الفرجة كما مرّ، وتمّت إن نالوا منه ولو قليلا، ولا يزحف تالي الإمام لسدّها عن ذاهب من الصفّ لتمام صلاته بحاله. ولتاليها من طرفه أن يزحف لسدّها، ويجرّ إليه تاليه، وهكذا حتّى يسدّوها، وإن أشار إليه بلا جرٍّ فحسن. ومن لم يصلح ذلك لصلاته وجهل أو نسي فجرّ من كان خلفها حتّى لصق به، قال **خميس**: لم يبعد من الخلاف وأرجوا إن قصد إصلاحها أن لا يضيّق عليهم، وقد أُمروا بالتسوية لأنّها من تمام الصلاة.

وإن كان بين السواري صفوف فإن قامت سارية مقام رجل فأكثر في صفّ مقدّم قطعت على من قطعت عليه في أيّ ناحية كان من الإمام لا على من خلفه أو متّصلا به، وإن كانت أقلّ من رجل لم تُقطع، وقيل: تقطع مطلقا إن منعت بين رجلين، وإن كانت السواري بين الصفوف المتأخّرة وتمّ الأوّل أو ينالها منه شيء ممّن قطعت عليه فلا فساد إذا نال بعضها من الصفوف الثابتة صلاتهم خلف الأوّل.

ولا يجوز لأحد أن يتأمّ بالإمام وهو [**٢٧٩**] قدّامه ولو ضرورة، ومن صلّى خلفه لأجلها وحده أو ناحية منه بزحام أو غيره، فالخلاف في النقض، والمختار الجواز له ما لم يتقدّمه.

والتمام لغالط بظلام أو نحوه إن وقعت بلا عمْد ولا تجاهل.

وجاز لرجل أن يصلّي في بيته بصلاة الإمام إن فتح بينه وبين المسجد باب، ولا قطع بينهما طريق؛ وكذا إن صلّى به في ظهر بيت وهو أسفل جاز إن كان مِن خلفه ولا قطع طريق أو غيره بينهما، وقيل: لا.

**ابن المسبح**: يجوز في نفل، وقيل: في الفرض لشهرة ذلك في الأمصار.

والطريق قاطع إن كان بين صفوف أو يمينا أو شِمالا. ولا يُصلّى خلف طريق أو نهر بالإمام؛ وإن اتّصلت حتّى أخذت في طريق، ففي الجواز قولان، إلاّ إن كان في أودية وممرّ حيث أريد. ولا يُصلّى في سكّة أو طريق خاصّ.

# فصل

**أبو المؤثر**: إن اصطفّ رجلان ورأى أحدهما أنّ صاحبه لا يحسن فله أن يتقدّم إلى يمين الإمام ويدعه.

وقيل: من صلّى فوق مسجد وإمامه أسفل أو في الصفّ وحده أجزاه إن كان لعذر بحرّ أو برد أو خوف أو نحوه. وحدّ العلوّ تقدّم مرارا. وكُره الأقلّ بلا فساد به.

**أبو سعيد**: إن صلّى إمام داخل مسجد وآخر في حجرة والأوّل قدّامه، فقيل: إن فتح بين الداخل والحجرة باب أكثر من ثلاثة أشبار جاز، وقيل: حتّى يكون مدخلا لرجل بلا معالجة، وقيل: ولو فرجة أقلّ منها ككوّة يبصر منها الإمام ومَن خلفه.

# الباب التاسع والثلاثون

## فيما يقطع صلاة الجماعة أو الواحد خلف الإمام وهو سترة لمن خلفه

فإن ذهب بينه وبين سجوده ناقض فسد ولو على من خلفه، وقيل: وحده، ويتمّ بهم غيره. والذاهب بينه وبين الأوّل ناقض عليه لا على الإمام، وكذا فيما بين الصفوف، وإن مضى خلفه بين يدي الأوّل، فقيل: إن مضى على أوّله ثمّ رجع قبل أن يتعدّى قفا الإمام فلا نقض عليهم، لأنّه سترة لهم، وإن جاوزه فسدت على من تقدّمهم من ذلك الصفّ لأنه جاز بينهم وبينها.

**ابن محبوب:** إن مرّ بين أيديهم، وقيل: إن ذهب قدّام الإمام لم ينقض على صفّ أصلا، وخلفه ناقض على الأوّل، وإن انقطع صفّ من جانب خلفه اثنان فأكثر فلا نقض، وفي الأوّل أشدّ، وأرجو أن لا فساد.

وإن سدّوا فرجة خارجٍ من صفّ فحسن والواحد إن انقطع طرفا منه فاسد، وإن انقطع من الأوّل اثنان فأكثر ففي النقض قولان، والواحد ناقض إن لم يزحف حتّى يتّصل، وإن نسي أن يزحف أو جهل لزومه فلا فساد.

وإن تعمّد تركه بعلم فسدت عليه، وهذا في الأوّل، وأمّا غيره فإن تمّ الأوّل فلا نقض في غيره ولو انقطع منه واحد.

**أبو عبد الله:** إن مرّ بين يدي إمام قاطع ولا سترة له قطع عليه وعلى الأوّل، ويتمّ بالباقي واحد منهم؛ قال **خميس:** فعلى القياس أن لا تفسد على من بقفاه الإمام لأنّه سترة له.

وإن خرج من الصفّ وبقي طرفاه ولم ينالا من الإمام شيئا خيف عليهم النقض، ونفاه **الفضل**، وقيل: إن مرّ بين يديه ناقض وقدّامه خطّ أو سترة دون الثلاثة، وبينه

وبين المصلّين أقلّ من خمسة عشر فسدت عليه وعلى من خلفه إلاّ السباع فالوقف فيها.

فإن قطعت(١٣٠) بين أهل الصفّ أسطوانة أو غيرها، فإن أخذت قفا الإمام و لم يكن تاليها من الطرفين لا تتماسّ ثيابهما إذا ركعا أو سجدا فسدت عليهما لا عليه، ولا فساد إن كان بينهما أحد، ولا إن تمّ الصفّ.

وإن كان بين سجود المأموم والإمام نجس، فقيل: تامّة ما لم يمسّه، وقيل: لا، وقيل: إن كان رطبا وإلاّ فلا ما لم يمسّه أو يكن موضع صلاته مثل إن كانت تحت صدره أو ركبته أو نحوهما، ويمسّه ثيابه(١٣١) إذا سجد.

ومن أحرم خلف الإمام واستمرّ في القراءة، ثمّ رجع يردّد التوجيه فلا فساد على تاليه.

ومن صلّى قفاه بلا وضوء فأخذه كلّه و لم ينل الصفّ من الإمام شيئا، فالأكثر على النقض، وقيل: لا إذا سدّ الفرجة كما مرّ. وإن نالوا منه تمّت عند الأكثر.

ومن توسّط صفّا وبثوبه نجس وصلّى بلا علم به، فقيل: ينقض على من خلفه، وقيل: لا إلاّ المني، [٢٨٠] وإن مسّ من حاداه، فإن عُرف موضعه من الثوب أفسد عليه، وإلاّ فبالثوب كلّه، وقيل: لا حتّى يعلم أنّه مسّه موضعه. ولا نقض بمعتوه في صفّ.

# الباب الأربعون

## في الدخول في الجماعة

ومن دخل فيها والإمام يقرأ السورة أنصت لها ولو أدرك آية، وإن أدرك أقلّها لزمه أن يقوم بعد أن يسلّم ويقرأ الفاتحة.

**ابن محبوب**: من دخل وقرأ وركعوا قبل أن يتمّ القراءة، ورفعوا عنه وفرغ وركع وحده فلا عليه إن أدرك سجود الإمام، ودخل عليه قائما، ولا إن دخل عليهم(١٣٢) -قيل- في الركوع ولو خرّ، أو إن لم يدرك شيئا من قراءة.

قال **ابن أحمد**: فلا يقرأ وفسدت إن قرأ، وعليه اتّباع الإمام في حدّ أدركه فيه بعد الإحرام.

ومن دخل في فريضة بمسجد ثمّ أُقيمت فإن رجى أن يتمّ ركعتين أتمّهما وكانتا نفلا، ودخل معه، وإن جاوز الشفع أو ابتدأ قطعها ودخل.

**ابن المسبح**: إن خاف أن لا يتمّه جمعهما وترًا، وسلّم ودخل. وقيل: من أدرك آخر ركعة معه فقد أدرك، وله أن يقول ما يقوله من تشهّد ودعاء، وقيل: إذا وصل إلى(١٣٣) "ورسوله" سبّح وجاز، ولا تفسد بتردّد التاحيّات وجاز، والتسبيح أولى.

**ابن محبوب**: من صلّى خلف إمام ظهرا أو عصرا ولم يقرأ فيهما ولكن يركع ويسجد ويكبّر، فإنّه لايعيد.

واختُلف فيمن أدرك معه الركوع، فقيل: إذا أحرم وركع معه فلا يعيد القراءة مطلقا، وقيل: تجزيه في النهار، وقيل: لا مطلقا إلاّ إن أحرم قبل ركوعه، وقيل: حتّى يسمع آية، وقيل: قدر ثلاث، وقيل: لا في النهار حتّى يقرأ نصف الفاتحة، وقيل: أكثرها وإلاّ أعاد القراءة؛ فعندنا يجعل ما فاته به أوّل صلاته.

**أبو عبد الله**: لا يدخل معهم إلاّ إن أدركه قبل أن يقعد من السجود للأخيرة بعد إحرامه، والمختار أنّه إذا أدركها لنفسه قبل أن يسلّم فقد أدرك ويمسك إذا قرأها

عن الدعاء حتّى يسلّم، ثمّ يقضي هو(١٣٤) ما فاته به، وقيل: يدعو مثله، والكلّ كما قيل حسن، وقيل: يسبّح حتّى يسلّم.

**ابن المسبح**: يردّد الشهادة إلى الرسول، فإذا قضى ما فاته دعى.

ومن دخل مسجدا وقد أُقيمت وخاف أن يسبق فليوجّه وإلاّ فلا نقض، وقيل: إن خاف أن لا يدرك الركوع إذا وجّه سبّح وأحرم، وإن فعلهما والإمام راكع فركع قبل أن يرفع أجزاه عن إعادة القراءة، وإن أخذ في الركوع وهو في الرفع منه، وأدركه في السجود الأوّل أو قبله فقد أدركه، فإذا ثبت له الركوع معه، ولم يركع ولا أدركه في القراءة وتشاغل بها إلى أن ركع الإمام فلا يدخل فيه، ويمضي معه في السجود لأنّه لا يعمل حدّا قد خرج منه، وإنّما يدخل فيما هو فيه حين أحرم.

وإن دخل في ركوع خرج منه عمدا أو جهلا، وأدركه في الأوّل وأتمّها، فإذا خرج منه قبل أن يدخل هو فيه ثمّ دخل خالفه، ولا يعذر بجهله، وفسدت عليه.

وإن خرَّ للركوع وقد أتمّها الإمام أو قبل أن يتمّ، فقيل: يجزيه قبلا، وقيل: لا، إذا لم يعمل معه شيئا في الركوع؛ فاتّفق أنّ هذا راكع، وذاك قائم منه، وإنّما يدرك من حدودها ما دخل معه وهو فيه. وإن أحرم وقد سبقه بسجدة أو صلّ صلاته ولو أدرك إحداهما سجدها وقضى الباقي إلى ما أدرك، [٢٨١] وأتمّ التاحيّات. وإن سجد الإمام أو ركع قبل أن يقوم هو من سجوده فخلاف فيها.

## فصل

من قام لاستدراك ما سبق به ناسيا قبل أن يسلّم الإمام، فإن دخل في القراءة أعاد.

ومن دخل مسجدا وخاف أن يركع قبل أن يصل هو إلى الصفّ، فله -قيل- أن يحرم ويركع ويسجد في محلّه، فإذا قام زحف إليه قارئا، وقيل: لا يجوز له، بل يمشي للصفّ فيصلّي ما أدرك ويقضي ما فاته.

ومن أسلم فأدرك بعض صلاة الإمام أبدل ما فاته به لإسلامه في الوقت، فعليه أن يصلّيها ولو فات، وقيل: إن لم يتوان في الطهارة حتّى فات فلا بدل عليه.

**أبو سعيد:** من أدركه قاعدا للأخيرة فأحرم وقعد معه أجزاه إحرامه، وقيل: لا يكون مدركا حتّى لا يفوته من قعوده شيء.

وقيل: إن أدرك التشهّد وفرغ قبل أن يسلّم الإمام فقد أدرك، وإلاّ فليس مدركا للحدّ.

ومن دخل معه في الأخيرة من المغرب فلمّا قعد للتاحيّات وقرأها شكّ أنّه لم يقعد إلاّ مرّة فقام ليأتي بركعة(١٣٥)، وجهل الداخل معه أن يسبّح له ولحقه فيها حتّى أتمّها، وقرأ معه التاحيّات ثانية، فلمّا سلّم قام هو فأتمّ الركعتين، فإن تيقّن بالزيادة لم تتمّ صلاته، وإن أدركه في الأولى فأحرم وقرأ الفاتحة جهلا، وقعد فقرأها معه وسلّم، وقام هو وقضى ما فاته به، فقيل: تفسد إن أحرم والإمام قاعد(١٣٦)، وقيل: لا إذ لم يأت بحدّ مُجمَعٍ عليه.

**أبو سعيد:** لا يكون مدركا بأقلّ من ركعة تامّة في جمع ولا جمعة ولا جماعة. ومن دخل معه في حدّ، وأتمّ وبنى واعتدّ بها أدرك من حدّ فأكثر فقد أدركها معه؛ وآخر الحدود عندهم القعود الأخير، فإن كان جمعة أبدل ما فات قصرا بصلاة الإمام، وإن كان مسافرا والإمام مقيما ثبت عليه التمام.

وقيل: من دخل وهو في حدّ ثمّ خرج منه إلى ثان قبل أن يدخل هو فيما أدركه فيه، فإنّه يؤمر أن يدخل معه في الثاني فتصحّ صلاته.

ومن كان -قيل- في التاحيّات الأولى فقام الإمام منها فليتمّها ثمّ يلحقه، وإن ركع قبل قيامه فقام فأدركه في الركوع، فقيل: إن أدركه حال خروجه من حدّ خلَفه حال دخوله هو فيه فسدت(١٣٧) عليه، وقيل: لا ما لم يكن بينهما حدّ، وقيل: ولو سبقه بحدٍّ خالٍ أو حدّين وأحدهما في شيء منهما، فإذا أدرك أوّل حدّ ولم يفته تمّت له.

ومن سلّم معه ناسيا لما فاته، فقيل: يبتدئ، وقيل: يبني مالم يتحوّل أو يقوم إلى غيرها، وقيل: مالم يصلّ منها ركعة، وقيل: ولو صلاّها مالم يدبر أو يتكلّم؛ وإن قام قبل أن يسلّم فإن سلّم قبل دخوله هو في القراءة فلا عليه، وإن سلّم بعد خيف عليه النقض، ونفاه عنه **ابن المسبح** كما مرّ.

وإن ذكر بعد قيامه أنّ الإمام لم يسلّم قعد حتّى يسلّم ويسجد للوهم. وقال **خميس**: لعلّه قيل لا فساد عليه إذا دخل قبل أن يسلّم إن قضى التاحيّات وكان في الدعاء لأنّه لو أتمّ وانصرف قبله لم يضرّه، وإن كان لا يؤمر به.

**أبو الحواري**: من سمع بعض قراءته تمّت صلاته، وليس عليه حفظها.

**أبو سعيد**: إن دخل المسافر في صلاة المسافرين في المغرب ففاتته ركعة وأدرك الباقي، وقام الإمام للعتمة وأحرم قبل أن يقضيها هو فلا يفسد عليه ذلك لدخوله في صلاة عليه تمامها، ويلحقه إن شاء الجمع معهم. وكذا من دخل في القيام وفاته الشفع الأوّل وقام الإمام للآخِر قضاه ولحقه، ولا يضرّه ذلك.

# فصل

من دخل على من بيمين الإمام فأحرم، ثمّ جرّه فتبعه فلا عليهما، والأحسن أن يجرّه ثمّ يحرم، وإن أحسّ به فتأخّر إليه أو قام خلفهما فتأخّر إليه فلا فساد كما مرّ، إلاّ إن زلّ عن الإمام، وذلك أنّه لو مشى لم يمش الإمام فيلزمه البدل.

وإن كان تأخّره عن قفاه وعن حياله ما أنّه لو مشى لسدع الإمام، فلا بدل عليه.

وإن صلّى برجل فجاءهما آخر تأخّر إليه الرجل، ولا يتقدّم الإمام، فإن تقدّم، فقيل: لا نقض عليه، ولا إن صلّى بأحد عن يساره جهلا أو نسيانا، وإن تعمّد ففي فسادها عليه لا على الإمام قولان، وإن صلّى يمينه فجاء ثالث يساره أو خلفه أخطأوا

ولا فساد، وقيل: [٢٨٢] به خلفه. وإن وقف يمين الأوّل، فقيل: تفسد، وقيل لا وعليه الأكثر إلى ثلاثة، وقيل: إلى أربعة.

وإن اصطفّ قوم خلفه ولم يتأخّر إليهم من كان يمينه، ولم يجرّوه فلا فساد إن جهل التأخّر، وإن تعمّد وقد علم أنّه خلاف السنّة فسدت عليه.

وعلى مصلّ يمينه وبينهما مقام رجل واختير تمامها إن سجد حداء منكبه، وبه قال **ابن المسبح**. ومن تقدّم إلى خالٍ قدّامه فلا عليه، بل يثبت مكانه إلاّ إن بقي منفردا فيه، فإنّه يتقدّم.

**أبو عبد الله**: من سجد خلف إمام في ضيق جاز له ولو حادى ركبته، وقيل: حتّى يسبق بمنكبه ورأسه، والأوّل أحبّ، والآخر أوسع، وأتمّها **ابن المسبح** إذا سبقه بشيء، وقيل: ولو حداء رأسه.

**أبو الحواري**: إن صلّى رجلان خلفه، وفسد وضوء أحدهما فليدن الآخر منه، وإن كان أحدهما يمين الآخر وتأخّر عنه تالي الإمام، فإن نال منه مسجده تمّت له، وإن تأخّر عنه وقدّامه شيء من الإمام لم يضرّه إلاّ إن انفسح عنه بقدر خمسة عشر، وإن انفسح عنه ناحية قدر رجل فسدت عليه. ومن دخل على مصلّين، فقام وحده ثمّ دخل عليه آخر فسدت عليهما، لأنّ الأخير دخل على من لا صلاة له، وأتمّها لهما **سليمان** لإصلاحه صلاة الأوّل ولو فات بعضها.

# فصل

هل يستعيذ الداخل مع(١٣٨) الإمام راكعا، أو يحرم ويركع ويؤخّر الاستعاذة إلى القراءة؟ قولان. ومن فاته الأوّلتان من ظهر أو نحوه، فحين أخذ في تمامهما نوى ابتداء الثانية أعاد.

ومن أدرك الركوع نهارا أعاد القراءة في الأوّلتين، وأجزاه التسبيح في الأخيرتين، وإن بدأ الفاتحة في الأولى والثانية، ثمّ ركع الإمام فليبادره، وإن سبقه وقد

قرأ بعضها وركع معه بدأ بها بعد. ومن دخل في ركوع فأحرم وقرأ وركع، فإن كانت الركعة ممّا لا سورة فيها فلا يعيد القراءة، ويبدل ما قرأ وهم ركوع إن كانت فيها، وفسدت عليه إن لم يبدل.

ومن أدركه في التاحيّات فأحرم وقرأ الفاتحة جهلا، وقعد فقرأها فسدت -قيل- عليه، وقال **خميس**: أرجو أن تتمّ عند بعض إذا ظنّ الجواز.

**أبو سعيد**: إذا أحرم وقد ركع الإمام فليس له أن يقرأ ولو رجى إدراكه فيه، فإن قرأ وأدركه، فقيل: تمّت، وقيل: لا، ولا يُعذر؛ وإن تعمّد أبدل اتّفاقا.

وإن أحرم والإمام قارئ فلم يدخل حتّى ركع وقرأ ولحقه، ففي التمام أيضا قولان. **عزّان**: أساء إذ لم يركع معهم حين أحرم، ولا نقض عليه؛ وقد أتى -قيل- **موسى وهاشم** المسجد ولم يدرك الركوع فلمّا سلّم الإمام قاما، فركع **موسى** وقال: سمع الله لمن حمده، ثمّ حمد الله قائما ثمّ انصرف، قال **هاشم**: فبلغ ذلك **بشيرا** فقال: لا ينصرف إلاّ عن قعود، فرجع **موسى** إلى قوله، وأتمّها **أبو زيّاد**، قال: ولا يؤمر بالقعود ثمّ يسلّم، ومن دخل فيها حين يقرأ السورة فقرأ البسملة ثمّ ركع الإمام، ولم يدر هو أقرأ آية مذ أحرم أم لا؟ اختير له أن يعيد القراءة، وإن قرأ معها آية، ثمّ ركع الإمام تمّت له؛ ونُدب له أن ينصت ولا يقرأ -كما مرّ- إذا جاوز الإمام الفاتحة. وقيل: من أدرك معه الركوع بعد أن أحرم لا للقراءة نهارا فلا يعيدها، واختار **خميس** بدلها.

**عزّان**: من صلّى خلف إمام العشاء فتعمّد قراءة السورة معه فبئس ما صنع، ولا نقض عليه؛ وكذا إن لم يقرأ ولو الفاتحة.

# الباب الحادي والأربعون

## في اتّباع الإمام وما يلزم المأموم

نُدب له أن لا يقطع التكبير حتّى يقطعه، وإن فاتته الفاتحة معه ثمّ نسي إعادتها فإن كان في صلاة لا يحرز فيها بالقراءة فلا فساد عليه، وإن كان في الأوّلتين من الهاجرة أو العصر أعاد، لأنّه لا يحرزها فيهما لا إن كان في الأخيرتين منهما؛ ويعيد فيما يجهر فيه بها.

**أبو المؤثر**: لا يعيد إن كان خلف الإمام ولا يجهر إلاّ إن فاتته السورة، فيلزمه أن يعيد القراءة وإلاّ أبدل.

**ابن محبوب**: لا يعيد إن قرأ الإمام آية فأكثر. **ابن بركة**: من أحرم قبل إمامه ظنّا أنّه قد كبّر أعاده بعده، لأنّه مقتد به، وكذا إن سلّم قبله أو ركع أو سجد، فليرجع إلى حاله حتّى [٢٨٣] يفعله إمامه ثمّ يتبعه، ولا ينتظر لحوقه.

ومن تعمّد سبقه في شيء فسدت عليه لخروجه عن معناه، فمن أتى صلاة على غير ما أُمر به بلا عذر فإنّه غير مؤدّ لها.

ومن سبقه بنسيان رجع إلى حدّ خرج منه به وأتبعه، وقيل: من قرأ قبله مضى على قراءته، ولا يعيدها إلاّ الركعة الأولى فلا يقرأ فيها قبله، وكُره بلا فساد أن يبتدئها قبله. وإن سبقه بشيء فقام ليبدله قبل أن يسلّم أعاد.

**أبو سعيد**: إن تعمّد سبقه في حدّ فسدت عليه ولا تنفعه رجعته لإحداثه مفسدا لها، وتنفعه في غير العمد إلى حدّ هو فيه إن أدركه فيه، وإلاّ وساواه، وأتمّ حدّه لم يضره، وإن رجع إليه فوافقه خارجا منه كان على حالة هو فيها بلا رجوع حتّى يصير في التالي، ثمّ يلحقه.

ومن أحرم قبله أعاده بعده بلا تسليم عليه ما لم يجاوز إلى الركوع ناسيا، فإذا جاوزه ابتدأها بتوجيه وإحرام، ولحقه حيث أدركه ما لم يجاوز حدّا فيلزمه إعادة

التكبير بلا تسليم ولا توجيه. قال **خميس**: ولا يبعد القول بهما كما يُحكى عن **الشافعي**.

ومن تعمّد رفع رأسه قبله فسدت عليه، وقيل: لا(١٤٠)، حتّى يرفعه مرّتين وإن بلا توال.

ومن اشتغل قلبه فيها حتّى أتمّها الإمام ولم يدر هو ما صلّى، ولا ما قرأ إلاّ أنّه يتبعه كُره فعله بلا فساد حتّى يعلم أنه تعمّد ترك شيء منها. ومن دخل فيها وقد سبقه بركعة أو أكثر فكرّ به خبث عند قراءة الإمام التاحيّات الأخيرة فلا يقوم لبدل ما فاته، ولو قضاها هو حتّى يسلّم الإمام؛ وفسدت إن تعمّده.

والجاهل فيه أهون من المتعمّد.

قال **خميس**: لا يتبيّن لي له عذر في مخالفة حقّ مجمع عليه؛ وعندنا لا تجوز خلف إمام إلاّ بصلاته في محلّ تجوز به إن كان إمام مسجد.

وإن قام للبدل في حدّ ما لو أحدث الإمام تمّت صلاته فدخل في العمل قبل أن يسلّم، فقيل: إن كان في قيامه وقد صار في حدّ ذلك فهو أرخص ما قيل فيه؛ قال: إن صحّ. فإن ركع قبل أن يسلّم تمّت صلاته على هذا القول، وإذا ثبت فسواء ركع أم لا.

وقيل: من صلّى خلفه ولم يثبت إلاّ على الإحرام فلا نقض عليه، وألزمه له **ابن المسبح**.

ومن شكّ في صلاته وهو تابع له(١٤٠) فلا نقض عليه، وقد أُمر باتّباعه فتتمّ له، وناقصة على من يسايره، والخلف في فسادها؛ ولزم متعمّد سبقه اتّفاقا.

**ابن أحمد**: من أشغله تعقّل قراءة الإمام وتكبيره عن قراءة نفسه وتكبيره وهو يقرأ أو يكبّر، كُره له ذلك ولو حال سجوده ليعقل ذلك، ولا يؤمن عليه النقض.

ومن تشاغل بوساوس أو غيره حتّى سبقه فلا نقض عليه إن لم يكن بينهما حدّ.

ومن تشاغل في التاحيّات حتّى قام الإمام وقرأ، ثمّ قام هو فأدرك الركوع معه فهل فسدت لأنّ القراءة حدّ أم لا لأنّها ليست إياه؟ هنا قولان؛ وإن رفع منه قبل قيامه هو فسدت عليه.

ومن أحرم معه وتابعه في ركعة أو أكثر، ثمّ سبقه بحدّ لا أحدهما فيه ثمّ لحقه، ففي التمام قولان. وإن لم يدركه فيها وكمل بينهما حدّ، وكان كلّما خرج من حدّ دخل الإمام في آخر فلم يتداركا إلى التاحيّات قبل أن يسلّم، فإن أدرك معه حدًّا من آخر الصلاة فقد لحقه -قيل-، وإلاّ فلا؛ والقعود لها إلى الرسول حدّ لأنّه لو أحدث بعدُ تمّت صلاته.

قال **خميس**: وإن أدركه وقد صار بحدّ ذلك فلا يكون مدركا معه ولو أحرم معه، وإن سبقه بعد الإحرام معه بحدّين أو أكثر حتّى أدركه في الأخير بحيث ما لو أحدث فيه لفسدت كان مدركا لها عند بعض إن أدرك معه تامّا، لا إن فاته ولو قليله إلاّ على الخلف [**٢٨٤**] في إدراك الحدّ.

**أبو عبد الله**: من دخل معه من أوّلها ثمّ سبقه حتّى صار بينهما حدّ أو أكثر إلى أن أدركه آخذا في التاحيّات، وقد قرأ إلى الرسول، وقام وهو يقرأها وسلّم معه أو قرأها وقام بتشهّد، أو قرأها فسلّم معه، ففي فسادها قولان؛ فعلى القول بعدمه أنّه إن أدركه قبل أن يفرغ منها إلى الرسول أنّ ذلك حدّ، ولعلّه -قيل- إن أدرك معه القعود إلى أن يقرأ هو إلى عبده قبل أن يسلّم فقد أدركه معه، واختير الأوّل.

## فصل

من لم يدخل مع إمام من أوّل، وأدركه في سجود، فإن دخل معه في حدّ ثمّ سبقه بتامّ فهو سبق مفسد لا ما سبقه به من أوّل قبل دخوله معه فيه إن أدركه ولو في قعود، وقيل: إن أدرك قعوده من أوّله، وقيل: إن قرأ التاحيّات قبل أن يصل إلى الرسول، واختار **خميس** أنّه إن دخل في القعود معه قبل أن يقرأ إليه فقد أدركه في

الحدّ، وإن جاءه وهو فيها فلم يدخل معه في حدّ هو فيه، وابتدأ صلاة نفسه فكان في حدّ، وهو في ثان حتّى أدركه ولو في التاحيّات فسدت إذا صلّى حدّا تامّا، ولو نوى في إحرامه صلاة نفسه ومضى مع الإمام اتّفاقا.

ومن أخذ في القراءة قبله ناسيا فيها يجهر به، ثمّ ذكر فأمسك حتّى أخذ فيها بنى على ما قرأ.

وإن تعمّده ظنّا أنّه يسعه، فقيل: تتمّ له لأنّه لم يسبقه بحدّ، وإن دخل معه بظهر وهو بعصر لم تصحّ له، وقيل: صحّت، ولكلّ ما نوى.

وكذا إن نام الإمام عن ظهر إلى العصر، وأُقيم له وصلّى بهم الظهر و لم يعلم بحضور العصر فسدت عليهم لا عليه، وقيل: تمّت للكلّ، والنية -قيل- له لا لمن خلفه، وإنّما يعتقد أن يصلّي بصلاته. ومن صلّى معه الفرض وهو يؤثر لزمه البدل لا الكفّارة إن ظنّ جواز ذلك له(١٤١).

# الباب الثاني والأربعون

## في تنبيه الإمام إذا سها أو تعايا

ونُدب أن يُنبَّه بسبحان الله. **أبو سعيد**: إن قام بدل قعوده(١٤٢) أو عكس نبّهه من خلفه(١٤٣) فيما بين قيام وقعود حتّى يقوم كما مرّ، وإن أتمّ على السهو بينهما ظانّا الجواز له الانتظار الإمام، ولم يتعدّ إلى القيام فلا نقض عليه إن لم يتعمّد، وإن مضى ولم ينتبه بطلت إمامته وأتمّ من خلفه.

وإن كان أصمّ فنُبّه ولم يسمع، فرماه بحصاة فانتبه فسدت على الرامي لأنّه عمل، وقيل: لا لأنّه من مصالحها(١٤٤)؛ وكذا إن تنحنح له. وقيل: يُجهر له بما هو فيه حتّى ينتبه، وإن أراد أن يسبّح له فغلط ببسم الله، أو سبحانك الله فقولان أيضا.

ولا بأس أن يسبّح له أكثر من واحد، ولا إن لم يسمع فقطع أحدهم صلاته فدنى منه، وأعلمه ثمّ يبتدئها.

**أبوسعيد**: إن اتّبعه من خلفه عالما بغلطه، فقيل: تتمّ له إذا تبعه احتياطا، وقيل: لا، وعليه أن يسبّح له، فإن لم يفعل فسدت صلاته.

وإن قام بعد الأخيرة فسبّح له فلم يقعد فليسلّموا، ويقولوا قضيت.

وإن نسي سجدة أو قراءة فسلّم وأتمّ من خلفه ما نسي تمّت صلاتهم، وإن لم يتمّوا فسدت؛ واختار **خميس** أنّه إن نسي السجدة الأخيرة والتاحيّات وانصرف وأتمّوا تمّت لهم، وإن ترك ذلك وسطها قبل الحدّ الآخر استحسن إذا سبّحوا له، ومضى على الغلط أن يتمّوا ما ترك وباقيها، وخرج منهم لعلمهم بفسادها، وإن أتمّوا ما ترك ولحقوه وأتمّوا معه فلا يؤمن عليهم لعلمهم بفسادها عليهم أيضا.

وإن أتبعوه ولم يتمّوا ما نسي فذلك أشدّ، وأرجو أن تفسد على الكلّ.

قال **زيّاد**: صلّينا الجمعة بصُحار خلف **يمان** فلمّا بقي من الركعتين سجدة قعد ولم يسجدها فأبطأ، وكبّر رجل وسجد وتبعه الناس ورفعوا، ثمّ كبّر هو وسجد ولم

أعلم أنّ الذي كبّر وأتبع غير الإمام فلم أسجد حين سجد، ورأيت أنّ صلاتي تامّة، فلمّا انصرفنا سألت **سعيدا** [**٢٨٥**] منهم، وقال: أنا ممّن سجد ثلاثا، قلت: فما تصنع؟ قال: لا أدري، فكتبت إلى **سليمان** فأجابني أنّ من سجدوا ثلاثا أصابوا، وعلى الباقين الإعادة، فكرهت أن أنقض حتّى لقيته فأخبرته أنّي لم أعلم أنّ الذي كبّر وسجدت لسجوده غير الإمام، فلم ير عليّ إعادة. وقيل: على من يتامّ(١٤٥) به في ذلك المسجد الإعادة، ولا يجوز ترك سجدة، ولا أن يصلّي وحده بلا صلاته.

# فصل

هل يُفتح له إذا تعايا مطلقا أو حتّى يسكت؟ قولان، وذلك إذا ارتجّ عليه حرف أو وقف فيه وأعياه طلبه، وهو من التعاون على الصلاة، ولا من خلفه شريكه فيها، وذلك فيما لا تتمّ إلاّ به، وفيما يجتزى فيها بدونه خلاف، واختار **خميس** إجازته ما لم يركع، واكتفى بما قرأه، وكان سكونه كطلب الزيادة.

وما طلب ولم يُصب ما أعياه ففيه خلاف، واختار أيضا أن لا يفتح عليه حتّى يسكت إعياء لئلاّ يشاركه في القراءة.

**أبو المؤثر**: صلّى **ابن عمر** المغرب بقوم فيهم مولاه **نافع**، فقرأ الفاتحة وردّد البسملة وخزن عليه القرآن، فقرأ **نافع** ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ**﴾ فقرأها **ابن عمر**، واستمرّ فلم يعب عليه بعد الفراغ، وقيل: لا بأس أن يفتح عليه في القراءة وإن لم يتعاي.

**أبو سعيد**: إذا سكت وظهر منه أنّه قد عيِيَ جاز أن يفتح عليه، وأمّا ما طلب وتردّد فلا. وإن فتحوا له متردّدا طالبا، فقيل: فسدت عليه، وقيل: لا إن كان الفاتح له جاهلا غير متعمّد لمخالفتهم، وإن سكت بعد الفاتحة فوق ما أمر به تأكّد الفتح له ما لم يقرأ ما تجوز به الصلاة فيما فيه السورة.

وإن افتتح القراءة -قال **عزّان**- ثمّ اختلط عليه فترك بعض السورة وركع فلا عليه إن قرأ منها قدر آية فأكثر.

# الباب الثالث والأربعون

# في صلاة المقيم بالمسافر وعكسه

**أبو سعيد**: ثبت أنّ إمامته بالمقيم صلاة نفسه، وهو القصر كعكسه وهي التمام. ولا تجزي إذ لا تجزي صلاة المسافر عن صلاة المقيم وعكسه جائز تماما؛ وتبعا له فإن أمّ مسافر بمقيم تامّة فسدت، والخلف في صلاة المسافر، فقيل: لا تضرّه الزيادة، وقيل: تضرّه؛ وأمّا صلاته بصلاة المسافر أربعا فلا تتمّ لأنّ الزيادة إن كانت نفلا فالفرض لا يقوم به، وإن كانت باطلاً فالحقّ لا يقوم به.

وإن اعتقد التمام بصلاة المقيم أبدل، وعليه أن يقول: أصلّي بصلاة الإمام. ومن جمع وصلّى الأولى وحده وأراد العصر مع الجماعة فقعد في التاحيّات منتظرا، فإذا وصل الرسول فله أن يسلّم، وأن ينتظر بعده.

وإن صلّى المسافر الأولى ثمّ رأى مسافرين يصلّونها والعصر جماعة فلا يصلّه معهم، وأجازه **أبو سعيد** إن كان في وقته.

وقيل: إن صلّى بقوم ركعة ثمّ أحدث فأخذ بيد مقيم فصلّى بهم أخرى، فإنّه يقدّم رَجلا يسلّم بهم، ويتأخّر هو ويتمّ، وكذا من معهم من المقيمين يتمّون فرادى.

وإن أتى إلى قوم يتمّون وهو يقصّر وأدرك معهم ركعة، فلمّا قضوا زاد إليها أخرى ثمّ سلّم، لم يجز له ذلك، وعليه أن يتمّ صلاة الإمام لدخوله فيها، ويبدل ما فاته به إذ لا تتمّ صلاته إلاّ بصلاته.

وإن صلّى بها ثمّ ذكر أنّه صلّى بثوب نجس أو بلا طهر أعادها قصرا إن ذكر في الوقت، وإلاّ فقولان.

**أبو سعيد**: إن دخل في صلاة المقيم فأدرك معه حدّا فأكثر لزمه التمام، وإن فسدت صلاة الإمام بما لا يفسد على من خلفه صلّى المسافر صلاة نفسه في الوقت إذ لم تنعقد له صلاة الإمام. **ابن أحمد**: إن كان الفساد من قبله أبدلها فيه قصرا وبعده

تماما، وإن كان من قبل الإمام أبدلها قصرا مطلقا؛ وكذا إن صلّى الجمعة ثمّ علم فسادها. وإن كان في الوقت أبدلها أربعا، وإن كان بعده فقولان.

# فصل

يقول المسافر إذا دخل على المقيم: أصلّي بصلاة الإمام، ولا يذكر قصرا ولا تماما، فإن [٢٨٦] دخل في الأولى صلاّها به كأنّه مقيم، وإن دخل في الثانية و لم يصلّ الأولى قدّمها ركعتين إن كانت ظهرا أو ثلاثا إن كانت مغربا، فإذا قرأ إلى الرسول سلّم وسكت، ولا يتحوّل حتّى يقيم وجماعته، فيقوم معهم للثانية تماما يجمعها إلى التي صلاّها أوّلا قصرا، وإن شاء صلّى كلاّ في وقتها معه كأنّه مقيم على ما مرّ من النية.

وقيل: إن صلّى بمسافر ثمّ ذكر أنّه بلا وضوء أو بثوبه نجس مضى على صلاة المقيم، وإن أخّر الأولى إلى الأخيرة فصلاّها في(١٤٦) جماعة في غيم بتحرّي الوقت، ثمّ بان أنّهم صلّوا قبله تمّت صلاته، ويصلّي المقيمون في الوقت.

وإن صلّى بهم العتمة مسافرا نوى القصر وهم يتمّون، فلمّا قرأ التاحيّات قام فزاد ركعة أو أقلّ و لم يسبّحوا له، فلمّا ذكر سلّم، وأتّموا تاركين له وغلطه تمّت صلاتهم، وإن أتمّوا به عليه خيف فسادها.

ولا بأس على مسافر أن يصلّي خلف من لا يعرفه موافقا إذا لم ير منه خلافا في الصلاة، ولو يرفع يديه ولا يبسمل.

وقيل: لا يكون إماما للمقيمين إلاّ فيما تولّى فيه الصلاة، أو كان أولى بالإمامة ولو في غيره، فإذا سلّم قاموا فأتّموا فرادى، وقيل: إن صلّى مع مقيمين فانتقض وضوء الإمام فقدّمه وقد أحرم معهم، فله أن يتمّها بهم تماما لدخولها فيه كما مرّ.

وقيل: إن أدرك المقيم ركعة ذات سورة من صلاة المسافر، فإذا سلّم قام المقيم فأتى بثانية يقرأ فيها، ثمّ يقعد قدر ما ينال مجلسه الأرض، ولا يمكث، ثمّ يقوم

للأخيرتين، وقيل: إذا سلّم قام المقيم بدون ذلك كأنّه مع مقيم، وهو أن يصلّي ركعتين بقراءتهما، ثمّ يقرأ التاحيّات ثمّ يقوم لركعة أو أكثر حتّى يبلغ حيث أدركه، فيكون ما أدركه معه آخر صلاته هو وما أبدله أوّلها.

# فصل

من إئتمّ بمسافر بلا علم ثمّ علم عند تسليمه من ركعتين، فإن اعتقد أداءها بصلاة الإمام لا قصرا ولا تماما تّمت تماماً، وإن اعتقده فسدت.

وإن صلّى المسافر بصلاة المقيم، قال **ابن سعيد**: إن اعتقد التمام فسدت. **أبو عبد الله**: إن صلّى هو خلف مسافر فيحدث فيقدّمه فإنّه يتمّ القصر، ثمّ يجرّ كما مرّ من يسلّم بالقوم، ثمّ يتمّ هو، فإن لم يقرب منه وراءه مقصّرا أتمّ وتركهم.

وقال غيره: إنّ الجرّ عمل، ولكن إذا أتمّ القصر تأخّر وتقدّم منهم من يسلّم بهم، وأتمّ هو وحده لا للباقين معه مقيمين.

**أبو زيّاد**: لا يؤمّ مسافر بمقيم إن لم يكن إماما أو واليا، فمن صلّى خلف مسافر لا كذلك أعاد، وذلك إذا صلّى قصرا، وأمّا إن صلّى به تماما أعادا معا. وإن صلّى به قصرا فأتمّ المقيم تّمت -قال **خميس**- إجماعا.

**هاشم**: إن دخل مقيم على مقصّرين فإن أدرك أوّلها، فإذا مضوا من التشهّد إلى الدعاء كفّ بعد أن يتشهّد، فإذا سلّم الإمام نهض هو وأتمّ، وإن سبقوها وأدرك آخرها، فإذا تشهّد كفّ حتّى يسلّم، فيقوم فيأتي بما فاتوه به، ثمّ يصلّي آخر صلاته، ولا يبتدئ به قبل أوّلها، وقيل: يبدأ به ويكون آخر صلاتهم آخر صلاته إذا لم يدركها معهم كلّها، فأوّلها أوّل لأنّه ابتدأ بها، وعليها بنى.

**أبو الحواري**: من يصلّي مع قومنا بلا وضوء فيكون الصفّ بقية(١٤٧) منهم ويخافهم إن خرج، كُره له ذلك ولكن يتيمّم في المسجد ويصلّي ويجعلها بدل فائتة.

# الباب الرابع والأربعون

## في الصلاة خلف الجبابرة ومن لا ولاية له

فقيل: جائزة خلف كلّ بارّ وفاجر من أهل القبلة، وقيل: إنّما يصلّى خلف أهل البرّ فقط، وقيل: خلف الجبابرة إذا ملكوا. **أبو المؤثر**: أجاز [٢٨٧] المسلمون الصلاة خلف من لا يتولّون إذا أتمّوها في أوقاتها، ولا علموا منهم نقصانا في طهورها(١٤٨).

وأوجبوا الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار السبعة فقط.

**ابن علي**: إن اطّلع على إمام أنَّ بيده حراما بعض من يصلّي خلفه فلينصحه، فإن تركه صلّى خلفه، وإلاّ فلا، وقيل: لهم أن يصلّوا خلف قومهم إن كانوا في حكمهم، ولك أن تصلّي خلف من ظننته مخالفا أو شبيها بالفسّاق لا من علمته كذلك.

وتُردّ شهادة ظالم، ولا يُتولّى، ولا يُصلّى خلفه، ولم يرَ **أبو المؤثر** على مصلّ خلف معروف بالسرقة إعادة.

**ابن محبوب**: لا يُهجر المسجد من أجل إمام اطُّلع منه على حدث. ومن كرهها(١٤٩) خلف رجل فوافقه يصلّي فيه فإن علمه عاصيا لله فصلاته وحده أفضل، ورخّص فيها خلف قومنا، وهم يقومون فرادى، ويحرمون قبل التوجيه، ويقرأون السورة نهارا، ولا يُظهرون البسملة، والمختار كراهة ذلك.

وقيل: لا تجوز إلاّ خلف ولي مطيع، لأنّها فريضة وأمانة، ولا تولّى لغير أمين، وقيل: تجوز خلف موافق إن لم يُتّهم، وقيل: ولو خلف مخالف كذلك ولا اتُّهم فيها بزيادة أو نقص مؤثّر فيها، وقيل: مالم يُتّهم فيها ولو فاسقا، وقيل: إن لم يوجد موافق.

**الوضّاح**: تجوز خلف من تُقبل شهادته، ولا تُترك خلف معيب بدنيوي إلاّ إن كان مسجده لا يُخرّب بتاركها فيه، فيسعه أن يطلب جماعة في غيره، ولا يدعها إلاّ من عذر.

# الباب الخامس والأربعون

# في عمارة المساجد للجماعة وحكم الصفوف فيها وانتظار الإمام

**محبوب**: كره أصحابنا الصلاة داخل المحراب، وليقف الإمام خارجه ويسجد فيه.

**أبوسعيد**: لا يجوز تعطيل مسجد لا إمام له ورعا لا لأهل قرية ولا لأهل محلّة هو فيها، وقد خوطب بعمارته البارّ والفاجرّ منهم؛ وعليهم أن يقوموا بما أُلزموه من الفرائض حتّى يحضره من يعمره ممّن هو أفضل منهم، إلاّ إن لم يقبل فلا يعطّله بل يقوم به من قدر على القيام بعمارته إلى أن يجد أفضلهم، ثمّ لا يتقدّموا عليه إلاّ إن زالت إمامته عنهم بجائز تركه من حدث وإن في بدنه.

وإن صلّى القيام قوم في مؤخّر مسجد فجاء مصلّ فرضاً مقدّمه تمّت على الكلّ.

**أبو سعيد**: من كان بقرب مسجد إمامه غير ولي له وكره أن يصلّي خلفه، فله أن يطلب جماعة عند أفضل منه ما لم يخف خرابه منها لتخلّفه عنه، فإن خاف ذلك فعمارته أولى إن لم يُتهم إمامه في أمرها ولم يخن فيها، كالقيام لها(١٥٠) بلا طهر أو ترك حدّ ممّا لا تجوز إلاّ به ممّا يسّر به، فإن تظاهرت تهمته بذلك أو ظهرت خيانته به لم تتمّ به الصلاة.

ومن صلّى في محراب مسجد في مقام الإمام، ولو من غير عُمّاره وحده ولو امرأة تمّت صلاته، وقد أُبيحت فيه كلّه.

وكُره أن يهجر منه شيء إلاّ لمعنى يريده فاعل ذلك من تقدّم أو مكابرة أو استنقاف(١٥١) بإمام أو لمعنى لا يجوز.

# فصل

إذا وجبت الجمعة مع الإمام جاز لأئمّة المساجد والمؤذّنين فيها أن يتركوها، ويقيموها معه حيث تلزم دون فرسخين.

**أبو سعيد:** يسع أقرأ أهل محلّة وأعلمهم بحدود الصلاة، وفيها أو في الثانية مسجد لا تصلّى فيه جماعة أن يترك التقدمة فيه ويحضرها في غيره إن كان لا يتعدّى ذلك المسجد إلى غيره، ولم يكن من جيرانه.

وإن لم يحسن جيرانه التقدّم عُذر ما لم يتعدّ إليه. وإن طلب الفضل كان أفضل إن لم يخرب مسجد محلّته بتعدّيه إلى غيره، فإن كان في أسفلها مسجد وفي أعلاها آخر، وله إمام دون الأسفل لزمه عمارته إن قدر، ويتقدّم فيه.

وإن خرج [٢٨٨] من جواره وفيها جماعة تصلّي لم تلزمه عمارته إلاّ إن طلب الفضل.

وإن كان منزله بين المسجدين وتساويا إليه، وكان يصلّي في الأعلى خل إمام لم تزل عنه عمارة ما خرّب منهما إلاّ إن عمّر، وإلاّ لزمه عمارة الخرب؛ والأقرب إليه جاره وعليه عمارته، وفي الآخر وسيلة إن عمّر

. وإن قامت جماعة في مجاوره فهو مخيّر في الآخر، وإن طلب الفضل فالآخر أفضل. وإن كان يصلّي في أبعد من مجاوره متقدّما فيه مذ كان لهذا إمام، ثمّ تركه فلا يسعه أن يصلّي في الأبعد، ويؤمّ في أقرب منه، وعليه القيام بمجاوره.

وإن تعطّلت جماعة الآخر بترك التقديم فيه لزمه القيام بمجاوره حتّى يوجد له إمام يعمّره وتقوم به. ولزم جيران المسجد القيام بعُمّاره لا عامّة البلد وقوام القرية إلاّ الجامع، فإنّ عمارته تلزم الجميع.

# فصل

يجرّ من انتهى إلى الصفّ رجلا من قدّامه كما مرّ إن اتّفق له، وإلاّ فقيل: يصلّي خلف الصفّ على قفا الإمام وتتمّ له كيف ما صلّى، وقيل: يلزق به في قيامه، فإن أدرك الركوع والسجود زحف بقدرهما في أوّل القيام، ثمّ يتمّ هناك، وقيل: يزحف به حتّى يلزق به إذا عدمه كما مرّ، وإن لم يجرّ إليه أحدا وقد أمكنه وصلّى وحده فقولان؛ وإن كان ناحية عن قفا الإمام فسدت إن أمكنته(١٥٢) منه، وقيل: هما سواء. وكذا الخلف في الركوع خلف الصفّ وحده.

**ابن بركة**: من صلّى خلف الصفّ وحده لم تجز، وقيل: إن كان قفا الإمام جازت.

ومن رأى فرجة قدّامه فله أن يزحف لسدّها، وقيل: لا، وقيل: لا أفضل من سدّها فيها أو في جهاد.

ومن يحسُن -قيل- أن يصفّ وحده يمين الإمام وقف فيه، وإلاّ فقفاه، وقيل: وجب أن يكون يمينه، وقيل: لايضرّه أن يؤمّ مصلّيا من تلك الصلاة.

وكره **خميس** أن يجهر بها مع متنفّل إلاّ إن كان معه غيره. وقيل: إن صلّى به حيث كان إماما جاز فيه لا في غيره، وقيل: جاز فيه لا في غيره، وقيل: مطلقا. وقد مرّت مسائل من الفصل فلتراجع.

# فصل

إن ارتفع على من خلفه ذراعا فسدت إن لم يكن معه في مقامه صفّ، ولا بأس بأقلّ، وكره **ابن المسبح** ذلك بلا فساد، وقيل: إنّما يفسدها ثلاثة أشبار.

وإن صلّى في مقدّم المسجد فأتى مصلّ وحده في مؤخّره فأشدّ فسادا، وقيل: إن كان الإمام يتنفّل، وقيل: يُكره له بلا فساد. وإن قضى التاحيّات مصلّ بصلاته قبله وسلّم جاز له.

ومن جاء والإمام فيها أقام ووجّه، فإذا سلّم أحرم هو.

**أبو سعيد**: إن صلّى حداءه مسافر الظهر قدّام الأوّل منفسحا عن الإمام قدر رجل أو أكثر وحاداه بالسجود، فإذا صلاّه ودخل معه في العصر قال: إن كان يصلّي بحيث تجوز بصلاته لم تتمّ له عندنا، وإن تقدّمه بقدر ما لا تجوز له بصلاته تمّت له إجماعا. والمسافر في هذا كغيره.

# فصل

صلاة الليل بالمسجد أفضل من المنزل، وحيث قويت النية كان أفضل؛ والفرائض والجماعة فيه أفضل أيضا. وكُره هجرانها واتّخاذه عادة، فإذا أُقيمت على متنفّل قطعها كما مرّ ودخل معه الإمام بالمسجد، وإن أُقيمت على مؤدّ فرضا فالأفضل قطعه وابتداؤه جماعة كما مرّ. وإن نوى دخولا معها بلا قطع ففي الصحّة قولان.

وجاز لمن خلفه أن ينوي مفارقته ويصلّي -قيل- لنفسه إن كان له عذر لما روي أنّ **معاذا** أطال القراءة فيها فانفرد عنه أعرابي فأتمّ وحده، وذُكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم- فأنكر على **معاذ** إطالتها لا على الأعرابي مفارقته.

وينتظر الإمام الجماعة قدر ما يقوم الرجل من منزله أو موضعه [**٢٨٩**] ويتوضّأ ويصل المسجد إن أذّن أوّل الوقت، أو بوقت لا يتعدّى فيه الإمام أوّل الصلاة إلاّ من عذر؛ ويأثم إن لم ينتظر بدونه لتعطيله(**١٥٣**).

وإن انتظر بعضا دون بعض وقامت بالحاضرين الجماعة ولم يرد مسابقة أحد من العمّار فهو أهون، وكرهه له خميس، ويأثم إن أرادها. وقيل: عليه أن ينتظر إلى ثلث الوقت، وتكون صلاته في حدّه، وعليهم انتظاره إلى ثلثيه.

وقيل: إن احتبس عنهم جاز لهم أن يقدّموا مصلّيا بهم، ولا يخاطروا به فوق ذلك لقيام الحاضر مقام الغائب.

ولا يتعمّد الحاضرون في المسجد أن يسابقوه في الصلاة؛ والذين يلزمه انتظارهم هم المحافظون على الخمس فيه إلاّ من عذر. وإن حافظوا على الفجر والعشاء لا على غيرهما بدونه فليسوا من العُمّار. وإن ثبت لهم فهم منهم، فإن عُرفوا بالمحافظة لبعض الخمس فليس عليه انتظارهم في غيره. فإن خفي عذرهم اعتبروا فيما يحافظون عليه، فإن كانوا لا يتركون إلاّ به فهم عُمّار.

# الباب السادس والأربعون

## في الإمام إذا صلّى بقوم جُنباً أو مشركاً أو بلا وضوء

**ابن بركة**: أجمعوا على أنّ من صلّى بصلاته جاهلا بحاله، ثمّ بان (١٥٤) شِركه أعاد ولو فات الوقت، وكذا إن أخبرهم أنّه صلّى بلا طهور. **الوضّاح**: لا يعيدون إن فات، ولا إن لم يصدّقوه.

وإن أحدث بمفسد له أو كان قبلها ولم يعلم به ثمّ علم فيها خرج، وبنوا بآخر أو فرادى، والأكثر منّا على هذا، وقيل: تفسد به صلاتهم لارتباطها به، والمختار الأوّل.

ولا نقض عند **سليمان** على مصلّ خلفه إلاّ إن كان جنبا أو بثوبه جنابة وقد مرّ.

وإن أبصر دما وراء الإمام فسدت صلاته إن كان مفسد إلاّ إن احتمل غيره كحمرة، فإن علمه دما وسلّم ولم يخبره به كُره له بلا إثم.

وإن أبصر بثوبه خرقا أو خرج منه بعض بدنه، فإن أبرز عورته فكالدم، وقد مرّ الخرق والمفسد.

وإن تعمّدها بلا طهر وإن لثوبه فسدت(١٥٥) على الكلّ وعليه إن لم يعلم حتّى صلّى دونهم إلاّ إن كان جنبا فيعلمهم أن يعيدوا، وإن غابوا كتب إليهم وأظهره ليبلغهم.

**ابن جعفر**: إن صلّى بهم جنبا أو بلا طهور فسدت على الكلّ وأتمّها **ابن محبوب**، وألزمه **سليمان** البدل وحده إلاّ إن كان جنبا كما مرّ قريبا، لأنّه مفسد على من مرّ قدّامه، وقيل: لا تفسد إلاّ على مصلّ قفاه ولو جنبا.

# الباب السابع والأربعون

## في صلاة المسافر وجواز القصر فيه

وقد روي أنّ الركعتين فيه ليستا قصرا وإنّما هو ركعة عند القتال، لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ الآية (سورة النساء: ١٠١). والمراد -قيل- به التخفيف.

وجاز لمتعدّ فرسخين أن يجمع الأوّلتين بوقت والعشاءين والوتر في وقت. ونُدب له إذا حضره وقت الأولى نازلا فلا يرتحل حتّى يصلّيها، ويجرّ الأخيرة إليها، فإن حضره سائرا أو رجى أن ينزل وقت الأخيرة أخّر الأولى إليه.

ولزم من يريد الجمع أن ينويه بعد دخول وقت الأولى.

وحدّ السفر فرسخان بعد عمران البلد، ويقصّر ولو عاصيا فيه، وهو عندنا فرض واجب. والجمع جائز.

وإذا سلّم من العتمة أوتر بواحدة أو ثلاث. وجاز -قيل- جهل الجمع فيه لا القصر.

ومن نوى أن يجمع الأوّلتين فلم ينوه عند إحرامه فهو على نواه الأوّل، وإن حوّله بعد أن صلّى بعضا لم يجز له الجمع ولا ينفعه ردّه إليه بعد. **أبو المؤثر**: إن أقامها ونوى أن يتمّ ونسي القصر ثمّ ذكره عند الجلسة الأولى فنواه لم تتمّ له.

**أبو عبدالله**: من يقصّر في بلد ثمّ نوى المقام فيه ثمّ حوّله إلى الخروج منه قبل أن يصلّي تماما فقد لزمه حتّى يخرج منه، ولا يرجع إلى القصر [٢٩٠] ولا ينهدم التمام بالراجع إليه أنّه لا يقيم فيه، ويلزمه حتّى يخرج.

وكان -قيل- مسافر يقصّر، فقال له منتحل علما: إنّ القصر رخصة والتمام أفضل فرجع يتمّ في سفر، ثمّ سأل فألزم البدل.

ومن أسلم -قيل- ثمّ خرج إلى الحجّ ويتمّ جاهلا بالقصر لم يلزمه البدل، والصواب لزومه، وأنّه لا يسعه جهله به. واختار **أبو المؤثر** أنّه إن علم ذلك في الوقت أعاد الحاضرة لا إن علمه بعده، وليقصّر في المستأنف. وإن لم يُعد حتّى فات عالما بالفساد أعاد، وكفّر مغلّظة إلاّ إن أعادها وقت التي تليها وجمعها(١٥٦) لم تلزمه كمسافر صلّى الظهر أربعا متعمّدا لترك السنّة والمأمور به، ثمّ ندم وتاب وقت العصر، فأعاده ركعتين وجمعه إلى العصر عنده لم تلزمه أيضا؛ ولزمته إن لم يعده إلى الليل اختيارا لا ديانة ولا تأويلا، ولا نقض بهما عليه، وقيل: يجزيه أن يصلّي العصر وإعادة الظهر، وقيل: لا يعيده على كلّ حال.

**أبو الحواري**: من جمع ثمّ شكّ في الأولى أنّها فاسدة ولو بعد تمامها أعادها، وأضاف إليها الأخيرة. وإن شكّ بعد أن أتمّ التعصر، فقيل: تمّ له ويعيد الظهر، وقيل: يعيده أيضا وهو المختار، وذلك إن كان وقت التي جمع فيها إلاّ إن غربت الشمس، ثمّ اختار إعادته الظهر وحده شكّ أو نسي.

وإن جمع وقت الأولى ثمّ ذكر من حينه أنّ الظهر فاسد أعادهما معا، وإن ذكر وقت العصر فقيل يتمُّ له وقيل يعيدهما معاً، وإن ذكر بعده أعادهما(١٥٧)، وقيل: الظهر فقط. وإن جمع وقت العصر أعاد الأولى، وقيل: كليهما. **أبو عبد الله**: من جمع سفرية بثوب فيه جنابة وذكره بحضر أعادها قصرا، وفي عكسه تماما.

# الباب الثامن والأربعون

## في اتّخاذ الوطن وحدّ العمران والفراسخ

فلا يجوز -قيل- لمسافر أن يتّخذ إلاّ وطنا واحدا يتمّ فيه، وقيل: وطنين وعليه الأكثر منّا، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: ماشاء.

**أبو عبد الله:** إن اتّخذ باد موضعا وطنا له قصّر إذا جاوز فرسخين حيث لا يسمع صوتا.

وقيل: من كان مولده وماله في قرية ثمّ سكن أخرى وتزوّج بها فإن نوى أن يقيم فيها قصّر، وإلاّ أتمّ كذا وُجد، والمناسب عكسه.

وإن نواه بها ما حييَتْ زوجته فإذا ماتت رجع لبلده قصّر، وليس بمقيم.

**جابر:** إن خرج قوم بتجارة فيقيمون الخمس والعشر(١٥٨) من السنين ونووا متى تخلّصوا خرجوا لزمهم أن يقصّروا.

ومن له أرض وزرع ونخل على رأس فرسخين فأكثر، وله فيها قرية تسكنها امرأته ومنزل لنفسه فمسافر لا تمام عليه إلاّ إن اتّخذها وطنا، ويتمّ إذا بلغ مصره، ويقصّر بينهما، وإن لم يتّخذها قصّر ما أقام وإن طال.

ومن جهل فقصّر في حدّ التمام أو عكس أعاد ولا كفّارة عليه، وقيل: تلزمه مطلقا، وقيل: إذا قصّر في محلّ التمام لا في عكسه وإن لزمه البدل فيه.

والشاكّ في الفرسخين التمام أولى به حتّى يتيقّن على ما يلزمه فيه القصر(١٥٩)، فإن لم يتبيّن له أنه قصّر في محلّ التمام ولا أنّه(١٦٠) في محلّ القصر، فإن أبدل تماما فهو أولى به، وحسُن له أن يكفّر احتياطا.

ومن قصّر جهلا في التمام أبدل، وفي الكفّارة قولان، ولا يهلك بعكسه لما قيل: إنّ القصر رخصة والبدل لازم والخلف في الكفّارة.

**أبو المؤثر:** لا بدل عليه إذا أتمّ جهلا بالقصر.

ومن حان عليه الوقت في حدّ السفر [**٢٩١**] ثمّ دخل قريته فيه(١٦١) فقصّر ظنّا لزومه أعادها تماما، وفي الهلاك والكفّارة خلاف. وإن فات في السفر، فقيل: يتمّ، وقيل: يقصّر.

**أبو سعيد**: من قصّر في العمران جهلا فعليه التوبة والكفّارة، ولا يُعذر به إلاّ إن كان له سبب سواه.

ومن أتمّ جهلا في محلّ القصر أبدل فقط.

ومن صلّى الظهر خلف متمّ فله أن يصلّي العصر بعد أن يسلّم إن نوى جرّه إليه، وإن تحوّل من مقامه فصلاّه جاز له، وإن صلاّه في وقته فهو الأولى.

ومن دان بالتمام في سفر فسدت عليه وعلى من خلفه عند **أبي عبد الله**.

**أبو الحسن**: من جمع دون الفرسخين ظنّا أنّه جاوزهما ثمّ بان له أنّه لم يتعدّهما أبدل وكفّر واحدة.

# فصل

من خرج -قيل- من منزله لسفر قصّر، وقيل: لا حتّى يخرج من عمران بلده، إذ لا يسمّى مسافرا إلا بعده.

ومن كان بيته على حاجز الوادي فتخطّاه فوق الفرسخين قصّر وجمع ولو يسمع كلام من في بيته لأنّ الوادي قاطع بين العمران. وإن امتدّ العمران أتمّ ولو طال، وهو المتّصل بالنخل والمزارع والبيوت، ولم يقطع بين ذلك جبل ولا واد، ولا سرحة ولا عرين، ولا خراب.

وقيل: عمران الباطنة مجرى الأودية القاطعة بين القرى إلا إن عُمّر بما ذكر من نخل وشجر أو زراعة فذلك لا يقطع العمران.

وقال **الفضل**: إن كان بوسط قرية واد قاطع وهي على الحاجزين، فسافر من أحدهما رجل فقطعه فدخل الآخر فلا يقصّر لأنّها قرية واحدة.

**أبو عبد الله**: من كان بلده الباطنة وسافر فتعدّى منازل الحيّ الجامع لهم فإنّه يقصّر.

فأمّا البيوت الشاذّة في الركايا فلا يُقتدى بها، ولا ينظر في الزراعة، وإنّما الحدّ هو المنازل.

وإن اتّصل النخل مع انقطاع التسمية مثل الباطنة، فقيل: ما لم ينقطع النخل ولو كثر، وقيل: إذا خرج من اسم بلده قصّر ولو في العمران، ولا يلتفت إلى اتّصاله، لأنّه إذا سار فرسخين في غير بلده صار مسافرا، وقيل: حتّى يسيرهما بعد خروجه من التسمية ثمّ ممّا تعدّاهما فيه. وقيل: انقطاع البلدان بالتسمية مع قاطعها من الوديان، وكذا إن انقطعت بخراب بين القرى، فإذا عُرف انقطاع قرية بها بعد الفرسخين فإنّه يقصّر.

وقيل: إن صغرت قرية واتّسع عمرانها فلا يقصّر حتّى يجاوز ذلك.

**أبو عبد الله**: إنّما العمران المتّصل بين القرى، في التمام هو اتّصال النخل بالنخل، والمنازل بالمنازل لا اتّصال الزراعة.

وإن نزل -قيل- مسافر تحت جدار بيت متّصل بالعمران وعلّق فيه حوائجه ممّا يلي الخراب فإنّه يقصّر، وإن صعد نخلة فيه وانحدر منها من ناحية صعوده ممّا يليه فإنّه يقصّر -قيل- عند من لا يرى التمام بالمحاداة.

# فصل

من يطلب -قيل- صيدا من البحر ولا يدري أين يجده أتمّ حتّى يجاوز الفرسخين.

ومن سافر على أنّه إن وجد أصحابا سار وإلاّ رجع حتّى جاوز العمران فلا يقصّر حتّى يجاوزهما. **أبو الحسن**: يتمّ عند حدّهما حتّى يجاوزهما، وقيل: إن كان

بين بلدين(١٦٢) واد هبوطه أكثر من فرسخ وصعوده كذلك، وهما في استوائهما أقلّ من ذلك، فإنّه يقصّر في ذلك.

**أبو الحسن**: إن اطمأنّ أنّه جاوزهما قصّر [٢٨٤] والتمام عند الشبهة أولى، وقيل: يقصّر ويتمّ عندها. وقيل: إن اشتهر أنّ أهل قرية يقصّرون في موضع كذا كفى ولو غير ثقات.

ومن قصّر في بلد على جهل به ثمّ أخبره غير ثقة أنّ الموضع فرسخان أجزاه؛ وإن أتمّ بمحلّ على غير معرفة أنّه موضع تمام أو قصر ثمّ أخبره من ذكر أنّه محلّ القصر أعاد، وإن أخبره ثقة أنّه فرسخان أو أقلّ قلّده، فإن أتمّ للاشتباه ثمّ أخبره أنّه فرسخان أعاد وبالعكس. وإن قصّر بلا علم أعاد تماما.

ومن خرج من عمران بلده يريد مجاوزتهما، فقيل: يتمّ حتّى يجاوزهما، وقيل: يقصّر حين خرج منه.

ومن كان على رأسهما، فقيل: يقصّر، وقيل: يتمّ، فهذه -قيل- مسألة ضيّقة.

ومن رجع عن رأسهما قصّر حتّى يدخل العمران.

**أبو معاوية**: إن رعا بقّار بقره على رأس فرسخ وله به حظيرة وبقره يرعى منها فرسخا أو فرسخين ويأوي كلّ ليلة إليها، فإنّ الراعي يتمّ حيث أقام الراعي، ويقصّر بين ذلك وبين أهله إن كان أكثر منهما.

ومن خرج في حاجة ولم ينو سفرا ولا مجاوزتهما فمضى حتّى جاوزهما ثمّ رجع فحضرته في أقلّ منهما، فقيل: يقصّر، وإن نوى مجاوزتهما قصّر عند خروجه من العمران وإلاّ فحتّى يجاوزهما؛ والخروج منه هو أن يخرج من بعضه إلى الخراب، ولا يردّه طريقه إلى شيء منه ولا يتوجّه إليه.

ومن قدم إلى بلده فدنى إلى نخله من جانب العمران فأخرج منه خوصا أو نحوه أو علّق بجذعه متاعا، واختير له أن يتمّ ولو لم يحاده أو يجاوزه إلى داخل البلد. وقيل: إن حادى نخلة اتّصلت بالعمران أو مسّها ولم يجاوزها فإنّه يقصّر، والأوّل أصحّ. وإن انقطعت منه قصّر عندها.

# فصل

من له مزرعة في قريب من بلد أقلّ من فرسخين فاحتال ليكون مسافرا فخرج عمدا حتّى خلفهما، ثمّ رجع إليها فلا يقصّر، وخيف عليه الكفّارة إن فعل ذلك؛ وكذا في الصوم إن خرج حتّى جاوزهما ثمَّ رجع إلى المزرع فأفطر فيه حيلة.

وفي امرأة احتالت بدواء في حجّها حتّى زال عنها الحيض في أيامه أنّه يفسد عليها.

ومن أراد سفرا في البحر يجاوزهما فيه، فإنّه يقصّر إذا ركب.

واختُلف فيمن دخل فلج بلده يتمسّح منه وفي جانب ساقيته نخل، وبرز من حيث دخل منها، فقيل: يقصّر إذا حادى النخل و لم يخلفه، وقيل: يتمّ.

# الباب التاسع والأربعون

## في مسافر خرج ثمّ نوى الرجوع قبل أن يجاوزهما

فمن خرج إلى بلد يقصّر فيه فقصّر الأولى وقضى حاجته دونهما، فإن نوى السفر قصّر ما كان هناك، وإن نوى الرجوع أتمّ كذلك، فإن عزم عليه أتمّ لنواه حتّى يخرج فيقصّر. **أبوعبد الله**: حتّى يتعدّاهما، وقيل: إن حوّل نواه إلى الرجوع وقد خرج من العمران وكان في بلد أتمّ حتّى يخرج من العمران، وإن حوّله في الخراب أتمّ حتّى يرتحل، فإذا سار وتعدّاه في طلب دابّة أو ماء وهو في المنزل ونوى الرجوع إليه أتمّ مالم يتعدّهما، وإن رحل فحين ما سار قصّر.

وإن تقدّم لأصحابه منه لزمه القصر ولو رجع بعد أن سار لبلده قبل أن يجاوزهما، وقد صلّى بعد اعتقاد الرجوع إليه، فإذا بلغ عمرانه، فقيل: يعيد ما قصّر لانتقاض السفر عنه، وقيل: صلّى على السنّة وتمّت؛ فإن أراد ذلك السفر أيضا قصّر من حين خروجه من العمران وقد انتقض عنه بدخوله العمران، وإن لم يدخل بلده في رجوعه حتّى حوّل نواه إلى السفر تمّت له وهو عليه، فإن حضرت قبل ما اعتقد فيه الرجوع إلى بلده فإنّه يتمّ حتّى يتعدّاه للزومه التمام فيه.

ومن سافر وقد حضرته فلم يصلّ حتّى كان في حدّ القصر فإنّه يتمّ، وقيل: يقصّر، وقيل: مخيّر. وقيل: إن ارتحل سائرا في بلده فحانت عليه في حينه فلم يصلّ حتّى صار بمحلّ القصر في وقتها قصّر، وإن ارتحل بعد حضورها أتمّ، وقيل: مخيّر ولو حضر في السفر فلم يصلّ [٢٩٣] حتّى دخل القرية وقد بقي بعض الوقت، فإنّه يتمّ.

ومن سافر وأخّر الأولى إلى الأخيرة ثمّ بدا له الرجوع وقتها و لم يتعدّهما، فإن نواه بعده على الأولى قصرا فإن جمع وقتها ودخل فيه بلده، فقيل: يجوز له ذلك، وقيل: إن دخله فيه لزمه أن يصلّي الأخيرة، وإن دخله و لم ينزل حتّى فات فلا يعيد. والنزول أن ينزل ويطمئنّ.

**عزّان**: من سافر إلى قرية ونوى المقام بها ثـمّ حوّلـه إلى الخـروج فإنّـه يتـمّ، وإن خرج لأمر فتعدّاهما ثمّ رجع فإنّه يقصّر إلى أن يرجع إلى المقام فيتمّ.

**أبو سعيد**: من خرج من العمران ليجاوزهما فقصّر هناك، ثـمّ حـوّل نـواه عنـه، فقيل: تامّة لأنّه صلاّها على السـنّة، وقيـل: يعيدهـا، وإن حوّلـه قبـل أن يجاوزهمـا أتمّ اتّفاقا.

وإن عاد إلى نية السفر وسار سيره فإنّه -قيل- يقصّر.

**أبـو عبـد الله**: مـن خـرج إلى بلـد يقصّـر فيـه فقصّـر الأولى ودخـل قريــة دون الفرسخين، ولقي مراده وأقام بها يوما أو يومين، ونوى الرجـوع أتمّ هنـاك حـين نـواه و لم يجاوزهما من بلده.

**أبو الحسن**: من خرج وسار إلى قدر نصف الفرسـخ ولقـي فيـه بعـض أصحابـه فأقام معهم ثلاثا قصّر إن نوى أن يجاوزهما، وكذا إن رجع وقعد عند أصحابه قبل أن يدخل عمرانه.

ومن سافر ونوى أن يتعدّاهما فأخّر الأولى وبدا له الرجوع قبل الصلاة والمجاوزة وفات وقتها، فإنّه يقصّرها، وقيل: يتمّها إن نواه في الوقت.

ومن سافر وقصّر ونوى الرجـوع إلى محلّ التمـام رجـع متمّمـا في المكـان إن لم يتعدّهما، فإن نوى السفر أيضا أتمّ على حاله حتّى يسير منه ثمّ يقصّر.

# فصل

جـاز لمسافر أراد أن يدخل بلـده أن يجمـع وقـت الأولى وقـد فعلـه **ابـن علـي**، وذلك إذا صلّى بوضوء وإلاّ أعادهما، وقيـل: الأخيرة. وإن أراد الجمـع وبلـده وأخّـر الأولى حتّى دخله وفات وقتها في حدّ السفر، **فابن المسبح** يتمّها، وقيل: يقصّـر الأولى ويجمع إليها الأخيرة بالتمام.

**أبو إبراهيم**: لزمه البدل والكفّارة، وقيل: بسقوطها إن ظنّ الجواز له.

**أبو سعيد**: من حضره في العمران فلم يصلّ إلى حدّ القصر، فقيل: يقصّر إن وسعه التأخير، وقيل: مخيّر، وقيل: إن أخّرها حتّى دخل وقت الثانية كفّر أيضا.

ومن أراده وحضرته العتمة فلم يصلّها إلى حدّ السفر، فقيل: يتمّها، وقيل: يقصّر وهو الأنظر.

**ابن جعفر**: من دخل عليه الوقت في بلده ثمّ سار ففات في العمران أساء، وخيفت عليه ويبدلها تماما.

**ابن المسبح**: لا تلزمه الكفّارة ويتوب، ويصنع معروفا، وقال غيره: وهذا إن ترك الأولى في الحضر في وقتها ثمّ خرج فيه إلى القصر ولم يصلّ حتّى فات، ولزمته إن فات فيه، وقيل: إن دخل وقت الأولى في بلده فصار في القصر فيه أيضا، فإنّه يتمّ الأولى ويقصّر الأخيرة ويجمعهما، وقيل: لا.

# الباب الخمسون

## فيمن جمع فتفسد عليه صلاته أو يشكّ فيها وفي جوازه

فإن جمع وفسدت عليه الثانية أعادها وحدها إن كان في مقامه وقد جرّها إلى وقت الأولى، وقيل: يؤخّرها إلى وقتها؛ وعليه فمن دخل في الصلاة على نية الجمع ثمّ بدا له فنوى أن يفرد جاز له، وإن أخّر الأولى إليها ففسدت وقد صلّى الأخيرة معها أعادهما معا.

ومن صلّى الأولى ونوى جمعهما في سفر ثمّ فسد وضوؤه تمّت إن صلاّها لوقتها، ويؤخّر الأخيرة.

وإن أخّر الأولى(١٦٣) إليها ابتدأهما بعد وضوئه، وإن دخل في الثانية وفسدت [٢٩٤] فإن جمع وقت الأولى تمّت وأخّر الثانية، وقيل: يحكمهما. فإن كان في وقتها، فقيل: يبتدئهما، وقيل: يحكم الثانية، وقيل: إن صلاّهما في واحد أبدل الأخيرة وإلاّ أبدلهما معا، لأنّهما واحدة.

## فصل

لزم المسافر أن يقصّر في حدّ ما مرّ، وفي الإفطار مخيّر عندنا، وإن سافر في معصيّة ولو فرارا من حقّ وقدر على أدائه، فقيل: له القصر والإفطار وعليه الوزر، وقيل: عليه التمام والصوم، والأوّل أصحّ.

وإن صلّى أربعا ناسيا أو جاهلا ففي الإعادة كما مرّ قولان، وإن مرّ ببلده ولم ينو المقام به ويعتقد أنّه وطنه، فإن حضره الوقت قبل خروجه من عمرانه أتمّ ولو مختارا(١٦٤)، أو لم يحطّ رحله فيه.

ومن خرج إلى قرية ونوى أن يقيم بها إلى موت فلان أو عزله قصّر لأنّه غير مقيم، وإنّما المقيم من اتّخذ بلدا دار إقامة.

ومن خرج من بلده ورجع إليه ولم ينو أن يقيم به فإنّه يقصّر، وكذا إن ساح ولم يتّخذ مستقرّا بمحلّ.

ومن له زوجتان في قريتين بينهما سير يوم قصّر في السفر وأتمّ عند كلّ منهما.

# الباب الحادي والخمسون

## في صلاة البداة ونحوهم

فالبادي يتمّ حيث نصّب عموده إن لم يكن لمقيل أو مبيت، فإن كان له وطن ويتحوّل فيه من موضع لآخر فإنّه يتمّ فيه سار أو ضرب بيته، فإذا سار منه فرسخين قصّر ولو ضربه، وقيل: يتمّ إذا ضربه ويقصّر إذا سار ولو في وطنه، وهو الأكثر.

وإن نزل في قيظ قرية ولم ينو مقاما بها قصّر، وقيل: إن اتّخذها وطنا للقيظ أتمّ فيه(١٦٥)، وإن تربّع عنه وخرج قصّر.

وإن أقام بموضع وسافر عنه ويرجع قصّر إن وصل محلّه.

وإن عرف له وطن أتمّ فيه. ويقصّر إن خرج عنه حتّى يرجع إليه إن لم يقصد المقام بموضع إلاّ حيث كان الكلأ والغيث؛ فهذا هو الذي يتمّ حيث ضرب عموده، فإذا ضربه وكان بينه وبين محلّ الجمعة أقلّ من فرسخين لزمته، وإن ضربه لغيث أتمّ(١٦٦) إن لم يكن لمبيت أو مقيل، وقيل: يتمّ حيث ضربه مطلقا.

وقيل: إن حضر قرية في قيظ ولم ينو المقام بها قصّر، وإن رعى راع من منزله أبعد من فرسخين قصّر. **الربيع**: غنمه وطنه. **موسى**: إن عُرف له وطن ينتقل فيه ولا يعدوه فحيث تحوّل منه مسير يوم أو يومين أتمّ فيه سائرا أو مقيما، فإن خرج من وطنه قصّر حتّى يرجع إليه. **بشير**: وقيل: حيثما نصّب عموده أتمّ، وإذا سار قصّر.

والسائح ونحوه كالبادي إذا سار قصّر، وإن(١٦٧) نزل لطلب عيش أتمّ. وقيل: من قطع عن نفسه الأوطان قصّر حيث توجّه مالم يتّخذ وطنا، وقيل: إذا قعد لطلبه بلا حدّ ولا غاية إلاّ ما طاب له وصلح لعيشه يتمّ حيث قعد له، وإذا سار عنه قصّر.

**أبو سعيد**: من قطع الأوطان في طلب العيش(١٦٨) -قيل- يقصّر أبدا ما لم يوطّن فيتمّ حيث وطّن، ويقصّر في غيره، وقيل: إن نزل محلاً لطلبه بلا غاية أتمّ، وإن قعد لمدّة قصّر.

**أبو الحواري**: من ساح و لم يتّخذ مسكنا قصّر. ومن واجر نفسه عشر سنين ونوى أن يخرج إذا انقضت فإنّه يقصّر، وإن نوى القعود ما وجد فيه(١٦٩) رفقا أتمّ ما لم يخرج منه. ومن له ممّن ذُكر وطن لم يعتقد تركه فلا يتمّ ولو قام.

**أبوالحسن**: السائح الذي لا وطن له ولا مال [**٢٩٥**] ولا ولد، ولا هو مسافر ولا مقيم يقصّر ويتمّ معا. **غيره**: إن لم ينو الرجوع لبلده فهو سائح يتمّ، وإن نواه قصّر.

ومن أقام ببلد ثمّ تلف ماله وخرج متردّدا في القرى لطلب عيش قصّر حتّى يتّخذ مقاما.

# الباب الثاني والخمسون

## في صلاة الإمام والوالي والشاري

**ابن محبوب**: إن خرج الإمام إلى رباط أو غيره مسافرا قصّر إذا جاوز الفرسخين من موضع حتّى يرجع إليه.

فإن أخرج حاكما إلى مصر ليحكم فيه بينهم ومعه أصحاب فإنّهم يتمّون فيه ما حكموا، فإذا سافر عنه وجاوزهما قصّروا ولو جرى حكمه في المسير إليه.

وكذا إن ولّى على القرى ولاّة ومع كلٍّ أصحاب.

وإن خرج الإمام في أمر إلى بعض ولاّته وتعدّاهما إليه قصّر هو ومن معه.

وإن خرج إليه بعضهم وقعد عنده أياما أتمّ بتمامه، وإن خرج إلى مثله قصّر إن تعدّاهما حتّى يرجع.

ومن عُقدت له إمامة بمحلّها ونوى أن يقيم به أتمّ ولو لم يكن بلده، وقيل: يلزم واصله من شار ووال ومدافع أن يتمّ به إن كان لا يخرج إلاّ بأمره للزوم طاعته والإنفاق عليه، وقيل: إذا لم يعزم على المقام معه قصّر والأوّل أكثر.

ومن وجهه في رباط أو غيره قصّر إذا سافر. ويتمّ كلّ من أخذه الولي بتمامه أيضا.

ومن يتمّ في قرية ثمّ عُزل أتمّ مالم يخرج منها، وإن خرج ثمّ رجع قبل أن يجاوز فرسخين أتمّ.

ومن ألزم نفسه الشراء وخرج معه بعض الولاّة بأهله أتمّ بتمام الوالي، وزوجة الشاري بتمامه هو؛ والبالغون من أولاده في حكم أنفسهم كأولاد الوالي إلاّ إن كانوا معهما في موضعهما فمثلهما.

وإن رجع الشاري إلى وطنه لحاجة و لم يقطع نواه عنه أتمّ فيه، وإن لم يكن الشاري في حوائج الإمام وأذن له أن يخرج إلى ضيعته ببلده فلا يتمّ إذا دخل إليه، وإن

أذن له أن يرجع إلى تجارته أو غيرها ثمّ دخل إليه ثمّ أراد الخروج لم يلزمه أن يشاوره، وإنّما يلزم من تخلّف عنده أو من استعمله أو ولاّه، وهو الذي يتمّ عنده أيضا.

وإن أرسل الوالي شاريا إلى الإمام بكتاب أو غيره لا ليقيم معه فإذا قضيت حاجته خرج من عنده، فإنّه يقصّر عنده.

وقيل: إنّ الولاّة والشراة المتصرّفين في الأعمال إذا وصلوا إليه في أمر ويرجعون يتمّون عنده حتّى يخرجوا.

وقيل: كلّ من استعمل له في أمر فإنّه يتمّ معه، ولا يخرج إلاّ بإذنه.

وإن استخلف وال خليفة أتمّ حتّى يخرج ويتعدّاهما على نية السفر.

**أبو عبد الله**: إن نوى صاحب وال أنّه لم يأذن له أن يخرج عنه خرج بلا إذنه، فإن لزمته طاعته ونواه إلى وقت معيّن قصّر.

ومن ولاّه الإمام على الشرق كلّه أو الجوف أتمّ في التي أقام فيها، وقصّر في غيرها من ولايته.

والشراة في القرى التي لا يخرجون منها إلاّ بإذنه يتمّون فيها؛ وعنده إذا خرجوا إليه ويقصّر هو إذا خرج إليهم. وإن سار إليهم وال وبينهما أكثر من فرسخين قصّر في مسيره إليه، وأتمّ عنده به.

# فصل

يقصّر -قيل- أصحاب السجن، وقيل: يتمّون لأنّهم لا يدرون متى يخرجون. وقيل: من طال سجنه وثقل أمره فالتمام أولى به. والمحبوسون على الدين يتمّون في التمام، وبالعكس.

**أبو سعيد**: من حبسه سلطان في منزل رجل فإنّه يصلّي في أقلّ ضرّا من مواضعه، فإن لم يمكنه إلاّ بضرّ صلّى كذلك(١٧٠) وضمنه له.

وإن سافر الرهائن المتعلّقون فلهم الجمع، وعليهم القصر، وإن أقاموا أتمّوا، وإن لم يعرفوا أمقيمون أم مسافرون أتمّوا وقصّروا احتياطا.

# الباب الثالث والخمسون

## في الجمع في السفر والمرض والمطر والكلام بين الصلاتين وجواز ذلك

**ابن محبوب**: الجمع أفضل من القصر(١٧١) إن قصد إحياء السنّة، وقيل: القصر(١٧١مكرّر) لأنّه فرض، وقيل: الجمع في المسير.

وقيل: من جمع فقدّم الظهر ثمّ أبطأ القوم في إقامة العصر، فإن لم يتشاغلوا عنه طويلا فلا بأس عليه أن ينتظرهم.

**أبو سعيد**: إن صلّى الهاجرة وقت العصر فله أن يصلّيه(١٧٢) متى أمكنه ولو شغل عنه، وقد صلاّها **ابن محبوب** [٢٩٦] بمسجد من نزوى وقته، ثمّ خرج يطلب جماعة حتّى صلاّه جماعة بمسجد آخر؛ وكذا المغرب والعتمة.

وقيل: ليس على من جمع بقوم أن يعلمهم أنّ هذه للهاجرة وهذه للعصر إن علموا. **أبو سعيد**: هذا إن كان بوقت الأخيرة، ونحبّ له إن كان في الأولى أن يعلمهم، لأنّ لهم الجمع والقصر لئلاّ يدخلوا على نيته وهو يريد بهم الجمع، لأنّ من نوى القصر فليس له أن يجمع، فإن أحرم من خلفه أو بعضهم على الجمع جمع معه، وتمّت له، وإن أحرم على اتّباعه بصلاته إن جمع معه على القصر، ولا يجمع.

وقيل: وتّر من جمع واحدة، وقيل: مخيّر، ووتّر من قصّر ثلاث؛ ولا بأس عليه إن لم يصلّه على إثر جمعه ولو نُدب، وله أن يتنفّل ولو بعده أو في سفر مع جمع أو قصر.

ومن أخّر الظهر حتّى خاف فوت العصر إن بدأ به وإن بتوان، فقيل: يبدأ به ولو فات العصر، وقيل: به إن خافه.

**أبو سعيد**: أجاز بعض لمسافر إذا جمع وسلّم من الأولى أن يدعو بما فتح له، وبعض منعه، واختير له إن دعى أن يخفّف، وكُره له التطويل وهو قدر ركعتين، وقيل: إنّ ذلك فعل.

ومن أحرم على قصر ثمّ حوّل نواه إلى التمام قبل أن يصل إلى الرسول أتمّ.

ومن جمع العشاءين بتأخير إلى نصف الليل فلا عليه.

ومن أتمّ التاحيّات في الأولى [و]تعمّد(١٧٧) التسليم وأتى بالأخيرة صحّت صلاته عند الأكثر.

ومن حضره الظهر أو المغرب في بلده ولم يصل حدّ السفر وانقضى وقت الأولى وجمعها بالأخيرة فعلى القول بتقصيرها، فلا بأس إن أخّر لأجله ولا يؤمر به، وعلى القول بتمامها ليس له ذلك، وعليه فالخلاف في الكفّارة، وقيل: الجمع أفضل، وقيل: الإفراد، وقيل: الوتر في حضر بثلاث مندوب، وفي سفر بواحدة؛ ومن صلاه أكثر خُيّر في تسليم ووصل، ويوجّه له إفرادا أو جمعا، ويقوم لنفل بتكبير ما لم يتكلّم أو يتحوّل أو يدبر.

ومن أهمل النية في التأخير في الجمع إلى فوت الأولى لزمته الكفّارة، وقيل: لا وهو المختار.

وقد سمع -قيل- رجل أنّ للمسافر أن يجمع، فجعل في سفره يجمع صلاته كلّها ولم يصلّ إلى أن وصل بيته وجمعها كلّها فألزموه الكفّارة ولم يعذروه بجهله، وقيل: لا تلزمه إذ لم يتعمّد تركها وهو الأنظر عندي.

وقيل: من صلّى الأولى بوقتها وقد نوى الجمع وبدا له أن يؤخّر الأخيرة إلى وقتها فلا عليه، واختير له أن يمضي على نواه قبل أن يدخل في الأولى، وكذا إن صلّى ونسي الجمع ثمَّ ذكره بعد انصرافه، فإن صلاّها لوقتها فله أن يؤخِّر الأخيرة، وإن ذكر في موضعه أو قريبا منه فصلاّها على الجمع جاز له، وإن صلاّها بعد وقتها ونسي حتّى تباعد اختير له أن يفردهما.

# فصل

**أبو سعيد**: لا يجمع مقيم إلاّ لعذر ولغيم. **ابن بركة**: كلّ من به ما يمنعه أن يأتي بكلّ صلاة في وقتها فمخيّر في الجمع مريضا كان أو مبطونا أو مسافرا أو يوم غيم أو مطر، أو نحو ذلك ممّا لا يمكنه معه أن يأتي بكلّ في وقتها فله أن يجمع،

وقيل: من جمع الأوّلتين وصلّى بينهما سنّة الهاجرة جهلا أو عمدا، وفات الوقت أبدل ولا كفّارة عليه. **ابن بركة**: يوجد في الأثر جوازه.

**موسى**: لا بأس على من جمع أن يتكلّم بينهما قدر ركعتين وإن كره له، وإن فعله لم يضرّه.

ومن جمع فنفرت دابّته أو كلّمه أحد أو دُعي لطعام فالتفت إلى ذلك بعد أن صلّى الظهر أو المغرب(١٧٨)، فإن تعجّل إلى الثانية من حينه جمعها(١٧٩)، وإن طال أخّر الأخيرة إلى وقتها، وهو رأي **هاشم**.

**عزّان**: من جمع فصلّى الظهر ثمّ تنحّى لأمر كُره له بلا نقض إلاّ إن ذهب بعيدا فصلّى العصر أساء وتمّت له أيضا.

وإن صلّى خلف من يتمّ فله أن يقصّر إذا سلّم الإمام من الظهر إن نوى جرّ العصر إليه، فإن تنحّى إلى آخر المسجد فصلاّه جاز له، والأحسن في مكانه. وقيل: لا يفرّق بين صلاتي الجمع بكلام ولا خطوة ولا صلاة، وإن قرأ في الأوّلة إلى ﴿**وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ (سورة التوبة: ٣٣) وسلّم جاز.

**أبو الحسن**: من فعله [٢٩٧] مرارا ناسيا فلا يعيد؛ وفي لزوم البدل بالعمد قولان. **ابن جعفر**: لا يقطع بينهما بشيء ولو صلّى بينهما ركعتين أو أكثر جهلا، أو أكل أو شرب أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه.

**أبو سعيد**: إن تكلّم ولو كثيرا ثمّ صلّى الأخيرة فإن كان في شأن الصلاة أو ما يخاف تلفه، أو أمر أو نهي فلا بأس ما لم يتطاول حتّى يشغل عنها إلى حال الترك لها،

فإن صلّى بعد هذا كلّه تمّت له ما لم ينو الترك، وإن صلّى الأولى في مسجد والأخيرة في حجرته فلا بأس إن كان لأمر ما، وإلاّ كُره له ولا يعيد.

والناسي والجاهل أعذر من المتعمّد، ولا نقض عليه ما لم يتطاول قدر ما يشغله عنها.

**ابن محبوب**: لا أرى له أن يتكلّم بينهما.

وقيل:من جمع فصلّى الظهر ثمّ رأى في قبلته حَزقا لا يعلمه لغراب ولا لغيره فتحوّل وصلّى العصر، فقيل: يعيدهما إلاّ إن صلّى الظهر في وقته فيعيد العصر وحده، وقيل: لا. وقيل: من نوى أن يؤخّر الأولى في وقتها إلى الأخيرة ثمّ حوّل نواه أن يجرّها إلى الأولى في الوقت جاز له.

# الباب الرابع والخمسون

## في صلاة الزوجة

فإنّها تبع للزوج فيها إلاّ إن اشترطت سكنى في موضع فتتمّ فيه، ويقصّر هو معها إلاّ إن تركت شرطها وتنوي المقام.

**ابن المسبح**: تصلّي بصلاته(١٨٠) في حضر أو سفر إلاّ في محلّ سكناها فتتمّ فيه زائرة أو حاضرة.

وإن تزوّج مقيم مسافرة، فقيل: تتمّ به إذا رضيته، وقيل: حتّى يوفّيها عاجلها أو تجيزه على نفسها، فإن أكرهها قبله فلا سبيل له عليها، وقيل: إن شرطت سكنى في غير بلده قصّرت في وطنه إلاّ إن وطّنته، وليس عليها أن تشاوره في ذلك، ولا لها أن توطّن غيره، وتتمّ فيه إلاّ إن شرطته فتتمّ فيه به أو شرطت السكنى في بلدين فلها أن توطّنهما لا أكثر منهما، فإن شرطته في بلد معيَّن وقد وطّن هو غيره فلها أن توطّنه أيضا إن كانت معه فيه، فتتمّ تبعا له. وإن كان له وطنان فليس له أن توطّنهما معا إلاّ إن تركت شرطها، فتتمّ به تبعا له؛ وليس لها أن تتبعه فيما لا يجوز لها من القصر والتمام، وذلك أن لو رأى التمام حيث أقام ثلاثا، ولا القصر إلاّ على سفر ثلاثا، أو لا يراه إلاّ في حجّ أو غزو فليس لها ولا عليها، ولزمها القصر في موجبه عليه، وكذا لو اتّخذ أكثر من وطنين فلا تتبعه إلاّ في الأوّل والثاني، وتقصّر في غيرهما إلاّ إن علمت أنّه تحوّل عن أحدهما، وكذا إن علمت أنّه اتّخذ وطنا ثمّ رأته يتمّ في غيره عالما بأمر الصلاة ذاكرا له، فلها أن تتمّ فيه.

وإن كان جاهلا أو يرى رأي المخالفين فليس لها أن تتمّ حتّى يعلمها أنّه وطنه فتتمّ فيه، ولا يلزمها في غيره إلاّ إن ترك أحدهما.

والعبد كالمرأة في التبع.

وزوجة المرتدّ غير تابعة له لبينونتها منه إذ لا يملك رجعتها، وإن رجع كان أولى بها بالأوّل إن لم تتزوّج بعد العدّة، فإن ارتدّ وله وطن واستمرّ في ردّته الوطن أتمّ فيه إذا رجع، وتتمّ معه ولو لم تعلم أنّه على نواه لأنّه عليه حتّى يعلم غيره إن لم توطّن حين ملكت نفسها، فإن وطّنت أتمّت حتّى تخرج عمّا وطّنت.

**أبو سعيد:** إن رضيت مسافرة بمقيم زوجا أو أجازته أو وافاها ما مرَّ -وعليه الأكثر- أتمّت، وإن فارقها بعد التمام أو الدخول أتمّت فيما هي فيه حتّى تجاوز منه الفرسخين، وتصلّي صلاته ما اعتدّت إن ملك رجعتها.

**أبو عبد الله:** من تزوّج امرأة من غير بلده وشرطت عليه عند العقد أن يسكنها في بلدها، ثمّ تبعته إلى بلده برأيها و لم تهدم الشرط قصّرت فيه، وأتمّت في بلدها إن رجعت إليه.

وإن وطّنتهما أتمّت فيهما، وإن أتمّت في بلده و لم تهدم شرطها و لم توطّنه، فقيل: تعيد قصرا.

ولا نية لامرأة مع الزوج إلاّ إن شرطت سكنى، فإن خرجت معه إلى بلد فنوَت أن تقيم به بلا رأيه، فقيل: عليها بدل ما صلّت والكفّارة، وقيل: البدل فقط، وعليه الأكثر.

وإن أقبلا من سفر حتّى صارا قرب بلدهما [٢٩٨] قعدت هناك تقصّر ودخل البلد، ثمّ رجع إليها يتمّ أتمّت معه.

وإن أقبل من سفره إلى قرب بلده فمُنع من دخوله فذهبت إليه منه أتمّت، وقصّر هو ولا يتبعها.

**أبو مروان:** من تزوّج على شرط سكناها في بلدها فعليه أن يتمّ، وإن خرجت لبلده أتمّت، وإن رجعا إليه أتمّا معا، وإن شرطته مع أهلها وهم بداة لا يُعرف لهم وطن، فقيل: هذا شرط منتقض، وتتمّ مادامت معهم، فإذا خرجت تبعته، وقيل: ثابت ولو مجهولا، فإنّ الشروطة المجهولة ثابتة على هذا في النكاح.

وقيل: من له زوجة وعبيد وصغار وخرج لبلد ونوى أن يقيم به فخرجوا إليه بإذنه تبعوه وإلاّ قصّروا حتّى يرجعوا، وإن أمرهم أن يقيموا في بلدهم فالزوجة والأطفال يقصّرون فيه حتّى يرجعوا، وفيه تأمّل.

# فصل

من سافر هو وزوجته ونوى أن يقيم في بلد و لم تعلم فيتمّ وتقصّر هي فلا تعيد ما لم يعلِمها أو ترجع لوطنه، ولزمها أن تتبعه في الصلاة ولا تعصيه، وإن ردّ أمر صلاتها إليها كان لها نواها.

وقيل: من يقصّر في بلد وهي معه فيه، ثمّ حوّل نواه إلى الإقامة وأتمّ فيه و لم تعلم، وقصّرت ثمّ إن أعلمها وصدّقته أبدلت قدر ما أتمّ، وإن قصّر أو جمع ففعلت كذلك فلا بأس عليها.

ومن وطّن غير بلده وتتمّ معه فيه ثمّ رجع عن نواه فيه إلى بلده، ثمّ رجع إلى ذلك البلد مقصّرا، فقيل: تتمّ هي فيه حتّى تخرج، وقيل: تتحوّل إلى القصر إذ تحوّل إليه فيه، وعليه فهي كالعبد يتبع مشتريه من حينه، وإن تزوّجها وهي تتمّ في بلد ويقصّر هو فيه فهي غير الأولى وتتمّ على ما كانت عليه حتّى تخرج منه، فإذا رجعت إليه كانت مثله حينئذ في القصر، وتتبعه المطلّقة رجعيا ولو أخرجها من بيته ما اعتدّت(١٨١)؛ والبائنة والمحرّمة والملاعنة في حكم أنفسهنّ(١٨٢) في العدّة.

وفي مختلعة عن إساءة قولان، والمولى عنها والمظاهر منها مثله في الأجل.

والمتوفّى عنها زوجها في بلد يقصّر فيه تقصّر، فإن نوت أن تقيم ما أعدّت(١٨١مكرّر) أتمّت من حينها لأنّها ملكت نفسها.

وإن وطئها في حيض و لم يعلما به تبعته إذ لا فساد عليهما، وإن علما به لم تتبعه لفسادها عليه عند المشارقة كما علمت، وإن علمت به دونه ومكّنته تبعته إذ عليها أن

تفتدي، ولا يلزمه القبول، فإذا لم يقبل فديتها وسعها المقام وهو ووطئها إن لم يصدّقها، ووسعها منه أيضا ما وسعه منها، فلذلك كانت تبعا له.

# فصل

إذا بلغ الطفل ملك نفسه، وإن كان أبوه مشركا وأسلم قبل بلوغه فإن سكن معه في بلد أتمّ فيه، وإن بلغ فيه وأبوه فيه مسافرا ومشرك نوى المقام، وأتمّ حتّى يخرج عن الشبهة، وإن لم ينوه فلا وجه للقصر إلاّ ثبوت السفر بعد بلوغه إلاّ إن اعتقد أن لا يوطّن لم يبعد جواز القصر له إذا لم يثبت عليه بعده حكم مقام ولا سفر.

وكذا صبي لا أب له، ويدور بين القرى فبلغ في بعضها فعليه أن ينوي المقام به ويتمّ حتّى لا يرتاب، وإن جهل وقصّر ظنّا أنّه مسافر ويعتقد وطنا غير ما بلغ فيه بعد بلوغه، ولم يثبت عليه بعده سبب التمام في البلد فهذا -قيل- مسافر وإن لم يعتقد غير ما بلغ فيه، ولا ثبت عليه ذلك بعده أيضا باعتقاد أنّ له وطنا اختير أن لا يلزمه البدل، لأنّه صلّى صلاة تشبه موضع القصر [٢٩٩] إن لم يكن موضع تمام باعتقاد الوطن والمقام.

وإن مات والد الصبي صلّى على ما عليه أبوه حتّى يبلغ.

والصبية -قيل- كأمّها، وقيل: إذا تبعت زوجها وجاز بها أو أرخى عليها سترا صلّت مثله.

**سعيد**: إذا بلغ في سفره قصّر حيث بلغ وهو كغيره فيها، وإن دخل بزوجته البالغة حال صباه فإن ألزمت نفسها اتّباعه فهي مثله كعكسها، وقيل: الصبية تبع لوالدها ما لم تبلغ وترضى بزوجها، ولا يُعتبر اتّباعها له.

**خميس**: أرجو أنّ البالغة مع الصبي بحسب هذا.

# فصل

والعبد تبع لربّه من حين ملكه، فيتمّ في موضع القصر وبالعكس، فإذا دخل في التمام وصلّى ركعتين فملكه مقصّر، فقيل: يتمّها، وقيل: يقصّر، وأجزتاه لانحلال حكم التمام عنه، واختير أنّه إن لم يقع البيع والرضى حتّى دخل في الثانية فإنّه يتمّ؛ واختار **خميس** أيضا أنّه إن دخل فيها على نية التمام ووقعت الصفقة بعد إحرامه فإنّه يتمّها، وإن أتمّ واشتراه مقصّر وقتها فإنّه يقصّرها لبطلان حكم الأولى في الوقت، وإن لم يعلم فسادها حتّى فات وقد أتمّها اختير بدلها تماما.

وإن كان في قصر ووقعت الصفقة لمتمّ و لم يكملها بنى وأتمّها، وكذا إذا عُتق ونوى أن يقيم وقد دخل على القصر يبني عليها ويتمّها، وإن أتمّ عليه ثمّ عُتق لم يلزمه بدل.

ومتى عُتق عبد في بلد فله نيته، وقيل: هو كالصبي في الخلف، والتمام في الشبهة أولى، ويتمّ بلا شكّ إن نوى مقاما وإلاّ فقد مرّ الخلف.

وإن عُتقت ذات زوج خُيّرت في فسخ العقد وإتمامه فتتبع مختارها.

ومن زوّج أمته في بلده وبه زوجها فأسلمها له ليلا ونهارا لا إلى مدّة فكالحرّة في التبع له، وإن لم يجعل له عليها سبيلا فكسيّدها، وإن تركها عند الزوج مدّة فكّر بها فيها أيضا.

وإن أبِق العبد أتمّ دون الفرسخين، وقصّر إذا جاوزهما؛ وإمامته -قيل- تجوز مطلقا، وقيل: لا مطلقا، وقيل: تجوز إن أذن له ربّه في الحضور، ومنعها **أبو المؤثر** إلاّ إن أذن له فيها. وفي جواز حضوره الجماعة بدونه قولان كوجوب العيدين عليه، ولا تلزمه الجمعة إجماعا.

ومن استأجر عبدا لا إلى معيّنة تبع فيها من استأجره.

ومن أخرج غلامه إلى غير بلده قصّر إن قصّر فيه هو إذ هو تابع له في أوطانه.

وإن كان بين اثنين في قرية أحدهما يقصّر فيها والآخر يتمّ أتمّ العبد، وإن قسّما(١٨٣) خدمته ولو بالسنين تبع المتمّ ولو كان بين مائة يقصّرون إلاّ واحدا، وإن أخرجه ربّه إلى قرية يتّجر فيها أو أذن له أن يوطّن ويتمّ، فقيل: يتبعه في التمام والقصر، وقيل: يتمّ فيما وطّنه بإذنه.

ومن أمر رجلا أن يشتري له عبدا تبع مشتريه، والمكاتب كالمعتق فيما مرّ. وأمّ الولد كالأمة ما لم تعتق به، وإن عُتقت وقد صلّت بعض صلاتها(١٨٤)، فقيل: تبتدئ إن كشف رأسها فيها، وقيل: تخمره وتبني.

# فصل

العبد تابع لمن له الخيار في مدّته إن بيع به، فإن قصّر البائع وأتمّ المشتري أتمّ احتياطا لأنّه لو تلف فمن ماله، وقيل: يتبع البائع ولو كان الخيار للمشتري إذ لم يثبت البيع بعد. والمدبر تابع لمدبره.

وعبد المرتدّ إن فرّ منه إلى المسلمين فكالحرّ فيها كعبد الذمّي إذ لا تبع لهما فيها. وإن كان للذمّي وطن أتمّ عبده فيه إذ لا يخرج منه إلاّ بإذنه أو يحكم ببيعه.

# الباب الخامس والخمسون

## في صلاة الجمعة وأين تجب وعلى من تجب

وقد روي: «**أنّها واجبة أبدا، فمن تركها جحدا لها أو استخفافا بها، وعليه أمير بارّ أو فاجر فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة ولا حجّ له ولا صيام ولا برّ له ولا جهاد، فمن تاب تاب الله عليه**».

وخير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه وفيه وفيه، وانظر المطوّلات.

ولا تجب على صبي ومجنون وعبد ومريض ومسافر عند الأكثر [٣٠٠]، ولا على امرأة وخائف وإن على ماله، ولا على أعمى إن لم يجد قائدا، ولا على من في طريقه مطر ووحْل يبل ثيابه، ولا على من له مريض يخاف فوته، ولا على من له قريب أو صهر يخاف موته أو نحوهما، ولا على مقيم بمحلّ لا تجب فيه، ولا على بعيد المنزل، وقد مرّ حدّ البعد، ويأتي قريبا أيضا.

فمن لزمته لم يجز له أن يصلّي الظهر قبل فواتها. ويُكره البيع بعد الزوال؛ فإذا ظهر الإمام وأذّن المؤذّن حرم. ولا تكون إلاّ في بلد أو قرية. ولا تنعقد إلاّ بأربعين رجلا، ولا تصحّ إلاّ وقت الظهر وبالخطبة قبل الصلاة.

## فصل

من فرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء، وهو الأذان عند انتصاب الإمام على المنبر لها.

وتأكّد فرضها على من جمع خمسا: البلوغ والعقل والحريّة والذكورية والإقامة، فلا عذر لمن تركها وقد جمعها.

وإن حضرها من لا تلزمه سقط عنه فرض الظهر، ولا يكمل عدد من تلزمهم إلاّ بذي عذر لا بمن لا تلزمه.

وروي: ((**من تركها ثلاثا تهاوانا بها طبع الله على قلبه**)).

وتجب -قيل- في كلّ قرية اِجتمع فيها أربعون من أهل الكمال، لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلاّ لحاجة، وقيل: حتّى يكون معهم فيها وال عليهم، وقيل: إنّما تجب في مصر جامع أو مع إمام عادل وعليه أصحابنا.

وقيل: على(١٨٤) من بلغه نداء رجل صيت وقت سكون الأصوات والرياح فذّ، والقرب بقدر هذا يلزمه حضورها، وقيل: من آواه المبيت، وقيل: على من كان في فرسخين فما دون، وقيل: في أربعة أميال، وقيل: في ثلاثة.

ولا يسافر من لزمته بعد الزوال حتّى يصلّيها، وجاز قبله؛ وكُره إلاّ في حجّ أو غزو أو طلب علم أو نحو ذلك.

وكان **علي** يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بـ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾. وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في الجمعة والعيدين بـ﴿**سبّح اسم ربّك الأعلى**﴾، و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾، وإن اجتمعا في يوم قرأ بهما.

وقيل: إن قام الإمام العادل في بلد ونوى التمام به كانت معه الجمعة إن كان مصرا لأنّ فيه إقامة الحدود.

وقيل: لا مصر إلاّ أمصار العرب في معنى الجمعة، وهي السبعة التي مصّرها **عمر** -رضي الله عنه- وهي مكّة والمدينة ومسجد الجند من اليمن والشام والكوفة والبصرة والبحرين وعمان، وفي كونهما مصرا أو مصرين قولان، والصحيح الأوّل فهي بصحار منهما، وقيل: تلزم فيها وإن مع جائر إذا أقامها على وجهها.

ولا جمعة في مصر لا سلطان فيه، وقيل: ثابتة ولو بمن قام بها من الرعية، وقيل: لا تقوم إلاّ بعادل في ممصر، وهو المُجمع عليه، واختلف في غيره.

وقيل: لا تجوز إلاّ بعادل أو شبهه من ظهور أهل العدل على موضع تعلو يدهم فيه، ويصلّيها بهم واحد من مساندهم، ويكون كالإمام. وقيل: لا تكون إلاّ به ولو ظهر العدل وإلاّ في ممصر.

وتلزم في عمان مع الإمام وفي صُحار، وتُصلّى في سائر القرى أربعا.

**ابن بركة:** لا تجوز إلاّ في مصر أو موضع الإمام، وإن تركها أهل الأمصار عوقِبوا وسقطت عدالتهم، ولا بأس بتركها على أهل القرى.

**ابن جعفر:** هي حقّ مع الأئمّة، وحيث تُقام الحدود، وفي عمان إن أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ولم يحدث ما يزيلها عنه. ومُعطّلها معطّل للفرض، ولا بأس -قيل- في تركها إن كانت في أيدي الجبابرة.

**ابن المسبح:** تجب بصُحار ولو مع جائر.

**أبو عبيدة:** لا جمعة في أرض الأعاجم.

**ضمّام:** كلّ أرض أُقيمت فيها الحدود تُصلّى فيها، وثبتت بصُحار ما قام الإسلام بها ولو مات الإمام وهي في الجوف معه، فإن مات أو سافر صلّوا أربعا بعده.

# فصل

سُنّت [٣٠١] في المسجد الجامع إلاّ من عذر. إن عُرض للإمام فله -قيل- أن يصلّيها في جامع أو في داره لئلاّ تُعطّل، وقد أجازوها بصلاته في متّصل بالمسجد، وإن لم يكن منه ولا من رحابه إلاّ إن حال بين اتّصال الصفوف حائط أو ساتر أو طريق إن لم تتّصل به، فيُصلّى خلفه، وينظر بعضهم لبعض.

**جابر وأبو عبيدة:** كلّ مصر أُقيمت فيه الحدود مع العادل ففيه الجمعة؛ والأكثر على جوازها خلف جائر إن لم يُدخل فيها ناقضا لها.

وكان **جابر** يصلّي خلف **الحجّاج**، ومنبر البحرين وعمان واحد بصُحار.

**خميس**: لا نرى قول مخالفينا بوجوبها مع الأربعين، ولا نـأمر بـه ولا نعمـل، ولا نخلع عن الإسلام به قائله.

وإن مرض جاز له أن يأمر من يصلّيها بالناس، وإن صلاّهـا بهـم بـلا إذنـه ففـي فسادها عليهم قولان.

وإن مات و لم يقدّموا غيره وحضرت صلّوها أربعا، ولا يقوم الحاكم مقامه. وإن عجز عن أمر غيره لمرضه فكذلك.

وممّا يجيز التخلّف عنها خوف العـدوّ وشـدّة الحـرّ والـبرد، والجنـازة إن تعيّنـت، والاشتغال بطلب القوت؛ ونُدب بعدها ركعتان، وقد أكّدتا وهما سنّتان، وقيل: يؤمر بهما، وكُره تركهما وفوقهما فضل.

# الباب السادس والخمسون

## في صلاة الجمعة وما يشتمل عليها

وقد سُنّ لها الغسل والدهن والطيب والإنصات والابتكار، والمشي بالأقدام والدنوّ من الإمام.

فإذا زالت الشمس صعد المنبر وأذّن الثالث، فإذا فرغ شرع في الخطبة، وقد رُخّص في أذانين لها قبل الزوال.

**ابن بركة**: أقلّ ما تصحّ به في العدد من يقع عليه اسمه من الرجال لقوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ الآية (سورة الجمعة: ٩).

وتنعقد بأربعة: مؤذّن وإمام ورجلين أقلّ الجمع، وإن حضرها(١٨٦) رجلان - رجى **خميس**- أن تجزي لإقامتهما مقام الجماعة الكثيرة، فإذا لم يبق معه إلاّ النساء سقطت لأنّها لا تنعقد إلاّ بالمخاطبين بها.

وهي ركعتان يُجهر فيهما بالقراءة كما مرّ. ومن السنّة اتّصال الخطبة فيها بالأذان والإقامة بها والصلاة بالإقامة.

**ابن بركة**: من أدرك الإمام في التشهّد فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعتين، وإن أدرك ركعة أضاف إليها أخرى، وقيل عن **علي**: إنّ من أدرك معه التشهّد يقضي أربعا وخالفه الصحابة فيها، ويؤذّن -قيل- الأول إلى أشهد أنّ محمّدا رسول الله ويقطع ثمّ يبتدئ الثاني من حيّ على الصلاة إلخ، ثمّ يبتدئ في(١٨٧) الثالث من أوّله إلى آخره، ولا بأس بالأوّلين قبل الزوال كما مرّ لتنبيه الناس.

**أبو المؤثر**: إذا أخذ في الثالث اختير أن لا يصلّي أحد بل يقعد، فإذا بلغ لا إله إلاّ الله بدأ الإمام الخطبة، ولا يتكلّم أحد، وآخر ما يقول: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ إلى ﴿**تَذَكَّرُونَ**﴾، ثمّ ينزل ولا يسلّم؛ **والفضل**: أن يخطب هو فإن

ضعف ولا يحسنها فلا بأس أن يأمر غيره، وإن أذّن قبل الزوال وخطب الإمام بعده أجزاه. ولا تجزي الخطبة بعد الصلاة لمخالفة السنّة.

**ابن مسعود:** اقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة.

ولا يخطب أعرج لا يقدر أن يقوم، فإن فُقد غيره فلا خطبة إلاّ بقائم، فإن لم يجدوا من يخطب بهم صلّوا أربعا فرادى ولا يُعذرون.

ويقوم الخطيب ويحمد الله تعالى، ويصلّي على النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ويدعو الله بما فتح له؛ ولا يلغي فيها(١٨٩) ولا يرفث، وفي روايات: ولا يتكلّم فيها بشعر، فمن فعل أعادها. وقيل: يجوز الوعظ ببيت منه، وتركه أحسن؛ ولا يتكلّم إلاّ بذكر الله وتوحيده، وذكر النبيء -صلّى الله عليه وسلّم-، والوصية بتقوى الله تعالى، والموعظة والقراءة، وإن تكلّم بما لا ينبغي فسدت صلاته وحده، فإن كان هو الإمام فسدت على الكلّ، ويرجع يخطب.

**أبو المؤثر:** من لا يسمع [**٣٠٢**] الخطيب لا بأس عليه أن يقرأ في نفسه، ويحرّك به لسانه أو يذكر الله أو يسبّحه، ولا يسمعه جليسه، ولا نقض إن سمعه. ولا يفعل شيئا حيث يسمع. ولا بأس للسامع أن يحتبي، وأجاز له **ابن محبوب** أن يسلّم على الناس. والخطيب يخطب ويردّ عليه، وقيل: يسلّم على باب المسجد لا غيره، وكرهه **هاشم**، وجاز أن يسلّم، وقيل: لا يردّ عليه حتّى يفرغ، ولا بأس بعقد النكاح عندها، ولا يجوز له أن يقول لأحد: اسكت، وله أن يشير إليه بالإمساك.

واختُلف فيه هل له أن يسأل الخير ويستجير من الشرّ إذا سمع الذكر من الخطيب؟ فقيل: لا بل يسكت حتّى يفرغ ويقوم المؤذّن ثمّ يدعو، وقيل: له أن يذكر الله معه ويحمده، ويصلّي على النبيء -صلّى الله عليه وسلّم-.

وقيل: للداخل أن يركع ركعتين ولو عندها، وقيل: لا بل يجلس، وإن تبسّم عندها خرج من المسجد ثمّ يدخل، ولا نقض عليه.

إن أومأ إلى أحد أو صافحه وله أن ينظر إلى السقف وإلى ورائه.

**ابن محبوب**: لا بأس له أن يقول: افسح يافلان أو استخر أو قدّموا الصفّ(١٩٠) وقد أُقيمت، لأنّه في أمرها.

ولا جمعة لمن تكلّم في غيره، وقيل: لا يُضاعف أجره، وقيل: فاسدة ويبدلها، ولا يُفسدها عبثه بثيابه، ولا وضوء من تكلّم وإن روى فيها رواية قال: فلا نعرف فيه شيئا إلاّ ما قيل إن **سعيدا** يروي فيها قول **أبي بكر** -رضي الله عنه-: ((وُلّيتكم ولست بخير منكم)).

**أبو عبد الله**: من قال: تقدّم أو تأخّر فلا عليه، وإن قاله ثمّ صلّى و لم يخرج ثمّ يدخل أعادها، وفي وضوئه قولان. والضحك كالكلام؛ والقنوت في الجمعة ورفع الإمام يديه فيها بدعة. **أبو المؤثر**: يُكره للداعي، ورُخّص يوم عرفة. وقد رأى عمارة بشيرا يرفعهما على المنبر.

# فصل

إذا خطب الإمام فأحدث، فأمر غيره أن يصلّي بالقوم جاز إن أدرك الخطبة، وفي جواز تحيّة المسجد عندها -كما مرّ- قولان ما لم يُحرم الإمام، وقيل: الصلاة عندها مكروهة، وله أن يخرج ويركع خارجا ثمّ يدخل.

**ابن المسبح**: استماعه أفضل من خروجه للركوع، وإن خطب وعاقهم عن الصلاة شاغل أعادوها ولو مؤخّرة. وقيل: أوّل من أحدث القعود فيها **عثمان** حين كبّر، وقيل: **معاوية**. وقيل: له أن يقول إذا قام: السلام عليكم ورحمة الله.

**أبو أيوب**: لا يتكلّم إذا مضى للخطبة؛ و قيل(١٩١): ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾ الخ، تقوم مقامها في الجمعة والأعياد.

وقيل: كلّ خطبة فمفتاحها التحميد إلاّ خطبة العيدين فإنّها تفتتح بالتكبير.

وقيل: أقلّ ما تصحّ به الجمعة والعيد وينعقد به النكاح: الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، اللهمّ صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد خاتم النبيئين وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

ونُدب له أن يتوكّأ على عصى أو قوس أو سيف(١٩٢) تأسّيا به صلّى الله عليه وسلّم.

ويُخطب للجمعة والأعياد قائما؛ وفي الجنازة وعرفة وموضع التذكير مُخيّر، أو خطبة النحر أوْجَزُ، ولا بأس بإطالتها يوم الفطر بلا إملال وقلق.

وخطبة الأعياد سنّة، وقيل: فريضة.

وإن خطب غير الثقة أجزأ، والأحسن أن لا يلي الأمور إلاّ من يوثق به.

ومن فقه الرجل -قيل- طول صلاته وقصر خطبته.

وجاز -قيل- أن يخطب غير الإمام للجمعة؛ ولا يصلّي معهم ولا يخطب الأعياد إلاّ من يحضر الصلاة، وأفضلها من الطلوع إلى ربع النهار وتجزي إلى نصفه لا بعده، وإن وقعت في الربع الأوّل وأطال في الخطبة إلى الزوال فلا بأس، وكُره ذلك للخطيب والإيجاز فيها [٣٠٣] أفضل.

وكُره لمذّكر في كلّ مجلس أن يطيل إلاّ إن كان يعلّمهم الدين؛ وكان **جابر** يقول: الليل له حديث وكذا النهار، فحديث الليل الدعاء والرغبة والموعظة والتخويف، وحديث النهار الفقه في الدين، وذكرُ ما وقعت فيه الأمّة من الاختلاف والضلالة والفتنة، وبيان الحقّ وشرح الإسلام.

ويستقبل كلّ من شهد الخطبة، ولا يستدبر إلاّ الإمام ويستقبل الناس، وعليهم الإنصات ولو لا يسمعون.

وجازت خطبة العيد وإن من عبد إن أُذن له وإلاّ أعادوا، ولا يخطب إلاّ واحد، ولا نقض بأكثر.

وإن أحدث في خطبة العيد أتمّها ولو محدثا، ويرسل يديه ولا يشِرْ بهما في دعائه فيها، ولا يرفعهما، ويقدّم يمناه في صعود المنبر، وله أن يمسك بعود منه عندها، وإذا

قرأ سجدة سجد على المنبر، ولا يتركها ولا ينزل إليها إن أمكنه، وإلاّ اختير له أن ينزل، وكُره تركها بلا فساد.

والخطبة شرط في الجمعة لا بدل من الركعتين وإلاّ لكان على من لم يدركها أربع، ولو كانت صلاة ما جاز لخطيب أو غيره الإدبار فيها ولا الالتفات، وقال بذلك بعض قومنا و**ابن المسبح** منّا.

# فصل

لا جمعة لإمام إن سافر عن وطنه ولا عليه، فإن كان مكّة فليس له ولا عليه بمنى إذا رجع إليها من عرفات لأنّه مسافر بها، وإن دخلها لزيارة البيت ورجع لمنى فمقيم بها، وكذا أهلها عند رجوعهم من عرفات إلى منى مسافرون، فإن دخلوها ورجعوا منها إلى منى فهم مقيمون.

ولزمت العدل إذا دخل ممصرا وإن لم يقم فيه لاجتماع الإمام والمصر فيه، وهو أولى بالإمامة، ولا تبطل بسفره، وقيل: لا وهو كغيره في السفر.

ويقول من لزمته: أصلّي الجمعة ركعتين بصلاة الإمام لا صلاة الظهر.

ومن أدركه ولم يحسن الدخول حتّى سلّم صلّى أربعا، وله أن يأمر مسافرا أن يصلّيها بالناس، وقد فعله **أبو علي**. وقال **أبو سعيد**: لا جمعة عليه، فإذا صلاّها بأمر الإمام جازت وتمّت، وكذا العبد بإذن، وفيه خلاف.

وليس في الممصر إلاّ جمعة واحدة في المسجد الأكبر إلاّ إن بعُد عن مقام الإمام، فقيل: تكون معه في مقامه وفي الأكبر أيضا.

ومن تخلّف عنها لعذر فصلّوا الظهر فإن قبْل الإمام أعادوا وإلاّ تمّت.

وقيل: لا يجوز جماعة يوم الجمعة حيث تلزم، وقيل: كُرهت بلا فساد، ومن صلاّه أربعا حيث تلزم ثمّ حضرها فصلاّها فصلاته هي الأولى والجمعة نافلة له، وقيل: الأولى فاسدة ولزمته الجمعة، ويبدلها من فسدت عليه أربعا ولو في الوقت، وإذا

افتتحها الإمام ثمّ نفر الناس عنه بعد دخوله فيها أتمّها ركعتين، وقيل: إن لم يبق معه من تتمّ بهم صلاّها أربعا، وكذا إن نفروا عنه قبل الإحرام.

# فصل

اختلف اصحابنا في متكلّم عند الخطبة، فبعض أفسد صلاته كما مرّ؛ ويؤمر أن يخرج من باب ويدخل من آخر لما روي: «**من لغى فلا جمعة له**»، وبعض أتمّها إذا تكلّم بالذكر كما مرّ إذ ليس بلاغ، وصهْ لغو كاسْكُتْ، وقيل: لا يبطل الفرض ولكن ينقص الأجر.

وقيل: من عناه في ثوبه أو بدنه ما خيف منه أن يفسد عليه فسأل حاضر الجمعة لم يضرهما ذلك، إذ هو من أمر الصلاة، ولا يفتيه هناك إلاّ بإيماء إن كان من غيرها، وإن أجابه بكلام خرجا ثمّ دخلا، وإن قرأ كتابا ابتدأه بغير الذكر فسد عليه إن أجهر لا إن أسرّ في نفسه.

وروي -قيل-: إنّ حقّ الجمعة الصمت، وترك النطق وإن بالذكر والتوحيد والتصلية إلاّ في النفس، وجاز -قيل- ردّ السلام كما مرّ، وتشميت العاطس، واختير تركه إلاّ بالإيماء.

وجاز التروّح من حَرّ بمراوح، وتُكره المبايعة عند الزوال وإن لم يناد، وقيل: البيع فيه منتقض، وجاز لمن لا تلزمه، وقيل: النهي فيه للأدب، وبعض شدّد فيه ولم يجزه. وفي فساد جمعة من شرب عند الخطبة خلاف إن لم يضطرّ، ونُهي عن احتباء بثوب أو نحوه عندها، وجاز بيد وقد مرّ.

# [٣٠٤]الباب السابع والخمسون

## في صلاة العيدين

وقد أمر صلّى الله عليه وسلّم بها، وحرّض عليها حتّى أمر بخروج النساء إليها، ولو لا الإجماع على سنّيتها لكان التأكيد عليها موجبا لفرضيتها

وهي واجبة في الأمصار والقرى والجماعة، ولو اجتمع قوم منهم على تركها لأثموا به، ويجزي قيام بعضهم كما مرّ. ولا يُتولّى من دان به، وهو أقلّ ما يصنع به.

ومن لم يذهب إليها وصلّى ركعتين أو أربعا فحسن.

ولا يصلّي من حجّ عيد الأضحى وإن لم يحجّ مكّي صلاّه في المسجد.

ومن لم يخرج إليها مع الإمام صلّى بعده ركعتين بلا تكبير، وجاز به؛ ولا يتخلّف عنها إلاّ من عذر، ولابدّ من خطبة بعدها، ولابأس بالتنفّل قبلها وبعدها، وقيل: قبلها لا بعدها، وقيل: لا ولا، وعندنا يصلّي قبلها ولا يُمنع بعدها.

وإن اجتمع عيد وجمعة حيث تجب أُدّيت صلاته على من لزمته وعلى غيره بالسنّة، وصلاتها ثابتة على من لزمه حضور أداء الفرض، ولا ينحطّ أحدهما بالآخر إلاّ بعذر، أجاز تخلّفا وإن لم يتّفق حضوره إلاّ بتركها كانت أولى لفرضيتها.

## فصل

من سننه الغسل والسواك والطيب واللباس الحسن، ويُكره الكلام فيه إلاّ بالذكر أو أمر الصلاة.

ومن عجز عن وصول الجماعة أو الجمعة أو العيد إلاّ بمعين له أو أجير، ولا تضرّه أجرته ولا عياله لم يُعذَر إن تخلّف، وإن عجز إلاّ بمعين إن طلبه فقولان.

وإن كان في بلد عادل أو واليه أو إمام جماعة العادل فالصلاة معه أولى من الفذّ.

وإن ظهر عليه الجائر وتولاّها من لم يُجمع على جوازها خلفه فالخيار، وقد سُنّ الخروج إليها إلى الجبابين، وأمر به أهل الأمصار إلاّ بمكّة وهي فيها أفضل من المساجد إلاّ من عذرٍ كمطر أو ريح أو خوف ففيها، وإن شغل عنها إلى الزوال فلا تُصلّى بعده كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر، وإن صحّ خبره بعد الزوال أُخّر لغد، وقيل: يبرز إليه متى جاء(١٩٣) خبره ولو بالعشيّ، والمختار الأوّل، وقيل: ما لم يصلّوا العصر؛ ونُدب قبل تأخير الفطر وتعجيل الأضحى، والأكل فيه بعدها وفي الفطر قبلها، فإن كان بليلته غيم ثمّ صحّ نهارا، فإن بنصفه الأوّل أفطروا أو صلّوا وأفطروا بالأخير، وأخّروا الصلاة إلى الغد، وقيل: يصلّونها ما لم يصلّوا العصر، وقيل: ولو صلّوه، وقيل: يخرجون ولو في الليل، وقيل: لا بعد الزوال وتُؤخّر لغد، وقيل: ما لم تغب الشمس، وقيل: إذا صحّ بعد الزوال وفات وقته لم تلزمه صلاته كالجمعة إذا فات وقتها، وكذا عند النحر.

ولا يجب فيها أذان ولا إقامة كالاستسقاء ونحوه.

وكلّ صلاة لا يؤذّن لها ولا يُقام يُنادى لها للجماعة.

وإن لم يُصب أهل بلد أن يصلّوها في قريتهم بعذر لم يلزمهم أن يخرجوا لها إلى أخرى، فإن قدروا في موضعهم صلّوها فيه وإلاّ وقام بها غيرهم من القرى أجزا عنهم.

## فصل

تؤمر -قيل- النساء بالخروج إليها ولو أبكارا، وهل لزوما أو ندبا؟ قولان.

ولا خروج على حائض ونفساء، ولا على عارفة من زوجها كراهته أو حرمه عليها، وتستأذنه فيه، والبكر أباها، لا أمّها ولا أخاها ولا وليها إن لم يكن لها أب؛ وكُره له وللزوج المنع، وإن لم يؤذن لهما وخرجتا لم تأثما.

وإن تركته امرأة حياء لا ديانة حتّى ماتت فلا تُترك ولايتها، ولا يلزمها الذهاب إلى عرفات، ولا بأس إن خرجت.

وينوي مصلّيها أداء سنّة الفطر أو الأضحى امتثالا للأمر طاعة لله ولرسوله، ركعتين، وكذا وكذا تكبيرة.

ونُدب كون الإمام واحدا إلاّ لمانع، فيصلّي كلّ قوم ناحية لا إمام بعد إمام في محلّ. وجاز -قيل- في غير المسجد.

وإن أحدث قدّم متمّا بهم، وإن قرأ السجدة فيها سجد، وإن أقاموا لها جهلا أو نسيانا أو أذنوا تمّت لهم.

ومن صلاّها بقوم فلا يعدها بآخرين، وإن لم يحضره إلاّ نساء أو عبيد أو صبيان [٣٠٥] صلاّها بهم وخطب، وتُصلّى جماعة بثلاثة رجال، وقيل: بخمسة، وقيل: بسبعة، وقيل: بعشرة، وقيل: ولو صلاّها اثنان أو رجل وامرأة ما أخطئا.

وإن حضرت وليس مع النساء رجل يصلّي بهنّ لم يتأكّد عليهنّ لزومها، وإن صلّين جاز وحسُن، وكذا الجنائز والقيام، ويتوسّطهنّ إمامهنّ كما مرّ، ويخطب لهنّ، وكذا العبيد حيث لا حُرّ معهم لا يدَعوها إذا قدروا.

وقيل: حضور العيد على المسافر أوكد من الجماعة(١٩٤)؛ وإن سافر ثلاثة وفيهم من يحسنها صلاّها بهم.

# فصل

من أدرك من العيد ركعة كبّر إذا سلّم الإمام التكبير الفائت له سرّا ثمّ يقرأ الفاتحة والسورة، ويتمّ ما بقي له وإن لم يحسنه وقام وصلّى ركعة فلا عليه.

**الوضّاح**: لا بدل عليه فيما فاته كالجنازة. ومن لم يسمعه ولم يدر كم يكبّر الإمام كبّر الأكثر، وقيل: ما شاء سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ولا عليه إن لم يسمع تكبيره، فإن سمعه كبّر مثله.

وقيل: من كان طرفا أو آخر صف أو أصمّ ولا يسمعه وجّه ووقف حتّى يرى الناس قد ركعوا، ثمّ يحرم ويركع معهم كما مرّ، فإذا سجدوا(١٩٥) للركعة الثانية قرأ الفاتحة ووقف قدر ما يقرأ السورة، ثمّ يكبّر خمسا، فإذا رآهم ركعوا ركع معهم، فإذا استوى منه كبّر ثلاثا، فإذا سلّم ورآهم قاموا قام وبدل ما فاته؛ يبدأ بالتكبير ثمّ يقرأ الفاتحة والسورة، ثمّ يقعد.

**أبو علي**: من لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبّرها وكبّر ما سمع، أو نسي فلم يكبّرها، فقيل: لا نقض عليه، وقيل: يكبّر الأصمّ ثلاث عشرة، ومن صلّى خلفه فلم يكبّر تمّت صلاته، ويعيدها من فسدت عليه كصلاة الإمام ولو بعد أيام، وإن لم يحسنها رُخّص له أن يعيدها بلا تكبير.

ومن ذهب عليه بعضه أعادها كما صلّى الإمام إن عرفها وإلاّ كبّر له رجل وتبعه، وقيل: يبدل كما عرف من سنّة بلده إن عرفها وإلاّ صلّى بوجه منها إن عرفه، وإلاّ صلّى كالنفل.

ومن سبقه ببعض التكبير فلم يقم بعد تسليمه ليقضي ما سبقه(١٩٦) به أعادها، وقيل: لا مطلقا، وقيل: إن جهل أو نسي حتّى يترك ثلاثا.

وجاز في تكبيرها أربعة أوجه من سبع إلى ثلاث عشرة كما مرّ، فمن كبّرها كبّر بعد الإحرام خمسا ثمّ قرأ وركع، فإذا قام للثانية قرأ، ثمّ يكبّر خمسا أيضا ثمّ يركع بتكبير أقصر، فإذا رفع منه بـ"سمعَ الله لمن حمده" كبّر ثلاثا، ثمّ يخرّ ساجدا.

**ابن المسبح**: إن شاء كبّر بعد الإحرام ستّا وبعد القراءة في الثانية سبعا، وإن كبّر في الأولى ثمانيا وفي الثانية خمسا جاز، وإن كبّر إحدى عشرة كبّر في الأولى ستّا وفي الثانية خمسا، وإن كبّر تسعا كبّر في الأولى أربعا وفي الثانية خمسا، وإن شاء كبّر في الأولى ستّا وفي الثانية ثلاثا وهو الأصحّ، وإن كبّر سبعا كبّر في الأولى أربعا وفي الثانية ثلاثا، وزاد **أبو مالك** خامسا وهو سبع عشرة يكبّر في الأولى سبعا وفي الأخرى سبعا أيضا وثلاثا بعد الرفع في الثانية.

# فصل

أكثر ما يُقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الأخيرة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ويخرج إليها وإن بركوب لنحو سلطان إن كان أعزّ له من طريق ويرجع من أخرى اقتداء به صلّى الله عليه وسلّم.

ومن خاف على نفسه أو منزله إن خرج جاز له التخلّف كما مرّ.

ونُدب كون اللباس فيه أبيض فاخرا تعظيما وشكرا لا فخرا ورياء، والتكبير إلى وصول المصلّى، وهو جائز كلّ وقت، وفيه الفضل وهو المقول أيام التشريق وليس بلازم في الكلّ، وهو فيها من الظهر يوم النحر إلى العصر من الثالث إدبار الصلوات وهو الأكثر، وقيل: من الفجر من أوّل أيام التشريق إلى عصر آخرها، وقيل: من فجر يوم عرفة ويقطع ظهر يوم النحر، ولا يجب -قيل- على مصلّ وحده، وقيل: يجب وكذا الخلف في النساء إن لم يكنّ في جماعة، وفي المسافر وأدبار النوافل، ويكبره من سبقه الإمام بعد استدراكه؛ وكبّر ناسيه [٣٠٦] متى ذكره وإلاّ فلا عليه. وقيل: إن ذكر قبل خروجه من المسجد، وقيل: قبل قيامه من مجلسه وقبل أن يتكلّم ويسجد للوهم قبله أو بعده.

# الباب الثامن والخمسون

## في قيام رمضان

وقد سُنّ بعد العشاء، ويُصلّى جماعة وهو الأفضل. وجاز لمن خلف الإمام أن يتمّ معه أو وحده، ولمن صلّى بهم العتمة وأوتر بهم على إثرها أن ينصرف، ويقيم القوم من بعده.

**ابن علي**: من صلّى بهم الفرض ثمّ قام إليه بلا توجيه كفاه الأوّل.

**أبو عبد الله**: يوجّه إذا ابتدأ النافلة، ثمّ كلّما صلّى ركعتين وسلّم قام وأحرم بدونه واستعاذ إماما أو فذّا.

وقيل: نُدب فيه قراءة عشر آيات في كلّ ركعة وأقلّها خمس، وقد قرأ بعض ثلاثين، **والربيع** خمسين.

وإن سهى فيه فقعد على ركعة و لم ينتبه قام من خلفه وأتمّ أخرى، وكان بعض يصلّيه في رجب أيضا.

ويقال: من أمّ بالناس في رمضان فليأخذهم باليسير، فإن أحسن القراءة رتّل وختم واحدة وفوقه ختمة ونصف، وإن أسرع فختمتين.

وكُره له أن يقوم وهم جلوس فيه، وإن جفّ حلقه فأسلاه بجرعة ماء وجّه دون من خلفه.

ومن شقّ عليه القيام قام معه حتّى يقرأ الفاتحة ثمّ يجلس، فإذا أراد أن الركوع(١٩٧) قام وركع معه.

ولابأس على من خلفه إن حال بينهما حائط أو دار أو نحوهما إذا سمعه.

**أبو سعيد**: لكلّ ترويحة توجيه واستعاذة، وجاز فيها شرب واستراحة. وصلاة النساء في بيوتهنّ أفضل من الجماعة في المسجد.

ويبدله -قيل- من تركه، وقيل: لا، ولا تُترك ولايته وإن خسس(١٩٨) حاله؛ ويتركه الروافض والشيعة مخالفة **لعمر** -رضي الله عنه-.

ويبدل ولو نهارا عند من يرى بدله. وجاز قبل الوتر وبعده. ولا يلزم مسافرا، ولا يؤتر جماعة إلاّ عند القيام وإن في سفر. ومن أوتر جماعة في حضر في غير رمضان اختير له بدله، وإلاّ خالف ولا تُترك ولايته.

وإن أوتر النساء جماعة فيه بواحدة مع القيام، فبعض اختار أن يبدلنه بدونها، ولا تترك إن تركنه بعد الإفتاء به. وقيل: إذا صلاّه الإمام وقام للوتر وجاء من لم يصلّه معه فله أن يؤتر معه ثمّ يقيم وحده إن شاء وقد تعتّم. ونُدب أن تكون التراويح وترا؛ وقد عُرفت أوّلا خمسا وهي الآن ثلاث، وجازت سبعا أو تسعا.

ولمسافر تركَه والصيامَ أن يبدلهما إذا رجع، وهو في الجماعة أفضل، وقد ترك الفضلَ تاركُه حاضرا.

ولا يجوز لأحد أن يؤتر في مسجد خلف قوم يقيمون.

قال **الفضل**: من أتاه والناس فيه أو في الفجر فله أن يتعتّم أو يوتر خلفهم ولا عليه أن يصلّي غير صلاتهم، وله أن يتنفّل خلفهم وهم يوترون.

وقيل: آخر الليل أفضل من أوّله. **أبو عبد الله**: إن تكلّم بعد السلام فيه لزمه أن يوجّه لا من خلفه إن تكلّموا.

**أبو سعيد**: من تطوّع ليالي العشر جماعة أوتروا فرادى بعد. ومن فاته الإمام فيه بالركعة الأولى قضاها إذا سلّم ولحقه، ولا يؤخّرها حتّى يسلّم من الشفع الآخِر. ومن يسلّم فيه ويلتفت إلى الصبح فإن أدبر بجميع وجهه ابتدأ التوجيه، وإلاّ فلا إن كان يحرّفه. ويستحبّ -قيل- لمن يقيم وحده أن يجهر. ومن قام آخر الليل صلّى ركعتين وأجزتاه فيه ودخل في قوله تعالى: ﴿**وَالذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ**﴾ الآية (سورة الفرقان: ٦٤).

# الباب التاسع والخمسون

## في صلاة الخسوف والكسوف والآيات

وقد سنّت جماعة في خسوف القمر بإطالة القيام والقراءة جهرا، وندب فيه الرغبة في الدعاء وسنّ أيضا، وفي الكسوف فرادى، وقيل: بالعكس.

**أبو زيّاد**: قيل له: أصيب القمر، فقال: يعافيه الله و لم يقم من نومه.

**جابر**: كسفت الشمس فقعد ودعى حتّى انجلت، وكانوا لا يجتمعون [**٣٠٧**] عند الكسوف بل فرادى، وقيل: صلّى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بأصحابه عنده ركعتين بلا أذان وبلا إقامة(١٩٩)، وفي الخطبة خلاف.

وقيل: قرأ **ابن عبّاس** في الأولى من الخسوف سورة البقرة وفي الثانية آل عمران.

وإن كسفت وقتا لا يُصلّى فيه، فقيل: يدعون، وقيل: يصلّون مالم يطلع حاجب منها وبعد العصر مالم تتهيّأ للغروب، وقيل: كلّ وقت إلاّ في الثلاثة، وفيها عند الزلزلة وانقضاض الكواكب وشدّة الرعد والبرق والريح والظلمة والضباب خلاف، فقيل: يصلّى عندها، وقيل: يُدعى.

# الباب الستّون

## في صلاة الاستسقاء

وهي سنّة أيضا؛ وقد رُوي أنّه صلّى الله عليه وسلّم خرج بالناس إلى المصلّى فدعى قائما، ثمّ توجّه إلى القبلة وحوّل رداءه فسُقوا، وأنّه خرج إليها متخشّعا وصلاّها ركعتين كالعيدين، وجهر فيهما؛ فمن أراده برز بمن معه إلى الجبان في الضحى وقلب رداءه وصلاّهما أو أربعا وحمد الله بما فتح له، واستغفر وسأل الله من فضله، وأن يسقيه ويدعو باجتهاد، ولم يزد **عمر** فيه(٢٠٠) على استغفار لقوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ**﴾ الآية (سورة هود: ٥٢)، فقيل له: إنّك لم تستسق، فقال: استسقيت بمحاديج السماء، وهي نجوم تزعم العرب أنّها تمطر، فجعل الاستغفار محاديج.

ويُروى: «**ما مُطر قوم إلاّ برحمة، وما قُحطوا إلاّ بسخط**»، فينبغي للإمام ومن معه إذا أرادوا أن يخرجوا إليه أن يتخلّصوا من المظالم، ويفزعوا إلى التوبة والاستغفار، وأن يصوموا ثلاثة قبله، ويخرجوا في الرابع صائمين لما روي أنّ دعوة الصائم لا تُردّ، وأن يتصدّقوا من الحلال ويستسقي بالصلحاء والشيوخ والصبيان والضعفاء والمساكين، وفي إخراج البهائم إليه خلاف. وكُره خروج الكفّار له، وأن يُخطب بعد الصلاة، ويدعوا بما فتح له.

# الباب الحادي والستّون

## في صلاة الوتر وسنّة الفجر

روى **أبو سعيد**: إنّ ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها، وأنّه قرأ في الأولى الفاتحة والكافرون، وفي الثانية الفاتحة وسورة الإخلاص ثلاثا؛ ووقتهما إذا طلع، وقيل: النصف الأخير من الليل إلى الفجر وأجزتاه ما لم ينم قبل طلوعه، فإن نام أعادهما لا إن نام بعد ولو لم يصلّ الصبح، وقيل: يعيدهما إن اضطجع ولو بعده أو جامَع، لاإن أحدث بغير نوم أو جماع.

ولا نفل بينهما وبين الفرض، وجوّزه **أبو الحواري** قبل طلوعه ما لم ينم أو يوتر بعدهما.

ومن تنفّل في الأخير من الليل ونواه عن ركعتي الفجر أجزاه، وقيل: لا إلاّ بعده، والمختار أن يتنفّل قبله وتُركعا بعده ويُتبعا بالفرض.

ومن خاف فوته في الجماعة أخّرهما إلى الطلوع، وقيل: إن رجى إدراك ركعة معها ركعهما أوّلا ثمّ دخل معهم، وإن أُقيمت ولم يركعهما الإمام فله أن يركعهما وينتظروه وأن يؤخّرهما إلى الطلوع ويصلّي بهم الفرض.

وكُره الكلام بينهما بغير أمر الصلاة. ولا تُركعان والإمام فيه إلاّ في طرف مسجد واسع لما روي: «**إذا أُقيمت فلا صلاة إلاّ المكتوبة**»، وفي رواية: «**إلاّ ركعتي الفجر**». وقيل: من فاتتاه في وقتهما أبدلهما ولو بعد العصر، ولا بأس بعد الفجر من يومهما، فمن نسيهما أو نام عنهما بدأ بهما ثمّ بالفرض، وقيل: مخيّر وقد مرّ، والمختار الترتيب إن أمن الفوت.

**ابن علي**: من معه قوم يصلّون القيام حتّى تحضر صلاة الفجر ثمّ يصلّون الغداة فلا يركعون غير ما صلّوا جماعة، وقيل: من ركع شيئا في الليل وطلع الأبيض فاشتغاله

بالفرض أولى. ومن تكلّم بينهما بدنيوي لا ينقض الوضوء قصر ولا نقض عليه ولا إعادة.

# فصل

الوتر -قيل- ثلاث بإحرام واحد وتسليم، وقيل: واحدة والثلاث أفضل، وقيل: بتسليمين، وقيل: بتخيير، وقيل: ركعة بعد ركعتين. **ابن محبوب**: المسافر مخيّر بين الواحدة والثلاث؛ ويؤثر **أبو عبيدة** في سفره بواحدة. **الربيع**: من [٣٠٨] جمع بين العشاءين وقت المغرب أوتر بواحدة وأجازه **هاشم** بها مطلقا، قال: ولا تُترك -قيل- ولاية تاركه، وفي الكفّارة بتركه قولان.

**أبو عبد الله**: من تركه والختان ولم يدن بهما استتيب، فإن فعل وإلاّ قُتل. ولا يُصلّى جماعة إلاّ في رمضان مع القيام، وإن صلاّه قوم بها في غيره فلا بدل عليهم إن لم يريدوا خلاف السنّة وتخطئة المسلمين، وفي قاصد خلافهم فيه الوقف عن ولايته. وقيل: من صلّى النفل ليلة الجمعة أو الفطر أو ليالي العشر ورجب، والوتر جماعة ظنّا جواز ذلك لا يلزمه بدله إلاّ إن قصدوا خلاف السنّة.

**خميس**: لا أعلم أحدا منّا أجازه في سفر بها غير أنّ **حاجبا وابن نافع**، فعلاه بطريق مكّة. ومن نواه ثلاثا فلا يحوّله لواحدة، وجاز عكسه وذلك قبل الإحرام، ووقته ما بين العتمة والفجر كما مرّ في الحضر، وجاز جمعه في السفر مع العشاءين ولو وقت المغرب، ولا يُترك إلى طلوعه إلاّ بنوم أو نسيان.

وهل يلزم من تعمّده البدل والكفّارة أو البدل فقط؟ قولان. وكذا إن تركه جهلا، ويأثم اتّفاقا.

وقيل: هو فرض على النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- وسنّة على أمّته. وروى **ابن محبوب** أنّ **جابرا** أوتر بركعة قرأ فيها الفاتحة و﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾ (سورة الرحمن: ٦٤) ثمّ أحيى ليلته في بيته إلى الصبح.

وروي أن **أبا بكر** يوتر أوّل الليل **وعمر** آخره فبلغ ذلك رسـول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فقال: «**أبو بكر أخذ بالحزم وعمر أخذ بالعزم**». وفي رواية: «**أبو بكـر جلَد كيّس، وعمر قوي معان**»، وضرب لهما مثلا.

الربيع: من قدر على قيام الليل فـالأفضل لـه أن يوتـر آخـره. ومـن خـاف أن لا يقوم أوتر أوّله.

# الباب الثاني والستّون

## في سنَّة الضحى والنوافل والذكر

ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح إلى نصف النهار، وأفضلها إذا رمضت الفصال، وأقلّها ركعتان، ولا غاية لأكثرها. وكان **ابن عبّاس** يصلّيها يوما ويدعهما عشرا، **وأبو عبيدة** يصلّيهما ويدعهما زمانا.

وأفضلها -قيل- إذا صارت الشمس من المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت العصر، وقيل: أفضل أوقات الصلاة حين يشتدّ نشاط العبد وإقباله إليها.

وفي فضلها أحاديث تُطلب في محلّها.

وقيل: أفضل عبادات البدن الصلاة وتطوّعها أفضل التطوّع لما روي: «**استقيموا واعملوا، فإنّ خير أعمالكم الصلاة**»، ولا يواظب عليها وعلى الوضوء إلاّ مؤمن، وقيل: أفضلها بعدّ المفروضة قيام الليل وآخره أفضل.

وروي: «**ما تقرّب لي عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتّى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها؛ إن سألني أعطيته، وإن استعاذني أعذته**».

وأفضل تطوّع النهار ما كان في البيت، وقيل: إنّ الصالحين يَجُزون الليل ثلاثا، فالأوّل لأداء الفرائض والذكر وما يحتاجون إليه، والأوسط للنوم، والأخير للذكر والعبادة.

ولا بدل -قيل- على متنفّل بثوب به نجس ولم يعلم به ثمّ علم.

وإن حجّ نافلة وفسدت عليه أعادها.

وقيل: ما كره عالم الجهر بالتكبير والقراءة في النفل ليلا إن أمن فتنة، فإن خافها فالسرّ أفضل. وقيل: تُضاعف أعمال العلانية على أعمال السرّ سبعين ضعفا إن أُريد

بها تذكرة الغافلين، وإحياء (٢٠١) طاعة ربّ العالمين، فإنّ محيي السنّة كمميت [٣٠٩] البدعة؛ فالنوافل بعد الفرائض تهدم الذنوب. ولا تُقبل نافلة بتضييع فريضة، ولا يتطوّع بكثير لا يقطع بينه بتسليم. ومن دخل في صوم نفل أو صلاة ثمّ أفطر أو قطعها كُره له ذلك، وفي البدل قولان.

والنفل بعد أذان العصر، وقبل الفرض كرهه بعض وأمر به بعض، وأوجبه بعض لا ولا، وبعض قال: يفعله العباد ويدَعه العلماء، وبعض أجازه(٢٠٢) بعد الغروب، وقبل المغرب وبعض كرهه.

وفي التطوّع بالفاتحة وحدها خلاف، بعض أجازه بها وبالتسبيح بلا قراءة، وبعض منعه إلاّ بسورة معها أو ما تيسّر.

وكان -قيل- **موسى** يقرأ في النفل بالفاتحة وحدها. ولا بدل على من فسد عليه، ولا يُجهر به بجنْب مصلّ فرضا.

**أبو سعيد:** من قام لفرض فسهى فأحرم على نافلة وصلّى ركعتين ثمّ ذكر أنّه في فريضة فاتمّها على نيتها، فقيل: إذا صلّى حدّا على النافلة فسدت صلاته، وقيل: إذا صلّى الأكثر، وقيل: إن ذكر في آخر حدّ قبل أن يتمّه فردّ نواه للفريضة تمّت له، وكذا إن أحرم بصلاة(٢٠٣) ومضى فيها ظانّا أنّه في العصر، ثمّ ذكر في آخرها الظهر فعاد إليه فالخلاف السابق.

وإن وجّه بفرض وأحرم بنفل ثمّ ذكر فرجع إلى الفرض فسدت عليه، وإن لم يدر بماذا أحرم أعادها إن وسع الوقت، وإن فات فقد صلّى إلاّ إن تيقّن أنّه أتى بها على غير وجهها.

وإن نوى بوضوئه أداء فرض ثمّ شكّ بعد ما صلّى أجزته نيته عنده، ولو نوى قبله أجزاه أيضا ما لم يرجع عنه إذا قام إليها وقد حضر الوقت.

ونُدب التنقل للمنفّل بعد الفرض عن محلّه. أبو المؤثر: من عليه بدل فلا يتنفّل حتّى يقضي ما عليه.

## تمّ الجزء الرابع

# هوامش الجزء الرابع

(١) — ب: — عاقل.

(٢) — ب: + الله.

(٣) — ب: فذلك.

(٤) — ب: إنّي.

(٥) — ب: ما.

(٦) — ب: الملائكة.

(٧) — ب: + دون، وفي أ مشطوب عليها.

(٨) — ب: — يجعل.

(٩) — ب: هو.

(١٠) — ب: جاز.

(١١) — ب: به، مشطوب عليها.

(١٢) — أ (هامش): وهو قبلة أهل مكّة وهي قبلة أهل الحرم، صح.

(١٣) — ب: الجني.

(١٤) — أ (هامش): ألفا صح.

(١٥) — ب: يطوف.

(١٦) — ب: به.

(١٧) — ب: صحته.

(١٨) — أ (هامش): اسم.

(١٩) — أ (هامش) و ب: + فيه.

(٢٠) — ب: أو.

(٢١) — أ (هامش): وإن.

(٢٢) — ب: — الشجر.

(٢٣) — ب: ستره.

(٢٤) — ب: — إلى.

(٢٥) – ب: – به.

(٢٦) – ب: – من.

(٢٧) – ب: من زعفران.

(٢٨) – ب: إذا.

(٢٩) – ب: – وصلّى.

(٣٠) – ب: – من، وهو الأصوب.

(٣١) – أ (هامش) و ب: لم.

(٣٢) – ب: وإن كانا عند رجلين تفرَّد كلٌّ منهما بواحد.

(٣٣) – ب: بواحد.

(٣٤) – ب: مدبوغه.

(٣٥) – ب: + إن فات.

(٣٦) – ب: قبله.

(٣٧) – أ (هامش): صلوات أخر.

(٣٨) – ب: لا يعيد الحاضرة إذا....، وفي أ الحاضرة (مشطوب عليها).

(٣٩) – ب: – أنّه.

(٤٠) – ب: ولو في...

(٤١) – أ (هامش): أوَّلا.

(٤٢) – ب: الدواب والصبيان.

(٤٣) – ب: – له.

(٤٤) – ب: – أن تقول.

(٤٥) – ب: يقال.

(٤٦) – ب: الاستفتاح.

(٤٧) – ب: وقيل: ولا يعاوده.

(٤٨) – ب: الوضوح.

(٤٩) – ب: أو.

(٥٠) – ب: ذكره.

(٥١) – ب: التحيات.

(٥٢) - أ (هامش): قيل.

(٥٣) - ب: إلاّ.

(٥٤) - ب: ترديد.

(٥٥) - أ (هامش) و ب: + نقض.

(٥٦) - ب: - فلا بأس.

(٥٧) - ب: + السنـّة.

(٥٨) - ب: + هذا.

(٥٩) - ب: تعمَّدت.

(٦٠) - ب: سجود.

(٦١) - ب: - أنـّه.

(٦٢) - ب: فساده.

(٦٣) - ب: إلاّ

(٦٤) - ب: فسد.

(٦٥) - ب: - أيضاً.

(٦٦) - ب: + له.

(٦٧) - ب: ولم يصلِّ عليه، وهو خطأ.

(٦٨) - ب: تحليلها التسليم وتحريمها التكبير.

(٦٩) - ب: تركهما عمدا.

(٧٠) - ب: + فقد.

(٧١) - ب: - بذلك.

(٧٢) - ب: قبلها.

(٧٣) - ب: - [لفظ الجلالة] الله.

(٧٤) - ب: على ذلك

(٧٥) - ب: يستمع.

(٧٦) - ب: - لا.

(٧٧) - ب: + له.

(٧٨) - ب: - عزّان.

(٧٩) – ب: لما.(٨٠) – ب: ممدود، وهو خطأ.

(٨١) – ب: حملته.

(٨٢) – ب: أنَّه يقطعها عليه.

(٨٣) – المصلّي.

(٨٤) – ب: وإن.

(٨٥) – ب: لا.

(٨٦) – ب: وسعه.

(٨٧) – ب: في فيه.

(٨٨) – ب: نظره.

(٨٩) – ب: صلوات، وهو خطأ.

(٩٠) – ب: – ما.

(٩١) – ب: مخاض، وهو خطأ.

(٩٢) – ب: دبر.

(٩٣) – ب: – عليه فلا عليه، أبو سعيد: من آلمه بول فوضع يده على ذكره من فوق ثوبه.

(٩٤) – ب: إصلاح.

(٩٥) – ب: لتنبيه الإمام.

(٩٦) – ب: – بمسجد.

(٩٧) – ب: نخامة، ويجوز الوجهان.

(٩٨) – ب: فيها.

(٩٩) – ب: يسراه.

(١٠٠) – ب: بيده أو بثوبه.

(١٠١) – ب: إن.

(١٠٢) – ب: إن.

(١٠٣) – ب: – وقتها.

(١٠٤) – الصفحتان: ٢٦٥ و ٢٦٦ من النسخة الأمّ (أ) مفقودتان.

(١٠٥) – ب: – لا.

(١٠٦) – ب: إذا.

(١٠٧) – ب: إذا خيف تزايد العلّة في تركه.

(١٠٨) – ب: بدونها.

(١٠٩) – ب: لأنَّه.

(١١٠) – ب: شعر.

(١١١) – ب: – فارتفعت.

(١١٢) – ب: رجلها.

(١١٣) – ب: أنّـه.

(١١٤) – ب: – فيها.

(١١٥) – ب: – فيها.

(١١٦) – ب: الوضوح، وهو خطأ.

(١١٧) – ب: يستـر.

(١١٨) – ب: – على.

(١١٩) – ب: غيرها.

(١٢٠) – أ (هامش): ولعلّه ازديادها يعني العلّة كما بالأصل.

(١٢١) – كذا في النسختين ولعلّه: بنوا.

(١٢٢) – ب: – قال.

(١٢٣) – ب: – جماعة.

(١٢٤) – ب: بعده جماعة.

(١٢٥) – ب: دونهم.

(١٢٦) – ب: الرجال، وهو خطأ.

(١٢٧) – ب: – في.

(١٢٨) – ب: – من خلفه.

(١٢٩) – ب: على.

(١٣٠) – ب: قطع.

(١٣١) – ب: ثوبه.

(١٣٢) – ب: – عليهم.

(١٣٣) – ب: إلى.

(١٣٤) – ب: – هو.

(١٣٥) – ب: بالركعة.

(١٣٦) – ب: – قاعد.

(١٣٧) – ب: فسد.

(١٣٨) – ب: على.

(١٣٩) – ب: – لا.

(١٤٠) – ب: – له.

(١٤١) – ب: – له.

(١٤٢) – ب: قعود.

(١٤٣) – ب: غيره.

(١٤٤) – ب: لمصالحها.

(١٤٥) – أ (هامش): عبارة الأصل يأتم.

(١٤٦) – ب: – في.

(١٤٧) – أ (هامش): وعبارة الأصل فيكون في الصفِّ تقية منهم.

(١٤٨) – ب: طهوره.

(١٤٩) – ب: كرهه.

(١٥٠) – ب: – لها.

(١٥١) – أ (هامش): وعبارة الأصل أو استخفاف بالإمام.

(١٥٢) – أ (هامش): وعبارة الأصل إن أمكنه وأن يكون عن قفا الإمام..

(١٥٣) – ب: تعطيله.

(١٥٤) – ب: + له.

(١٥٥) – ب: فسد.

(١٥٦) – ب: – وجمعها.

(١٥٧) – ب: – وإن ذكر وقت العصر فقيل يتمُّ له وقيل يعيدهما معاً، وإن ذكر بعده أعادهما، [وقد حدث للناسخ انتقال النظر إلى الأسفل].

(١٥٨) – ب: الخمس والعشرين.

(١٥٩) – القصر فيه.

(١٦٠) – ب: – أنـَّـه.

(١٦١) – ب: – فيه.

(١٦٢) – ب: ببلدين.

(١٦٣) – ب: الأخيرة، وهو خطأ.

(١٦٤) – أ (هامش): وعبارة الأصل ولو مجتازا وهو الظاهر.

(١٦٥) – ب: – فيه.

(١٦٦) – ب: أثم، وهو خطأ.

(١٦٧) – ب: إذا.

(١٦٨) – ب: عيش.

(١٦٩) – ب: – فيه.

(١٧٠) – ب: – كذلك.

(١٧١) – أ (هامش): الإفراد.

(١٧٢) – ب: يصلّي

(١٧٧) – ب: الواو أضفناها من النسخة ب.

(١٧٨) – ب: المغرب أو الظهر.

(١٧٩) – ب: جمعهما.

(١٨٠) – ب: – بصلاته.

(١٨١) – ب: أعدَّت، وهو خطأ.

(١٨٢) – ب: أنفسهم.

(١٨٣) – ب: اقتسما.

(١٨٤) – ب: صلاته.

(١٨٥) – ب: – على.

(١٨٦) – ب: حضر.

(١٨٧) – ب: – في.

(١٨٩) – ب: – فيها.

(١٩٠) – أ (هامش): لعلّه أو قوِّموا الصفَّ.

(١٩١) – ب: – وقيل.

(١٩٢) – ب: أو سيف أو قوس.

(١٩٣) – ب: صحَّ.

(١٩٤) – أ (هامش): ولعلَّه في الجمعة كما في الأصل.

(١٩٥) – أ (هامش): وقاموا صحَّ من الأصل.

(١٩٦) – ب: فاته.

(١٩٧) – ب: أراد أن يركع.

(١٩٨) – ب: خسَّ..

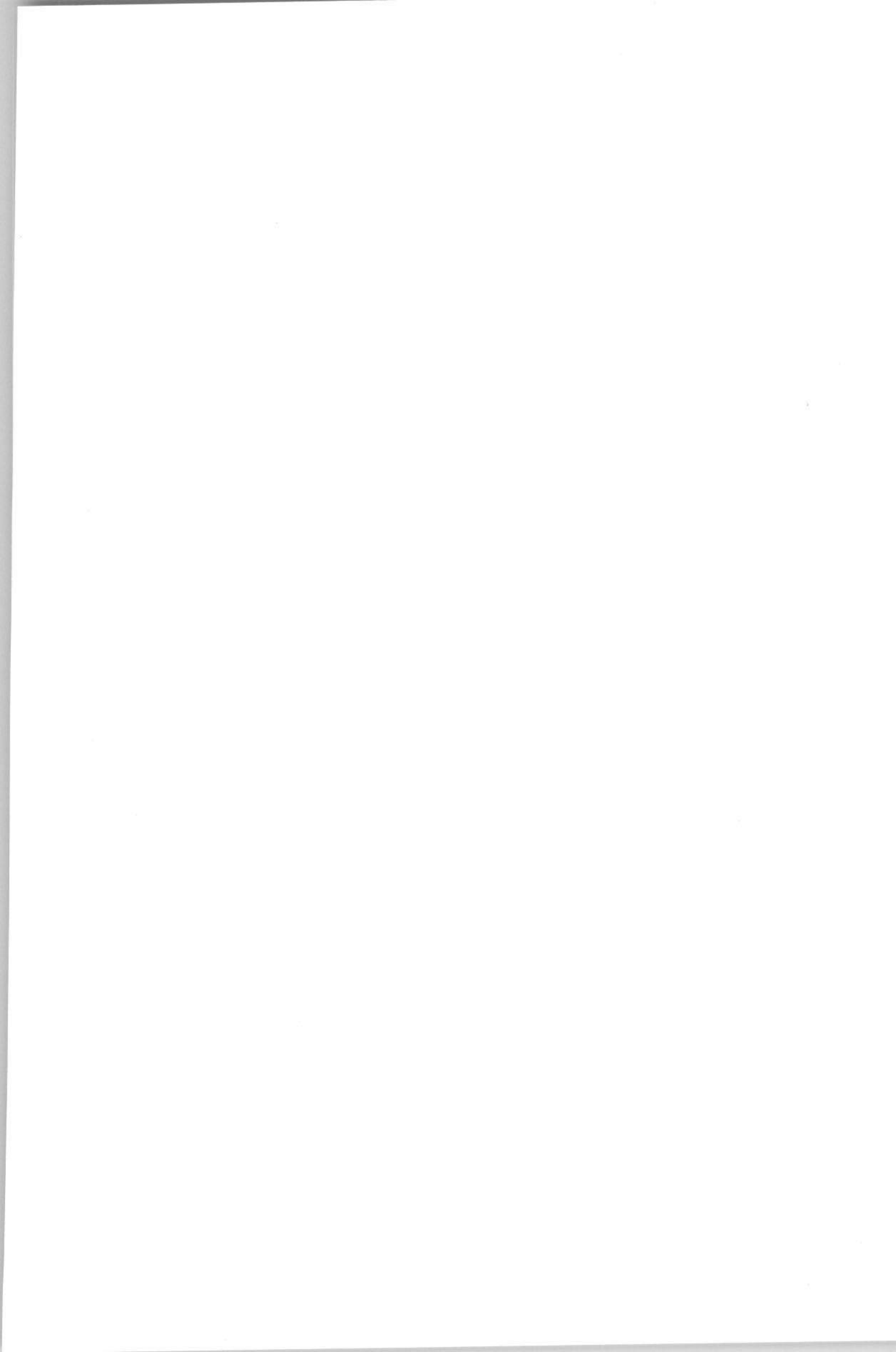
(١٩٩) – ب: – وبلا إقامة.

(٢٠٠) – ب: فيها.

(٢٠١) – ب: + سنن.

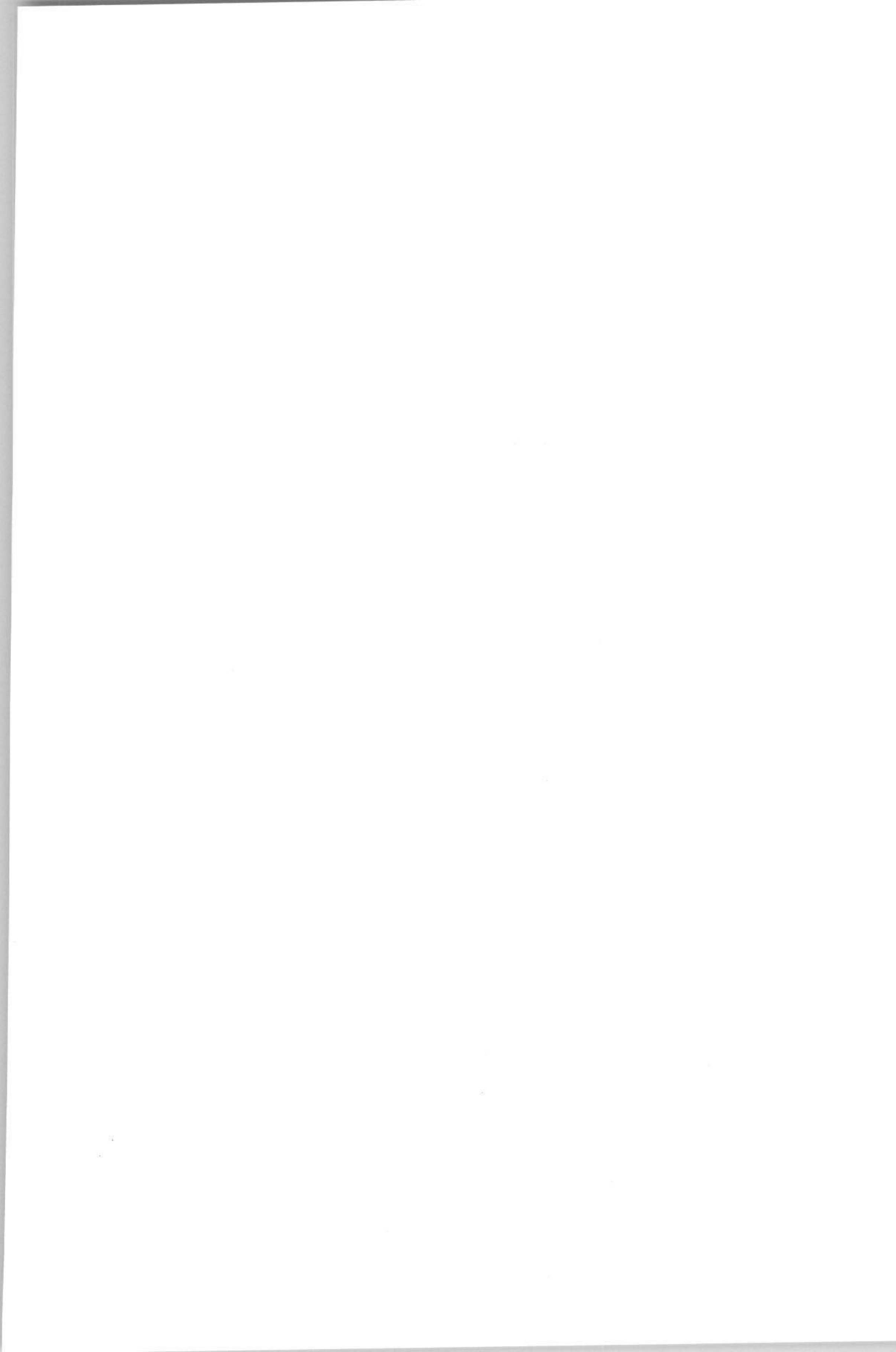
(٢٠٢) – ب: أجاز.

(٢٠٣) – أ (هامش): الظهر صحَّ من الأصل.



# الجزء الخامس منه

# في الزكـــــاة



# الباب الأول

## في وجوبها وقسمها على أهلها

فقيل: كلّ مال لم تخرج زكاته فهو كنز، والصدقة فكاك من النار، فقيل: تُقسم على ثمانية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ الآية (سورة التوبة: ٦٠)؛ إن وُجد من ذُكر فيها وإلاّ فلمن وُجد منهم ولو واحدا. والإمام إن وُجد أولى بقبضها.

واختُلف في الفقير، فقيل: هو أسوء حالا من المسكين، وقيل: بالعكس. وقيل: الفقير من له بلغة من العيش، والمسكين من لا شيء له، وقيل: الفقير هو المحتاج المتعفّف، والمسكين هو المحتاج السائل، وقيل: الفقير هو الزمن المحتاج، والمسكين الصحيح المحتاج، وقيل: الفقير المهاجر، والمسكين غير المهاجر، وقيل: الفقير من المسلمين والمسكين من أهل الذمّة، وقيل: الفقير من لا شيء له والمسكين من له شيء لا يكفيه وسكن إلى ما عنده، وقيل: بالضدّ فيهما، وقيل: ليس المسكين من تردّه الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمرتان، ولكن من لا يسأل الناس شيئا، ولا يفطن أحد لمكانه، وهو المتعفّف الذي لا يسأل، وقيل: الفقير من لا يسأل، فإن أُعطي شيئا أخذ منه ما يكتفي به، والمسكين من يسأل إذا احتاج، فإذا أصاب ما يكتفي به أمسك، وقيل: نصف سهم الفقراء والمساكين لكلّ ذي عاهة منهم، ولا حيلة له ولا تُصرف، والنصف الآخر للقادرين على السؤال، وقيل: الفقير من لا مال له ولا حرفة، وإن غير زمن أو ضعيفا، وكذا المسكين، وقيل: هو الخاشع المتمسكن، وقيل: هو من يتحمّل ويقبل ما تيسّر له. وقيل: المساكين ناس من أهل الكتاب فقراء جعل الله لهم سهما في الصدقة، ونقل اليوم سهمهم إلى فقراء المسلمين. وقيل: الفقراء هم المساكين وبالعكس، وقيل: المسكين هو الناشئ على الفقر، والفقير من له مال ثمّ زال عنه.

والعاملون: هم الجُباة للصدقة بالأمانة والعفاف. والمؤلّفة ـــ قيل ـــ هم اثنى عشر رجلا من قادة العرب في الإسلام، وقيل: سهمهم اليوم مطروح بقوّة الإسلام،

وقيل: باق. فمن نزل منزلتهم فيه اجتهد الإمام والمسلمون نظرهم فيه لمصالح الدولة، وقيل: هم صنفان: مسلمون ومشركون، فالمسلمون قوم ضعفت نيتهم في الإسلام، فيُعطوْن لتتقوّى وتشتدّ، والمشركون منهم من يقصد أذى المسلمين فيُعطى ليكفّ عنهم. ومنهم من يميل إلى الإسلام فيُعطى ليسلم؛ والكلّ محتاج إلى النظر فيقصد بإعطائهم إعزاز الدين وإظهار الإسلام.

﴿...**وفي الرقاب**﴾: وهم المكاتبون الذين لا مال لهم يؤدّونه [**٣١٠**] لمواليهم فيما كاتبوهم به.

والغارمون ضربان: ضرب يُغرم لإصلاح ذات البين، كحامل لدية قتيل فيُعطى ولو غنيا لما جاء: «لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ لخمسة: غاز وعامل وغارم ومشتر، وجار مسكين» يعطيه منها ولو غنيا، ومتحمّل مالا ليكفّ به فتنة، فإنّه يُعطى مع غنائه، وضرب يُغرم لمصلحة نفسه فيُعطى بقدر ما يقضي به ديْنه، وإن أبرأه ربّه قبل أن يعطيه أياه رجعت إلى أهلها. وقيل: الغارم من عليه ديْن لا يجد وفاءه، ولا يقبل قوله أنّه غارم إلاّ ببيانه، وقيل: هو من لزمه غرم عن غيره، وقيل: الملزوم مطلقا.

وسهم سبيل الله: هو المصروف في نفقة الغزاة القائمين بالدين، وقيل: الساعي على العيال داخل فيه كطالب علم خرج لأجله حتّى يرجع.

﴿...**وابنِ السبيل**﴾: هو المسافر المحتاج، والحاجّ المنقطع، والضيف الفقير في سفره ولو غنيا في وطنه.

# فصل

**أبو المؤثر**: من جمع الخبز والتمر من غلّة ماله من ثمرة إلى ثمرة أو من تجاراته ورأس ماله قائم فلا أراه فقيرا، ولا يُعطى زكاة ولا كفّارة، وقال غيره: لابدّ له من إدام وكسوة وما يحتاجه مثله، وما لم يكن كذلك فهو فقير.

ويروى: «**لا تحلّ الصدقة لنبيء، ولا لآله ولا لغني ولا لذي مرّة سوي**»، وهو ذو صنعة قادر عليها وتغنيه كماله فيما تعورف من أحواله ولو لم يكن بيده إلاّ قوت يومه، وينظر لكلّ ما يكون به غنيّا ولو لم يكن مثله غنيا لاختلاف أحوال الناس في قدر ما يكفيهم.

**عزّان**: من عنده مائتا درهم ولا ينفقها لا يأخذ الزكاة، وقيل: خمسون أو قيمتها، وقيل: إن كانت بعد مؤونته وعياله لسنَة ولا يضرّ بهم ولا يتحمّل ديْنا فيها كان ذلك له من حرفة أو تجارة أو غلّة، وقيل: حتّى يفضل عن ذلك مائتان لما يحدث له، وقيل: يأخذ ما يستظهر به لسنَة ولو لعياله، وقيل: حتّى يستغني ويخرج من الفقر بالكليّة. وقيل: أقلّ ما لا يُعطى معه أن تكون له كفاية أو قوت يجري عليه من مال أو حركة، وقيل: له أن يأخذ حتّى يملك ألف درهم، وقيل: حتّى يفضل خمسة عشر، وقيل: لا يأخذها من يملك خمسين إن لم يكن ذا عيال ولا ديْن، وقيل: حتّى يفضل ثلاثين، والمختار أنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فيرجع إلى الكفاية.

**محبوب**: أرسلني **الربيع** أن أكتبَ له من كان بالبصرة موافقا، فكانوا ثمان مائة بين رجال ونساء، وبعضهنّ أزواج المخالفين ومعهنّ منهم يتامى، فأمرني أن أدفع إلى أمّهاتهم رحمة لهنّ.

**ابن محبوب**: لا يجوز لمن أخذها أن يحجّ بها أو يشتري مالا إلاّ إن كان ذا غناء أو عناء، فذو الغناء الفقيه الذي به الغناء في أمر الدين، وذو العناء الجابي لها، وهذا في أيام الإمام، وقيل: مطلقا.

ولا تخرج زكاة قرية إلى فقراء أخرى إلاّ إن عدم فيها فقير موافق، وإن فُقد الإمام، فقيل: تجعل في قائم مقامه منهم، وقيل: في فقرائهم المتفقّهين، وقيل: لهم ولغيرهم قليل منها، وقيل: للأوّلين الثلثان ولغيرهم الثلث، وقيل: تُدفع لمتقوّ بها على الطاعة لا لعكسه.

ومن نزل به ضيف فله أن يطعمه من زكاته إذا أعلمه، ولكن(١) ينبغي له أن لا يجعلها تقية لماله.

وذات حليّ لا تعطى – قيل – إلاّ ما تحتاجه بعد ثمنه تمام سنتها إلاّ إن أرادت قضاء ما عليها ولو كفّارة.

ولمن أخذ منها ما يكفيه وعياله من تمرة لتمرة أن يشتري منه قرطاسا يكتب فيه علما أو مصحفا، وإن أخذ أكثر ممّا يكفيه أو ليشتري به ذلك لم يجز له، وله أن يأخذها ليفتدي بها من خراج لأنّه يفدي ولو قوت عياله.

ولا يعطيها سيّد لعبده.

وقيل: من لزمه حجّ ثمّ افتقر فله أن يأخذها ليقضيه بها كما مرّ، لأنّه كالغارم، وقيل: لا، وكذا إن لزمته وفرّط حتّى افتقر.

# فصل

قد مرّ أنّ للمسافر أن يأخذها ولو غنيا في وطنه ليدفع حاجته، إن لم يسافر في معصية ولو وجد من يقرضه أو يدائنه إذ له حقّ فيها لأنّه ابن السبيل، وكذا الغارم المدائن لعياله بلا سرف، أو احترق بيته أو ماله، أو أصيب بسيل [٣١١] أو جائحة، أو تحمّل ديْنا لإصلاح ذات البين أو نحو ذلك.

ومنع الأكثر إعطاؤها في ديْن على ميّت، وأجازه بعض.

**أبو سعيد**: الغارم كلّ من لحقه غرم وثبت عليه حقّ إن لم يكن ديّة قتل أو فسادا في الأرض ونحوه ممّا لا يسع فعله، وأجازه بعض إن كانت(٢) خطأ. وللعاقلة أيضا فيما يلزمها منها لدخولهم في الغارمين، وقيل: ما دام للغارم مال يؤدّي منه ما لزمه فلا يوفّر له ماله، بل حتّى ينفد كلّه، وإن كان له عروض تُرك له منها قدر ما يغنيه في وقته. وقيل: للغارم حقّ فيها ولو(٣) غنيا، والأوسط أنّه إن كان له ما لو باع منه، وقضى ما عليه لبقي بيده ما يكفيه وعياله سنته لم يجز له أخذها للغرامة، وكذا التاجر والصانع.

قال **طالب الحقّ** ـ رضي الله عنه ـ لبعض عمّاله: إذا جمعت الصدقات فاقسم نصفها على من ذُكر من الأصناف على قدر احتياجهم، وارفع الآخر للجند والعاملين عليها.

**أبو المؤثر**: يُعطى ـ قيل ـ للفقراء الثلث ، ويُرفع للإمام الثلثان يتقوّى بهما ويعطي من عنده لغيرهم لا لغني إلاّ إن طلب، فإنّ للطالب حقّ إذ لا يدري ما عناه، وبقدر الحاجة والنظر من أهله. وإن قال لأحد: أنت في سعة من الفيء كل ما شئت لسنة جاز له ذلك إذا عرفه، وإن قال لِوالٍ:(٤) فرّق عشر ما جمعت، فقصده فقير من غير بلد جُمع منه فله أن يعطيه. وليس لوال أن يشتري منه عبيدا ولا أموالا ولو أذن له الإمام؛ وله أن يفرّق ثلث ما قبض على فقراء البلد.

**ابن محبوب**: إن احتاج إلى أخذ الكلّ فالأمر إليه في أيام الحرب والخوف على الدولة، لأنّه يوجد في السيَر أنّ للمسلمين أن يستعينوا بجميع الصداقات والصوافي ما احتاجوا إليها وما استعانوا به وأنفقوه في إقامة الدين وإعزازه وقت خوفهم عليه، ولا يلزمهم أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئا بعد سكون الأمر وانقطاع الحرب، ولكن يعطيهم في مستقبل على قدر نظره وإقامة العسكر، والدبّ عن البيضة أحقُّ(٥) وأولى من إعطاء الفقراء إذا خاف ظهور العدوّ.

**الإمام المُهنّا**: الصدقة لمن حضر قسمها، لا شيء منها لمن غاب لأنّها ليست كالإرث. ولا يجوز منع الفقراء منها عند الحاجة إليها واستغناء الإمام عنها.

# فصل

إذا لم يفرض الإمام للعاملين سهما معلوما أعطاهم بنظره ومشورة النظّار على قدر فضلهم وفقرهم وعنائهم وعيالهم، وليس كالأجرة.

وينفذ في الجهاد سهم السبيل. وسهم مساكين أهل الكتاب، والمؤلّفة قد تُرك؛ وتُعطى السهام الباقية على قدر الحاجة كما مرّ، فما فضُل إلى ثمرة أخرى يقسم أثلاثا: سهم للفقراء وسهمان يُشترى منهما السلاح والخيل والأمتعة، وما يتقوّى به الجهاد.

ولا تحلّ صدقة(٦) البحر والساحل على غير الحماية والكفاية، ولقابضيها أن يأكلوا منها إن أذن لهم، وقيل: مطلقا ما لم تقسم، إلاّ إن حجّر عليهم. والوالي إن كان من أهل البلد لا يأكل ممّا قبض منه إلاّ بإذن الإمام على المختار، وإن كان من غير أهله وفرغ من قبضها و لم يبق له عمل فيها فليس له أن يدخل يده فيها بعد، وإلاّ اختير له الغرم.

ومن لزمه ضمان زكاة أو بيت المال وزال الإمام، و لم يخلف غيره تخلّص به إلى الفقراء إن أمكنه وإلاّ أوصى به على وجهه، وله أن يجعله لنفسه إن كان فقيرا، وكذا لأصحابه، وإن أكلوه وهم أغنياء بلا موجب خيف أن لا يسعهم.

وقيل: إنّ **عمر بن عبد العزيز** أغنى جميع الفقراء في أيامه حتّى صار وُلاّته يسألون عنهم فلا يجدون من يدفعون إليه الزكاة، ثمّ أمرهم أن يجعلوا على طريق الحجّ وُكلاء يعينون [**٣١٢**] بالزاد مارّا بهم من الحجّاج، وبما يحتاجون إليه من مركب وغيره؛ وإذا أتاه فقير من غير بلده قال له: أرجع إلى بلدك فإنّي لك فيه أذكر لك منّي في بلدي، لأنّه وكّل أمناء من جميع البلدان يسألون عن الفقراء في أماكنهم، ويعينون بهم فيها بلا كلفة المسير إليه. وقيل: إذا اجتمع الشعراء على بابه يسألونه من بيت المال منعهم، وقال: لم أجد لكم موضعا في الكتاب ولا في السنّة ولا في الإجماع، وقد أذن **لجرير** منهم بالدخول فأنشد بين يديه شعره المستحسن، فقال له: لا أرى لك هاهنا حقّا، فقال له: أنا ابن السبيل منقطع فأعطاه شيئا من صلب ماله، ثمّ خرج إلى أصحابه، فقالوا له: ما وراءك ؟ فقال لهم: وراءي ما يسوءكم فإنّي أراه رجلا يعطي الفقراء، ويمنع الشعراء.

**ولعمر** معهم في ذلك حكايات تُطلب من "المستطرف"، وفيه وأنشد لهم عند ذلك **جرير** وقال:

رأيت رقي الجنّ لا يستفزّه     وقد كان شيطاني من الجنّ راقيا

# فصل

أجمعوا على جواز الصدقة للأصناف، واختلفوا فيمن فرّقها في بعضهم، فعندنا إذا فرّقها ربّ المال بحيث جعلها على قصد الصواب أجزاه إذا لم يكن إمام ولا واليه، فإذا وُجد أدّاها إليه. وله عند قسمها أن يحبس لغائب ما شاء بنظره،(٧) ولا يضمنه إن تلف وضمنه ربّ المال إن فعل وإن لم يضيّع إذا وجد بعضا وحبسها لغيرهم.

# الباب الثاني

## في صفة من يُعطى له الزكاة

فمن لم تكن له غلّة أو نحوها ممّا تغنيه فله أن يأخذها ولو له أصول وعقّار وعبيد وحيوان مغلة إن لم تغنه عنها وأن تُعطى له، وإنّما تُدفع عند أصحابنا من أهل خراسان كالمغاربة للفقراء بشرط الولاية، وأجازها أهل عمان لهم مطلقا إن كانوا موافقين، ولكن الأفضل أولى بها. ومن يستعين بها على الطاعة ولو لعياله وجميع من يلزمه عوله أولى بها ممّن يستعين بها على غيرها.

ولا تُدفع لمخالف إلاّ إذا فُقد الموافق، وقيل: يجوز إن كان بين أظهرنا، واحتاج إليها ولا يتقوّى بها على المعصية. **أبو سعيد**: من عنده زكاة أو كفّارة أو غيرهما فيعطي من ذلك سائلا يرد عليه فإنّه يجزيه ولو لم يعرفه من أهلها، وكذا إن أعطى من حضر من الفقراء عند الدوس والكيل ولو لم يخبرهم أنّه منها. ولا يشتري منها مستغن بماله مصحفا. وجاز لفقير كما مرّ أن يستعين بها على ما شاء من دينه ودنياه من غير تقوٍّ على معصية.

ولا تُعطى لغني يستعين بها على حجّ. ومن أعطاها لمسافر احتاج إليها ولو استغنى عنها في بلده أخبره أنّها زكاة، وقيل: جائز بلا إخبار؛ واحتجّ من أجازها لفقراء أهل الذمّة بقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ...**﴾ الآية (**سورة الإنسان: ٨**)، لأنّ الأسير إذ ذاك لا يكون إلاّ مشركا، ولا ثبوت للإطعام إلاّ في الفضل أو اللازم، فإن كان فضلا فقد ساوى بين الأسير ومن عطف عليه، وكذا إن كان فرضا، غير أنّ الأحسن لدافعها أن يجعلها في أهل ولايته أو في موافقيه مطلقا ولو ينتهكون ما دانوا بتحريمه،(٨) ثمّ في أهل الإقرار ولو دانوا بمخالفته، ثمّ في أهل ذمّته ولو جحدوها، ثمّ في فقراء محاربيه عند فقد من ذُكر ولا يتركها بحال.

وإن لزمت فقيرا في حرثِه لم يجز له أخذها لفقـره بـل يلزمـه أن يدفعهـا لأهلهـا، ويأخذ من الغير مـا لزمـه، وإن أُعطِيَهـا غـني و لم يتخلّـص منهـا حتّـى افتقـر فـأراد أن يقاصص ممّا عليه منها لأخذه لها من غير اسـتحقاق، فقيـل: جـائز، وقيـل: لا. وأجـاز أهل عمان للفقير أن يُطعم غيره ممّا أخذ منها، ومنعَه أهل خراسان، ويصرفهـا عندهـم في مؤونته.

ولا تُعطى لزوجة غني إلاّ إن عناها غير النفقة كغرم وإن لزوجها.

[٣١٣] وجاز لمن حلّت له أن يشتري بها ثيابا فاخرة يدّخرها للعيد ونحوه وإن غالية، وأن يُطعم منها على وجه الإكرام، والصلة إخوانه وأرحامه ولو استغنوا، وحليـا لزوجته بقدر ما يزيل عنها الاِحتقار بلا سرف، وأن تُدفع له ولـو لم يعلمهـا زكـاة إن علمه الدافع فقيرا.

وجاز دفعهـا لعامّـة الفقـراء إن ظهـرت الدعـوة وإلاّ فـلا، إلاّ للموافقـين، ولمـن اشترى أصلا بديْن لقضائه لأنّـه غارم كما مرّ مطلقا، واختير إن قصد بشـرائه استغنـاء عن المسألة لا تكاثر المال.

**أبوسعيد**: جاز لمن تكفيه غلّته أو تجارته كلّ ما يستحقّه وعياله، وأراد التعلّم أن يأخذها لشراء القرطاس ونحوه ممّا يعينـه علـى جميـع الفنـون المعينـة علـى الديْـن. ومـن أخذها لسنة فأنفدها فيما يسعه ففرغ ما بيده و لم تتمّ فله أن يأخذها أيضا لأنّـها ماله، ويصرفه حيث شاء بلا سرف، وقيل: ليس له أن يجعلها إلاّ فيما جاز جعلها فيه، فإذا نقص عن سنته جاز له أن يأخذها لتمامها بقدر النقص إن احتاج إليـه، وكـان صرفـه بلا سرف وهو الإنفاق في باطل ولو مثقال ذرّة، وإن أخذها لأكثر من سنة ونـوى أن يعين بها قائما بالعدل إن وجده جاز له. وإن رأى خصاصة بمستحقّ فله أن ينيله منهـا ويواسيه بما قدر، وأن يوصي بأنّـه زكاة ولا يدعه إرثا لوارثه إن أخذها على ذلك وإلاّ فكماله.

# فصل

من كان بأرض الشرك وحضر وقت زكاته ولا وجد مسلما دفعها لفقير مشرك كما مرّ.

واختُلف في تاجر يضارب برأس مال ولا يكفيه ربحه لمؤونته وعياله، فقيل له: أن يأخذها بقدر الكفاية، وقيل: ما كفاه ربحه ورأس ماله سنته.

ومن عندها حلي لو باعته لكفاها سنتها فلا تُعطى منها ولا من الفطرة إلاّ إن لزمها ديْن تريد قضاءه منها أو الإيصاء به. ومن عنده نقد أو غير مسكّك لغير تجارة ولا ديْن عليه فكالغلّة. وكذا العُروض الموضوعة لغيره ولا لقضائه ولا لكسوة أيضا.

وكلّ عُروض أو حيوان أو متاع أُريد به تجرا أو غلّة فكالأصول، فإذا لم يستغن به ربّه سنته كان فقيرا. وكذا السفن والعبيد ورحى الماء. والعُروض المتّخذة للغلّة أو الكراء هي كالأصول أيضًا،(٩) وما اتُّخذ من ذلك لتجر ولو أصلاً فكالنقدين في الاختلاف.

**أبو سعيد**: من اشترى أصلا أو بنى مسجدا وبيتا يسكنه ونوى أن يأخذها إذا صار ذلك ديْنا عليه ليقضيه بها كُره نواه. وجاز لمن علمه منه أن يعطيه منها إن فعل ذلك بلا نية.

ومن تكفّل بحوائج الفقير ويعطيه زكاته، فإن قصد فقره لا وقاية ماله ولا واجبا عليه وسعه ذلك.

واختُلف فيمن أخذها ليدفعها فيما عليه منها أو من غيرها جاز له إن تأهّل لها، وقيل: لا إذ لا يأخذها إلاّ على وجه النفقة، وإن على عياله، والباقي بعدها أمانة بيده يدفعه إن أغنى عنه لمستحقّه. ومن استرفد أحدا في كذا وكذا فدفعها إليه وأعلمه أنّها زكاة جاز له إن استحقّها، وإن أعطاه أياه على وجه الرفد و لم يُعلمه بها كُره له، وإن قال له: أعطني من مالك أو واسيني منه أو كذا وكذا منه فأعطاه منها وقد استحقّها جاز له ولو لم يعلمه لا إن ارتابه إن لم يسألها،(١٠) وإن فعله عالما بفقره فلا عليه.

# فصل

من له دون النصاب فأعطي ما إن جمعه معه وجبت فيه، فإن كان ثمارا أو أصلا ذا ثمار لم تلزمه إن أدركت، وإلاّ لزمته. ومن أعطى أحدا من نخله ما لو جمعه لوجبت فيه لم تلزمه إلاّ إن قصد المكافأة أو ما يرجو منه، وإن دفع إليه تمرا هدية له فقيل: إذا لم يقصد ذلك ولا دفعا عن ماله بل قصد وجه الله فلا زكاة فيه ولو غنيا، وقيل: إن كان فقيرا، وقيل: لزمته حتّى يقصد بهديته [٣١٤] زكاة.

ولا تلزمه فيما يطعم الفقراء من رطب وتمر ولا على المعطى إن كان من وجه الصدقة، ولكن يتمّ بها. فمن أصاب من حرثه ثلاث مائة صاع فأطعم الفقراء بعضها لزمته في الباقي فقط. ومن أعطى سلطانا أو عونه نخلة فتركها حتّى صرمها أدّى عنها إن أعطاها له بغية أو مكافأة أو جُنّة عن ماله لا ما أعطاه لله لفقره، ويتمّ هو به النصاب. ومن أعطاها غنيا لزمته فيها إن قصد ما ذُكر لا إن قصد الله.

ولا غرم على معط لفقير من غير قريته. ومن افتقر جيرانه ولم يعرف ديانتهم وعرف منهم الإسلام ظاهرا فلا بأس عليه إن أعطاهم، ولم يظهر منهم الخلاف. وله أن يمتحن من لا يعرفه حتّى يعرفه.

وإن استغنت ذات أولاد محتاجين جاز أن يُدفع لها لأجلهم إن أمنت على ذلك.

ومن دفعها لظاهر فقره ثمّ صحّ أنّه غني يومئذ لزم الآخِذ الردّ. وقيل: على الدافع له ضمانها لأهلها ويُرجع على الآخذ بها، ولا يقصد بها قضاء حوائجه من الفقير، وإن قصده وفقره وفضله وكثرة عياله فلا عليه، ويعرِّفه أنّه من زكاته.

ومن أعطاها لزوجة فقير ولم يُخبرها أنّها له فقضت بها دَيْنها، فإن تأهّلت لها وأتمّها لها معطيها فلا عليه.

وجاز لموافق قبولها من مخالف إن أعلمه أنّه لا يتولاّه ولا يدين بديانته أو علمه هو. ومن لزمته ولم يعرف أهلها فأعطاها فقيرا موحّدا أجزته. ومن كسى منها محتاجا

ثوبا أو طلبها منه ضعيف يعرفه فقيرا فأعطاه منها جاز له. ومن كان بأرض الجوَرَة ولا مسلم معه فبعث بها إلى العدل جاز له وللعدل قبولها ودفعها لأهلها. ومن خصّ بها فقيرا من جيرانه وأرحامه فهو أولى بها إن كان مسلما. ومن كثرت زكاته ورأى حاجة أحد من غيرهما فأعطاهم منها(١١) فقد أحسن.

ومن أخذها لفقره وبنى منها منزلا ليسكنه فلا عليه، وإن كان له وسكنه هو وعياله وكفاهما وأحبّ بناء آخر لأضيافه أو ليصلّي فيه أو يذكر، فإن قصد به الخلوة للطاعة فله أن يأخذها له إن نقص عن مؤونته وعياله ما بيده إن بناه به. ومن طلب منه شيء فأخذها ليعطيه جاز له إن استحقّها الطالب، واختير أن يعلمه أنّه منها.

وتوفّي – قيل – **أبو الحواري** وبيده دراهم ممّا يعطاها، فأوصى بها أن تُفرّق.

ولا تُدفع لعبد إلاّ إن وكّله سيّده الفقير في قبضها عند من يرى الوكالة في قبضها.

**أبو الحسن**: من صحّ عقله وجسمه ولا مال له إلاّ ما لا يقوم به، وله والِدان موسِران وزال عنهما التعبّد بنفقته فهو فقير إن لم يكن له عمل يقوّته سنته، ومن تلزمه نفقته.

# فصل

إن انقطع ابن سبيل مخالف فله أن يُعطى الزكاة.

وكلّ صدقة توجّهت لأحد ولم يقبضها هو ولا وكيله فليست له ولو قبلها، وعلى من لزمته أن يتصدّق بها وإن على غيرها. ولا يجوز بيعها لفقير بأمره قبل قبضها. وإن باعها من لزمته بلا إذن الفقير فله بيعها وإعطاء ثمنها.

ومن أوصى بجعل زكاته في أهل الولاية أُعطيت لولي أو يتيم أبوه أو أمّه ولي، وإن أوصى بها للمسلمين ولم يرد أهل الولاية جازت لأهل الصلاة، وقيل: لأهل

الولاية. وكُره لمن لزمته أن يؤدّيها لمن تلزمه نفقتـه وكـان في حجـره ولـو بالغـا إلاّ إن كان بنتا متزوّجة على حيالها أو ذكرا بائنا عنه، وتأهّل لها وقصد حاجته لا قربه.

ومن علامات تقصير العبد في دينه تأخير صدقته وحجّه وبالعكس.

**موسى**: قد يُعطى منها ذو مال يبتلى بالضيافة. ومن أعطى يتيما زكاته وكان له من يعوله، فإن كان يمسك ما يعطى ويحفظـه حفـظ بـالغ جـاز لـه، وإن كـان يضيّعـه أعطاها من يعوله.

**ابن بركة**: من يمسك زكاته ليطعم بها أضيافه ولا يريد [**٣١٥**](١٢) بهـا توفـير ماله ولا مكافأة بها، فإذا نزل بـه مستحقّها وأطعمـه منهـا وعرفـه أنّـه منهـا قبـل أن يطعمه فلا بأس عليه. ومن سلّمها لمستحقّها لم يلزمه أن يعلمـه بهـا إن عرفـه في حينـه أنّه من أهلها وإلاّ لزمه. وقيل: من ظهر فقره فليس على صاحب الزكاة ما خفي مـن أمره، وإنّما يعطيه على الظاهر.

ومن أعطى عامله زكاته لفقره جاز له، وإن لزمت عاملَيْن فقـيرَيْن فـأعطى كـلّ منهما صاحبه زكاته جاز له إذ لا يحرمه ما وجب عليه ممّا جاز لـه، فيُعطـى مـا يكفيـه لسنته ويؤدّي ما عليه.

وإن اجتمع فقير ليس بورع ولا عفيف وقادر علـى قـوت لا يشغله طلبـه عـن الطاعة ومصالحه مع من لا يظهر الخلاف وخيف عليـه الضرّ، فسدَّ مـن خيـف عليـه أولى، وجعل ما فضل عنه في المتقوّين به على الطاعة؛ فالتفرّغ لمصالحهم صلاح للدين، وإذا حُرموا منها لم يتـأتّ منهـم القيـام بـه مـن عمـارة المسـاجد والقيـام بالشـهادات، والفصل بين الدعوات وأمر الموتى والتعلّم والتعليـم وغـير ذلـك لاشتغالهم بمكاسبهم وإصلاح شأنّـهم بالإعطاء لهم أولى وأوجبت من غيرهم فلهم الحقّ، فإنّ مـن الواجـب أن يُعانوا على ما قاموا به من أمر الدين، كما يجب ذلك للإمام؛ فعند فقده فالمسلمون خلفاؤه في القيام بمصالح الإسلام.

واختُلف في صغار الغنيّ إذا لم يتكفّل بهم، فقيل: يُعطون منهـا، وقيـل: لا لأنّـه يحكم عليه بنفقتهم.

# فصل

تقدّم أنّ من له من المال ما يكفيه وعياله سنة فهو غني لا يأخذ الزكاة، ودونه فقير تحلّ له، وإن كان عنده ذلك وقضاه فيما عليه، ومن لم يكن له أصل وعنده عين ووجد يسرة فهو غني. ومن غاب عنه ماله فاحتاج فهو فقير، وكذا إن جحده غريما ولا بيان له عليه، أو حيل بينه وبين ماله.

وإن سكن الفقير بلدين فله أن يُعطى منهما.

ومن أصابه من حرثه أو عمله ما يكفيه سنته فليس بفقير.

ويُقبل قول مدّع فقرا أو أنّه ابن السبيل لا قول غارم إلاّ ببيان.

فإن أخذها غني فليردّها لربّها لأنّه لا يبرأ بتسليمها له، وإن فقده دفعها لأهلها ويعلمه إن وجده يوما. **أبو سعيد**: إن ظنّه فقيرا فكان غنيا برئ وعليه الردّ إلى من ذُكر، وضمن إن تعمّده غنيا حتّى يستردّها منه؛ وإن أمره بدفعها لأهلها جاز له وأخذها منه إن قامت بيده، وقُدّر بحاكم أو غيره.

وكُره لمن لزمته أن يحرم جاره المحتاج منها ولو فاسقا. وإن قبضها غني وقامت بيده إلى أن افتقر فله أن يأكلها في حينه.

# الباب الثالث

## فيما تجب فيه الزكاة وفيمن لزمته وفيمن لا يؤدّيها

فقد وجبت في مال كلّ حرّ مسلم ولو صبيا أو مجنونا لما روي: «**أُمرت أن آخذها من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم، فهي حقّ عليهم لهم**»؛ فالصبي والمجنون وإن لم يُخاطبا توجّه الخطاب إلى أموالهما لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...**﴾ الآية (سورة التوبة: ١٠٣) فتجب عليهما بقائم عليهما كما تجب لهما إن احتاجا.

ويخرجها الإمام أو واليَه من مال من لزمته وإن كره وغاب؛ قال **خميس**: لا قائل منّا بغير هذا.

ومنكر وجوبها كافر، والممتنع من أدائها بخلافها مقرّا به يؤدّب وتؤخذ منه؛ وقوتل عليها إن دان بمنعها لقول **الصدّيق** - رضي الله عنه - : «والله لأقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة، ولو منعوا منّي عقالا ممّا كانوا يؤدّونه لرسوله الله - صلّى الله عليه وسلّم - لقاتلتهم عليه ولو بنفسي».

ويروى: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا خمس أواق، ولا خمس أوساق صدقة**».

**أبو المؤثر**: لو نقص من ثلاث مائة صاع واحد لم تجب فيها حتّى تتمّ؛ وفي التيعة وهي أربعون شاة واحدة، والتيمة لربّها، وهل هي الزائد عليها أو التي يحبسها في منزله؟ تأويلان.

وفي السيوب لربّها وهو الركاز الخمس كما مرّ وسيأتي.

ولا خلاط ولا وراط بمعنى لا يفرّق بين مجتمع كعكسه فرارا من الصدقة، والفارّ منها يؤدّي، وذلك كشريكين بينهما مائة وعشرون شاة، لأحدهما ثمانون ولآخر أربعون في الشياع، فإذا أخذ المصدّق منها شاتين ردّ ربّ الثامنين على صاحبه ثلث شاة، فتلزمه شاة وثلث وصاحبه ثلثان، وإن أخذ منها واحدة ردّ ربّ الثمانين

على صاحبه ثلثيها، فيكون عليه ثلثاها، وعلى صاحبه ثلثها، فهذا معنى الإختلاط. وفي رواية: «ما كان من خليطين ترادا فيه بالسويّة».

والشناق ما زاد على الفريضة الأولى و لم يبلغ تاليها كالزائد على خمس من الإبل و لم يبلغ عشرا وكذا البقر، والزائد عليها و لم يبلغ خمسة عشر، والزائد على أربعين و لم يبلغ مائة وإحدى وعشرين فلا يؤخذ من ذلك شيء.

والأوقاص مثله، وقيل: هي في البقر، والشناق في الإبل وهما ما بين الفريضتين.

وفي الرقة ربع العشر، ولا تجب فيها حتّى تبلغ مائتي درهم، ومن الذهب عشرين مثقالا.

والوقية أربعون أربعون درهما، والدرهم قراطان، والقيراط ثلاثون حبّة من شعير أوسط، والمثقال وزنه ثلاثة قراريط من فضّة، ونقص من المسكّك وهو الدينار بالنار ستّ حبّات، فيكون وزنه أربعة وثمانون حبّة، ولا ينافر هذا ما قيل: المثقال أربعة وعشرون قراطا والقراط أربع حبّات من بُرّ، فهذا أقراط الذهب.

والوسق ستّون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث، والرطل إثنى عشر أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم.

وفيما سقت السماء والعيون العشُر. وفيما سقت الدلاء نصفه، وسيأتي بيان ذلك.

ويُحمل الذهب على الفضّة كعكسه؛ وفي حمل الزبيب عل التمر، والشعير على البُرّ، خلاف، والأكثر على عدمه. وهل تجب فيما زاد على ثلاثين وغيرها من الكسور أو لا ؟ حتّى تتمّ؛ فيما سقته الأنهار والعيون والسماء، وفيما سقته الدلاء عشرون قولان كما سيأتي.

وفرائض الزكاة استكمال النصاب واستقرار الملك ودوران الحول.

# فصل

من علم من شريكه أو غيره أنّه لا يخرج زكاته لتغافله أنكر عليه ونصحه إن دان بها، فمن طولبت إليه وماطل إلى أن مات ولم يوص، فإن مات مطلق اللسان فأهون أمره الوقوف فيه، وإن دان بها وتوانى حتّى مات ممسك اللسان أو فجأة أُخذت من ماله، وهو على ما كان عليه من ولاية أو براءة أو وقوف. ومن أمر وكيله أن لا يخرجها منه، فإن علمه فلا يقبل وكالته، ويُقال: قبّح الله مالا لا تُخرج منه زكاة، وقبّح أهله.

وقيل: من له مال تجب فيه ولم يؤدّيها حتّى افتقر فله الأخذ والأداء كما مرّ. وقيل: من أسرف على نفسه وأتلف زكاته وضيّع الحقوق ثمّ تاب لم يلزمه ضمان ذلك، ويُرجى له العفو إن عجز، وإن قدر لزمه الأداء.

ومن أقرّ بالجملة وأنكر الزكاة ثمّ تاب فإنّه يؤدّي [٣١٧] ما مضى لأنّه مقرّ. ومن ضيّعها حتّى هلك وأوصى بها كانت من الثلث، وهو على ولايته. ومن أقرّ بها وأبى من أدائها قُتل إن قاتل، وإلاّ حُبس حتّى يؤدّيها. ومن علم من أحد عدم أدائها لم يجز له ــ قيل ــ أن يشتري من تمره الذي لم يخرجها منه، وقيل: يجوز شراء تسعة أعشاره، وقيل: يجوز ذلك.

وإن كان لامرأة دراهيم تجب فيها فصيّرتها ليتيمين لها بعد وجوبها فيها، فإنّها ــ قيل ــ ضامنة لها في مالها، فإن ماتت أو أفلست وهي قائمة عندهما اختير أن تؤخذ منها، لأنّها قد وجبت فيها، وليس لها أن تضيّعها، وإن صيّرتها لهما بحقّ رجعا عليها بما أخذ منها.

# الباب الرابع

## في أداء الزكاة قبل وقتها ووجوبها

فقيل: لا يجوز، وقيل: يجزي إن كان قبل وقت الوجوب بشهر أو شهرين إذا رأى بأحد احتياجه إليها، وقيل: إن كان بيده ما تجب فيه وأدّى عنه في سنته، وإن أدّاها قبل دخولها لم يجزه اتّفاقا. وقيل: إن أدّاها إلى الإمام أجزاه وإن قبل الحول، لا إن أدّاها إلى الفقراء لأنّ الإمام أولى بها من غيره إذا حال الحول.

**أبو الحسن**: من أعطى فقيرا حبّا قبل الحصاد فإن كان كحبّه الذي حصده جاز له، وإن دفعه قبل إدراك زرعه ثمّ حسبه من زكاته بعد الحصاد لم يصلح ذلك، والإدراك صلاح أكثره. **أبو سعيد**: إن أعطاه تمرا قبل إدراك التمرة ويحسبه منها عنده، فقيل: لا يجوز أن يعطي عنها قبله، وقيل: يجوز بما ذكر عند الحاجة. وإن مرّ ـ قيل ـ فقير بقوم أدركت زروعهم ولم تُحصد فلهم أن يعطوه ويحسبوا منها لا دراهم عن حبّ.(١٣)

وقيل: من قدّم زكاة ورقه قبل وقتها لم تسقط عنه، وقيل: يجزيه إن قدّم بما ذكر. **أبو سعيد**: من تجب عليه في يوم من شهر فدخل أوّله وعنده محتاج إليها فله أن يقدّمه منها قبل يومه، وقيل: لايجزيه، وحجّة المجيز أنّ المعطى له إن دام على احتياجه إلى أن دخل وقت المعطي فهو من المحتاجين إليها، وقد وضعها في محلّها، وإن استغنى لزم المعطي إعادتها، ثمّ استغنى بغيرها فهو غني، وإن كان بها فلا ردّ ولا إعادة. فإذا دخل وقته والفقير بحاله نوى أنّ ما دفع إليه هو زكاته وليس عليه مقاضاة؛ وإن أقرضه ذلك على أنّه إذا دخل قاضاه به أجزاه إذا قاضاه عنده، وذلك بأن يردّ عليه الدراهم، ثمّ يقاضيه بها. وقيل: التقاضي بالنية لا بالقبض. وإن مات واستغنى قبل دخول الوقت لم يجزه؛ وإن حلّ ولم يعلم حاله سأل عنه لأنّه لا يبرأ حتّى يعلمه بحاله، وقيل: لا يلزمه السؤال.

ومن عنده ألف درهم ويضيف إليها كلّ سنة أو شهر ما تيسّر له، ولا يزكّيها سنين حتّى صارت ألفي درهم، ثمّ أراد أن يزكّيها و لم يعرف ما تزداد كلّ سنة، فإنّه ـ قيل ـ يزكّي الألف السنين الماضية، والألفين لسنة، ويحتاط للفائدة لكلّ سنة حتّى يتيقّن أنّه أدّى ما لزمه.

# فصل

من أمسك زكاة صامت له حتّى استفاد ما تجب فيه، فلا تلزمه فيما اكتسب لإمساكه زكاة ذلك؛ وليس كالورق والتجارة. ومن دفع إلى فقير دراهم زكاة سنته، ثمّ ذكر أنّه أعطى أكثر ممّا يلزمه وأراد أن يجعل الفضل عمّا يلزمه قابلا لم يجزه، وإن أدّى تلك الدراهم عمّا لزمه بلا تحديد أجزاه عمّا مضى.

ومن بيده ـ قيل ـ مائتا درهم حال الحول عليها و لم يزكّها إلى أن حال ثان وبيده أربع مائة زكّاها لسنتين عشرين(١٤) إن استفادها قبله، وإلاّ لزمه فيها خمسة عشر، فإن كان بيده مائتان وحال عليها و لم يزكّها، ثمّ استفاد أربع مائة وأنفقها ثمّ حال عليه الثاني، وبيده أربع مائة ففيها خمسة وعشرون، وإن لم ينفق منها حتّى حال وبيده ستّ مائة ففيها ثلاثون.

# فصل

من أخرج زكاته وميّزها في حرزه فأتى عليها فقراء فأخذوها بلا إذنه دلالة، فإن أتمّها لهم بعد العلم، فقيل: برئ منها، وقيل: لا حتّى [٣١٨] يدفعها لأهلها بالنية، وإن أخذوها تلصّصا ضمنوها، وأدّاها هو أيضا.

ومن رأى بفقير حاجة وبتقدّمه صلاحا قبل إدراك ثمرته و لم يرجو غناءه قبله، فقيل: يجوز له مذ تزرع الزراعة أو تحمل النخلة، وقيل: قبل الإدراك بشهرين، وقيل:

إن كان قربه بقليل بلا حدّ. ومن قدّم فقيرا على رفعها من مالـه إذا حـان وقتهـا على القول به، ويرجو أن تلزمه فيه فاحتاج فله أن يرجع عليه بما دفع إليـه إن شـرط عليـه، وإلاّ ونوى ذلك في نفسه لم يلزمه غرم له إلاّ إن فعل ذلك بنفسه، وإن لم يعطـه حتّى وجبت عليه بعد الوقت أو من شيء آخر، فلا قائل بدفع ذلك من زكاتـه بـلا تقـاض وتراض منهما، وإن قيل به فهو شاذّ.

# الباب الخامس

## في الزكاة إذا أُخذت من ربّ المال بلا دفع منه وفي النية فيه

**أبو المؤثر**: إذا خرص السلطان على أحد تمرته عينا فباع منها فأدّى إليه ذلك، فإن بقي بيده من تمرته شيء زكّاه من بعد الخرص؛ واحتجّ بما قيل إنّ من له حبّ أو تمر فأخذ جائر زكاته لزمه أن يزكّي باقيا بيده من بعد أخذه، قال **نبهان**: عليه زكاة الكلّ، ولا يعذر بما أخذ إن خرصه عليه عينا وباعه كما مرّ. وإن صرمها الجائر وباعها لم تلزمه زكاة ما أخذ عليه، وبأنَّ من له حبّ أو تمر وكاله وعرف مبلغه فحمله ريح أو سيل أو سلطان أو لصّ، فإنّه يزكّي ما تلف لا إن لم يكله ولم يعرفه. ومن غُصب منه نخل تجب في تمرته ولم يعلم ما صُرم منه، ثمّ رُدّ إليه بعضها لزمه أن يزكّيه إن علم أنّ النصاب يتمّ في جملتها لا ما مُنع منه.

ومن حصد زرعه وجمعه وكال بعضه فأخذ الجائر الزرع كلّه(١٥) لزمه زكاة ما كال فقط. وإن وثب على ثمرة رجل فأخذها وباعها لم تلزمه زكاتها، وإن باعها هو أو نائبه وأعطى الجائر عينا لزمته، وكذا إن كالها. **أبو سعيد**: من كال زراعته فمرّ يلتمس لها حاملا فاجتاحت فقد لزمته إذا كالها، وقيل: إن لم يقصّر في إخراجها حتّى تلفت لم تلزمه لأنّها أمانة بيده، وكذا إن حملها إلى بيته فتلفت على الخلاف. ومن كال الجبّار حبّه بحضرته فتلفت زكاته لم تلزمه إن كاله بلا أمره، وإن كاله بأمره لزمته ولو مجبورا. ومن ميّزها عن ماله ثمّ أخذها الجائر عنه كرهًا وسلّمها للفقراء، ثمّ رضي بفعل الجائر برئ منها على القول بأنّها شريكة له.

وإن كان الآخذ لها فقيرا والواجبة عليه كارها لأخذه، فقيل: لا يبرأ حتّى يكون هو الدافع إليه، وقيل: يبرأ كما إن رضي بأخذه لها.

ولا يجوز للرعية دفعها للجبّار، وإن أخذها بنفسه بعد الكيل لم يغن عنهم، ولا زكاة عليهم فيما أخذ ولزمتهم فيما بقي.

ومن كان بأرض الحرب وبعث بها إلى الإمام فتلفت و لم تصله، فقيل: يضمنها، وقيل: لا.

وإن ميّزها في محلّ فأخذها الفقراء، فقيل: تجزيه إذا رضي، وقيل: لا مطلقا؛ ولا إن أخذوها غصبا وقد مرّ.

وإن أخذها الجائر وفرّقها عليهم على وجهها أجزى عنه، وقيل: لا. ومن نوى إخراجها ثمّ يخرجها متفرّقة بلا نية فقولان أيضا. ومن دفعها لفقير يفرّقها على أمثاله أجزته إن كان ثقة.

**ابن سعيد:** من كتب لأحد بشيء من ماله ثمّ نواه منها أو من الكفّارات أو من غيرهما ثمّ دفعه إليه نفعه نواه؛ وهل جاز أن يعطي من الزكاة السائل مطلقا أو إن(١٦) طلبها ؟ قولان.

ومن عرف زكاته من عين وكان يعطي منها على وجه الصدقة لا الزكاة، ولا عمّا يلزمه منها حتّى أخرج قدرها ثمّ اعتقده عنه بعد الإعطاء، فإن ميّزها واعتقد ذلك عنده أو عند التمييز أجزاه وإلاّ فلا. ومن أعطى فقيرا ممّا وجبت فيه بعينه أربعين درهما لا على قصدها فقد أدّى منها إن جعلها فيه(١٧) و لم يقصد بها وجها غيرها.

**ابن روح:** من عنده مائتان وأقلّ من أربعين نوى بإخراج خمسة منها على المائتين وتسعة وثلاثين؛ وإن كان [**٣١٩**] عنده مائة شاة نوى بإخراج شاة أنّها عنها لا عن أربعين فقط، وقس على ذلك الثمار والنقود والأنعام، وإن نسي اعتقاد ذلك أجزاه ما أدّى عمّا يلزمه ما لم يعتقدها خلاف أداء ما عليه.

# الباب السادس

## في جواز الإنتفاع بالزكاة بعد قبضها وفيما يلزم الدافع والمدفوع له

**أبو الحواري**: من أعطى فقيرا زكاته فاشترى منها طعاما فلا يسعه أن يأكل منه، وقيل: إذا تغيّر عينها جاز له، وقيل: مطلقا إن أكلها على إكرام له إذ ملكها من دُفعت إليه، وبرئ منها الدافع إلاّ إن شرط ذلك. وكذا إن أعطاه تمرا من زكاته وكنزه معه وتركه، وغلط فيه ربّ التمر فأخذه، فإنّه يعطيه بدله ولا عليه؛ ولا إن اشتراه منه، والتنزّه عن ذلك أولى، ولا يقال إنّه فعل ما لا يجوز له.

وفي جواز الشراء قبل القبض قولان، والمختار المنع إلاّ إن كان القابض لها إماما أو عامله، وجاز بعده من كلّ.

وإن اجتمع عند امرأة زكاة فدفعت لزوجها بعض حليّها بقدر ما يلزمها، ولم يستغن به ثمّ ردّه عليها فلها أن تقبله منه إن لم يتشارطا ذلك. وجاز لرجل شراء صدقته إذا ميّزها وصارت إلى الفقير وأخذها في عنائه وقيامه مع المسلمين إن دفعها لوال ثمّ أعطاها أياه، وكُره له أخذها لذلك قبل أن يبيّنها وتصير لمن يقبضها.

وإن أعطاها وارثه ومات وقد قامت أخذها بالإرث.

وإن خلط ذو زكاة شيئا من ماله بها ثمّ أعطاه الفقير منها بعد أن قبضها، وتراضيا على ذلك وأكلاه فالخلف.

ومن له ـ قيل ـ دون النصاب فأُعطي ما لو جُمع معه لوجبت فيه، فإن كان ثمارا لم تلزمه فيها، وإن كان أصلا قبل إدراكها لزمته لا إن كانت بعده كما مرّ. ولا على ذي نخل لا تجب في ثمرته فلقط ما تتمّ به. ومن أعطى فقيرا وغيره من نخله ما لو جمعه إلى ما بقي بيده للزمته فيه، فإن أعطاه لا لمكافأة ولا لما يرجوه منه، أو أعطاه لذلك وأكله رطبا أو بسرا لم تلزمه. وإن أعطى له نخلة لوجه الله فلا عليه ولو غنيا،

وقيل: لزمته إن كان لغني لا إن كان لفقير، وقيل: لزمتـه مطلقـا إلاّ إن نواهـا لوقوعـه موقع النفل إن لم يرد به الواجب. ولا زكاة – قيل – فيما أطعم به الفقـير مـن رطـب وتمر، ولا عليهم أيضا إن كان على وجه الصدقة ولا فيما تصـدّق، ولزمـت في البـاقي إن تمّت فيه، وقيل: لا إلاّ في مصروم تمرا، وقيل: إلاّ فيما جمعه السطح، والأوّل أحوط ولزمته فيما أعطى جبارا أو عونه فتركه حتّى صرمه تمرًا(١٨) لأنـّه تقية عن ماله. ومـن أعطى أحدا تمرة نخله فتركها حتّى أتمرت وصرم منها النصاب فلا عليه إذا أعطاها قبـل أن تجب فيها.

**أبو علي**: من يعطيه كلّ من أهل قريته نخلة صدقة فإن كـان غنيـا لزمتهـم، وإن كان فقيرا فلا عليهم ولا عليـه. **أبـو المؤثـر**: لا تـلزم معطـي نخلـة صدقـة إلاّ إن قصـد مكافأة بها، ولا إن كان لله، ولا يجبر بها الزكاة، وقيل: تلزمه فيما أعطى ولـو لله إلاّ إن أراده عن لازم.

# الباب السابع

## في قبض الزكاة من غير ربّها وفيما يكون من البحر

**أبو علي**: إذا ثبت الإيصاء لوصي وتصرّف في مال اليتيم كان للوالي أن يقبض منه زكاته إن وجبت فيه للإمام اتّفاقا وعلم بوجوبها فيه، ولا يقبل قوله إن دعاه فيه إلاّ إن كان ثقة، وللوالي أخذها من أموال لا يجيز المسلمون الدخول فيها.

**أبو إبراهيم**: لا زكاة في ورق المفقود، ليس له أن يأخذها من ورق غائب إلاّ إن دفعها إليه وكيله فله أن يقبلها منه، ولا يجبره على دفعها إليه، ولا يأخذ منه كالحاضر، ولا كما يأخذ من الثمار لأنّه لا يدري ما عند الغائب.

**ابن سعيد**: إنّ الأموال التي تصل من بلاد الإسلام إلى عمان لا زكاة فيها حتّى يحول عليها الحول،(١٩) وتؤخذ في الحين من [**٣٢٠**] الواصلة من بلاد الشرك للمشركين إلى عمان إذا باعوا. وفي أموال أهل القبلة إذا وصلت إليه من بلاد الشرك - قيل - لا تُزكّى حتّى يحول عليها حول فيه، وقيل: تُزكّى إذا باعوا واشتروا، وبدلوا نوعا بنوع. ولا زكاة في مسكّك إلى الحول وغيره كالمتاع، فإذا باعوا بتمر حمل على تمر المتاع، وأخذت - قيل - منه.

ومن خرج من عمان بمال لتجارة أو غيرها فأقام به سنين بأرض أخرى ثمّ قدم به إليه، ولم يؤدّ عنه أُخذت منه في تلك السنين. **ابن محبوب**: من قدم إلى عمان بمال من أرض الشرك فباعه وأُخذت زكاته، ثمّ رجع إليها أيضا وعاد به إليه في أربعة أشهر فكلّما بلغ به إليها ثمّ عاد إلى الإسلام أُخذت منه ولا زكاة عليه فيه عند **سليمان** في السنة إلاّ مرّة ولو بلغ إليها فيها(٢٠) مرارا ثمّ توقّف. **ابن محبوب**: ومن قدم عمان بتجارة من أرض إلى الإسلام، فإن كان عمانيا فكأموال أهله تجب فيها كلّ سنة، وإن كان غريبًا(**٢١**) فاتّجر فيه فلا تؤخذ منه إلى الحول إن أقام به.

وإن قدم مسلم إلى عمان من بلاد(٢٢) الشرك وقد أقام فيها سنين بماله وباعه واتّجر به فطُلبت منه فقال: إنّ لزكاته وقتًا(٢٣) معيّنا كلّ سنة وقد أدّاها فيه تُرك حتّى يحول عليه حول(٢٤)، غريبا كان أو عمانيا، ويُقبل قوله أنّه(٢٥) أدّاها في بلد ليس في حكم سلطان عمان. وإن قدم منها إليه بتجارة فباعها فيه، فقال عند ما طُلبت إليه: إنّما ملكت هذه الأموال منذ شهر أو نحوه فلا عليه إلى الحول من وقت ملكه.

وقدومه من الشرك أو من البحر لا يوجب عليه إلاّ ما أوجبه الإسلام والبرّ.

وإن أتى كلّ من رجلين بمائة درهم وخلطاهما وخرج بهما إلى أرض الشرك ثمّ قدما بمتاع بثلاث مائة، ودار عليها الحول فلا زكاة فيها حتّى يكون لكلّ منهما مائتان فأكثر. ومن قدم منها بكثير فقال عندما طُلبت إليه: إنّه يهودي أو مسلم والمال له، فلا تؤخذ منه؛ ولو قال: إنّه لمسلم فلا تؤخذ أيضا حتّى يُعلم حاله وحجّته.

ولو أنّ عمانيا قدِم برقيق كثير ومتاع من تجره فاحتجّ عند طلبها منه بأنّ خمسين عبدا منهم يحبسهم لخدمته والثياب لكسوته والطعام وغيره لانتفاعه فذلك له ولا يُزكّى عليه، فإن أعطاها وانقضى وقتها ثمّ باع ذلك فلا تلزمه أيضا حتّى يحول عليه الحول مذ صار ثمنا.

ومن قدم من البحر من بلاد الشرك بنحو مائة ألف، فباع من عمان بمتاعه بألف فاحتجّ عند طلبها منه(٢٦) أنّه قضاه في دَيْن عليه، وأنّ الباقي من متاعه يحمله إلى غير عمان فلا تؤخذ منه أيضا. ومن أتته سفينة بعسل وأرز ونحوهما فباع ذلك بعظيم فطُلبت إليه فاحتجّ بأنّه من غلاّته فحتّى يحول على الثمن حول؛ وكذا إن لم يبعه سنين. وإن قدم عماني من الصين بعنبر وعود ولؤلؤ وكافور ونحو ذلك، وهو يسوى مائة ألف فقال عند طلبها: إنّ اللؤلؤ والعنبر لقطهما من البحر، والعود والكافور والبقم أخرجها من الشجر فلا زكاة فيها ولو تركها سنين، وإن قدم بها غريب فباعها فاحتجّ بذلك فلا يزكّيها أيضا حتّى يحول على ثمنها حول.

# فصل

إن قدم حربي بمال ثمّ أسلم فلا يؤخذ إلى الحول من إسلامه، وتؤخذ من كلّ ما قدم به الحربي من طعام أو عبيد ومتاع. وظرف السفينة بالتقويم، وإن قدم بماله إلى غير عمان فأُخذت منه فيه، ثمّ قدم به إليه فينظر، فإن كان إذا قدم مال مسلم إلى أرض الحرب أُخذ منه كلّ ملك مرّ عليه أُخذ منه كذلك، وإن كانوا لا يأخذون منه إلاّ مرّة يتولّى أخذه قائم معروف أُخذ منه أيضا كذلك. وكذا إن غُصب له مال فصار [٣٢١] بعمان، فإن كانوا كلّما رأوا مالا لمسلم أخذوا منه أُخذ منهم كذلك كما أخذوا، والمعتبر أخذ ملوكهم لا سرّاقهم وعوامهم. **أبو مروان:** لا يؤخذ منهم من أقلّ من عشرين درهما واحد. قال **خميس:** ولعلّه المعروف من أخذهم وكان ما كان أقلّ منها تعدية من فاعله. والموجود في الآثار أنّهم لو أخذوا من درهمين واحدا لأخذنا منهم كذلك. وإن زال ملكهم وقدّم مالهم عند زواله فالمختار أن يؤخذ منه كما يأخذه مذ ملك.

وإن قدم مال حربي إلى عمان ولا إمام فيه فإن كانوا يأخذون منّا ولو لم يكن لهم ملِك تولّى الأخذ منهم ثقة وقدوة في مصر قدموا إليه وجعله في الفقراء وعزّ الدولة. وكذا في الجزية عند عدم الإمام.

وسبيل من بأرض المرتدّين وأهل الذمّة سواء إذا رجعوا إليهم ووصل مالهم فكمال الحربيين. وإن مضت سفينة حربي بمال خاطفة على(٢٧) قرية تريد أخرى، وكلتاهما لنا نظر فيهم أيضا، فإن كانوا يأخذون من كلّ مال أدركوه لنا وإن لم ينزل عندهم أخذ من تلك السفينة كذلك. وإن كانوا لا يعارضون إلاّ من نزل به عندهم فُعل بهم كذلك. وإن أُخذ من مال حربي ثمّ خرج إلى أرضه ثمّ رجع به ولو مرارا في سنة، فكلّما قدم به منها أُخذ منه كأخذهم، وإن بقي به في عمان سنين بعدما أُخذ منه عند قدومه فلا يؤخذ منه غيره.

# فصل

من قدم من بلاد الشرك بمال فباعه بعمان أُخذت زكاة ما باع إن بلغت فيه، وليس لوال من أهله أن يأخذها من أهل البحر إلاّ ما عُرف بساحل صُحار، وقد أخذها ممّن مضى عليه وال في ولايته من السواحل قبل أن يصل صُحار في عصر الإمام **المهنّا**، فلم يقبل ذلك صاحب الساحل من ربّ المال، وأخذ منه زكاته حتّى رجع هو على من أخذها منه، وردّ **المهنّا** ذلك إلى صاحب الساحل.

وإن قدم من لا يُعرف كلامهم لم يلزم الجابي أن يسألهم هل حال على مالِهم الحول أم لا، لأنّ الحجّة قد قامت، فإن أعطوها قُبلت منهم، وإن احتجّوا بموجب الترك تُركوا.

وإن قدم من بلاد الشرك مسلم مرارا في سنته فقيل: إن كان غريبا فلا تؤخذ منه حتّى يحول عليه في حماهم. وإن كان من أهل البلد ويسافر فتؤخذ منه إذا حضر ماله ولو غاب هو ما لم يكن زكّاه في طريقه حيث لا يجبونه؛ وهل تؤخذ منه كلّما قدم بتجره دون ما سافر به وتركه أم لا ؟ قال: فا لله أعلم.

**ابن أحمد**: لا أرى أنّ ظرف السفينة يقوم على مسلم، ولا تؤخذ منه زكاة وإنّما ذلك على المشركين لا على ما يفعله ملوكهم. **أبو مروان**: من بعث مالا ليُعمل له به مركب في بلد ما، ثمّ يجهّزه من ذلك المال فما كان منه متاعا أو دراهم وجعله في وجه من سبيل ا لله فلا تؤخذ منه، لأنّ ما جعل لله فلا صدقة فيه.

ومن وجّه ـ قيل ـ مالا إلى البصرة ليُشتري له به شيئا فترك حتّى دخل وقته فلا تؤخذ منه إلاّ إن طابت نفسه، لأنّه صار حيث لا يحمونه وهم لا يأخذون صدقة ما لم يحموه. ولا بأس أن يقال له: أتخرج زكاته(٢٨) هنا أم بالبصرة ؟ فإن قال بها تُرك، وإن قال: بعمان أُخذت منه باختياره. وقيل: من قدم من الهند إلى عمان فطُلبت منه فقال: إنّه ذمّي تُرك حتّى يصحّ أنّه ليسه، فتؤخذ منه.

# فصل

إن قدم المشركون إلينا، فقيل: يُأخذ منه العُشر، وقيل: مثل ما يأخذون منّا إذا قدمنا بلادهم كما مرّ. وتؤخذ من أهل العهد منهم الجزية. وإن قدم مركب إلى عمان من بلاد الإسلام وما فيه لمسلم، فإن كان ربّه في بلده كالبصرة وبغداد تُرك إلى الحول فيه، وإن كان عمانيا فسافر إلى وراء البحر ثمّ قدم بأموال، فقيل: إن كان ماله [٣٢٢] وأهله بعمان ويسافر به أُخذت منه لوقته المعتاد له، فإن جاء هذا المال لوقته أُخذت منه مع الذي بيده. وإن مضى وقته وماله في السفر أُخذت زكاة الغائب إذا قدم وإن لم(٢٩) يجيء وقته تُرك إليه.

ولا تختلف زكاة البرّ والبحر إلاّ فيما يأتي؛ فإن كان لعماني ألفان فأخرج منها ألفا لشراء شيء فحال حوله فزكّى الحاضر ثمّ قدم ماله بعد الحول بقيمة ستّة آلاف، فإن لم يخرج عن الألف فكلّ فائدة وقعت بيده ففيها زكاة، فيلزمه أن يُخرجها عن الستّة الآلاف، وإن أخرجها عن الألفين قبل أن يستفيد في وقته ثمّ قدم بعد الحول بأضعاف ما وجّه به فلا تلزمه في ذلك إن أخرجها(٣٠) عن الأوّل إلى الحول. وإن حال فأخرج عن الألفين دون المستفاد قبل أن يقدم فيُعتبر، فإن أدّى عن الفائدة أجزا عنه وإلاّ لزمه أن يزكّيها أيضا.

وزكاة البرّ كالبحر إلاّ ما قالوا في مسلم وهو ما وعد بإتيانه إذا خرج من غير عمان إلى بلاد الشرك فاشترى متاعا فأتى به إلى عمان فباعه فيه ولم يعرف وقته في بلاده أنّه تؤخذ منه من(٣١) حينه، وإن لم يبعه حتّى حال عليه الحول في حماه ففيه الزكاة. وإن قدم به عينا لم يجبر عليها حتّى يحول عليها في الحمى. وإن قدم بعين واشترى بها متاعا فحتّى يحول الذي يزكّي فيه قبل(٣٢) أو الحول فيه أيضا.

وإن سافر عماني إلى بلاد الشرك في السنة مرارا ويبيع بعمان لم تلزمه إلاّ زكاة الحول كما مرّ؛ وهذا القول ـ قيل ـ أحوط، وقيل: فيه غير ذلك. **أبو علي**: من قدم من البحر بذهب وفضّة ومتاع فباعه، وأقران الذهب والفضّة حال عليهما حول

ولم يزكّهما فيه، فإن خرج من عمان ورجع إليه أُخذت منه، وإن خرج من غيره إلى أرض الشرك وكان فيها لم يُجبر عليها إلى الحول في عمان. وقيل: إن قدم لمقيم به متاع فحسبه فيه صاحب الساحل في شهر معلوم ثمّ مات وظهرت له عين وديون على ناس بعادلة منذ سنتين، وظهر ما بيده، فقيل: تجب فيما عليهم إن لم يؤدّ عنه، وإن قدم لمن تلزمه متاع وخمسة دنانير أدّى عن أربعة(٣٣) منها عُشر دينار لا عن الخامس حتّى تبلغ أربعة أخرى، ولا على المتاع حتّى يصير عينا، ففي كلّ أربعة عشر دينار، وفي كلّ أربعين درهما واحد، وهذا إن أدّى قبل ولم يؤخذ عمّا غاب، ثمّ لحق فعلى ما غاب زكاته إذا حضر.

قال **ابن تميم**: من قدم من الهند يريد البصرة فباع متاعا بمائة وله على التجّار مائتان أو أقلّ أو أكثر وله في السفينة متاع كثير وقد شرط عليهم أن يأخذ حقّه في البصرة أُخذت منه زكاة ما باع به المتاع لا على ما على التجّار، وقيل: لا يلزمه شيء حتّى يبيع بمائة ولو كانت له دراهم ومتاع غير ذلك، وإنّما تجب فيما باع. ويُحلّف من اتُّهم بها ما كتم حقّا في ماله.

# الباب الثامن

## في قبض الإمام وولاّته الصدقة

وقد قالوا: لا نأخذ جزية ولا صافية(٣٤) إلاّ بالحكّام، ولا نبعث جباتنا إلى أرض لم نحمها وتجري فيها أحكامنا، ونمنعها من الظلم، ولا نأخذ عُشر من لا نمنع من سائر ولو في البحر، فإذا حموا الثمار أخذوا عُشُرها، وإن ملكوا المصر وحموا أهله أخذوا منهم زكاة النقود والماشية.

ولو كانت عمان بأيدي الجوَرة ثمّ ظفر بهم المسلمون بناحية لم يكن لهم أن يجبوها حتّى يحموا عمان كلّها، وتجري فيها أحكامهم لأنّها مصر واحد.

وجاز - قيل - له أن يرسل جابيه لزكاة الحليّ والأنعام قبل أن يحول لمملكته حول إن بلغت الحجّة من يطلبه بها وعُرف أنّه لا تلزمه إلاّ بعده. وإن دفعها باختياره جاز منه القبض.

ويقول **طالب الحقّ** لعمّاله: «خذوا ما سنّ في [**٣٢٣**] الثمار والنقود، وكِلوا الناس فيها إلى أماناتهم ولا تستحلفوهم عليها».

وقيل: للإمام أو الوالي أن يدعوهم لطلبها وينظر قولهم فيها، ويقبض الوالي أو الجابي الثمار من محلّها. وعلى أرباب النقود أن يأتوا بزكاتها إليه. فإن أخذ الإمام صدقة قوم أو مصر ولم يمنعهم من الجور فقد جار عليهم، وإنّما تؤخذ بحقّها وتوضع بمحلّها.

**أبو سعيد**: إن كان على المصر عادل كان قبض الزكاة إليه وإلى عمّاله وهم بها أولى بشرط العدل والأمانة، فمن دفعها مع ذلك بنفسه إلى ذي سهم فيها لا إليهم، فقيل: تجزيه، وقيل: لا مطلقا. وقيل: إن سألوه وردّهم، ولا يجوز له حيث لا عادل أن يدفعها لغير ثقة يفرّقها بل يقسّمها بنفسه، وإلاّ ضمنها كما مرّ.

وإن استولى خارجيٌّ على بعض المسلمين و لم يؤمن عليهم لم يجز دفعها إليه على الإجبار، وعلى من أخذها منه به(٣٥) ضمانها. وإن ظهر بمصر إمام فليس له على الرعية فيما مضى من الصدقة قبله سلطان، ولا أن يحطّ عليهم واجبا عليهم. وإن أجبرهم الجائر على أخذها منهم بلا تسليم إليه فلا ضمان عليهم، وإن أمكنهم إنفاذها وتركوه حتّى غصبهم فيها، فقيل: لا يلزمهم ضمانها إن لم يدخلوا أيديهم في المال بعد وجوبها فيه.

وليس للأمير أن يجعل يده في أمانة شريكه، وقيل: يلزمهم إن أمكنهم إخراجها وتركوه، وقيل: إن أجبرهم عليه ودفعوها إليه بعينها أو المال وهي فيه سقط عنهم.

# فصل

**ابن جعفر**: إن استولى المسلمون على مصر فلهم زكاة ثماره ولو ظهروا مع حصادها والماشية والورق إلى الحول، فمن دفعها إليهم قبله أخذوها منه، وإن خرجت خارجة من أهل العدل بالبصرة أو الكوفة فمنعوها منهم بعدما جرى حكمهم فيها وفي حدودها أجبروهم عليها. وقيل: كلّ بلد ملكوه وحموه فلهم أخْذُ صدقته وإقامة الحدود والجمعة فيهم. ولا يضمنها وال إن تلفت له قبل أن تصل الإمام أو مأموره، ولا ربّها إلاّ إن ضيّع أو قصّر لأنّه أمين فيها.

وإن علم من أخذ أمانته فعليه مطالبته بها إن قدر على استخراجها منه، ولا يحكم لنفسه ولو كان آخذها(٣٦) واليا آخر لا إن كان أحدهما برأي الإمام. وكره **خميس** أن يطالبه بها إن أخذها من له سبب مع المسلمين بثقته وأمانته ولو غير وال إلاّ بعد مطالعة الإمام فيه، فإن أجازه لفاعله وإلاّ طالبه حينئذ.

**ابن محبوب**: نفقة الجباة من الصدقة ما جبوها قبل قسمها أثلاثا. وإن مرّ بهم ابن السبيل يجبونها وأعطوه شيئا حسبوه من ثلثي الإمام؛ ولا يُعطى من ثلث الفقراء أكثر ممّا يستحقّه فقير من غير أهل بلدها. وإن قال قوم من أهل قرية لمن يقسمه: اِعط

منه هذا الرجل كذا وكذا فإنّه من غير أهلها لم يسعه أن يعطيه أكثر ممّا يستحقّه فقير من أهلها.

**أبو سعيد**: إن استحقّها الإمام وأتى إلى من بيده حبّ تجب فيه فقال إنّه لفلان ولا أزكّيه إلاّ بحضرته وهو كعامل أو وكيل، فليس في قبضها تأخير إذا وجبت ولا انتظار غائب فيلزمه أن يقاسم المسلمين فيه، ولأنّ القابض لا يقبضها لنفسه، وكان ذلك كالحكم. وإن أبى من مقاسمته فله أن يكيله ويأخذ زكاته منه ولو أبى، وإن كاله وقسمه لم يلزمه ضمان باقي الحبّ ولا حفظه أمانة. وتؤخذ ـ قيل ـ من يد الغاصب ولو كان القابض ضامنا لذلك لتعلّق الضمان بمقاسمة المغتصب، واللازم باطل لأنّه قيل: لا ضمان فيه. وإن احتجّ من بيده الحبّ أنّ له فيه شريكا غائبا أو يتيما فالزكاة تؤخذ من رأس المال ولو لم يحضر أرباب الأموال ولا وكلاؤهم، لأنّها منه ولأنّ قبضها بإذن الإمام كالحكم منه فيه، وهي لله لا له ولا لواليه ولا لمعين.

وعلى الرعية أن ينقادوا لأمره وأن يعينوه إن أقامه المسلمون، وعليهم أداء الزكاة إليه.

# فصل

اختُلف في البراءة من الزكاة إذا دُفعت لعامل إمام فسدت إمامته، فقال **ابن محبوب**: من دفعها لوال موافق فرآه يعمل فيها ما لا يحلّ لم(٣٧) يسعه دفعها إليه ثانية إلاّ إن استتابه فتاب، وإلاّ لم يسعه. فإن غصبها منهم لم تكن زكاة وعليهم أداؤها إلى أئمّة العدل أو إلى [٣٢٤] الأصناف أو لبعضهم.

**أبو سعيد**: إذا ولّى واليا على البلد وبعث آخر أيضا بعهده إليه فعلى الرعية السمع والطاعة له، وعلى الأوّل في البلد أن ينفّذ ما عهد إليه الإمام للثاني من العهد حتّى يعلم الأوّل منه خيانة أو مكفّرا، فإذا علم ذلك منه لم يكن له أن يدفع إليه أمانته بل يسلّمها إلى ثقة سواه ممّن لا يعلم في الوالي القادم بعهد الإمام ما علمه هو فيه،

فيسلّمها الثقة إليه على ما أمر به الإمام حتّى يعلم أيضا خيانته. وما كان بيد الأوّل من أهل الحبس على الأحداث والحقوق فهم على حالهم فيه، ويأمر الثاني بالقيام بهم حتّى يعلم خيانته ويعرفه المتّهم وأصحاب الحقوق، فإن حبسهم على ذلك لم يكن على الأوّل فيه شيء إن عرّفه أمرهم، وإن أطلقهم لم يكن على الأوّل شيء أيضا وإنّما هو بعد اعتزاله شاهد، وإذا وجبت على من قبضها أمر الإمام من يقبضها منه.

وقد ولّى - قيل - **عمر** - رضي الله عنه - على الشام رجلا يُقال له **عميْر**، فقيل له: ولّاه ليرفع إليه الأموال منها على البغال والجمال ففرّقه كلّه هناك فسأل عنها فقال: أخذناها من أغنيائهم وفرّقناها على فقرائهم، فلم يعنّفه إذ جعلها في محلّها؛ وله معه حكايات عجيبة في الزهد والأمانة - رحمهما الله - .

ومن تولّى بلدا وعنده ناس من أهله يأخذون العُشر ويدورون عليه،(٣٨) فإن عمل بالحقّ ودفع الظلم هو وأعوانه تبرّأ من زكاته من دفعها إليهم إن كانوا فقراء أو مجاهدين، وإن كانوا يقهرون ويغصبون ويأخذون العُشر وإن برضى أهله فلا يبرأ من أدّى إليهم زكاته. وقيل: يجوز أن يستأجر منها من يحمي البلاد، واختير إن كان الحامي من فقرائنا.

وللوالي أن يقبض زكاة أهل ولايته ولو كانوا في غير ولايته، ولا يقبضها إن عُزل. ومن دفعها إليه وكان ثقة وصيّرها لأهلها أجزاه، ويقبض ما بأيدي ولّاته ولو عُزل. وإن أحدث الإمام بما يوجب عزله فلا يُعطاها ولا يبرأ من أدّاها إليه ولو تقية إلاّ إن دان له بالإمامة. وإن صحّ عنده عزله ورجع عن حدثه فلا يعطيه في مستقبل، ولا يغرم ما أعطاه بديانة بإمامته.

# فصل

إن حضر قوم لقسم الوالي الصدقة وعليهم أمارة الفقر أعطاهم منها بنظره ولا يحبس أحد عليها ولو شهد عليه أنّه لقط مثاقيل من ذهب جاهلي، أو أقرّ بعد حبسه

حتّى شهد عليه عدلان بها فحينئذ يحبس، فإن حبس بغيرهما فأقرّ فلا يُعتبر أيضا إلاّ إن أتا بها بعينها، وما لم يقبضه الفقراء قبل ظهور الإمام كان له قبضه.

ومن بيده مال بُداة يقوم به ويأمر فيه وينهى ويقبض ثمرته جاز أخذها منه إن أمن على ذلك، وأنَّه لا يفعله إلاّ برأيهم. وإن اتُّهم أنَّه لم يأمر به اختير أن تؤخذ منه إن علم أنَّها(٣٩) من المال. وإن دفعها بنفسه جاز قبضها منه ما لم يقرّ أنَّها من غيره أو يعلم ذلك.

وإذا لم تُثبت للوصي وصاية بالحكم وهو يتصرّف في مال اليتيم، فإن وجبت للإمام اتّفاقا جاز قبضها منه إن علم وجوبها فيه، وإن ادّعاه فيه لم يقبل إلاّ إن كان ثقة.

وليس - قيل - على مال المفقود والغائب زكاة كما مرّ إذ لا يُعرف حاله إلاّ إن دفعها وكيله له فيجوز أخذها منه، ولا يُجبر عليها، ولا يأخذها هو من المال كما يأخذها من الحاضر أو من الثمار إذ لا يدرى ما عنده.

# فصل

قيل: نصف الصدقة للفقراء ونصفها للإمام، والأكثر على ما مرّ؛ وعلى النصف عمل ولاّة **طالب الحقّ**، وليس له أن يعطي الأغنياء منها إلاّ إن طلبها منه طالب منهم إذ لا يدرى ما عناه كما مرّ.

وإن قال لأحد: أنت في سعة من الفيء أو الصدقة كل ما شئت لسنة جاز إذا عرف، وكذا إن قال له الوالي: فرّقْ عُشر [**٣٢٥**] ما عندك منها على الفقراء فقصده فقير من غير بلد قبضها منه فله أن يعطيه كواحد من البلد كما مرّ.

وإن كان للوالي ولاّة من غير بلد قبضها منه فقراء فله أن يدفع إليهم(٤٠) منها.

وإن اشترى بها عبيدا أو متاعا بلا رأي الإمام فأتمّ له ذلك لم يجز لهما إذ ليس له أن يجيز له مال الله إلاّ فيما جاز له.

**أبو سعيد**: لا يُعطى منها غني ولو غازيا إلاّ إن قبضها الإمام ويجعلها حيث شاء من عزّ الدولة ولو في غني مجاهد ـ كما مرَّ ـ(٤١) فإن رجع دفع إليهم باقيها فيدفع للفقراء.

وقيل: من ثبت له معنى السبيل من الخارجين فيه ولا شبهة كان ذلك لربّها وللإمام، وكان كلّه سواء؛ وهذا القول ـــ قيل ـــ أشبه إلاّ أنّه لا يسلّمها إلاّ إلى الثقات فيجعلونها في سبيل الله وينفقونها على أنفسهم فيه.

**منير بن النيّر**: إن استعمل أقوام أنفسهم بلا إذن الأئمّة في طلب الدنيا وجمعها، وأخذ الصدقات بلا حقّها وقسمها في غير أهلها والله سبحانه يقول: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**...﴾ الآية (سورة التوبة: ٦٠) وقد سقط ما للمؤلّفة ومساكين أهل الكتاب، واستقام قسمها ستّة الفقراء والعاملين عليها والسبيل وأبناء السبيل والغارمين والرقاب، فمن شهدها فيما بين التمرتين من ابن السبيل والغارم والمكاتب أُعطي منها بقدره، فإن فضل من سهام الثلاثة شيء إلى إدراك تمرة أخرى ردّ وقسم ثلاثا، للفقراء سهم وفي السبيل سهمان، وقد ترك ذلك وجمع في ثلاثة غير ما فرض الله.

وذهبت صدقة البحر فحرمها الفقراء وابن السبيل والغارمون والرقاب؛ ولا تحلّ صدقته كالساحل بلا حماية كما مرّ.

# فصل

إن قبض الوالي زكاة فزال الإمام أو لم يكن ولا بيت المال فرّقها على الفقراء، وإن احتضر قبله أوصى بها وإلاّ وكان هو وأصحابه فقراء وأخذوها رجى **خميس** أن يسعهم إن نووا ذلك لفقرهم، وإن أكلوها أغنياء بلا سبب خيف عليهم ضمانها لأهلها.

واختُلف في استخلاف أرباب الأموال عليها، فقيل(٤٢): لا أيْمان عليهم فيها لائتمانهم على أموالهم، وقيل: يُحلّفون إن اتّهموا بكتمها، وقيل: إن قال ربّ الماشية

لساع ليس عليّ إلاّ شاة، فقال له: بلغني أنّ عليك شاتين فاستحلفه فأبى فحبسه حتّى يحلف فافتدى من ذلك وهو يتظلّم، فإن كتم استُحلف، وإن أبى قيل له نحبسك حتّى تحلف أو تقرّ لأنّك متّهم عندنا، فإن نُكّل وطال تهديده وإيعاده به أُخذ منه ما أقرّ به إن أقرّ أو يقف الساعي(٤٣) على مشيته، ويأخذ منها ما وجب فيها. وإن جعله أمينا في زكاته و لم يحلفه فهو أسلم له وأبعد من الريب، ولا يأثم في أمرها، وقيل: لا يمين فيها على متّهَم، ولا يبعث في طلبها غير ثقة؛ ويحلف عند **ابن أحمد** ما ستر من حقّ الله شيئا؛ ولا حبس عند **أبي عبد الله** على متَّهَم بكتمانها، ولا يحلف ما عنده زكاة؛ وقيل: يُحبس حتّى يحلف إن نكّل.

ومن بيده مال فطُلبت إليه فقال إنّه لذمّي فلا يُصدّق إلاّ ببيان إن لم يكن ثقة.

# فصل

إن أذن الإمام لربّ الزكاة أن يفرّقها على من شاء من أهلها جاز له ولو لم يعرف كميّتها إن كان أمينا. **ابن أحمد**: إن كان في حال البراءة لم يجز لربّها دفعها إليه ولا إلى وُلاّته. وإن وقف فيه فالوقف إذ لم يجيزوه في الأئمّة، وإنّما يكونون كما مرّ في ولاية أو براءة.

**أبو سعيد**: إذا ملك مصرا وقد حال على أهله أحوال لا يزكّون فيها فله أن يجبرهم على قبض ما بأيديهم بالحماية المستوجبة للجباية منهم لما قيل: إذا أُدركت زكاة الثمار قبل أن تخرج ولو كانت في الدوس فله أن يجبرهم عليها، وقيل: حتّى يحميهم فيها مذ غُرست إلى أن تُدرك.

وفي الماشية والورق سنة ثمّ يجبرهم عليها لا على ما لم يحمه إلاّ إن دُفعت إليه باختيار كما مرّ.

ومن أحدث [٣٢٦] حدثا في غير سلطان الإمام وقبل أن يملك البلاد فلا يعاقبه عليه، ولكن يأخذ منه الحقّ الواجب في الأحداث، ولا يُعاقِب إلاّ من أحدث في سلطانه.

وإن كان للإمام عسكر في بلد وردّ أمر وُلاّته إلى رجل، ثمّ وصل إليه عسكر باغ فأحرقوا فيه وقتلوا عامله وصاددوا أناسا فيه، ولا منع للعسكر وانصرف البغاة ففي قبض زكاة البلد على هذا خلاف. ومن لزمته في أيام العدل و لم يعلم الإمام بها ولا واليه فليس له أن يسترها عنه إذا احتاج إليها بما لا خلاف فيه، وهو إذا حماه سنة ودونها لا يستحقّ أخذها.

واختُلف فيما يحمي من المصر، فقيل: إنّه يقبض زكاته إذا حمى بعضه، وقيل: حتّى يحميه كلّه، وقيل: إذا حمى القطر منه لا القرية والقريتين، وقيل: ما حماه وإن قلّ.

## فصل

إذا علم الإمام أو واليه بوجوب زكاة في مال، فقيل: يقبضها منه ولو غاب ربّه أو فقد إن كان يُجبر عليها وإلاّ فلا إلاّ برأي ربّه أو وكيله على ذلك. وكذا إن لم يعلم بوجوبها فيه لم يكن له ولا لوالي قبضها أن يأخذها إلاّ من يده أو نائبه أو مقرّ بشيء أنّه منها.

والمرأة إن كانت في البيت ولها عمّال فهي كالغائب والمفقود، وتؤخذ وإن من حرام إذا وجبت فيه لوجوبها في مال أهل القبلة ولو مغتصبا أو ربًا أو ليتيم إن كان الإمام يجبر عليها، وإن لم يعلم بوجوبها في ماله وله وصي لم تعلم خيانته وقال هذه زكاة ماله جاز أخذها منه. وإن لم يكن له وصي و لم يعلم وجوبها فيه وأقرّ رجل أنّ هذه زكاة ماله وجبت فيه لم يُقبل قوله إن لم يكن ثقة، وكذا إن أقرّ هو بها و لم يفسّر من أين هي.

ومن لزمته فعليه أن يُعلم بها الإمام(٤٤) أو واليه وإن بكتابه، لا أن يحملها إليه ولا أن يخرجها. وإن لم يعلمه وأوصى بها أن تنفّذ عنه جاز له. وقد اختلف في جابيها

إذا تأخّر عنها بعد وجوبها حتّى هلك المال أو بعضه، فقيل: يأخذ المصدّق ممّا وجد،(٤٥) وقيل: إذا أمكن ربّه دفعها إليه أو غيره من أهلها و لم يفعل حتّى تلف فإنّه(٤٦) ضامن لها، واختار **خميس** أن لا يلزمه إذا دان بها، واعتقد دفعها فلم يتلفه ولم يضيّعه، وقيل: إذا وجد العدل فلا يدفعها إلاّ إليه، فإن تلف في انتظاره المصدّق لم يضمنها لأنّه معذور، وإلاّ وكان وله أداؤها بنفسه وقدر عليه وتلفت بعد إمكانه ضمنها.

وقيل: إذا خرج لقبض الماشية بوقتها فوجد مجتمعا تجب فيه أخذها منه بالسؤال عنه متى وجبت فيه، وقيل: له أخذها منه ولو لم يحل الحول، وقيل: لا حتّى يحول عليه مذ بلغت فيه؛ ولا يطيب له إلاّ بإقرار ربّ المال أو الصحّة بغيره. وقيل: إذا أراد أهل البلد حيث لا إمام أن يجمعوها ويؤاجروا فقراء أن يمنعوه من الظلم ويطعموهم منها جاز لهم ذلك. **أبو المؤثر**: لا بأس به ولو غنيا إذا قاتلوا عنهم ومنعوهم من الجور عليهم لقوله تعالى: ﴿...**وَفِي سَبِيلِ ا للهِ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

**ابن الحسن**: إذا كان المتولّي على حماية البلاد يعمل فيها بالحقّ ويدفع عنها هو وأصحابه ويظهرون الرشاد جاز دفعها إليهم إن كانوا فقراء أو قاموا بالجهاد.

وإن أحدث من صحّت إمامته بموجب بطلانها، فإن شهر عند ربّ المال لم يجز له دفعها بأمره لفقير إلاّ إن علمه وبان له فقره. وإن شهر عنده لا عند ربّ المال فله [**٣٢٧**] أن يقبضها منه، وإن لم يعلم بحاجته إليها(٤٧) لزمه غرمها لأهلها.

وإن فسد أصل إمامته عند الكلّ لم يجز ذلك بينهما إلاّ بإعلام بموجب براءة الذمّة من الضمان وسقوط الفرض. وإن علم ربّ المال أنّه يأخذها لفقره لا بأمر ذلك الإمام، وقال له: إن كنت تدفعها لي على الفقر وإلاّ فلا آخذها منك، وهو لولا أنّه أمره بدفعها له ما دفعها إليه كان لا يؤدّيها، أو يدفعها إلى غيره.(٤٨)

وإن أطلق إمام لفقير على واليه فدفع إليه من بيت رجل حبّا أو غيره جاز له، وقيل: لا.

# الباب التاسع

## في زكـــاة التجـــارة

فما كان لها من أصل أو عبيد أو حيوان أو سلعة أو نحو ذلك فوجبت فيه، ولم يبعه ربّه أخرجها منه بسعر يومه، وإن كان فيه ربح قوم يوم وجبت فيه، وإن كانت فيه وضيعة أخرجها من رأس ماله، وإن باعه بها قبل حلول زكاته لم تلزمه إلاّ ممّا بيده.

**أبو الحواري**: من له دراهم يزكّيها ثمّ أنفق منها في زراعة وحصدها، فإن زرعها لتجارة ففيها زكاتها وإلاّ ولم تجب في الزراعة لم تلزمه فيها. وإن أنفقها فيها بعد حلولها لزمت فيها دون الزراعة. وإن أنفقها قبله في غير الزراعة لتجر لم تلزم فيها.(٤٩) وإن اشترى بها(٥٠) أصلا يريد به تجرا فأثمر لزمته في الثمرة. وإن اشترى بها حراما أو ربًا له أيضا وربح فيه زكّى رأس المال، وليس فيه زكاة ولا له هو فيه شيء.

**أبو سعيد**: إن اشترى أصلا لتجر دخل في جملته وما كان منه من ثمرة لا زكاة فيها فكالأصول، وتبع لها فيها، وما وجبت فيه من ثمارها ففيه ــ قيل ــ زكاة التجارة تبع للأصل، وقيل: زكاة الثمار. ولا يُنقل إلى معنى التجر، ويُحمل على ما بيده من الثمار على هذا، وقيل: يزكّي زكاتها ثمّ يدخل عليه(٥١) زكاة التجر عند وقته، ويكون كالعروض فيها، وإن بقي حتّى يُنقل إلى التجارة أو يُباع بعين ففيه زكاتها ولو لم ترد به.

ومن اشترى عبدا لخدمة وبيده صنعة اشتراه لها كان قصده للغلّة، ولا يُحمل على التجارة إلاّ ما استغلّ منه.

وإن مات وتركه فأراد به وارثه الغلّة مثله لم تلزمه فيه، وقيل: كلّ ما لا زكاة فيه فاشتُريَ للتجارة ففيه زكاتها، فكلّ ما في أصله زكاة فأدخل فيها، فقيل: لا

يتحوّل إلى زكاتها، وقيل: هي فيه، وقيل: إن وجبت فيها كان تبعا لها وإلاّ كان فيه زكاته.

وإن أُريد بعروض تجارة دخلت فيها وتُزَكّى كلّ سنة ما دامت الزكاة فيها أو في ماله الحامل تجره عليه.

وإن اشترى عروضا بأقلّ من النصاب وحال عليه الحول وهو يسواه أو أكثر، فقيل: لا يُزكّى حتّى يحول عليه مذ صار كذلك وأُريد به التجارة، وقيل: لا يُراعى تحوّل القيمة ما لم يكن ما تجب فيه ويحول عليه،(٥٢) وكذا ما أصله النصاب، ثمّ انحطّ في السنة وقام بعينه ثمّ حالت وقيمته النصاب ففيه الزكاة على القول بأنّها تكون بأصل من الثمن، لا على القول بأنّها في القيمة إذا انحطّت حتّى صار إلى حال لا يجب فيه في السنة إن لم يكن عنده نقدا وتجر تجب فيه.

# فصل

من بعث بمال يُشترى له به بُدْن تنحر بمكّة أو بمنى أو تفرّق وجاء وقته قبل أن تنفّذ فيه وجبت فيها، وإن أُخرجت منها اختار **خميس** أن يردّ ربّها بدل تمام ما أنفذ منها له وإلاّ فلا عليه إلاّ في واجب.

وكلّ مال ببلد حال عليه الحول فيه فإنّه يُزكّى فيه ولو لم يكن ربّه منه.

ولا زكاة في آنية تُشترى آلة لتجر ولم تنو لربح، ولزمت إن نواه بها إذا حضرت.

ومن اشترى متاعا [**٣٢٨**] له ثمّ حوّل نواه أن ينتفع به، فإن حوّله قبل الحول فلا زكاة فيه لتجر، فإن ردّه إليه أيضا وحال الحول من يوم الشراء، فقيل: كلّ ما استحال عن حاله ثمّ حوّل إلى التجارة فلا يتحوّل بالنوى بل هو على حالته حتّى يتحوّل في شيء آخر مرادا به التجارة أو يُباع بعين، فإذا حوّل ما اشتراه من ماشية لها إلى السائمة بالنوى تحوّل به إن كان قبل أن تجب فيه بالتجارة، وكذا ما حوّل من

ثياب لكسوة، وآنية لانتفاع، وعبيد لخدمة أو غلّة، فإن كان قبل أن تجب فيه بالتحوّل في تجارة فما ثبت من هذا لغيرها بل لمنافع بتحويل أو شراء على ذلك أو بوجه ما فحوّله بالنوى إليها لم يتحوّل به، وكان على أصله بما ثبت له، وقالوا: لا يتحوّل إليها حتّى ينقله ببيع أو بدل ويريدها به.

ومن تجب عليه في شهر معلوم فجاء وقتها وليس عنده من النقود ما تجب فيه وعنده حبّ أو تمر أو غيرهما يريد به التجارة، فإنّه إذا جاء قوَّمَ ما عنده من ذلك وأدّاها منه إن بلغت في قيمته، ويحمل ما بقي عنده من العين على القيمة ويُخرجها من الكلّ.

ومن له ديْن لم يحل أجله فلا زكاة فيه، ويُزكّى عند حلوله إن قدر على قبضه وإلاّ فحتّى يقبض. وإن كان سلما وجاء وقت زكاته، فإن شاء أخرجها من رأس ماله، وإن شاء من السلم إذا قبضه، والأوفر لها أولى.

ومن له مال تجب فيه وعليه محيط به، فإن قضاه منه لم يبق عنده ما تجب فيه، فإن نوى أن يقضيه في سنته لم تلزمه، وإلاّ لزمته في جميع ماله. وقيل: من له تجر تلزمه فيه لزمه أن يحمل كلّ ما عنده من نقد وحليّ وما استفاده من غلّة أو غيرها عند حضور وقته ولو لم تكن تجارته ذهبا أو فضّة، فإنّه يحمل ما بيده منهما ومن عين، ويخرجها من جملتها.

ويقوِّم كلّ ما بيد التاجر لتجر على سعر البلد.

ويترك له من الطعام ما يقول إنّه يكفيه وعياله إلى الثمرة، وإن لم يكن عنده إلاّ النقود والعروض لم يُترك له من ذلك للنفقة إلاّ ما يقول إنّه لكسوته من الثياب أو من العبيد لخدمته، أو الدوابّ لضيعته أو متاع لبيته، فكلّ ما قال من ذلك يحبسه عن التجارة قبل وقت زكاته أو بعده ما لم يخرجها، فلا تلزمه فيه، ويزكّي ما بقي، ولا بأس عليه إن أدخل شيئا ممّا حبسه في تجارته حتّى يأتي وقته قابلا.

# فصل

من عنده ـ قيل ـ سائمة تجري فيها الصدقة فنوى بها قبل الحول تجارة، وله تجارة تجب فيها لزمت فيها ما لم يحوّلها بضاعة أخرى أو عينا، فما لم يحوّلها فهي سائمة ويزكّيها كلّ سنة، وإن كانت عنده ماشية لتجر فحوّلها قبل الحول سائمة فحال حول تجارته فلا تلزمه فيها حتّى يحول عليها مذ نواها سائمة، وهو مخالف للأوّل.

ومن عنده ماشية حال عليها حول وعليه ديْن فطلب أن يحسب له فيها، وتُؤخذ من باقيها فلا يُطرح عنه إلاّ من التجارة ولا يُطرح من السائمة.

وإن اشترى عُروضا لا ينوي(٥٣) بها تجارة ثمّ نواها بها فلا تلزمه فيها حتّى يبيعها ويحول على ثمنها حول. وقيل: إذا نواها لها ولزمت فيها أو له مال يزكّيه ووجبت فيه والأوّل أولى، وقيل: ما نواه لتجر ممّا بيده لزمته فيه وإن لم يحوله، وقيل: إنّ ذلك فيما استفاد لا فيما أصاب، وقيل: إن نوى بماشية تجرا وحال عليها حول، ففيها زكاة الماشية لأنّها سائمة وإن لم يرد بها النتاج، وقيل: تقوم في الحول وتؤدّى عنها. وقيل: إن وجبت فيها زكاة التجارة زُكّيت بها وإلاّ فزكاة الماشية، وقيل: يؤخذ منها الأوفر لها.

وقيل: إن نوى سائمته لتجر فلا تُزكّى إلى الحول مذ حوّلها إليه ما لم يقصد الفرار منها فالفارُّ يؤدّي، وقيل: لا تتحوّل إلى زكاة التجر؛ وتُزكّى ماشية ما لم يحوّلها إلى أخرى أو عروضا [٣٢٩] أو عينا، وإلاّ فلا تُنقل إلى تجر، وهي على زكاة الماشية إن وجبت فيها، وإلاّ فلا تلزم فيها لتجر. وإن كانت له فحوّلها سائمة تحوّلت، وتُزكّى عند الحول بها.

ومن له غنم حال عليها ثمّ أبدلها بأخرى أو بغيرها زكّاها على عددها بعد الحول، وإن أبدلها إبلا أو بقرا قبله أو باعها بعين فلا تُزكّى الماشية حتّى يحول عليها مذ ملكها، وكذا إن أبدل بعضها.

وإن أبدل شيئا منها من ذلك الجنس وبقي منها بيده ما حال عليه ووجبت فيه لزمته فيه ولو قام البدل مقامها كانت الثياب؛ والعين لو بادل بها(٥٤) قائمة مقامها وزُكّيت عند الحول مذ ملكها كالماشية، وكذا التجارة ممّا بيده من التمرة.

ولو ملك أقلّ من النصاب واشترى به عُروضا لها فباعها بما تجب فيه زكّاها من يوم ملكها لا من يوم ملك العين. وإن اشتراها بعشرين دينارا أُسقطت منها الزكاة. وقيل: تجب إذا حال على العين حول، ووجبت فيها من الورق أوقية ممّا قصد به تجرا أو اشتُرِي(٥٥) به ما تجب فيه من ورق، ويحول عليه من يوم الشراء أو هو قيمته ما تجب فيه، وبيده ما تجبر به الفائدة لزمته في حول إن وجبت فيه ولو قام البدل مقامها كانت النقود والعين والثياب لو بادل بها قائمة مقامها، وليُراجع هذا المحلّ ويُصحّح.

ومن عنده غلّة زكّاها أو خدم أو دوابّ أو ثياب فأراد إدخالها في تجارته لم تلزم فيها حتّى يبدلها بنوع أو يبيعها بنقد.

وقيل: التاجر مُخيّر إن شاء أخرج من كلّ جنس من بضاعته ربع عُشره، وإن شاء قوّمها وأخرج ربع عُشر قيمتها عينا يوم الإخراج.

وما لا يوزن ولا يكال ولا يُعدّ من العروض فإنّه يقوَّم بالنقد في اليوم، وقيل: يُزكّي ما اشترى به من القيمة.

# الباب العاشر

## في زكـاة الثـــمار

ويروى أنّه فرض فيما سقته السماء والعيون، وفي البعل العُشر ونصفه فيما سقته السواقي؛ وفيما يُسقى بزجر ونهر على ما أدركت ثماره عند الأكثر وبالحصص عند **أبي المؤثر**، وقيل: على ما أسِّس وهو في الزرع غرسه.

وإن زُرع على فلج زرع فاحتاج إلى سقي بزجر ففيه - قيل - نصف العُشر، وكذا قيل في نخل كان بأرض تُزرع بزجر(٥٦) ويشرب النخل من سقي الزراعة، فإن أثمر على غيره بأن لم تُزرع الأرض ففيه العُشر كاملا؛ وإن كان لا يتمر إلاّ بالسقي ففيه نصفه؛ وإن كان يتمر بدونه فإذا سقي يكون تمره أحسن وأكثر فلا يُنظر إليه، وفيه العُشر، وقيل: النخل في هذا كالزراعة يُزكّى على ما أدرك، وقيل: يحسب كم شرب في السنة، فيُزكّى على حسابه؛ فحصّة ما لم يشرب فيها العُشر ونصفه فيما شرب بالزجر، وإن لم يُسق سنة فالعُشر فيه، وقيل: نصفه لأنّه لا يسقى على نهر.

**أبو المؤثر**: إن أدرك على زجر وهو أكثر شربه ففيه العُشر، وقيل: بقدر ما سقي عليه ومالم يُزجر ثمّ يحسب بالأجزاء ويُزكّى. **ابن علي**: إن سُقي النخل وقد عُرف بألوانه وأُدرك فلا يبرئه من التامّ لسنته، ولا للتمرة المقبلة أيضا لأنّه صار في حدّ الإدراك. وسقي القيظ للحول لا يُعذره من التامّ.

ومن زرع بأرض النخل صيفا وسقاه إلى أن حصده فلا يُبطل سقي الصيف العُشر من النخل إلاّ إن عُلم أنّه أثمر منه. **ابن جعفر**: كلّ نخل لا يُسقى بنهر ولا بزجر(٥٧) ففيه العُشر. وإن زُرعت أرض وسُقيت بزجر حتّى أدركت ففيها نصفه؛ وما يُسقى من الثمار به وبالأنّهار أو سقاه الغيث فعلى ما أُسّس، وقيل: على ما أدرك، وقيل: بالمقاسمة، ويُنظر كم شربت كما مرّ. وما سُقي بغيث أو أنّهار فيُنظر

أهو نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك، ففي الجزء الذي شربت بهما أو بأحدهما العُشر، وفي الذي بالزجر نصفه، واختير هذا والكلّ حسن.

وإن فسل عليه نخل ثمّ رُفع بعدما أثمر فما حُمل به وهو يُزجر ففيه النصف، وما حُمل بعد ما رُفع عنه الزجر ففيه [٣٣٠] التامّ.

ومن له زرع وباعه علفا قبل أن يدرك بدراهم فلا تجب فيه، وإن باعه بعده أُخرجت من الحبّ إن بلغت فيه، وقيل: لا يُحمل ما يسقى بالدلاء على ما سُقي بالسيح إلاّ إن بلغت في كلّ صنف وحده.

**أبو سعيد**: إنّ الزكاة في ستّة، وهي التمر، والزبيب، والبُرّ، والشعير، والذرة، والسُّلت، وهي الشعير الأقشر، وقيل: في سائر الحبوب التي يُقتات منها ممّا هو سنبل أو قرون، وقيل: فيما هو سنبل كأرز وحِنطة وذرة ودَخن ونحوها، وفيما هو قرون كالحلبة والعدس والباقلا واللوبيا(٥٨)؛ والأكثر أن لا زكاة إلاّ في الستّة الأولى. وقيل: هي في القطن أيضا.

وقيل: إنّ **معاذ بن جبل** كان يأخذ الثياب بصدقة الحِنطة والشعير، ويقول: إنّ أصناف الذرة من بيضاء وحمراء وصفراء لاحقة بهما في الزكاة، وكذا الدَّخْن والأرز ونحوهما لاجتماعها كلّها في الشبه.

# فصل

من أصاب – قيل – من ذرته مائتي مكّوك وباع منها علفا بذلك أيضا قبل إدراكها فلا يحمل ثمن العلف على الحبّ.

ومن زرع أرض أحد بلا إذنه فأعطاه ما شاء فلا يجب على ربّها إلاّ زكاة ما أخذ من زراعتها، وإن قدر على أخذها كلّها أدّى ما وجب فيها، وقيل: يلزم ربّ المال أن لا يؤدّي عن كلّ جنس من حبّ وتمر إلاّ منه إلاّ إن تفضّل بالأفضل.

**زيّاد**: من جذّ تمر نخله وبه حشف فميّزه منه ثمّ كاله ولم تبلغ فيه ولو خلطه فيه لبلغت لم تلزمه صدقة. ومن أعطى فقيرا نخلة نواها منها فأكلها رطبا وبسرا، فإن كان يؤدّي زكاته كذلك أجزاه لا إن كان لا يؤدّيها إلاّ تمرا. **أبو سعيد**: من أعطاه نخلا كذلك وحسبه من زكاة تمره فلا يجزيه حتّى يصير تمرًا يابسا،(٥٩) وقيل: يجزيه بعد إدراك نخله، وإن تركه الفقير حتّى صار تمرا يابسا أجزته اتّفاقا.

وقيل: لا يؤكل من تمر إذا أينع وييبس إلاّ بكيل لأنّ فيه الزكاة، وقيل: يجوز بدونه، وقيل: ما كيل منه وجبت فيه لا فيما أُكل بلا كيل، وقيل: يؤكل من المسطاح من رطب وخلّ ولا زكاة فيه، وقيل: تلزم فيه وفيما باعه من رطب بثمن أو غيره.

ومن اشترى سمكا أو غيره لعياله برطب ففيه قولان، إذا يبس في مسطاح أو غيره؛ والبسر المطبوخ إن أُخرجت عنه من تمر نخله فلا بأس به، واختير أن تكون بالقيمة.

**أبو سعيد**: من أطعم ولو غنيا رطبا أو باعه له ولم يدر أكَلَه رطبا أم حتّى صارا تمرا فعلى القول بأنّ لا زكاة على الرطب لا تلزمه فيه حتّى يعلم أنّه صار تمرا عند المعطى له أو المشتري، فالخلاف في وجوبها فيه، فقيل: تجب في كلّ ما هو من التمر، وقيل: لا إلاّ ما جمعه المسطاح.

ولا زكاة فيما أُكل قبله أو أُعطي إلاّ إن بيع بعين فتلزم فيها(٦٠) كما مرّ، ولا فيما اشتُريَ به إدام أو غيره لعيال إلاّ إن جمعه المسطاح، ولا في لقاط إلاّ إن جارت الريح وجمعه أيضا. وقيل: إذا نضج التمر لزمت(٦١) في كلّ شيء منه.

وفي الجرة والحشف قولان. ومن أخرجه من التمر أعطاها من خالص من الحشف،(٦٢) وإن أعطى من تمر غير مُنقّى حسب ما أخرج منه من التمر وأعطى منه، وقيل: تلزم في أردى الحشف إن كان بعد ما حلّى ويتمّ به، وكذا الجرة. ولا تلزم في المُرّ ولا يتمّ به.

**أبو سعيد**: من نفى حشفا من تمره قبل أن يزكّيه، فقيل: يؤدّيها من تمره المنقّى، وإن أدّاها قبل انتقائه فلا يخرجها ممّا كثر فيه الحشف ولا من فاسد. وإن يبس التمر

في النخل أحصي كيل ما أكل منه لها، وما أطعم الأجراء عند الصرام إن كيل، وقيل: مطلقا. وإن سلّم زيد لمحمّد زكاةَ لعمر وقبضاها على طمأنينة برضاه ثمّ تلفت قبل أن تصل إليه، فإنّ لزيد ومحمّد ما فعلاه، [٣٣١] وقد بريا وأجزأ عن ربّ المال، ولو قال هذا التمر من الزكاة لعمر كانت له بإقراره ولو لم يقبضه عمر، وقيل: لا يبرأ منها إلاّ إن قبضها، ولو قال هذا منها لعمر أو أحمله لزيد منها أو أكثر هذا له أو أقبضه له أو هذا منها له أفعل له كذا، ويريد به قضاء له، ولا نية له إلاّ بما قال، فذلك لزيد في الحكم بجميع قوله هذا إلاّ قوله: أقبض له هذا منها، فالمختار أن لا يكون له حتّى يتمّه أو يأمره زيد به. وربّ المال إن سلّم زكاته بهذا فلا يجزيه إلاّ بقبض أو إتمام.

# فصل

إذا بلغ التمر ثلاث مائة صاع، ففي كلّ عشرة صاع لا فيما دونها حتّى تبلغ عشرة، وذلك فيما فيه التامّ؛ وفي موجب النصف نصفه، وقيل: في هذا لا تؤخذ حتّى تصير عشرين فيلزم فيها صاع، وقيل: تُجبر بما يُعطى الفقراء عند الحصاد من قضيم الذرة والبُرّ والرطب، فإن أُعطي على وجه الصدقة فقد وجبت فيه ما لم ترد به، وقيل: لا، وكذا فيما يُعطى في أجرة الحصاد إلى الدوس، ولا تلزمه فيما أعطاه(٦٣) لجيرانه وأقاربه الفقراء إن قصد به الله، وتلزمه ـ قيل ـ فيما أعطاه(٦٣) لسلطان أو لأعوانه دفعا، وإن عن ماله.

وما أعطاه العمّال أو أخذوه بلا إذنه على قصد الأجرة لهم فإن اعتاد بينهم ذلك بلا شرط ولا يجري مجرى الأجرة لزمته في حصّته، وإن كانت تخرج مخرج السهم لم تلزمه فيما أعطاهم أو أخذوه. وقيل: تجب في الأجرة من التمرة، وقيل: لا.

وعلى ربّ الزرع زكاة أجرة الشائب؛(٦٤) وفي أجرة الرقاب والدواس(٦٥) والحامل للقضيم من الضواحي إلى الخنور، والجزّاز وحامل الحبّ منه إلى البيت لخوف

أو مطر أو غيرهما قبل كيله خلاف. وإن كيل وأمكن إخراج زكاته فأجرة حامله من ماله بعد إخراجها منه.

ومن استأجر ثورًا أو جملا يزجر عليه بأجرة من الحبّ لكلّ يوم كذا وكذا، وعمل له في البئر عمّال ووجبت في الزراعة فقد لزمت الزكاة فيها قبل أن تُقضى الأجرة.

# الباب الحادي عشر

## في زكاة الشركاء والعمّال

**أبو الحواري**: إن كان لثلاثة إخوة مال فقسموه وعرف كلٌّ حصّته، فإن بذر(٦٦) كلّ من عنده وبان ماله ثمّ خلطوا الثمرة لم تلزمهم فيها، وإن كان البذر(٦٦) والسقي والعمل واحدا حُمل ما لكلٍّ على آخر فيزكّى المجموع لما مرّ من(٦٧) أنّه لا يفرّق بين مجتمع وعكسه، وقيل: لا تلزمهم فيه حتّى تبلغ في سهم كلٍّ منهم.

وإن وزن(٦٨) شريكان مائتي درهم فلم يقسمها إلى الحول لم تلزمهما فيهما.

ومن طلب من أحد عملا في ماله على مشاركة له بلا مشارطة بينهما حتّى حصد الثمرة فأعطاه منها، فإن قصد الأجرة فزكاة ما أعطاه عليه، وإن أعطاه جزءا منها كنصف أو ثلث أو نحوهما لزمت العامل بقدر حصّته، وإن أدخله على أنّ له سدس ثمرة نخله أو ثلاث معيّنات لزمته في حصّته منها، وعلى ربّ المال زكاة النخلات لأنّه قاطعه على ثمرتها، وإن أعطاه التمرة عطيّة له لم تلزم ربّ النخل زكاتها. وقيل: من أعطا عاملا له بثمرة أرض معيّنة أو نخل فزكاتها على العامل إن أصاب ربّ المال ما تجب فيه، لأنّه مجهول، وليس بأجرة معلومة، وقيل: هي عليه لأنّه كالأجرة المعلومة.

وكلّ مقاطعة أو معاملة أو شرط لا يجوز شرعا فهي فيه على ربّ المال من ثمرته لأنّ أصلها له.

**أبو سعيد**: إنّ الشركة بالعمل غيرها في الأصل في الزكاة لأنّها إذا لزمته فيه لزمت العامل في شركته ولو لم تجب في شركتهما، وقيل: حتّى تجب فيها خاصّة، ولا كذلك سائر الشركات في الأصول، ولا في المزارعة ولا في غير ذلك. ومن أصاب من زراعته مائتين وخمسين صاعا ومن أجرة جمله(٦٩) خمسين فإن كانت بحبّ مسمّى من الزراعة جبرت بها زكاتها وأُخرجت من الكلّ.

**أبومروان:** إن اشترك ثلاثة بعمل أيديهم [**٣٣٢**] فأصابوا النصاب لم تلزمهم فيه إذ ليست شركتهم في أرض لواحد، ولا في مشاعة وإنّما هم عمّال بأيديهم، وإن اشتركوا على أن يعمل كلٌّ في موضع وما أصابوه فهو بينهم، أو تعانوا على عمل كذلك فهي شركة مشاعة، وتلزمهم فيها، وإن كان لكلٍّ عمل واشتركوا على أنّ كلاًّ يعمل عمله وهم شركاء فيه فلا يثبت ذلك ولا زكاة فيه.

وقال **الأزهر**: من أقعد رجلين أرضا فزرع كلّ منهما قطعة منها لنفسه فلا تلزمهما إلاّ إن أتمّ كلٌّ النصاب أو أحدهما، وتلزم ربّها فيما يقع له لحمل بعض ماله على بعض إن بلغت فيه، وقيل: لا إلاّ إن أصاب من جميع المال ما تجب فيه أو أحد المزارعين فتلزمه في حصّته؛ وقيل: إذا لزمته في شيء أوجبت في كلّ ما أصاب من ماله، وإن لم تجب فيه كما إذا أصاب أحدهما من زراعته ما تجب فيه دون صاحبه فقد وجبت على هذا في تلك الزراعة، وما أصاب من مشاركة الآخر ولو كان إذا حمله على حصّته من هذه لا تجب فيه، فقيل: تلزمه فيما أصاب ويحمله على ماله الذي وجبت فيه. وقيل: العامل تابع لربّ المال إذا لزمته بقدر حصّته، وقيل: إن شورك العامل لم تلزمه حتّى تجب فيما يعمله، ولا تلزمه في أجرته إن استؤجر، والأوّل أكثر وعليه العمل.

# فصل

إن زرع رجلان أرضا وعمل كلٌّ فيها وأصاب مائتين وخمسين، فقيل: تلزمهما، وقيل: لا.

ومن عمل نخلا لناس و لم تجب على أحد منهم واجتمع له هو من عمله النصاب لزمته إن عمل بمشاركة لا إن عمل بأجرة.

وإن كانت قعادة الأرض بنصيب من الزراعة لزمته إن وجبت فيها(٧٠) لا إن بأجرة، وإنّما تلزم المقتعد الزارع. وإن شرط ربّها عليه أنّه يقعدها بثلث أو ربع أو

نحوهما على أن لا غرم عليه ولا زكاة جاز في الغرم والمؤونة لا في الزكاة، وعلى كلٍّ من أهل الزراعة أن يخرجها منها بقدره.

ومن له أرض فأقعد كلّ قطعة منها رجلا فوجبت في جميعها لا على كلٍّ في زراعته لزمت ربّها في حصّته وإن لم تبلغ فيها، لأنّه جامع للمال ومشاركهم، والزراعة فيما يلزمه هو واحدة، وقيل: لا، حتّى يصيب من متفرّقها ما تجب فيه.

**ابن محبوب**: إن أخذ ثلاثة إخوة بئرا بالثمن من قوم وأخرى من غيرهم وزرعوهما فجاءت إحداهما بثلاث مائة صاع والأخرى بثمانين فزراعتهم واحدة، وتؤخذ منهما بالحمل.

**أبو سعيد**: كلٌّ من الثور والبذر(٧١) والعامل شريك إن عرف سهم كلّ من الزراعة وبلغت النصاب. ومن شارك ناسا على ثور له فعمل لهم مزارع فأصاب كلٌّ ما لم تجب فيه فلا تلزمه حتّى يصيبوا أو أحدهم النصاب، أو هو من ثوره.

ومن له قطع أرض ولكلٍّ منها عامل، فإذا بلغت زراعتها النصاب لزمت ربّها وعمّاله، وقيل: لا تلزم العامل حتّى تبلغه زراعته، والأوّل أكثر. ومن له زراعة تجب فيها وله عامل في أرض وللعامل شركة فيها أو في زراعة ببذر(٧١) أو مؤونة و لم تبلغ في الأرض لزمت العامل في حصّته من العمل لا من الشركة إلاّ إن كان له عمل أو حصّة في زراعة أخرى فجمعهما فبلغت فيه فتلزمه في المجموع.

ومن أصاب من عمله في زراعة غيره مالا تجب فيه، وكذا من قطعة له هو وعامل له إياها فقيل: تلزمه، وقيل: لا حتّى يخلص له منهما ما تجب فيه أو تبلغه أرضه فتلزمه في حصّته منها، ويحمل عمله على زراعته، وقيل: لا حتّى تلزمه فيما بيده وحده.

**أبو الحواري**: من اقتعد أرضا بنصف فجاء منها النصاب فالزكاة من جملة الحبّ، وإن أخذ كلٌّ نصيبه وزكّاه جاز، ويقول لشريكه: زكاتك معك، وإن شاء أخرجها من الجميع ثمّ يقسم. ومن ترك حصّته لشريكه وقد وجبت في المال فأراد أن يسلّم زكاته إلى من أعطاه حصّته، فإن تركها له قبل الإدراك جاز ولاسيما إن كان

الترك له إقرارا منه لا إن كان [٣٣٣] بعده. وقيل: إذا وجبت في نخل أو زراعة بين شركاء وجبت على الكلّ لما مرّ أنّه لا يُفرّق ولا يُجمع، وإن لم يبلغ المشترَك النصاب لم تلزم واحدا إلاّ إن كان له مال آخر، فإذا حمل حصّته وحصّة العمّال التي لهم من حصّته فبلغ الكلّ النصاب لزمته وأياهم في ذلك ولو لم تجب على شركائه وحصّة عمّالهم.

وإن بلغت في نخل بين قوم فقسموا ثمرتها عليها فأكل بعض نصيبه رطبا وبسرا وبعض صرم نصيبه تمرا ويابسا لزمته فيه وحده، وقيل: معا.

وإن تفاضل الشركاء في أرض ولا تبلغ في حصّة كلّ، وبلغت بالحمل لزمتهم إن اشتركوا جميعا. **ابن جعفر**: إن اشترك قوم أصلا بلغت ثمرته النصاب لزمت فيه، وعلى كلّ قدر حصّته، وإن قسموه بعد إدراكها فهي في الجميع لا إن قسموه قبله إلاّ إن بلغت في حصّة أحد بعينه. وإن كان لأحدهم مال حمله عليه والعامل تبع لهم فيتبع من لزمته، وإن بلغت من عمله وماله أخرجها من الكلّ. **أبو الحواري**: من له زراعة لا تبلغ فيها ويقعد من أرضه ويطني من مائه بحبّ يتمّ به النصاب إن حمل عليها، فإن أطنى وأقعد بكيل فلا يحمل ذلك عليها، وإن كان يجزي من الزرع حُمل.

وإن كانت بين ذمّيّ ومسلم زراعة وبلغت فيها فقيل: هي على المسلم في حصّته، وعامله تبع له، وقيل: لا حتّى تبلغ فيها. **موسى**: من شاركه ذمّي أو صافية أو مسجد أو نحو ذلك لم تلزمه في حصّته حتّى تتمّ فيها ولو بلغتها الأرض، وإن لزمت الشريك وهو لا يدين بها ولا يؤدّيها فعليه أن يُخرج من حصّته ما يلزمه.

وإن كانت لذمّيّ أرض العُشر لزمه فيها والموحّد، وإن كانت له التي لا عُشر فيها فقيل: هي في حصّة الموحّد، وقيل: لا حتّى تبلغ فيها أو يحملها على غيرها، وقيل: لا تلزمه فيها لأنّها أرض الجزية لا الزكاة.

# الباب الثاني عشر

## في زكاة مال الغائب واليتيم

فإذا لم يَعرف وكيلهُ أو وصيهُ زكاة ماله حتّى بلغ وأخبره بها رجي أن يبرأ من ضمانها، وكُره له أن يترك أداءها عنه بلا عذر، فقوله: إنّ زكاة ماله باقية فيه حجّة على اليتيم كما أنَّه حجّة له فيه. وكذا إن وجبت فيه وعلم أنَّه كان ملْكا له في السنين الماضية، وأنَّها(٧٢) لم تؤدّ منه حسُن أن تلزمه فيه حتّى يصحّ أنَّه أدّاها منه.

وإن مات قبل البلوغ فأخبر وصيهُ أو وكيلهُ ورثته بها فهو حجّة عليهم أيضا، وإن مات بعده وبعد إمكان أدائه لها ولم يوص لم يكن وصيّه أو وكيله حجّة عليه.

ومن احتسب له فعليه إخراجها عنه، وقيل: له لا عليه، وقيل: لا له ولا عليه، وكذا في زكاة الفطر.

**أبو سعيد:** لا يؤخّر إخراج زكاة الصبي إذا وجبت في ماله وكان موحّدا إلاّ أنَّه إن لم يل ذلك والده أو وصيه فخلاف في إنفاذه بالجواز وعدمه، واختير أنَّه إذا وجبت في مال فكلّ من وليّه يزكّيه إن كان بيده وقدر على إنفاذ الحقّ منه، وقيل: على الوصيّ أن ينفّذ زكاة النقود، وقيل: مخيّر فيه وفي إخباره إذا بلغ بحسابها وهو حجّة عليه إن كان أمينا في حليّه أيكسر ويعلم ما فيه أو يقوّم وهو الأحسن عندي قولان.

وإن جمعت لثلاثة يتامى خمس مائة درهم عند وكيلهم ومضى لها حول وكانت بينهما أثلاثا وليس لهم غيرها فلا تلزمهم فيها حتّى يبلغ لكلّ منهم النصاب إلاّ إن كانت بينهم ميراثا وجرت فيها الزكاة من قبل فتلزمهم فيها مالم يقسموها أو وكيلهم بينهم قبل أن يبلغوا. **جابر:** من كان في حجره يتيم له مال أخرج زكاته. وكلّ مال لا يُزكّى فهو خبيث.

**موسى**: يؤخذ وصيّه بزكاة ما بيده من ماله، وإن كان له حلي لا تُعرف كميّته أو مال غائب لا يعرفه، وكُره أن يتعرّض له إلى بلوغه أعلمه إذا بلغ ولا عليه، وإن أخبره أنّه لم يزكّه فيما مضى وقد وجبت فيه لزمه إخراجها.

ومن أتى واليا بزكاة وقال له إنّها من مال يتيم عندي، وقد شهر المال أخذها منه ولا يقبل قوله إنّ هذا المال لفلان اليتيم وقد خلا له كذا وكذا ولم تؤدّ منه، ولكن يؤخذ المال بإقراره له، فإذا حال عليه الحول مذ أقرّ [٣٣٤] به أُخذت منه إذا بلغت فيه، وعليه تصديق وصيّه أنّه لم تؤدّ إن كان أمينا.

# فصل

**أبو الحسن**: من بيده ألف درهم ليتيم أو غائب ويزكّيها حتّى بلغ أو قدم فأدرك منها مائتين فطلب ماله فلا غرم على وصيّ اليتيم أو وكيله، وأمّا الغائب فإن أمر وكيله بأدائها جاز له وإلاّ فلا حتّى يقدم لأنّه لا يدري حاله، وإن كان عنده أنّه أقرّ أنّ ذلك المال له ثمّ غاب فيدعه بحاله حتّى يقدم، ولا ينبغي له أن يضمن مالا يؤدّي زكاته، فإن حاكمه فيه فأقرّ أنّه لم يأمره(٧٣) بأدائها وأنّه يزكّي هو ماله أو زكّاه فليغرم في الحكم لا إن أمره. وإن كانت تلك الدراهم بيده فأقرّ بها عند وال فكان يأخذ منها حتّى عادت إلى مائتين فلا غرم كما مرّ على وكيل اليتيم، وأمّا في الغائب فليس لوكيله أن يتقدّم إلى الوالي على أخذها من ماله حتّى يقدم إذ لا تُزكّى نقوده حتّى يقدم إذ لعلّه حدث عليه ما يزيلها عنه، وتؤخذ من ثماره ومواشيه إن كانت بيده.

ومن بيده دراهم فأقرّ لوال أنّ فيها زكاة عشر سنين مثلا، فإن أقرّ أنّها له أخذها منه كذلك، وإن أقرّ أنّها ليتيم وكان وكيلا له — وإن من الجماعة — فإن دفعها له أخذها منه وإلاّ فلا يتولّى قبضها لعشر سنين بإقرار الوصيّ أو الوكيل. وإن أقرّ أنّها لغائب تُرك حتّى يقدم إلاّ إن أمره بإخراجها فيجوز له، وللوالي قبضها منه.

ولا يلزم أمينا إخراجها من أمانته.

**أبو سعيد**: إن وجبت في زراعة غائب أو مفقود وعلم الجابي بها أخذها منها حال إجبار الإمام عليها كما مرّ، وليس له قبضها إن كان لا يُجبر عليها إلاّ بإذن ربّها أو وكيله على ذلك. وكذا إن لم يعلم وجوبها فيه لم يكن له ولا لغيره قبضها منه إلاّ بالإذن أو الإجازة له، أو يقرّ أنّ ما بيده زكاة.

فأحكام مال المرأة في البيت فيها كالغائب والمفقود.

وإن قدم أو بلغ اليتيم فسلّم إليه رجل ألفا فأخبره أنـّها لم تُزكّ ولم يعرف كم وجبت فيها ولا كم من سنة احتاط في إخراجها كما مرّ.

وقيل: من كان ببلد وله وكيل بعمان بيده له دراهم تجب فيها جاز للمزكّي طلبها منه فيها، ولو غاب وأخذها منه إلاّ إن قال له: إنّ على الغائب ديْنا وإلاّ فليس عليه أن يسأله، لأنّ الوكيل بمقامه، فإذا لم يحتجّ أُخذت منه.

وللشريك والعامل للغائب واليتيم أن يزكّيا ثمارهما عنهما(٧٤) احتسابا.

ويقيم الحاكم ليتيم لا وصي له ولا وكيل وكيلا يزكّي ماله، وكذا الأعجم والمعتوه والكبير الزائل العقل.

وقيل: من بيده مال لغير حاضر يتصرّف فيه جاز أن تؤخذ من يده زكاته إن أمن أنـّه لا يتصرّف فيه إلاّ بالإذن، وإلاّ أو اتُّهم اختير لمن علم ذلك منه أن لا يأخذها منه.

ومن غاب شريكه في مال وأَخبر أنـّه زكّاه، فإن أمن عند الغائب على إخراجها عن حصّته فله تصديقه، وقيل: لا يجزيه حتّى يكون ثقة.

وإن كان بين يتيم وبالغ غير ثقة مال فأثمر ، فإن أخرجها منه جاز له ولمن علمه أخذها منه، وقيل: لا.

# الباب الثالث عشر

## في زكاة مال الأولاد وحمله على مال الوالدين ، وفي مال العبد

**أبو عبد الله**: من له بنون ولهم حليّ ودراهم، فإن وجبت فيها وكانوا في حجره حملوه عليه ولو أصابوها من غيره أو بلغوا أو بعضهم. وإن لم يكن من بلغ في حجره حمل عليه ما استفادوه منه دون ما كان من غيره. ومن نحل صغاره حليًا ونواه لهم فإن احتاج إليه أخذه ويحمله على ما بيده، وإن زكّاه منه جاز له.

ومن عليه لولده دراهم فليحسبها مع زكاته لأنّها كمالِهِ إلاّ إن أبرأ منها نفسه قبل أن تحلّ. وإن كان بعد ما لزمته فيها عُدّت عليه مع زكاته.

ويُحمل على الرجل أولاده إن كانوا في حجره، ويُحمل بعضهم على بعض أيضا إن كان الحليّ [**٣٣٥**](٧٥) من عنده، وإذا بلغت على كلّ منهم أُخذت منه، ويتولّى الأب أداءها من مالهم.

وإن ارتدّ والد الصبيّ وله مال ففيه الزكاة، فإن أسلم أحد والديه تبعه ولزمت في ماله. ومن له معتوه بالغ بان منه قبل أن يعته فلا يُحمل ماله على مال أبيه فيها، ولا تُقبل من صبي إلاّ بإذن أبيه.

وإن كان لجارية حلي من أحد أبويها حُمل على مال من كان من قبله منهما؛ وكذا الغلام، ولا يُحمل على مال أمّها ما اكتسبته من قبل غيرها، فإن أخرجتها هي من مالها وإلاّ أخرجها عنها أبوها منه أو من مالها.

ومن منح ولده أرضا فزرعها فلا تُحمل زراعته على ربّ الأرض، فإن بلغت فيها على الولد أخرجها إن لم يكن في حجر أبيه، وحُمل على زراعته إن كان فيه.

ومن كان لأولاده في حجره حلي ولا مال له تجب فيه ولا ما يضيفه إليهم وأخّر زكاتهم عن وقتها قال **أبو علي**: لا يكون كماله إلاّ إن كان من عنده.

**أبو عبد الله:** من له ولد ولولده ولد، وللكلّ مال حُمل ما للولد على مال الوالد إن كان في حجره، ومال ولده عليه أيضا حتّى يحمل الكلّ على الأكبر، فإن مات الأوسط لم يُحمل مال ولده على مال الجدّ.

ومن له ولدان ورثا مالا وقسماه ثمّ رجع أحدهما إليه في معيشته، وماله ممتاز عن ماله فالصبيّ ماله محمول مطلقا، والبالغ إن كان في حجره.

# فصل

**أبو سعيد:** مال العبد لسيّده ومحمول على ماله، ومتعبّد بزكاته وله أن يأذن له أن يزكّيه إن اِئتمنه، وإن أعتقه وبيده كثير لا يزكّيه سنين وملكه له حُسب عليه من حين ملكه إلى الحول فيزكّيه، وما مضى على سيّده؛ وإن أعتقه وبيده مال فإن كان ظاهرا و لم يستثنه عند عتقه فهو للعبد، وإن كان مستترا فلسيّده ولو لم يطلبه. وقيل: كلاهما له إن لم يشترطه العبد، وقيل: عكسه. وإن كان المال بيده ولا يزكّيه سنين فعليه زكاة الكلّ عند من يراه له حتّى يشترطه السيّد عليه، وعند من يراه له فعليه ذلك، فإن لم يعلم أنّ بيد عبده مالا لزمه أن يخبر به سيّده حال العبودية أو العتق، لأنّ الزكاة شريكة وأمانة عند من كان المال بيده، فإذا علم العبد وجوبها فيه و لم تؤدّ حتّى صار له بها لزمته فيه لعلمه بأنّها فيه.

# الباب الرابع عشر

## في زكاة المتفاوضين

وهما اللذان خلطا أموالهما، وحدّ المفاوضة — قيل — إذا باع أحدهما مال صاحبه لم يغيّر عليه، والأحسن أن يُقال: هو أن يبيح كلٌّ لصاحبه ماله، ثمّ هل من شرطها الإشتراك في الأصول أيضا أو في الفائدة فقط ؟ قولان، وفيها في "**النيل**" كلام حسن. وقيل: هي بين الزوجين بأن يخلطا تمرتهما(٧٦) ولا يتحاسبان عليها، ولا يسأل أحدهما صاحبه عن شيء، فحينئذ يصحّ الحمل إلاّ في الورق، فإنّه لا مفاوضة فيه، ولو كان لأحدهما خمسة وتسعون ومائة ثمّ خلطها في مال الآخر ما لزمته فيها.

**أبو الحواري**: إن قسم إخوة مالهم وعرف كلٌّ منابه، وأخذوا عاملا فيه لهم، فإذا داسوا تفاوضوا في طعامهم ومؤونتهم، فإن كان لكلٍّ منهم ما يلزمه من الماء والبذر فليسوا بمتفاوضين، ولا تلزمهم ولو جمعهم الطعام حتّى يكون كلّ من الماء والبذر واحدا فحينئذ يصحّ الحمل، وتلزمهم إن بلغت النصاب.

وإن وُلّي الزوجُ أمر مال زوجته بلا إذنها يتصرّف فيه فهو مفاوضة، ويصحّ الحمل وإلاّ فعلى كلٍّ ما لزمه.

وعامل المتفاوضين تبع لهما، وقيل: لا إلاّ إن أصاب في حصّته ما تجب فيه، وبه قال **عزّان**.

وإن زرع أخوان أرضا مقسومة بينهما ولهما عمل في أخرى فإذا جمع مالهما منه ومن الزراعة بلغت فيه، فإن كانت مخلوطة وتفاوضا جمع العمل إليها وأُخذت من الكلّ، وإن عرف كلٌّ منابه منها ثمّ يجمعانها ويأكلان فلا حمل حتّى يكون في مناب كلّ ملكه فيه.

وإن كان لامرأة جمل ولزوجها أربعة لزمتهما إن تفاوضا.

ولا مفاوضة - قيل - إلاّ في الثمار، وإن افترقا أو مات أحدهما قبل الحصاد بطلت، وإن وقع ذلك بعده أو بعد الإدراك وجب الحمل. **أبو الحواري**: إن تفاوضا ولكنّه لا ينفذ كلّ منهما في مال صاحبه إلاّ بإذنه وكانا على حلّ بينهما، فإن تميّزت ثمرة كلٍّ بطل الحمل وإلاّ صحّ. **أبو سعيد**: إنّها بينهما كالإباحة، والإدلال فيما بينهما لأنّها ليست من طريق الفعل من ربّ المال، وإنّما هي الترك والسخاوة والحلّ من آخر.

وكلّ ما وقعت فيه طمأنينة من إزالة أصل أو إباحة ثمرة فهو مفاوضة، وتكون بالكلام بمعنى الحلّ والإباحة، وبالترك والتسليم بما تطهر به القلوب وتسكن إليه النفوس. فلو قايض أحدا بمال زوجته وقد حضرت و لم تنكر عليه جاز لهما ما فعلا، فإذا ثبت من أحدهما لصاحبه جاز فعله في ماله بحكمها، ويكون المال لمن أخذ منه البدل من الزوجين في المحيى والممات حتّى يصحّ غيره؛ فإن قايض عالما بمفاوضتهما ثمّ أنكرتها انتقض القياض في الحكم، وجاز له حلالا عند الله لعلمه بأنّها فاوضته.

# فصل

من تزوّج لابنه ومنزلهما وطعامهما واحد ولكلٍّ مال معروف و لم يبلغا النصاب أو أحدهما لزمت بالغه.

**ابن روح**: إن تفاوض الزوجان ولهما معا منافع أموالهما، وقام بمؤونته أحدهما أو كلاهما على المفاوضة وجبت في المالين إذا جُمعت ثمرتهما وبلغت فيها. وعند **وائل وموسى** أنّ على الرجل أن يزكّي ما سدّ عليه باب بيته من بنيه وزوجته إن فوّضته، ولا تلزمه في حليّها عند **بشير**.

وإن تكفّلت - قيل - بيتامى أمّهم فدفعت أرضهم لعامل فخلط زرعها فبلغت في جملته لم يلزم اليتامى ضمّه حتّى تبلغ في نصيب كلٍّ، ويجب الحمل بالمفاوضة، وقيل: لا إلاّ بالمشاركة في أصل وثمرته. وقيل: إن اختلطت ويفعل الزوج فيها ما شاء

ولا رأي لها فيها فهي المفاوضة فيها، ولكلّ أصله إلاّ أنّه قام على المال، ولا يجوز فعله في الأصول.

وإن تفاوضا في بعض المال وجب الحمل فيه فقط، وغيره إن وقع في نصيب كلٍّ ما إن جمعه إلى ما هو له ممّا فيه المفاوضة وجبت فيه زكاة وإلاّ فلا.

وقيل: إنّما الحمل بين المتفاوضين في الثمار والماشية فقط لا في النقود، وقيل: ولا في الماشية أيضا، وقيل: لا حمل بينهما في شيء لما روي: لا يُجمع ولا يُفرّق.

# الباب الخامس عشر

## في زكاة الوصايا وفي مال ميّت وجبت فيه

**ابن محبوب**: من أوصى لحجّ بمال فمكث عند الوصيّ عشر سنين لا يزكّيه لزمت فيه. وعلى كلّ موضوع زكاة، وعند غيره إن عُيّن وأوصى به في وجه من البِرّ لم تلزم فيه. **أبو مروان**: من أوصى بنخل للفقراء والأقربين ولزمت في ثمرتها إذا جُمعت فلا زكاة فيما للفقراء إن لم يعينهم. وما كان للأقربين فإن كان لأحدهم ما تلزمه فيه إذا جمعه إلى منابه من النخل أدّى عنه إن كان من أهلها.

ومن دفع – قيل – إلى رجل ألف درهم وأوصاه أن يدفعها إلى عشرة أنفس حين يموت فطالت عنده بعد موته لم يلزمه أن يزكّيها.

**هاشم**: إن حلفت امرأة بصدقة مالها فحنثت فقُوِّم بمائتين فطلبت إليها في حليّها، فلا يُرجع لها إن كانت لا تعطيهما ممّا عليها. قال **خميس**: وهذا يدلّ على أنّ الكفّارة ديْن في الذمّة لأنّها من المال وإلاّ لما وجبت فيه زكاة.

وقيل: من أوصى بحجّة في ماله فباع وصيّه منه بأربع مائة فدفعها لمن يحجّ عنه بها فبقي حتّى حال الحول عليه أو أكثر [**٣٣٧**] لم تلزمه فيها.

**أبو الحسن**: من أوصى بوصيّة في محدود من ماله فباعه الوصيّ أو الورثة وبقي بيده إلى الحول لزمت فيه إن كانت من وصايا البِرّ، وليس كموص بدراهم معيّنة لحجّ أو غيره إذ لا زكاة فيما يميّزه الموصي. وقيل: من أوصى بحجّة أو غيرها من البرّ لم تلزم فيها إن ميّزها قبل موته ولو كثرت وبقي منها بعد قضاء الحجّ، وما أوصى به في ماله فميّز بعده وبقي إلى الحول أُخرجت زكاته. وعلى الوارث أن يجبر النقص من الثلث، وإن أنفذ في الوصايا لم تلزم في حَجّة ولا في غيرها، فإن أخذها المصدّق ولا ثلث يردّ منه لزمه الردّ. وإن تلف المال بعد أن أخذها وبقي ما نقص من ثلث الوصايا ناقصا لم يلزم المصدّق ردّ لأنّه أخذها حين وجبت له. وإن قبض الحَجّة من يحجّ بها وضمنه

الوارث أو غيره أياها لزمته بدوران الحول عنده لا الوارث أو الوصيّ. وإن أخذها على أنّها عنده للوارث يحجّ بها لا على الضمان لها، فإذا حجّ أعطاه فزكاتها على الوارث لا (٧٧) عليه. وإن أخذ الدراهم منه وقاطعه على الحَجّة لم تلزمه فيها إن تلفت، وإن بقيت بيده حتّى حلّ وقت زكاة المال فهي على الوارث في الثلث لأنّ المال بيده أمانة، فإذا حجّ استحقّه بالأجرة، وإن جاء وقتها وقد استحقّها لم تلزمه، ولا الوارث فيما مضى.

وفي الأثر: ومن أوصى بحجّ أو غيره وميّزه في حياته وجعله وصيّة لم تلزم فيه. وإن أوصى به في ماله وميّزه بعده لزمت فيه عند الحول أو وقت الوارث بالحمل، وعليه أن يتمّ النقص من الثلث، ولا زكاة إن نفد. **الوضّاح**: من أوصى في ماله بحَجّة فقال: هذه الدراهم بعينها حجّة لم تلزم فيها وإن كانت أكثر ممّا أوصى به، أو له ديْن لزمت في ذلك إلى أن يحجّ عنه.

وإن فرّط الوصيّ في إنفاذها حتّى نقصت في الزكاة وقد وجد من يخرج بها، فإن كان في الثلث فضل زيد منه فيها مثل ما نقص، وإن نفد غُرم الوصيّ.

ومن أوصى لأولاده بعشرة آلاف صداق أمّهم أو ديْن عليه فلا يزكّونها إلى تمام الحول من الإيصاء بها ثمّ هي على كلٌّ في منابه.

ومن أوصى بثمرة قطعة من ماله للفقراء وقد أدركت زكّاها من ماله، ولا زكاة فيها إن لم تُدرك. وقيل: إن كانت الحَجّة من الثلث واستفرغته الوصايا لم تلزم فيها. وإن قال كلٌّ من الورثة: أنا أحجّ بها أُعطيت أوثقهم، وإن بقيت بيد من أخذها سنين لزمته عليها.

# فصل

**ابن علي**: من مات بعمان وله فيه مال ووارثه بالبصرة فلا تؤخذ منه حتّى يُسأل عنه أعليه ديْن أم لا؛ وتؤخذ بلا سؤال عند **الأزهر**. وقال **أبو زيّاد**: إن مات قبل

شهره تُركت حتّى يُسأل عنه وارثه، وإن مات بعد دخوله أُخذت منه. وعند **ابن تميم**: من مات وترك مالا قبل وقته فبقي حتّى حلّ وبيع من تركته شيء ثمّ جاء وقته حُمل ما بيع على ما ترك فتؤخذ منهما.

ومَن أدّى زكاته خمسة دراهم أُخذت من المال كلّه، وإن بيع له شيء من ماله حُمل ثمنه على الذي يزكّيه حتّى تنقطع منه؛ وقال **خميس**: ينظر في هذا. **أبو علي**: من مات قبل وقته فإن قسم المال تلزمه فيه حتّى يحول الحول على كلّ من ورثته، وتبلغ في منابه ويحمله على ما عنده إن كان له قبل، وإن لم يقسم حتّى جاء وقت الميّت أُخرجت منه. وإن كان ما تركه طعاما لتجر أخرج الوارث منه مؤونته لسنة، وللتاجر نفقته وعياله إلى ثمرة أخرى إن مات ربّ المال قبل الحول، فإن لم تجب في مال الميّت لم تلزم فيه ولو بقي سنين لم يقسم إلاّ إن وصل النصاب لكلّ وارث منه، أو كان يؤدّيها من الورق فيُحمل في وقته مذ لزمته عن كلّ.

وقيل: من مات قبل وقته وترك مالا تجري فيه فلا يزكّى عند من صار إليه حتّى يحول الحول عنده، وقيل: إن بقي مجتمعا حتّى جاء وقته فإنّه يزكّى واختاره بعض.

**أبو عبد الله**: من مات وله زرع لم يحصد وجبت فيه إن بلغ النصاب إلاّ إن قسم شجرا، وإن مات بعد حصده وقد وجبت فيه فليس لوارثه إلاّ تسعة أعشاره، وإن مات قبله أو قبل دوسه فأوصى بديْن عليه أن يقضى من زراعته فداسه وارثه فبلغ النصاب لزمت فيه.

وكلّ مال لا وارث له فلا زكاة فيه؛ قلت: ولعلّه من حيث أنّه يرثه بيت المال.

ومن مات وترك مالا وولدا مملوكا فلا زكاة ـ قيل ـ فيه حتّى يعتق أو يشرى به [٣٣٨] ويصير إليه، ولا يزكّيه على ما مضى إلاّ إن كان الميّت يؤدّي عنه ثمّ بقي بعده مجتمعا حتّى جاء وقته فتلزم فيه إن كان له وارث حرّ.

واختُلف فيمن مات بعد وجوبها في ماله فعندنا إذا صحّ أنّها لم تؤدّ(٧٨) منه أخرجت على القول بأنّها شريكه فيه ولو لم يوص بها، وعلى القول أنّها مضمونة في الذمّة أنّه إن أوصى بها فقيل: هي من رأس المال، وقيل: من الثلث. وكذا إن لم يوص

بها، وصحّت عليه، وقيل: هي مقدّمة على سائر الوصايا إلا ما كان مثلها من اللوازم، فإذا أوصى بوصايا ونقصت عن الثلث ابتُدئ باللوازم، وقيل: كلّها ثابتة منه سواء،(٧٩) وعليه فتحاصص كما سيأتي.

# الباب السادس عشر

## فيمن ميّز زكاته أو بعضها ثمّ استفاد أو لم يجد من يأخذها منه

فقيل: من أخرج زكاة ماله فبقي عشرة دراهم ثمّ استفاد آخر، وأنفق جزءا من ماله قال **أبو عبد الله**: يحسبه وما استفاد، ثمّ يزكّيه إن بقي عنده شيء منها، وقيل: ولو زكّى ورقه وبقي عليه درهم منها ثمّ أخذ من غلّته أربعين أو تسعة وثلاثين فأنفقها لزمته فيها. **أبو سعيد**: هذا إن بقي عليه شيء منها لم يؤدّه. **سليمان**: إن(٨٠) أدّاها ثمّ انقطعت عنه سنين وبقي بيده عشرة أو أقلّ ممّا كان يؤدّيها منه ثمّ استفاد مالا فعليه أداؤها في شهر يؤدّي فيه قبل.

وعند **أبي زيّاد**: إذا دار شهره وانقضى وليس عنده من عين ما تجب فيه زال وقته الأوّل، ومتى ملكه ودار عليه الحول زكّاه وكان الأخير وقته. وقيل: إن ذهب ما يؤدّي عنه قبل وقته فبقي عنده أقلّ من أربعين ثمّ استفاد مالا كان وقته وقت المفاد إلاّ إن بقيت أربعون لأنّها الأصل، وقيل: ولو درهم، وقيل: شعيرة فوقته الأوّل.

**ابن محرز**: من حلّت زكاته في رمضان فحسب فإذا عليه عشرون، فأعطى عشرة حتّى جاء فحاسبه المصدّق وأخذ منه العشرة فأرجو أن لا يلزمه غيرها، ويزكّي السنة الثانية، وإن لم يحاسبه وأعطى بعضها فقط حسب زكاة السنين، وقيل: يزكّي ما لزمه في الأولى عن أصل ماله وعن ربحه إلى أن دارت الثانية لأنّها ما بقي درهم منها لم يؤدّ تلحقه فيما استفاد ولو من غير ذلك المال، وإنّما الخلف إذا ميّزها ولم يدفعها، فقيل: لا ينفعه تمييزها ما لم تصل أهلها، وقيل: إذا ميّزها فهي زكاة ولا تلزمه في الفائدة، ويزكّيها إذا لم تميّز.

**أبو عبد الله:** من حضر وقته وهو في بلد ليس فيه أهلها حسب زكاة ما بيده وميّزها، فإذا وجدهم سلّمها إليهم فما استفاده بعد التمييز فإنّه لا تلزمه فيه، وإن تلفت قبل دفعها إليهم ضمنها ولو عزلها.

وقيل: من لزمته في ورق و لم يخرجها كلّها لزمته فيما استفاد بأيّ وجه كان، وإن أدّاها لم تلزمه فيه حتّى يحول وقته، وقيل: الحول. **أبو سعيد:** من له مال يزكّيه لزمته فيه إذا حال حوله، وفيما استفاد من مثله كذلك. وتجب في كلّ فائدة فيما تجب فيه إن لو كان غيرها قبل الحول أو بعده قبل أن يزكّي كلّ ذلك. **أبو عبد الله:** تحلّ عليه من شهر استفاد فيه المال إلى أن يدور. **أبو سعيد:** من له مال تجري فيه وانقضت منه في معتاده زكاته فيه ثمّ تلف مع ما بقي منها فيه ثمّ استفاد أقلّ من النصاب إن لم يحمل عليه الباقي منها فلا تلزمه في ذلك إذ حال معتاده لزكاته، لأنّ ذلك عليه لا له؛ وإن قامت بعينها وقد ميّزها من ماله ثمّ تلف ثمّ استفاد فائدة، فإن حمل عليها المميّزة من الأوّل وجبت فيهما، وإن لم يحملها لم تبلغ في الفائدة فهل تلزمه [**٣٣٩**] زكاتها إذا حال ما يزكّي فيه ويكون كباق ممّا تجب فيه قبل ؟ قال: فإن كانت من المال فهي منه ما لم ينفذها لأنّها في ذمّته، وقد لزمته فيه إن استفاد قبل انقضاء وقته، قيل له: فإن حال حوله فلم يؤدّها وقد ميّزها حتّى حال ثان فأنفذ زكاته لا المميّزة ثمّ تلف المال كلّه ثمّ استفاد قبل الحول ما تجب فيه إن حمل الأولى عليه، وإلاّ لم تجب في ماله، قال: لزمته لأنّ المميّزة ماله حتّى يؤدّيها، قيل له: فإن كانت عنده مائتان يزكّيهما(٨١) كلّ سنة في معيّن فحال و لم يزكّ(٨٢) حتّى مضت له أشهر بعد حوله واستفاد فيها فائدة، فقيل: عليه أن يحملها عليهما ويزكّي الكلّ ما لم تنفد المائتان، وقيل: عليه زكاة الحول الأوّل خمسة دراهم لا الثاني لنقصان الخمسة، وهي الزكاة إذا لم يستفد ما يجبرها به إلى الوقت، قيل له: فإن كان يستفيد في سنة ويذهبه في حاجة فحال الحول ولا شيء بيده إلاّ المائتان فهل عليه أن يُخرج زكاة الحولين إن كانت الفائدة فيما يجبر به الزكاة وبقيت بيده إلى الحول ؟ قال: قيل ذلك، قيل له: فإن حال معتاده ولم يزكّ حتّى حال ثان فزكّى عنه لا عن الأوّل فهل تكون الأولى دينًا عليه،(٨٣) ولا تلزمه فيما استفاد

بعد أن زكّى الثاني لأجل زكاة الأوّل أو تلزمه، وتكون فيه الفائدة كحول واحد ما لم يزكّ ؟ أختار أنّه إذا زكّى لحول وجبت فيه انقطعت أحكام ما مضى من دخول زكاة الفائدة إلاّ ما لزمه من زكاة فائتة وفوائد ماضية. وكذا قيل فيمن لزمته في رمضان ولم يؤدّها حتّى حال الحول أنّه تلزمه فيما استفاد في سنته من كلّ شيء، قيل له: فإن حال ثان فلم يزكّ فعند رمضان الثاني أخرج زكاة التي هو فيها، فهل تلزمه في الفائدة في السنتين أم تكون زكاة الماضية ديْنا عليه، ولا تجب في الفائدة في الثانية إلاّ أن أدّاها بعد إخراجها في الماضية، ولا تلزمه فيما استفاد زكاة سنته الأولى، إختار أيضا أنّ من لزمته فلم يؤدّها عمّا استفاد ولم يدفعه في ديْن على القول بذلك ففيه الزكاة، فإذا أخرج ما لزمه في الثانية ولو لم يؤدّ عن الأولى عن فائدتها انقطعت عنه أحكامها في المقبلة في الفوائد إلى حلول وقته، وتلك ديْن عليه. قيل له: فإن حلّ ولم يؤدّها ثمّ باع شيئا بديْن فهل يكون فائدة يؤدّي عنها ؟ قال: إن باع متاعا جرت فيه أو طعام تجارة فهي في الأصل لأنّه قد حلّت فيه بعينه وباعه بعد أن وجبت فيه. وما كان من أصل لا تجب فيه، فقيل: تلزم فيه ولو إلى أجل عند إخراج زكاته، وقيل: لا حتّى يقبضه أو يحلّ ويمكنه أخذه فتلزمه لما مضى، وقيل: لسنته، وقيل: لمقبلة كالفائدة.

ومن لزمته في حليّ وله دراهم استفادها لزمه إخراجها من الكلّ.

# الباب السابع عشر

## في زكـــاة الـــورق

وهي الفضّة ولو مضروبة، ولا تُسمّى المكسّرة ورقا، وتسمّى به الدراهـم؛ فمـن عنده مائتان وحال عليها حول أدّى عنها خمسة ثمّ لا شـيء عليـه إلى أربعـين ومـائتين فيعطي ستّة ثمّ لا شيء إلى أربعين أخرى، ثمّ في كلّ أربعين درهم. ولا تجـب في غـير الذهب والفضّة من الجواهر، ولا فيما دون النصاب؛ فيلزم في نصـاب الذهـب نصـف مثقال، وفي نصاب الدراهم خمسـة. ومـن لـه مائتـان وعشـرون دينـارا(٨٤) يحلّـي بهـا أولاده فإنّه يزكّي عـن كـلّ مـا وجـب فيـه أو أفضـل منـه. وإن أخـرج عنهـا دراهـم بالصرف والقيمة جاز عند بعض. وإن استوى الكسور والصحـاح في السـعر فـأخرج الكسور عنها فلا شيء عليه إن استوى النقد كلّه لا إن اختلـف، إلاّ إن زاد في القيمـة بقدر ما يكون قيمة لما يلزمه من زكاة.

ومن لزمته في ذهب وفضّـة وعنـده حليّ رديء فإنّـه يزكّـي منـه أو مـن قيمتـه بالصرف.

**ابن أحمد:** من باع بضاعة له بمائتين إلى أجل فلمّا حلّ أخـذ بهـا أخـرى وباعهـا أيضا كذلك بثلاث مائة وحال الحول وليس عنده إلاّ الدين، فإذا حـال بعـد أن ملـك مائتين أو عوضها من تجارة فإنّه يزكّي.

ومن عنده من العينين أو التجارة ما تجب فيه فمضت سنون ولم يعرف أي شـهر ملك ذلك ولا كم مضى له احتاط كما مرّ.

ومن عرف زكاته من العينين فكان يتصدّق منها عن لازم بلا زيـادة لم يجـزه إلاّ إن نواها عند الدفع كما مرّ، وإن ميّزها وأدّاها بعينها أجزاه حتّـى [٣٤٠] ينـوي بهـا غيرها.

ومن عنده دراهم أخرج مزيّفها وبقي جائزها في بلده ووقته أدّى عن كلّ ما يجب فيه وعمّا دونه لا إلاّ دون عن الأفضل إلاّ بالصرف، وقيل: لا يجوز، ولا يُعطى من صنف وجبت فيه إلاّ بقدره أو أفضل منه، وكذا الذهب يخرج عنه منه أو أفضل منه لا دونه إلاّ به أيضا.

**أبو عبد الله:** من عنده خمس مائة يزكّيها فاشترى بها طعاما أو سلعة فباعها بألف إلى أجل خمس سنين يحلّ لكلّ سنة مائة أيؤدّي زكاة خمس مائة حتّى تنقضي خمس سنين ثمّ يُعطي من الربح كلّما أخذ مائة أم لا يعطي إلاّ ممّا حلّ له ؟ قال: يقوِّم ما اشتراه إذا جاء وقت زكاته، ثمّ تؤخذ من قيمته، فإذا حال الحول قوَّم أيضا وأخذ منه كالماضي، وتُطرح عمّا تلف من المال، وتؤخذ من باقيه كلّ سنة حتّى يحلّ الأجل إن كان الدين على مِلّيٍّ.

ومن باع ما تجب فيه من ثمرته بدراهم وحال الذي يزكّي فيه ورقه حملها عليه وزكّى الكلّ.

# الباب الثامن عشر

## في زكاة الدين والمقاصصة منه، وفيمن يزكّي عن غيره

فمن لزمته في وقت معيّن فأقرض فقيرا درهما فلمّا حلّ حسبه من زكاته وأبرأه منه لم يجزه عند بعض إن لم يكن على تسليم أو مقاصصة.

وإن اشترى فقير من رجل ثوبا ووعده آخر أن يعطيه من زكاته ما يقضي به ثمنه(٨٥) فوكّل من يقضي له من صاحبها إذا حلّت فمات الفقير قبل حلولها لم يجز أخذها إذا حلّت بعده وقضاؤها عنه، ولكن إن وكّل فقيرا وأخذها لنفسه ثمّ قضاها عنه جاز.

وإن كان على فقير ديْن ولزمت رجلا فقال له الفقير أقض(٨٦) عنّي فلانا كذا وكذا درهما ديْنا له عليّ من زكاتك، ففعل قبل أن يقبضها الفقير فعند من يرى جواز الوكالة في قبضها أنّ القابض لها من ديْنه يأمر الغريم أن يقوم مقام الوكيل، وقام أمره مقام الوكالة، وإن لم يأمر الفقير ربّ الديْن أن يقبض ممّن لزمته إلاّ أنّه قال للغريم: إنّ فلانا أمرني أن أسلّم إليك كذا وكذا درهما من زكاتي قضاء لك في ديْنك عنه جاز على ما مرّ إذا قبض ربّ الديْن من ذي الزكاة عن غريمه، والأحسن أن يأمر الغريم صاحبها أن يأمر ربّ الديْن أن يقضي عنه منه كذا وكذا من ديْنه ليكون أقوى في الإطمئنان، وأحكام الوكالة عند من يرى ذلك.

وإن قال ربّ الديْن للغريم: أقض ديْني وأعطيك أياه من الزكاة جاز لأنّه مخيّر بعد القبض في ذلك بالإعطاء وعدمه.

**أبو سعيد:** لا يجيز الأكثر لصاحبها أن يقاصص فقيرا بماله عليه من زكاته، ولا يضعه له على إبراء منه، وقيل: يجوز ذلك، فإذا جاز فله وضع الكلّ أو البعض، وإن أعطاه ما عليه ثمّ أعطاه أياه من الزكاة أو أعطى ربّ الديْن الفقير من زكاته ثمّ قضاه ذلك ممّا عليه جاز ذلك في الحكم، وأمّا من طريق التنزّه في قصد صاحبها إلى أعطائها

الفقير ليعطيه ذلك فلا يحسن عند من لا يرى المقاصصة في الديْن منها، والدفع إليه ليقضيه الدافع له من ديْنه.

**أبو الحواري**: من عليه زكاة أو ديْن مرجعه للفقراء فباع لهم شيئا بدراهم وجعلها لهم ممّا عليه لم يتخلّص منه و لم يجزه، ولو جاز هذا لجازت الحيلة في الزكاة وفي الحقوق، ويكون على رجل منها عشرون درهما أو أكثر فيبيع على فقير ما يسوى درهما أو ضعفه بعشرين فيرى أخذ ذلك منه لأنَّه إذا لم يأخذه أخذه غيره إذ لم يجب لمعين. وإن وجب لمعين حقّ جاز له أن يقتضي به ما دونه إن كان بالغا عاقلا لا مجبورا ولا مُكرها، ولا مجحودا من حقّه، ولو سدس حبّة عن عشرة دراهم أو أكثر لأنَّه لو شاء أخذه بعينه لوجب له دون غيره، وإن كان ذلك لعامّة الفقراء، فإن أخذه هذا وإلاّ أخذه غيره كما مرّ. وكالزكاة الحقوق التي لهم

وكذا من له على فقير أو مفلس ديْن لا يجد وفاءه منه ولو حاكمه لما حكم له به عليه لم يجز له أن يرفعه من الزكاة، ولا يجزيه إن فعل. وفي الأثر: ومن لزمته وله ديْن على فقير فقال له: أعطني منها فأقضيك ما لك عليّ ففعلا، فإن دفعها له على وجه السؤال له لا على الشرط عليه ليقضيه فأرجو أن يجزيهما ويكون قصد الفقير بسؤاله قضاء ما عليه، والدافع أداء ما وجب عليه وإعانة الفقير به على خلاص ما ابتُلي به لأنَّه لا تحجّر [٣٤١] عليه المسألة لما يعينه على أداء ما عليه.

ولا على ربّ الزكاة إعطاء السائل وإعانة الغارم، وإن سأله فأعطاه وشرط أن يقضيه أياه من ديْنه وقبضه وردّه إليه على الشرط فلا بأس بذلك، ويتوبان إلى الله من النية والشرط الفاسدين لأنّ على كلّ منهما أداء ما عليه، ولا نحبّ إدخال الشرط في ذلك إلاّ أنَّهما إن فعلا فلا فساد. قال **خميس**(٨٧): هو أهون من المقاصصة، وقد اختُلف فيها. وإن سلّم إليه بعض زكاته على أن يقضيه في ديْنه لم يكن لقابضه إلاّ أن يسلّمه فيه، ويشبه الشرط في البيوع، ويكون القابض أولى بما قبض ويبطل الشرط، وقيل: يثبت فإن قضاه في ديْنه وإلاّ ردّه إليه.

# فصل

**أبو الحسن**: من اجتمعت عليه زكاة فذهب إلى محتاج إليها فقال له: أحبّ أن أعطيك منها فهل تحتاج حبّا أو تمرا أو غيرهما أبيعه لك، فأنعم له فباع له ما شاء فلمّا صار عليه الثمن قال له: لي عليك كذا وكذا درهما فينعم فيقول له: هي لك من زكاتي لم يجز له. **أبو سعيد**: وقيل: يجوز. وإن قال له لمّا صار الثمن عليه أعطيك من زكاتي وتقضيني فينعم، فأعطاه نقدا منها ثمّ قضاه ما اشترى به منه ذلك لم يجز على الشرط. وإن قال له: عليّ زكاة وأريد أن أعطيك منها، أتحبّ الدراهم أو تأخذ منّي حبّا(٨٨) أو غيره بالسعر ؟ فاختار الحبّ لم يجز أيضا. **أبو سعيد**: وقيل: يجوز أيضا. وإن عرض عليه عروضا فاختارها على الدراهم فأعطاه العروض(٨٩) لم يجزه على المعمول به.

وإن بايعه طعاما أو عروضا ونواه من زكاته ولم يطّلع هو على ذلك فلمّا صار عليه الحقّ قال له: لي عليك كذا وكذا درهما، فينعم له، فيقول له: هي لك من زكاتي لم يجزه على هذا الوصف أيضا، ولا يرفع الديون من الزكاة. **أبو سعيد**: وقيل: يجزيه.

وإن باع من عليه زكاة لفقير نخلة بعشرة دراهم وجعلها له منها رجى **الأزهر** أن يجزيه ذلك، وقيل: لا حتّى يدفعها له.

**أبو سعيد**: من عليه زكاة وعنده عبد نسّاج فنسج لفقير ثوبا ولم يأخذ منه مزّا ورافعه في نواه ممّا عليه منها من مزّ ثوبه ولم يعلمه، فقيل: لا يبرأ. وإن ترافعا فقيل: يبرأ، وقيل: لا. فمن قال يبرأ يقول له: قد قاصصتك بما عليك من مزّ الثوب وهو كذا وكذا بما عليّ من الزكاة، وإن قال له: قد رافعتك جاز على ما قيل في المقاصصة.

ومن أمر غير ثقة يقبض له زكاة من أحد فقبضها وباعها وسلّم إليه الثمن ففي الإبراء قولان. وإن كان ثقة فمَن لا يجيز الوكالة في قبضها يضمّن الوكيل ما تعدّى فيه، ويلزم ربّ المال أداؤها.

ومن أمر أخاه أن يطني له ماله من غير بلده ويأخذ زكاته فقال له: إنّه أخذها جاز له، وبرئ منها لأنّه ائتمنه على بيع ماله وأخذه لنفسه، والمرء لا يغشّ نفسه ولو غير ثقة إلاّ إن استخانه فيحتاط. وإن قال له: أطنيت مالك بكذا وكذا، فقال له: خذ زكاته وسلّم إليّ الباقي ففعل جاز، وبرئ لأنّه أخذ بنية الآمر.

ومن له على فقير ديْن فأعطاه دراهم من زكاته فهل له أن يطلب إليه حقّه منها بعد قبضها ؟ فقيل: لا ينبغي له أن يعطيه الزكاة احتيالا في قبضه منه لأجْل إفلاسه، ولا أن يحرمه منها وهو محتاج لأجل ما في قلبه من المحنة لأخذ حقّه، ولكن يعطيه لفقره لا لأخذه حقّه، ﴿**واعْلمُوا أنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما في أنفُسِكُم فَاحْذَرُوهُ**﴾(سورة البقرة: ٢٣٥) وقد تعبّد الله عباده بها وأوجبها عليهم، وهي عبادة ولا نحبّ أن تسقط عنهم بما لم يقصدوا فعله ولا أُمروا به، ولا الزكاة بإخراج أحد عن أحد إلاّ إن أمر به لأنّ العبادة لا تسقط إلاّ بنية ممّن تعبّد بها.

# فصل

من وهبت له زوجته حُبّها قبل أن تزكّيه ثمّ زكّاه عنها ونوى أنّه لها وقد فوّضته قبل في زكاتها أجزى ذلك عنها.

ومن خرج من بلده وله زراعة لم تُحصد فله أن يأمر أمينة بإخراجها عنه ولو غير ثقة. ومن له شريك وقال له: فرّقتُ زكاتنا جاز إن أمنهم.

**أبو الحواري**: إن اشترك قوم في زراعة فلهم أن يدفعوا زكاتهم إلى من يفرّقها عنهم ولو أحدهم إن كان ثقة أو أمنوه.

ومن أخرج عنه غيره زكاته بلا أمره وبلا إباحة له وهو مأمون على ما يقوله جاز، وبرئ إذا أتمّ له فعله، وإلاّ فلا يجزيه، ويضمنها هو ومخرجها، ويرجع بها على من دفعها إليه إن وجدها عنده.

ومن ميّز زكاته ففرّقته زوجته بلا أمره فأخبرته فأتمّ لها أجزاه إن دفعتها أهلها.

# الباب التاسع عشر

## فيما للمدين من الرفع من ماله قبل الزكاة ونحو ذلك

**أبوسعيد:** من له مال تجب فيه وعليه دَيْن قدره، فقيل: إن كان ما عليه يحلّ قبل حلول زكاته وكان من جنس ما بيده لم تلزمه فيه لاستهلاكه فيه، وقيل: إن كان كذلك وأراد قضاءه في سنته ما بينه وبين الحول لم تلزمه، وإن لم يرده فيها لزمته فيه، وقيل: مطلقا، ولزمه الديْن أيضا عند من يراها شريكة لربّ المال، فإذا ثبتت الشركة لم يستهلك ديْن الشريك مال شريكه، وإذا حلّ وقتها قبل الديْن فهي عليه لسنته، وهذا في النقدين، وأمّا العينان والعروض فتلزم فيها ولا يحطّ منه عن المدين ما يلزمه فيها منها. وقيل: العروض كالنقدين، وقيل: إذا زكّى التاجر تجارته من العروض بالأجزاء لم يُرفع عنه الديْن ولو حلّ عليه، ورُفع عنه إن زكّاها بالقيمة. وإذا ثبت ذلك في نحو العروض لحق الماشية والثمار ولا يتعرّى من الخلاف، والأكثر على أنّه لا يُرفع عنه ديْنه إلاّ من النقود.

**ابن عزرة:** مَن عنده ورق وعليه ديْن حال ولا يريد قضاءه لزمه أن يزكّيه ولا شيء عليه عند غيره إلاّ بعد الديْن، وقيل: لزمته إن لم يردّه لسنته، فإن لم يزكِّ (٩٠) فيها على نية أن يقضي منه ديْنه فتركه إلى الحول فعليه زكاة سنته(٩١) لزوالها عنه إذا أدّى فيها وفيما يستغرقه الديْن؛ وتلزم – قيل — في الباقي بعده إن كان أربعين أو قيمتها، وقيل: لا إن كان أقلّ من مائتين والكلّ صواب.

ومن فارق زوجته وصالحها على أربع مائة ولها حليّ تزكّيه فلمّا حلّ وقتها طلبت حقّها منه فاعتذر بالعسر، ولكن إذا رفعت عليه استوفته منه وكَرهت الرفع عليه فقيل: تلزمها فيهما، وقيل: لا إن لم تقدر على أخذه منه متى شاءت، وقيل: تلزمها إذا كانت إذا رفعت عليه وصلت إليه.

**ابن محرز**: من اشترى شيئا في شعبان وشرط(٩٢) على بائعه أن يأخذ منه الثمن في رمضان وهو وقتها لزمته، ولا يُطرح عنه الديْن لأنَّه وجب وقتها،(٩٣) ولو اشترى مالا فيه كرمضان لزمته في ماله قبل الوفاء منه، وقيل: إن طرح له المصدّق قدر الديْن الذي يحلّ عليه في شوال فلا يأثم فيه.

وقيل: من عنده ورق تجب فيه وعليه ديْن فقيل: لزمته فيما فضل عنده عن ديْنه، وقيل: إن أراد قضاءه في سنته فلا عليه إلاّ في الباقي بعده، وقيل: لزمه أن يخرجها من جميع ماله، ولا يرفع منه للديْن شيء إلاّ إن أراده فيها أيضا فيرفع له ما أراده. قال **خميس**: ولعلّ هذا هو الأكثر؛ وقيل: تخرج قبل الديْن لأنَّها جزء من المال للفقراء، ولا يدخل الغرماء على حقّهم وإنّما يدخلون في مال الغريم.

# فصل

لا يطرح من زكاة الثمار ديْن وتؤخذ قبله منها. ومن عليه — قيل — ألف درهم وله مثلها(٩٤) وأصل قيمتُه عشرة آلاف لم تلزمه.

**أبو سعيد**: من له ذهب وفضّة تلزمه فيهما فاشترى مالا يحلّ عليه ثمنه في شوال وأراد أن يزكّي ماله في رمضان فهل يُرفع له من ذلك بقدر ما عليه ويزكّي الباقي ؟ قال: لا أعلم ذلك، وإنّما قيل يُرفع له ممّا حلّ عليه وقت زكاته، وما حال عليه الحول ولزمته قبل أن يلزمه أداؤه فواجبة عليه كالديْن وهما حقّان لازمان. قيل له: فإذا حلّ قبل حلولها أله أن يرفع بقدر ما حلّ عليه ولو لم يرد قضاءه في سنته ؟ قال: قد قيل ذلك مجملا، وقيل: حتّى يريده؛ قيل له: ما حدّها أهو بعد شهر يزكّي فيه إلى حوله ومتى قضى فيما بين ذلك جاز له أم هو سنته التي يقضي فيها ؟ اختار أنَّه إلى تحوّلها إن أراد في وقت زكاته قضاءه فيها و لم يمكنه، فإذا حال وقتها من قابل و لم [**٣٤٣**] يؤدّ ديْنه لزمه أن يؤدّيها لما مضى لأنَّه لم يؤدّ في سنته، ويكون له أيضا في الثانية ما له في الأولى، وعليه ما عليه، وقيل: ليس له ذلك ولو أدّاه في سنته، ويؤدّيها بجملتها

كالديْن بها، ولا ينفعه وجوبه عن وجوبها لأنـّـها حقّ لله وهو للعباد، وكلّ منهما مسؤول عنه وعليه أداؤه؛ قال: ولعلّه قيل إنّها أولى لأنـّـها في جملة المال كالشريك، وهو أولى من الغريم ولو لم يف ماله بديْنه. وعند من يجيز له دفعه(٩٥) إن استفاد فائدة في سنته وأتلفها وحال الحول ولم يقض الديْن لسوء فعله وإضاعة واجب عليه فقد لزمته في جملة ذلك.

**ابن محبوب**: من عليه عشرة آلاف وله مثلها عينا بيده أو تركها بعمان وخرج منه سنين وكان يريد قضاء ماله فيما عليه، فلمّا رجع إليه طلب منه المصدّق(٩٦) زكاة ماضية فاحتجّ بإرادته قضاء ذلك لم تلزمه.

**أبو سعيد**: من عليه ليتيم مائتان وعنده مائتان فأراد أن يؤدّيه حقّه متى قدر على من يقبضه له، فإذا نوى قضاءه في السنة أو متى قدر على ذلك بلا غاية لم تلزمه فيها عند من يرفع له ديْنه، فإذا حالت ولم يقض لفقد قابضه لم تلزمه في الثانية أيضا، وفرق بين حقّ البالغ وحقّ اليتيم لأنّ البالغ يقبضه بنفسه أو بوكيله واليتيم الذي لا وصيّ له ولا وكيل ولا محتسب يقبض له معذور فيه، فافترقا بالعذر وعدمه. وكلّ ديْن تعلّق بالذمّة والمال فالملزوم به مرفوع له من زكاته إن كان يريد أداءه ممّا بيده في سنته على ما مرّ غير مرّة.

وقيل: من بيده مال وعليه محيط به إلاّ أربعين درهما فإنّه يخرج منها واحدا لا من أقلّ، وقيل: حتّى يبقى له مائتان كما مرّ.

# فصل

إن كان عند مشتركيْن ألف وعلى أحدهما أربع مائة لم تلزمه، ولزمت شريكه في منابه، وقيل: تلزمه في المائة.

**أبو الحسن**: من هلك وأقرّ بحقوق وترك عينا يحيط بها ما أقرّ به فلم يقضه الوصيّ ولا الوارث فحال الحول، فإن كان له من الأصل ما يفضل عن قضائه إذا

أخرج الزكاة من العين لزمت فيها وإلاّ سقطت عنه، وكذا إن كان في ماله وفاء لديْنه إذا أُخرجت منها، وقال الوصي أو الوارث إنّه يقضيه في سنته، وإن حال حول آخر ولم يقضه أيضا وقال ذلك لم يُصدّق واتُّهم وتؤخذ منها، وكذا مال الحيّ. وإن جعل الوارث المال له والديْن عليه أخرجها منه ولو أحاط بمال الهالك من عين وأصل. ومن اشترى مالا قبل وقت زكاته فما أوفاه في ثمنه من رأس ماله لم تلزمه فيه، وما تأخّر من ثمنه يُطرح عنه في الديْن؛ وكذا إن اشترى أصلا أو خادما للإنتفاع لا للتجارة يُطرح له ثمنه من زكاته ويقوم عليه ما اشتراه لها يوم تحلّ الزكاة، وما اشتراه بعد حلولها لا يرفع له منها ما يقضي به ثمنه، لأنّ ما أتلفه بعده أتلفه بزكاته الواجبة فيه، فلو أتلفه قبله لم تلزم فيه، فإن أخذ ديْنا قبلها أتلف ماله، فقيل: يُحاسب على ذلك ولو أراد قضاءه في سنته وليس بمال له لو أخذه الحكم فيه أو مات وكان للغرماء، وقيل: تؤخذ منه إلاّ إن أراده فيها، فلو أنفق ماله وإن على عياله بعد حلولها وقبل أدائها لزمته فيه إذ لا يزيلها بعد وجوبها لا أداؤها.

ومن عنده حليّ تجب فيه وعليه قدر قيمته، فقيل: يرفع منه للديْن كالدراهم، وقيل: لا.

**أبو عبد الله:** من عليه لولده دراهم فعليه أن يحسبها في زكاته إلاّ إن أبرأ منها نفسه قبل حلولها، وإن أبرأها منها بعد وجوبها عليه حُسبت عليه مع زكاته، وبرئ الولد(٩٧) منها.

# الباب العشرون

## في دفع الزكاة للوالدين والأقارب والجائز من ذلك

**ابن بركة:** القرابة أحقّ بصدقة المرء إن تأهّلوا لها إلاّ من تلزمه نفقتهم في الحكم فهم به أغنياء.

**أبو سعيد:** اختُلف في الوالديْن، فقيل: يجوز لولدهما أن يعطيهما زكاته إن افتقرا؛ وقيل: للوالدة لا للوالد لأنّه يجوز له تملّك مال ولده عليه؛ وقيل: إن كانت لا تُراد للتزويج.

ولا يجوز لأحد أن يعطي زكاته لمن يعوله، وقيل: له أن يعطيها لوالديْه ما لم يصيرا بحدّ من يحكم عليه بنفقتهما، وقيل: ما لم يحكم عليه بها. وقيل: ليس له أن يعطيها لمن يلزمه عوله بالحكم، وإن لم يحكم عليه به أو لم يطالب به لدفعه بذلك عن ماله.

وله أن يعطيها بنيه البالغين إذا أحازهم عن نفسه ولو كانوا في حجره يعولهم إذ لم يلزمه عولهم، ولا يُحكم عليه به إلاّ إن صاروا بحدّ الزمانة فيختلف في دفع زكاته لهم، فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز ما لم يُحكم عليه بعولهم.

وعول عبيده وصغاره [٣٤٤] وزوجاته واجب عليه في الحكم، وليس له أن يعطيها عبيده اتّفاقا. وجاز له ـ قيل ـ أن يعطيها زوجته لما لا يلزمه من حقّ لها، وقيل: لا لأنّها من جملة من يعوله.

ولا يلزمه عول بناته البلغ، وقيل: يلزمه ما لم يتزوّجن، وقيل: ما نقص من مؤونتهنّ بعد مكسبهنّ، وإن طُلبن للتزويج من أكفائهنّ فأبين خُيّرن بينه وبين أن لا نفقة لهنّ عليه، فإذا صرن بحال لا يلزمه عولهنّ جاز له أن يعطيهنّ زكاته لا لصغاره لأنّه تلزمه مؤونتهم من كلّ ما احتاجوه، فإن كان لهم مال خُيّر بينه وبين ماله في نفقته.

ومن لزمته ومعه أمّه وأخته في بيته ينفق عليهما، فقيل له أن يعطي أخته منها وتجعلها في كسوتها ودينها، ولا ينتفع هو بما يعطيها منها، وقد مرّ ما سمعت في أمّه ولا يعطيها إن لزمه عولها وإلاّ جاز له، ويلزمه إن كانت لا مال لها أو كانت مزمنة أو عجوز.

وقيل: إذا جعل أولاده البلغ من عياله وفي منزله فليس له أن يدفعها إليهم وجاز له إن أبانهم عنهم ولهم.

**أبو المؤثر**: إن كان لامرأة يتامى فقراء ولزمتها ألها أن تعطيهم منها أم لا ؟ قال **أبو الحواري**: ليس لها إن لزمها عولهم، وقيل: يجوز لها بقدر الوقت الذي لا يلزمها فيه، وتُطعمهم فيه منها، وقيل: لا لأنَّها تعولهم إلاّ إن حكم على غيرها بعولهم، وقيل: يجوز لها مالم يحكم عليها به.

وقد أجازوا لغير الأب أن يعطي من لزمه عوله منها.

وإن كان على ولد دين أو حقّ لامرأته أو نفقة أو كسوة وأراد السفر وسع – قيل – والديْه أن يعطياه ما يلزمه من ذلك لها من زكاتهما إذ لا يلزمهما ذلك له.

وجاز للأمّ أن تعطيها ولدها البالغ إذ لا يلزمها عوله.

ومن مات وترك صغارا لا مال لهم وأبا لم يجز له أن يعيطيهم زكاته لأنَّه وارثهم ويلزمه عولهم وإن كان لهم مال لا يغنيهم، ولو بيع قام بعولهم سنة جاز له أن يعطيها أياهم فيها، ثمّ كذلك ما دام لهم مال، وكذا في الجدّة إن كانت ترث بني بنيها فهي كالجدّ فيهم، وإن حييت أمّهم فلجدّتهم أن تعطيها زكاتهم(٩٨) لأنَّها لا ترثهم، وأمّا الجدّ فيرثهم مع وجود أمّهم إن مات أبوهم، وله أن يعطيهم في أيام لا يلزمه عولهم فيها كما مرّ.

ومن له أخت أو أخ أعمى(٩٩) أعطاه منها وفضّله على غيره إن احتاج. **أبو علي**: إن كان لرجل أخ وللأخ دراهم يزكّيها فلا أحبّ له أن يعطيه زكاته إن لزمتهما.

**أبو المؤثر**: من لزمته وليس له من ماله ولا من تجارته ما يكفيه وعياله فله أن يُعطاها كما مرّ، ويحسب ما أخذ إلى ما بيده ويزكّيهما عند الحول.

ومن له أقارب في غير قريته فله أن يعطيهم زكاته.

وللزوج - قيل - أن يأخذ من مال زوجته، ولها أن تعطيه زكاتها إن افتقر، وله أن ينفق عليها منها، ويكسوها بعد أن صارت إليه.

وإن سافر غنيّ وعنده من يعول كبنت بالغة مسافرة أيضا فعند من يرى عليه عولها لا يعطيها زكاته، والقرابة الفقراء أولى بها لما روي: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**».

وخيرها ما قصد بها(١٠٠) الله وابتغاء مرضاته؛ ويختار لها الصالحون المحتاجون المتقوّون بها على الطاعة، وسدّ الخلّة من الأقارب والجيران ثمّ الأقرب فالأقرب وقد تقدّمت بعض مسائل الباب ولا نعيدها.

# الباب الحادي والعشرون

## في زكاة المال الغائب والذاهب والمنسي والدافع لها إلى من يسلّمها إلى أهلها

فمن له نقد يزكّيه كلّ سنة ثمّ ذهب بعضه فلم يقدر عليه إلى سنتين أو أكثر ثمّ وجده، فقيل: عليه ما مضى، وقيل: سنة فقط ثمّ يزكّيه مع ما بيده في مستقبل، وقيل: هو كالمستفاد ولا تلزمه فيه حتّى يحول وقتها.

ومن عنده مائتان وخلت له سِنون لا يزكّيها ولم يستفد غيرها ولم يتلف بعضها فهل لزمته(١٠١) تامّة كلّ سنة مالم يميّزها فتنتقص عمّا تلزم فيه أو سنة واحدة لأنّها إذا أخرجت منها انتقص النصاب ؟ قولان.

ومن أخذ بتجارته في بلاد الإمام فقال: إنّ لي رأس مال في البحر مائة ألف، فقيل: يؤخذ بزكاة ذلك كلّه، وقيل: بما في يديْه منه فقط إذ لا يُدرى ما صار بالغائب.

ومن أعطى – قيل – رجلا عروضا يبيعها ويشتري له(١٠٢) بثمنها خادما فجاء وقت زكاته والرجل خلف البحر ولم يدر اشترى له الخادم قبله أو بعده فأخّر زكاة ذلك وزكّى الباقي ثمّ قدم وقد اشتراه له، وسأله عن وقت اشتراه فيه فعرفه به، فإن كان قبله ونواه للخدمة لم تلزمه في قيمته، وإن نواه لتجر أو اشتراه بعد وقته لزمته فيها.

ومن له ديْن على رجل فأفلس سنين ثمّ أيسر وقبضه ربّه فقيل: لزمته في كلّ ما مضى منها، وقيل: إنّه كالفائدة يزكّيها مع ماله، وقيل: لسنته. وكذا فيمن له مائتان فنسي أن يزكّيها ثلاث سنين وليس له سواها، وقيل: يزكّيها لسنة، وقيل: لثلاثة(١٠٣) كما مرّ.

ومن عنده متاع لتجارة(١٠٤) فمضت له سِنون لا يزكّيه فقد [**٣٤٥**] لزمته فيها إن استوى سعره فيها وإلاّ زكّاه كلّ سنة بقيمة سعره فيها(١٠٥).

**ابن بركة**: اختُلف في زكاة ما خفي مكانه ولم يُعلم أين هو، ثمّ وجده بعد سنين وكانت تجري فيه، وفيما يُبعث للتجارة فيغيب سنين، وفيما كان على مفلس أو فقير أو جاحد له وحلف عليه، وفيما لا يُرجى رجوعه ثمّ رجع إلى ربّه، فقيل: عليه زكاة سنة، وقيل: كلّ سنة ولو تستفرغه، وقيل: إلاّ زكاة وجبت فيه إلى أن ينقص عن النصاب فتسقط عنه واختار الأوّل.

ومن له غائب لا يدري حاله فلا تلزمه فيه حتّى تصحّ عنده سلامته في وقت تلزمه فيه فيزكّيه.

# فصل

من عنده زكاة فبعث بعضها إلى رجل مع آخر فقال له سلّمها إلى فلان ثمّ قال له سلّمتها إليه(١٠٦) جاز له، ولا يلزمه أن يسأله أوصلت إليك أم لا ؟ وقيل: إن بعثها مع ثقة برئ منها ولو لم يسأله أو لم يقل له الثقة أوصلتها وإلاّ فلا حتّى يعلم بوصولها.

ومن يفرّق زكاته فبعث منها إلى فقير مع من لا يتّهمه فيها فلا بأس عليه، وقد تُعورف ذلك إلاّ إن قال: لم تصله. وإن بعثها مع ثقة فلا يلتفت إلى إنكار الفقير، وإن بعثها مع غيره وأنكر هو لزم الباعث غرمها.

**ابن بركة**: اختُلف فيمن بعثها إلى عاميّ ثقة عنده يؤدّيها إلى أهلها عنه فضاعت قبل أن تصلهم، فقيل: لا يغرمها إن قبضها الثقة منه كدافعها إلى الساعي، والقابض لها بأمر الإمام إن ضاعت ولم تصله اتّفاقا كما مرّ. وقيل: إن دفعها إلى ثقة عنده فإنّه يضمنها قال وهو الأقرب لأنّه دفعها إلى ثقته(١٠٧) فهو وكيل له في قضاء ما عليه، فلا يزول عنه إلاّ إن أدّاه بنفسه أو وكيله عنه.(١٠٨)

والإمام وكيل الفقـراء في قبـض حقوقهـم، فـإذا تلفـت مـن يـده أو رسـوله زال الضمان عن ربّ المال لأنّ قبض الوكيل وموكله سواء. وإن دفعها إلى جبّار أو فاسق يوصلها لفقراء برئ إن علم أنّها وصلتهم وإلاّ فهي عليه. وإن أخذها منـه الجبّـار بـلا إذنه فدفعها إليهم بحضرته لم يبرأ كما مرّ.

ومن أمره قوم أن يفرّق عنهم زكاتهم ففرّقها على أغنياء أو عبيد فهـل يضمنهـا لهم أو للفقراء ؟ اختير أنّه إن سلّمها ولم يعلمهم أغنياء أو عبيد فـلا بـأس عليـه لأنّـه أمين، وإن علمهم وظنّه جائزًا خيف عليه الضمان.

ومن وكّل رجلا في ماله فتركها حتّى تلفت بيد وكيله فلا يلزمه ضمان لها، ولا لربّ المال، وإنّما هي عليه. وإن أمره بإخراجها ولا يأمنه عليها وبدفعها إلى معيّـن ولا يعرفه المأمور فقير أم لا جاز له مالم يعلمه غنيا.

# الباب الثاني والعشرون

## في قبض الصبيّ الزكاة والكفّارة وقبض غيره له

فأجاز قوم دفعها إليه على طريق الاطمئنان أنّه يؤمن عليها وتصل نفعه، ومنعه آخرون. والصبي الذي أبوه حيّ فقير جاز أن تُسلّم إليه وإلى أبيه عند مثبت الوكالة في قبضها، وقبض الأب لابنه ولو غير ثقة لا عند مانعها إلاّ إن كان ثقة، والأكثر على أنّه إذا أخذ حوزته من الأكل جاز أن يُعطى الكفّارة.

**أبو جابر**: ويُعطى الرجل لصغاره إن كانوا معه، وكانت لهم عليه فريضة مع أمّهم أو غيرها، وإلاّ أُعطي لهم من يموّنهم إن كانوا فقراء لا لكباره إلاّ إن ضعفوا في حجره وزمنوا ولا قائم بأمرهم غيره فيُعطى لهم، وهو أولى من غيره بذلك.

# الباب الثالث والعشرون

## في زكاة المدرك من الثمار

فمن جرم عليه في ماله سلطان جرما فلا زكاة عليه فيما ذهب به منه، وإن فدى ثمرته بدراهم أو قوّم على السلطان جرمه بها لم تلزمه أيضا في ذلك، ولا إن أعطاه دراهم بثمرة ولزمته في باق بعد جرمه.

**أبو المؤثر**: إن خرص على رجل تمره بدراهم فباعها الرجل أو أدّى إليه ما جرم عليه منها فإن بقي بيده بعض تَمره بعد الخرص لزمته فيه، وعند **نبهان** يخرجها عن جميعه ولا يُعذر فيما أخذ(١٠٩) الجائر، وعند **ابنه**: لا تلزمه إن تولّى الجائر صرمها وبيعها.

ومن غصب منه نخلا تجب في ثمرتها لزمته فيما قدر عليه منها لا فيما مُنع منه. وإن وثب عليها فباعها أو أخذها سقطت عنه، وإن باعها هو وأخذ الجائر ثمنها لزمته ولو باعها وكيله أو كان قد كالها وعرف ما فيها لا إن باعها غيره بلا رأيه فأخذه البائع بأمر الجائر. ومن أخذ ثمرته وأجبره على كيلها فقيل: لزمته لأنّه كالها وسلّمها إليه عند من يراها مضمونة فيلزمه التخلّص منها، وعند من يراها شريكة فقد سلّم حصّة شركائه إليه [٣٤٦] فيضمنها ولو مجبورا إذ لا تقية في الفعل، ولا تلزمه إن كالها الجائر بلا إذنه اتّفاقا، وإن كالها هو أو مأموره بكيلها لزمته ولو مجبورا، وإن ميّزها فأخذها الجائر فدفعها للفقراء وهو كاره ثمّ رضي برئ منها عند من يرى الشركة.

وإن أخذها فقير بلا رضاه فقيل: لا يبرأ حتّى يسلّمها إلى غيره، وقيل: يبرأ.

ولا زكاة ـ قيل ـ على الرعية فيما أخذه من أموالهم، وعليهم أن يُزكّوا الباقي. **ابن الحسن**: إن أخذ حبّ الرعية وتمرهم قبل أن يكيلوه فلا غرم عليهم ويزكّون باقيا بأيديهم، وإن غصبه بعدما كالوه لزمتهم إن وجبت في زراعتهم.

# الباب الرابع والعشرون

# في إخراج الزكاة من غير جنسها وإنفاذها بأمر الفقراء

فمن عنده زكاة حبّ أو تمر فيرى فقيرا عريانا فيأخذ له ثوبا بثمنه على سعر البلد، فإن اشتراه من غيره أو أعطى النسّاج كراءه جاز له، وإن أعطى الثوب من عنده أو عمله بيده وحسبه من زكاته ففي جوازه قولان؛ وقد فعله **معاذ**، وقيل: لا يجوز كلّ ذلك بل يدفعها للفقير ويفعل فيها ما شاء.

**ابن محمدّ**: من لزمته في شعير فأتاه فقير فقال له: تأخذ منّي بدل مالك من الشعير ذرة أو لزمته في بُرّ فقال لمن يعطيه: تأخذ منّي بدله شعيرا جاز إن كان برأيهما وعُدِّل السعر، وقيل: لا.

وجاز – قيل – أن يُرافع الفقير من لزمته بما عليه من ديْن، وأن يعترض بربّها بدراهم عروضا على ما اتّفقا عليه. وإن وكّل من يقبض له زكاة من عند أحد جاز لهما مطلقا، وقيل: لا مطلقا، وقيل: يجوز إن قبضها من يد الوكيل، وقيل: إذا أنفذها فيما أمره به، وقيل: لا يجوز أن يرافع بما عليه منها، ولا أن يأخذ بدراهم عروضا كعكسه من ربّ الزكاة، وأجازه بعضهم **كمعاذ** فقيه الأمّة على عهد الرسول — صلّى الله عليه وسلّم – .

**أبو سعيد**: من لزمته في حبوب رديء ووسط وجيّد فقيل له أن يعطي من أحدهما بقيمته عن الجيّد، وقيل: لا يجوز إلاّ أن يُخرج من الجيّد عن الرديء كيلا بكيل، وعن الوسط والأفضل عن الأدْوَن. ولا تجوز القيمة على هذا، وكذا قيل فيمن عنده شيء من زكاته وأراد أن يأخذه ويعطي بدله أفضل منه، فإن ميّزه لينفّذه فلم يؤدّه خُيّر في ذلك، وفي إنفاذه قيل له: فإن كانت من عنده وأبدل الأدْوَن وهو أكثر منها قال: إن ماثلها أو كان أفضل منها جاز، وإلاّ فقيل: يُخرج كالعروض.

ويختلف في أدائها من غير ما يلزم منها بالقيمة من النقد فأجازه قوم ومنعه آخرون إلاّ إن كان القابض إماما أو واليَه لأنّها لهم، ولهم أن يأخذوها أو غيرها بها، وليس الفقير مثلهم عندهم. وقيل: إن كان العطاء من جنسها إلاّ أنّه دونها لم يُكن كالعروض في القيمة.

# فصل

من أعطى رجلا رطبا أو بسرا وحسبه ممّا عليه فكالعروض، ولا يجزيه - قيل - حتّى يصير يابساً. وجاز - قيل - أن يخرص على رجل نخلة ويحسبها عليه من زكاته إذا أدركت.

ومن لزمته في نقد فرأى الإطعام أفضل منه فاشترى طعاما ففرّقه جاز له؛ وكَره **خميس** بيع زكاة الطعام بدراهم إلاّ إن كان بمحلّ لا يجد فيه فقيرا فله أن يُحملها دراهم.

**ابن بركة**: أجمعوا على جواز إخراج البدل عن واجب منها، واختلفوا في دفع القيمة عنه. **أبو سعيد**: من لزمته في بُرّ فأدّى عنه أدْوَن منه لو يجزه، ولزمه أن يُخرجها ممّا وجبت فيه أو أفضل منه، وقيل: له ذلك وعليه أن يتمّ النقص من القيمة إذ صار كالعروض عند من يجيز أخذها بها.

ومن لزمته في تجر وبيده دراهم فأعطى عنها حبّا بالسعر لم يجزه، وإنّما رُخّص له أن يشتري بها حبّا يفرّقه كما مرّ، وأمّا أن يحبسها لنفسه ويعطي عنها حبّا قال: فلا نعلم ذلك إلاّ إن كانت تجارته حبّا فإنّه يعطي من كلّ أربعين صاعا واحدا.

ولزم الغرم من وجبت عليه في تمر فباعه وفرّق ثمنه إذ لا تُباع حتّى تُقبض إلاّ زكاة الورق فقد جاز شراء الطعام به فيفرّق كما مرّ.

وإن ورثت امرأة حليّا و لم تعرف وزنه وأُخبرت أنّ فيه كذا وكذا فلها أن تزكّيه. قال **الأزهر**: بالاِحتياط ولا يلزمها كسره. وإن دفعت إلى فقير ثوبا عن زكاتها أخبرته أنّه بكذا وكذا درهما فيُخيَّر في أخذه به وفي أخذ الدراهم.

وله أن يعطي عن زكاة [**٣٤٧**] النقد حبّا إن كان أوفر كما مرّ ولو من عنده، وقيل: لا ولو من عند غيره وكان أوفر. وجاز – قيل – من عند غيره.

وكذا في الحيوان إن لزمته فيها فله أن يعطي نقدا أو عروضا عن قيمة ما لزمه منها فريضة كانت أو شنقة فالفريضة ما يؤخذ من نَعَم من جنس ما وجب فيه، والشنقة ما يؤخذ من غنم عن إبل أو بقر، ومن لزمه ذلك وأراد أن يعطي من غيره عن قيمته أجزاه بالنظر ممّن صحّ نظره بالأوفر من سعر البلد إن اختلفت أسعاره، وجاز بأوسط منها. ونظر الواحد يكفي إن كان من أهله ووافق العدل ولو امرأة.

ومن أمره فقير أن يعطي عنه من زكاته ما يطالب به من خراج قبل أن يقبضها ففي الجواز له قولان، وكذا من يفرّق دراهم الوصية للفقراء.

ومن عزل زكاته لأرحامه في غير بلده وبعثها إليهم وعرّفهم بها أو أرسلوا إليه أن يشتري لهم بها شيئا أو يدفعها عنهم فيما عليهم فالخلاف؛ ورجى **خميس** أن يجزيه على القول بإجازة الوكالة والأمر في هذا ونحوه وقد مرّ كثير من مسائل هذه الأبواب.

# الباب الخامس والعشرون

## في زكـــاة الفائـــدة

**أبو سعيد:** من عنده دراهم يزكّيها فأخرجها و لم يدفعها ثمّ استفاد أخرى من غلّة، فالمختار أنّه إن كان يتولّى قبضها منه في وقته عادل وكان ينتظر المصدّق إذ لا يلزمه دفعها لغيرهم كان ذلك عذرا له في لزومها عن الفائدة إذ لم يؤخّرها باختياره. وإن كان ينفّذها بنفسه ووجد أهلها و لم يدفعها إليهم لم يُعذر عند وجوبها.

ومن له ذلك ودراهم عند رجل مضاربة فكان يزكّي ما بيده وينسى المضاربة حتّى مضى لها سِنون ثمّ ذكرها فقد لزمته عنها، ولا يحطّها عنه نسيانه من الفائدة ويزكّيها وما تولّد عنها، وإن لم يحضر جميع ما استفاده إلى أن ذكر المضاربة، فإذا لزمته زكاة لم يعلمها بالحكم لزمه في المضاربة المنسية أن يحصيها في جملة زكاته حتّى لا يصل أربعين درهما عند النقص أو الزيادة على مائتين فلا زكاة فيما دونها إلاّ إن فضل بيده من التكاسير التي زكّاها في سنته ما يُجبر بها أربعين(١١٠) فتلزم فيه مع الفضل. وكلّ سنة لم تلزمه فيها لم يلزمه في الفائدة من عامه شيء حتّى تحول.

ومن لزمته في نقد وله أجراء يؤاجرهم بعروض لم تلزمه فيها، ولا هي بفائدة له لأنّها ديْن عليه.

ومن حال عليه ثان واستفاد قبله ثمان مائة ثمّ حال عليه فإنّه يُخرج خمسين عن الكلّ، خمسة عن المائتين وعشرين عن الفائدة، وكذا عن الثاني لأنّه لّما حال الأوّل على المائتين لزمت فيها خمسة، فلمّا حصلت الفائدة قبل أن يزكّي لحقت المائتين فكأنّها بيده من أوّل إذ لم يؤدّ عن الأصل فكانت بمنزلته.

ومن استفاد ما تجب فيه في آخر شهر معروف له فكانت بيده إلى أن دخل أوّله من قابل ثمّ أنفقها قبل أن يحول عليه يومه لم تلزمه إذا أخذ لها يوما من الشهر، وإن وقّته كلّه فدخل فهو وقته.

ومن عنده نقد تجب فيه في رمضان ثمّ أنفقه أو بعضه حتّى انتقص عن(١١١) النصاب ثمّ استفاد قبل أن يحول رمضان ما يتمّ به النصاب فما لم يحل عليه حول بعدما تجب في ملكه لم تلزمه ولو ملك في بعضه ما تجب فيه.

ومن لزمته في تمر فأطنى من ماله من سنته شيئا و لم يزكّه وأذهب نقده مع زكاته ثمّ كان يستفيد لم تلزمه في الفائدة إذا لم يزكّي قبل زكاة التمرة، ولا يوجب تركها قبلها الزكاة في الفائدة مع الأوّلة الواجبة عليه، وإن كانت له فائدة في كلّ سنة وينفقها باحتياجه ولا يفضل بيده ما يعطي واجبا عليه حتّى مضت له سِنون فقيل: إنّ فائدة كلّ سنة محمولة على ماها ما لم يزكّ إن لزمته كلّ سنة و لم يزكّ، فإذا حالت زال عنه حكمها(١١٢) وصارت ديْنا عليه، [٣٤٨] فإذا حالت ولا مال له يزكّيه لم تلزمه في الفائدة، وزال عنه حكم الزكاة ولو لزمته فيما مضى.

ومن له مال يزكّيه في معلوم فميّز زكاته واستفاد فائدة لزمته ما لم تصل أهلها كما مرّ، وقيل: إن ميّزها وقصد إخراجها لم تلزمه فيها، وقيل: إنّما هذا في أيام العدل إذ لا خيار لربّ المال فيها، ولا ينفعه تمييزها في غير أيامه. وإن فرّقها وبقي منها يسير فباع شيئا فإن ميّز الباقي كان القول فيه ما مرّ في أيام العدل وغيره، وإلاّ زكّى الفائدة عند بعض. وإن ميّزها أو لم يميّز وفرّق منها(١١٣) أو لم يفرّق ثمّ باع شيئا إلى أجل أو غيره وطلبه مشتريه أن ينتظره بثمنه إلى غير معيّن فقيل: هو فائدة ويزكّيه، وقيل: لا إلى أجله، فإذا حلّ وقبضه زكّاه لما مضى، وقيل: لا تلزمه ولو طالت مدّته حتّى يقبضه ويجيء وقت زكاته؛ وإن كان حالا وقدر على أخذه فتركه زكّاه، وما لم يذكر آجلا ولا عاجلا فهو عاجل فيها.

**أبو سعيد**: إن لزمته في ورق ثمّ اقترض قرضا أو باع شيئا إلى أجل قبل أن يزكّيه لزمته في القرض لأنّ الفائدة هي كلّ مال حدث له بوجه ما وعليه زكاته وقضاؤه، وقيل: لا تلزمه إذا أراده في سنته، وقيل: مطلقا لأنّ القرض لم يحصل بيده إلاّ وعليه حقّ مثله يلزمه أداؤه فاستهلك وما باعه إلى أجل؛ فإن كان ممّا تلزمه فيه

كالعروض نحو التجارة لزمته فيه لإتلافه بعد وجوبها،(١١٤) وإلاّ كعروض وأطعمة من ثمار أو من غير تجارة لم تلزمه حتّى يصير نقدا أو ينتقل إلى ما قصد به تجر.

ومن له مال في غير بلده و لم يعلم ما يحصل له منه وقت زكاة ما بيده وعلم أنَّها تجب في الغائب أيضا زكّاه معه إن ملكه قبل وجوبها وأدائها، وصحّ ذلك عنده وزكّى الفائدة إلى أن يؤدّي على علم أو احتياط يأتي على كلّ ما لزمه في المال لأنّ الإحتياط أقلّ ممّا يلزمه في الغائب لزمته في كلّ ما استفاد إذا علمه. وإن كان يأتي على ما لزمه في الغائب أو الزائد عليه برئ منها من المال والفائدة، ويمكن أن يُعذر في أداء زكاة المال لأنَّه إنّما تركه لعذر ونظر فيه **خميس**.

وإن كان له وكيل في البلد الذي فيه ماله فعرّفه وقته وأمره أن يزكّيه فيه. وكذا ما يجب في التمار كلّ سنة، فإن كان أمينا على ذلك برئ منها في الإطمئنان حتّى يصحّ عنده أنَّه لم يؤدّها، وأمّا في الحكم فهي واجبة عليه حتّى يصحّ أداؤها. قال **خميس**: وعندي لا يضمن المأمور بذلك دون ربّ المال، فيخرج على أنّ عليه السؤال عن ذلك كلّ سنة لزمته فيها إلاّ إن اطمأنّ أنَّه يقوم بذلك.

# فصل

إذا لم يخرج التاجر جملة زكاته في وقتها حتّى ربح ممّا زكّى فإذا لم يدفعها كان كلّما استفاد شيئا حمله على ماله وربحه فهو فائدة، وتلزم فيه إلاّ ما قيل إنّه إذا ميّزها لم تلزمه في الفائدة، ولا زكاة فيها عند **ابن عبد الله بن محمّد** حتّى يحول عليها حول، وبه قال **أنس**، واختاره **ابن بركة** لما روي: «**لا زكاة في مال حتّى يحول عليه**»(١١٥)؛ والفائدة مال خوطب فيه صاحبه بوجوبها كخطابه في النصاب. وقال أصحابنا: تجب فيها مع الأصل عند حلول الزكاة فيه،(١١٦) ولا يعتبرون في الفائدة وقتا غير وقت النصاب.

ومن زكّى ماله وبقي من زكاته عشرة دراهم ثمّ استفاد مالا وأنفق منه جزءا حسبه وفائدته عند **أبي عبد الله**، ثمّ يزكّي. وإن أخرجها وبقي عليه بعضها ثمّ أخذ من غلّته أربعين(١١٧) أو إلاّ واحدا فأنفقها(١١٨) لزمته فيها. **أبو سعيد**: هذا إن بقي ولم يؤدّه.

ومن يؤدّيها عن نقد ثمّ انقطعت منه سنين وبقي بيده بعضه ثمّ استفاد مالا صار بيده لزمه أداؤها في وقت يوجب فيه قبل. وإن انقضى وليس عنده النصاب زال وقته ولم تلزمه،(١١٩) فإذا اجتمع عنده وحال عليه حول فوقته رأس الحول من يوم ملكه. وقيل: لو ذهب ما كان يؤدّي منه قبل ما كان يؤدّي(١٢٠) فيه حتّى بقي أقلّ من أربعين ثمّ استفاد كان وقته وقت فائدته، وقيل: ولو درهم، وقيل: ولو شعيرة أو أقلّ كما مرّ يكون(١٢١) وقته الأوّل.

**ابن محرز**: من لزمه عشرون فأعطى المصدّق منها عشرة بعد أن حاسبه في وقته وبقيت أخرى حتّى دار وقته فيرجو أن لا تلزمه إلاّ الباقية فيه ثمّ يزكّي الكلّ عنده أيضا إن حاسبه وإلاّ وأعطى بعضا وبقي [٣٤٩] بعض حسب زكاة السنتين، وقيل: يزكّي ما لزمه في الأولى عن أصل ماله وعن ربحه إلى أن تحول الثانية لأنّه إذا لم يؤدّها كلّها لحقته في الفائدة على الباقي ولو استفاده من غير المال.

ومن كان حيث لا فقير فيه ولا عادل وحضر وقته عزلها حتّى يجده، فإذا استفاد بعد عزلها لم تلزمه في المفاد، وضمنها كما مرّ إن تلفت قبل الوصول ولا تلزمه فيه قبل أن تتلف.

**أبو سعيد**: من نقصت زكاته في معتاده لها ثمّ ذهب ماله مع الباقية فيه ثمّ استفاد أقلّ من النصاب إلاّ إن حملت عليه لم تلزمه عند معتاده، لأنّ ذلك عليه لا له، قيل له: فإن قامت المميّزة حتّى تلف المال ثمّ أتته فائدة فإن حملت عليها لزمت فيهما وإلاّ لم يتمّ النصاب فهل تلزمه فيها إذا حال معتاده وتكون كباق ممّا تجب فيه قبل ؟. قال: إن كانت من المال كانت منه ما لم يدفعها لأنّها مضمونة عليه، وهذا مال له،(١٢٢) وتجب فيه إذا استفاد قبل انقضاء وقته كما مرّ.

# الباب السادس والعشرون

## في زكاة التمرة والعسل واللقاط

فمن له ثمار مختلفة فقيل: تؤخذ من أوسطها، وقيل: من كلٍّ بقدره؛ وقد مرّ أنّ من أعطى فقيرا نخلا رطبا وبسرا عن لازم من تمره فكالعروض، ولا يجزيه — قيل — حتّى يتيبّس، ولا يؤكل منه إذا يبس على النخل إلاّ بكيل، وقيل: لا تلزم فيما يؤكل قبله، وقيل: يؤكل من المسطاح الرطب، ولا زكاة فيه، وقيل: تجب، وقيل: متى كيل وجبت.

ومن كنز تمره قبل أن يزكّيه وسال منه العسل فأراد أن يزكّيه، فإذا لم يتغيّر ووصل إلى معرفة إخراجها حتّى لا يشكّ أنّه أدّى ما لزمه جاز، وإنّما تلزم فيه لا في العسل، وإن أخرجت منه بوزن فحسن، وإن تغيّر عند وجوبها فيه لم يجز.

ومن زكّى تمره ونضّده مع تمره فخرج منه عسل فكان يخرجها من تمره بقدر العسل ويعطيه على نيتها أو على غير نية أنّه من عسل تمر الزكاة حتّى أخرج قدر ما خرج منه، قال **أبو سعيد**: لا أراها فيه وأرجو أن لاينتقصَ قيمة التمر عن حاله، فإنّ التمرة تجزيه عن الزكاة. وإن جعل ما يعطيه من العسل عن عسل تمرها أجزاه، وإن أعطى ذلك بعد العطاء أنّه عمّا يلزمه منها لم يجزه عنها عطاء من العسل جملة منه ممّا يخرج من الزكاة أو من تمره خاصّة بقدر ما يخرج من تمرها، ويسلّمه للفقراء على نية أنّه من عسلها أو على غير نيته، والتمر إلى الآخرين وأخذ هو الباقي الخارج من تمرها، فإن كان لا ينقصه خروج العسل منه فأخرج عنه بقدر ما يأتي منه من تمرها أجزاه إذ يجوز أن يُعطى عنها مثلها أو أفضل منها. ولا زكاة عندنا في عسل النخل.

ومن لقط من نخل أحد تمرا برأيه فوجبت فيه، فإن كان أجرة على حفظه فزكاته على ربّه، وإن صدّقها بلا نية أنّه عنها لم تلزمه إن افتقر، وقيل: تلزم ربّ النخل لا إن نواه عنها.

ومن حضَّر نخلا له فيه حصّة ويلتقط منه تمرا ويسطّحه لزمته إن بلغت فيه، ويحمل على سائر ماله، ويزكّي الكلّ ولا تلزمه فيما لقطه من مال غيره. **أبو سعيد:** هو عندنا كما قال في حصّته، وفيما لقط أنّه لا زكاة فيه. وإن لقط فقير قدر النصاب فإن كان على وجه يحلّ له فلا عليه سواء اكتسبه من قبل ما يسخر مع الناس ويخرّف لهم ويصرم فيعطونه أو يتصدّق عليه به(١٢٣) ويلقطه.

# الباب السابع والعشرون

## في زكاة طناء النخل وما يلزم فيه

وقد اختلف فيما يأكله المطني من رطب وبسر، فقيل: تجب فيه، وقيل: لا ولا فيما أكله ربّه وعياله من ذلك، فعلى ما عمل به أئمّة عمان احتياطا لتوفيرها أن تؤخذ من طناء من تجب فيما له من كلّ عشرة دراهم واحد، ولا تلزم فيما أطنى من لا تلزم في ماله ولا المطني إن كان لا يبلغ ماله النصاب تمرا يابسا، ولا يُعدّ عليه ما أكله بعياله رطبا وبسرا، وإنّما يحمل ما أطنى على ما بقي عنده إلى أن صار إن وجبت فيه، فإن بلغ ما أطنى وما أدرك النصاب لزمته في الطناء وإلاّ فلا؛ قال: وربّما كان لأحد نخل قليل وغالبه رطب فإذا نظر تمره لم يبلغ وإن طنى بدراهم وبلغت ما لو اشترى به تمرا تمّ النصاب فلم تلزم فيه ولا في طنائه لأنّ أصل وجوبها في كيل بلغه، ولا يُعتبر ثمنه ولو كثر، لأنّ ما لم تجب فيه لم تلزم في ثمنه إلاّ إن حمل على آخر. وكذا العنب إن أُطني وأكل عنبا لا زكاة فيه، وقيل: لزمت فيه كالتمر، واختير استواءهما. ولا تلزم فيما أكله ربّه عنبا، وما باعه أو أطناه فباعه المطنيّ عنبا لزمت فيه إذا بلغت في الجميع. وقيل: إنّ ما أتلفه ربّ المال من تمره رطبا وبسرا وتمرا ولم يعلم أتجب فيه أم لا نظر إلى ما باعه به من ثمن، فإن كان الذي أطنا به أو باع/٣٤١/ إذا اشتري به تمر متوسّط بلغت فيه أُخذت منه وإلاّ فلا، وكذا لو أطنى نخلا فأكل رطبا أو بسرا أو بيع فلم يعلم ما يبلغ الكلّ كان كالأوّل.

## فصل

من قبل من رجل حائطا سنة بألف درهم أو ألفين على أن له جميع غلّته، فإنّهم يأخذون من الطناء على قولهم بنظر النخل وحمله، فإن كان فيه ما تجب فيه وله ما إذا

حمله عليه لزمت فيه لزم المطني تركه بحاله حتّى يصير تمرا أو ينظر قيمته في الطناء بالعدول على قدره في المعتاد فيأخذونها منه، قال: إذ لا وجه له غير هذين. وجاز طناء النخل إذا عرفت بألوانها، وقيل: حتّى يغلب عليها الفضخ، وقيل: حتّى يصير بحدّ ما لو انكسر منه غدوق لم يفسد. **أبو عبد الله:** إذا ظهر الفضخ في قطعة جاز طناؤها إن ظهر في عامّتها، وسأله محمّد عنها، هل للمطني النقض إن طلبه أم لا؟ فقال له: نقض ما لم يجز طناؤه وعليه طناء ما جاز ولم يُفسّر، وقال غيره: إن كانت في حائط نخلة أو أكثر لم تُعرف بألوانها، والغالب في التمرة الصفرة والحمرة جاز طناؤها، ولا نقض إن طُلب. وقيل: من عليه دين لأحد فأطناه بألف ما يسوى خمس مائة ألزم نفسه ذلك، وخُيِّر المصدّق بين التمر والدراهم، وهذا إن حلّ الدين وكان على مليّ. وإن عجز المطني عن أخذ حقّه لزمه أن يزكّي ما بيده من تمر أو قيمته. وإن كان الطناء قبل حلول حقّه وقدر على أخذه أو عجز فالزكاة — قيل — في رأس المال، والسلعة أيهما أوفر، والمصدّق بالخيار، وقيل: في التمر أو قيمته. ومن له مال تجب فيه فأطنى منه فهي فيما أطنى، وإن لم يكن له إلاّ هو لم تلزم فيه حتّى يبلغ النصاب، والمصدّق كما مرّ بالخيار، وإنّما يحمل على ما أطنى من بقية ماله بعدما أكل وأذهب من بسر ورطب. وإن كان الباقي عنده يعدّ التمر والمطنى ثلاث مائة صاع ففيه الصدقة إن بلغها، وإن لزمته في غيره وأطنى بدراهم ما يجد فيه مائة صاع لزمته أيضا وخُيِّر المصدّق، وكذا إن أطنى بمائة درهم قد عشره أصوع وليس له ما يتمّ به النصاب لم تلزم في ذلك ولو أطنى بأكثر فإنّما يرجع في هذا إلى أصل التمرة ووجوب الصدقة فيها. والعنب كالنخل إذا أُصيب منه النصاب ففيه من كلّ عشرة صاع إلاّ إن سُقي بالزجر فنصفه. وإن أطناه ربّه فأصاب منه المطني ذلك فالمصدّق بالخيار، والأكثر على أن لا تلزمه فيما أكله المطني رطبا أو بسرا أو باعه كذلك كربّ المال. وقيل: تجب فيه إن بقي بيد ربّ المال من التمر ما تجب فيه أو بلغ النصاب في المطنى، وبه قال هاشم الحضرمي وعمل به أئمّة عمان، والمختار الأوّل. ومن أطنى نخله كلّه وغاب عنه ما أُصيب منه أو أكله المطني رطبا وبسرا فعند من يوجب في ذلك ينظر إلى ما

أطنى به وإلى سوق التمر، فإن كان يصحّ بثمنه قدر النصاب من التمر أُخذت من الثمن وإلاّ لم تلزم فيه. وكذا إن أطنى نخلا فأكل كذلك أو بيع فلم يعلم مابلغ الكلّ فكالأوّل. وقيل: إن تقبّل الرجل حائط نخل سنة بثمن معلوم وأطنى شجرا ممّا لا زكاة فيه ونخلا مشاعة لناس ولم يعرف ثمن كلٍّ على حدة وفيهم من تلزمه فالوجه ـ قيل ـ فيه أن يترك النخل حتّى يُدرك ويُصرم ويبيّن ما وُجد منه أو يقوم بتوسّط حتّى تُعرف قيمة النخل من الشجر وما أكل وأخذ من أصحاب النخل، فتؤخذ الصدقة ممّن بلغت فيه قال: وهذا وجه من الصواب.

## فصل

من كان في نخله حصّة لعامل وأطنى نخله وأكل العامل حصّته رطبا لم تلزمه فيها، وإن حبسها حتّى يبست حُملت على تمر صاحبه، فإن بلغت فيهما إخراج العامل قدره من تمره وإلاّ فلا إلاّ إن كان له نخل آخر يجبر به. وكذا الشركاء إن أطنى أحدهم وأمسك غيره فكالعامل. وقيل: من له شريك في نخل وغاب وحاسبه المصدّق على ما سقاه بمقاسمة فله أن يأخذ من حصّة الغائب. ومن أطنى نخله بدراهم فقبضها فاجتاحت التمرة بعد إدراكها لزمت فيها، وإن بقي منها بعد الجائحة النصاب لزمت في الدراهم لا إن بقي أقلّ منه، وليس لصاحبه ما يتمّ به لذهاب الأصل. **أبو علي**: من أطنى نخله بألف ثمّ طلبه/٣٤٢/ مطنية أن يحطّ عنه فحطّ عنه مائتين فإن لم يحطّ محاباة فلا يأخذ المصدّق ممّا حُطّ عنه إلاّ إن شاء أن يأخذ من التمر فذلك له. ومن أطنى بثلاث مائة ثمّ استطنى هو لقيظه ولعياله منها بمائة فلا تؤخذ من المائة لأنّها نفقتهم. **أبو علي**: لا نقوى على إبطال زكاة ما أطنى به من ماله ولم يأكل منه، وقد مرّ أنّ من أطنى نخله فأكل رطبا فقيل: تجب فيه، وقيل: لا. وإن صار ثمنا حُمل على ماله وأُخرجت منه أو من التمر إن عرف كيله أو وزنه وإلاّ احتاط. وإن لم يعرف أأكل كذلك أم صار تمرا فأمّا في الحكم فهي واجبة حتّى يعلم أنّه أكل كذلك، وفيه

الخلاف السابق، وأمّا على القول بأن لا زكاة إلاّ في التمر فلا يحكم عليه بها حتّى يعلم أنّه صار تمرا والأوسط أنّه إن كان النخل ممّا يؤكل بسرا لا رطبا، ولا يُعرف أنّه يجمع تمرا ولا يحتمله لم تلزمه حتّى يعلم ذلك. وإن كان ممّا يجمع تمرا ولا يؤكل كذلك لزمته حتّى يعلم أنّه أكل كذلك.

# فصل

من أمر أحدا أن يبيع تمر نخله قبل أن تصير تمرا وقد أدركت فباعها وأمره أن يسلّم الثمن إلى زيد ففعل فلا ضمان عليه لأنّه حين باعها لم تجب فيها، فإذا نسيت بيد مشتريها ولزمت فيها فهي على ربّ النخل، وإن باعها وقت الصرام والوجوب فالخلاف في لزوم الضمان عليه إلاّ إن أنفذها ربّ المال على ما يسعه وعلم البائع ذلك، وهذا على القول بأنّها شريكة. وإذا علم أنّ الشريك أنصف شريكه الآمر له بالبيع لم يلزمه ضمانها، وإلاّ وسلّم الثمن خيف أن يلزمه حتّى يعلم أنّ ربّ المال قد زكّى على القول بأنّها في الذمّة فلا يضمنها حينئذ. وقيل: من باع مدركة وضمن مشتريها زكاتها فقيل: يجزيه، وقيل: لا إلاّ إن كان ثقة، وقيل: حتّى يعلم أنّه أدّاها. **أبو سعيد**: من أطنى من ماله بمائتين وأصاب منه النصاب أيضا لزمته فيها، وإن لم تجب في التمر لم تلزمه في الدراهم حتّى يحول عليه الحول، فإن أصاب المطني منه ثلاث مائة صاع وعشرة أصوع لزمته في الدراهم، وهذا إن لم يكن له إلاّ ما أطنى، وإن كان له غيره ووجبت فيه لزمته فيها في كلّ ما أصاب المطني من التمر، وينحطّ عنه منها قيمة ما أكله رطبا وبسرا، فإن أصاب منه ما ذُكر أو أقلّ من عشرة لزمته في قيمتها من جملة التمر من الطنا، وينحطّ عنه ما لم تلحقه من التمر من تلك الجملة وهو قيمة الأصوع التي لم تجب فيها إلاّ إن كان في التمر الذي أصابه هو تكاسير فحملها على الفضلة من الطنا فتلزمه في الجملة إذا جُبرت التكاسير على ما بيد المطني من التمر عشرة أصواع. وإن أطنى من نخله بنقد فأصاب المطني أقلّ من النصاب لم تلزم ربّ

النخل في النقد ولو أكثر من النصاب إلى الحول كما مرّ، وإن أطنى بمائة وأصاب المطني النصاب أخرج من المائة العُشر أو نصفه.

# فصل

من أطنى من نخله أو اشترى بثمنه سلعة قبل أن يزكّي تمره فربح وأراد أن يزكّي ذلك الثمن وقد زاد في التجارة لم تلزمه في الزائد إلى الحول، وكذا ما لزمته فيه من الثمار فلا تلزمه إلاّ في ثمنها إذا لم ينقلها إلى عين أو عروض أو طعام يريد به تجرا. ومن باع نخله بتمرها مدركة لزمته زكاتها وقيل: مشتريها، وكُره له أن يبيع ثمرة أرضه ويشترط عليه زكاتها إذ لا يؤدّيها إلاّ من يثق به. وقيل: إن كان ذلك من جهة الثقة عليها فذلك، وإن كان من جهة الشرط فذلك إلى البيع، فإن وقع ثبت، فإن كان المشتري ثقة عنده أجزاه وإلاّ لزمه أداؤها. ومن أطنى تمرة نخله بثلاث مائة فلم يزكّها حتّى حال الحول وهي بيده فقيل: يطرح عنه ما لزمه منها ويزكّي الباقي، وقيل: لا، بل الجميع وذلك إذا لزمت في الدراهم. وإن أطناه بثمانين ووجبت في الطناء ولم يُخرجها إلى الحول فإن كانت في الدراهم فكما مرّ غير مرّة، وإن كان في التمرة فهذه دراهم فحالها على هذه الصفة أن تلزمه زكاتها وزكاة الطناء. ومن لزمته في ماله فأطنى منه ما غلب عليه أكله رطبا وبسرا ولم يعلم أأكل ذلك أم جمع تمرا؟ فالخلاف السابق. وإن ترك بعضه حتّى صار تمرا بيد المطني لزمت فيه أو في ثمنه، والخيار للمصدّق. وإن كان يفرّق بنفسه نظر الأوفر لها، فإن رآه الثمن رجع على المطني بقدر الزكاة وهو ضامن لما أتلف لها ببيع، ولزمه أداء مثلها. وقيل: إنّما يثبت من البيع/٣٤٣/ قدر حصّته ولا يثبت في الزكاة، وقيل: هو فاسد لأنّه باع ماله ومال غيره بصفقة، فإن أعطى من الثمن وكان أوفر لم يجزه على القول بالنظر، وأجزاه على القول بالتخيير، ولا يُراعى فيه الأوفر. ومن أطنى نخله إلى أجل فطلبه المصدّق فيها فقيل: ينتظر إليه، وقيل: يأخذها منه نقدا. ومن أطناها بسلعة خُيِّر بين إخراجها من

قيمتها أو من التمر. ومن أطناه بأرخص من طناء قريته لحاجته أو لخوف أو لغيرهما لزمه أن يزكّيه تمرا بقدر عُشر ما أطنى أو نصفه، فإن لم يقبل عليه احتاط. ومن أطنى تمره فلمّا يبس ذهبت به الريح لم تلزمه فيه. وإن يبس على النخل أحصى كيل ما أكل يابسا، فإن كال ما يُطعم للصارم لزمت فيه، وقيل: مطلقا. ومن اشترى علفا لدوابّه فتركه حتّى أدرك ووجبت فيه زكّاه بائعه إلاّ إن شرطها عليه، وقيل: لزمته بلا شرط لأنّه استحقّه قبل إدراكه، وقيل: البائع لانتقاض البيع إن نقضه أحدهما.

# فصل

من خرّف من نخله رطبا وبسرا وباعه واستوفى ثمنه وصار تمرا عند مشتريه لزمته فيه والبائعَ عند أبي المؤثر، فإن عرف كيله أخرجها تمرا وإلاّ فعينا. ومن لزمته في ماله فباع منه في السوق رطبا وبسرا ولم يدر أتركه مشتريه حتّى صار تمرا أم لا؟ حُمل على الأغلب من أكله كذلك ومِن تركِهِ إلى التمر، فإن كان تَرْكَهُ زكّا ما حصل بيده من الثمن، وإن صار بيد مشتريه تمرا وقد باعه بأرخص لزمه أن يُخرج التمر بقدره أو يزيد عليه إلى عدل السعر. وما أخذه الجائر من السوق فإنّه يحمله ويزكّي الكلّ لأنّه المتعرّض لأخذه، ولا تُطرح عنه أجرة حامله إليه. ومن أطنى نخلا أو باع مدركا وشرطها على مشتريه ثبت البيع ولزمته لأنّه أوجبها على نفسه، وقيل: البائع كما مرّ. وأصل زكاة التمرة في المطناة أنّها منها إذا وجبت فيها، فإن وثق ربّها بالمطني وعلم مبلغها لزمه أن يخرجها تمرا وإلاّ رجع إلى الثمن، وأخرج عُشره أو نصفه. وإن وعد ربّه المطني أن ينتظره إلى بيع التمرة على أنّ ما زاد على رأس المال في الطناء كان بينهما ولم يذكراه عند عقده فالتمرة للمطني ولا يفسده ذلك، وإن شرطه عنده لا قبله لزمت ربّ النخل والتمرة له، وللمطني عناؤه لأنّ هذا الشرط مفسد للبيع، وهذا من المضاربة، ولا تكون إلاّ بالنقدين، وفسدت إن كانت بعروض فيكون للعامل عناؤه والربح لربّ المال، وهذا إن كان الشرط عندالطناء، وإن كان قبله لم يقدح فيه

وللمطني تمره، وعلى ربّ المال زكاته، ويُقبل قولـه في ثبـوت الطنـاء وعلـى ربّ المـال بيان فساده، وإن طلبها منه المصدّق وقال إنّه أطناه خُيِّر كما مرّ، فإن أخذها من المطني رجع على ربّ المال بها، فإن تلف الثمن من يده قبل أن يعرف مبلغه لم تبطـل زكاتـه إن كان للتمر عوض وهي في الدراهم. وإن أكله المطني رطبا وجبت الزكاة لأنّـه ليس كربّ المال، وقيل: سواء والمختار الأوّل.

# فصل

إن اشترى ذمّيا تمرا [من] مسلم فإن صرمـه قبـل الوقـت لم تـلزم المسـلم زكاتـه ولزمته إن صرمه تمرا لا إن شرطها على الذمّيّ، وليس لربّ النخـل أن يطنيـه إلاّ علـى شرط أدائها عند جذاذه. ومن أطنى نخله بنقد وعنده أخرى تجب فيها أخرج العُشر أو نصفه من قيمة الطناء ثمّ ربعه من النقد عند زكاته إن بقي بيده إلى وقته.

# الباب الثامن والعشرون

## فيما يؤخذ من أهل الذمّة ونصارى العرب

**أبو سعيد:** أمّا أهل الذمّة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس ممّن له دين يتعلّق به أو كتاب يتمسّك به فالحكم ثابت عليهم في رؤوسهم وهو الجزية، فإن كانوا في أمصار الإسلام أُخذت منهم لكلّ شهر على ما رسموه من أحكامها، وأمّا المحاربون منهم فقيل: يؤخذ من أموالهم العُشر إذا قدموا بها علينا، وقيل: كما يأخذها علينا ملوكهم في بلاده -كما مرّ وهو الأكثر. قال خميس: لا نعلم منّا قائلا بما يؤخذ من اليهود إن كانوا بأرض الإسلام وقدموا منها بمال، واختار أن يكونوا كالذين بأمصارنا، وأن يؤخذ منهم/٣٤٤/ نصف العشر إن كانوا في دار الحرب متمسّكين بالكتابية ولم يحاربونا، ولا يُلحقون بأهل الحرب، فإذا لم تكن لهم ذمّة مع أهل القبلة أُخذ منهم العُشر عند بعض ونصفه عند بعض فيما قدموا به. فإن تُركوا على أحكام الكتابية زال عنهم شبه الحرب وصاروا إلى الجزية، فإن قعدوا في بلاد الإسلام ما تجب به عليهم كانت عليهم، فإذا قعد ذمّيّ شهرا في رعاية المسلمين أُخذت منه، وقيل: ثلاثة فتؤخذ لها، واختار خميس أيضا في حربي قائم بأمان يدير تجارة بيده في جماعتهم أن يأخذوا منه ما يأخذه ملكهم؛ قلت ولعلّه لا يؤخذ منه أقلّ من العُشر أو نصفه إذا كان ملِكه لا يأخذ منّا إلاّ إن كان يأخذ أقلّ منه، وقد مرّ ما في ذلك. وإذا ثبت عليه شبه العُشر أشبه ما يوافقون عليه المسلمين من أموالهم وليس في محرّم كخنزير أو خمر حقّ، قال: ولعلّ بعضا أوجب فيه العُشر من قيمته عندهم إذ حلّ ذلك عندهم ويملكونه، ويُضاعف على نصارى العرب ما يؤخذ منّا من كلّ ما تجب فيه، ورجى أن لا يلزمهم حتّى يبلغ من أموالهم ما تجب فيه من أموالنا ثمّ يضاعف عليهم، وكذا قيل: في يهود العرب ونصارى بني تغلب كنصارى العرب، وكذا الصابئون منهم.

# فصل

**ابن بركة**: ليس في زراعة أهل الذمّة ولا في ثمارهم صدقة، وإنّما يؤخذ منهم ما وافقوا عليه من العهد بيننا وبينهم، وإن عمل موحّد مع ذمّيّ وجبت في حصّته إذا بلغت فيها أو في ماله، وكذا ما انتقل منّا أو من أهل الذمّة إلى نصارى العرب ففيه الخمس كالذي انتقل إليهم أيضا أو إلى أهل الذمّة و لم تجر فيه الزكاة، وثبت أيضا في أموال نصارى العرب إن انتقلت إلى امرأة أو ذمّيّ أو مصل لتأصيله فيها حيث ما انتقلت ولو زرعها مصل. وإن اشترى ذمّي ماله شفعه الموحّدون بالإسلام كما سيأتي، وقيل: لا إلاّ إن كان لهم سبب. وإن جاز المصدّق على ذمّيّ يدوس زرعه أو يجذّ نخله فإنّ ماله الأصلي لا يؤخذ منه شيء ولزمته الزكاة فيما ملكه من الموحّدين على سبيلهم. ويؤخذ من مشرك العرب الضعف، وإنّما يؤخذ ـ عند عزّان ـــ من نصارى العرب. وإن اشترى ذمّيّ أصلا تجري فيه الزكاة ففي وجوبه فيه قولان. وإن قال يهودي: إنّه خيْبري ويصلّي على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـــ رُفعت عنه الجزية حتّى يصحّ أنّه غيره. وإن زرع ذمّيّ أرض العُشر بملك أو بغيره لم يلزمه فيها، وقيل: إن ملكها تحوّلت إلى الخراج ولزمه فيها الخمس، وقيل: العُشر على حاله.

**أبو سعيد**: كلّ مال تجب فيه الزكاة على موحّد و لم يثبت على ذمّيّ بما لا يصحّ فيه ملك للمسلمين فلا ينتقل عن حكم الإسلام، وثبتت فيه كانت الزراعة للذمّي بملك أو غيره بمشاركة أو منحة أو أجرة، قال: وأحكام هذا الفصل من الأموال حكم أموالنا في ثبوت الزكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وجاز بيع مال الموحِّد لذمّي لا تلزمه الصدقة ويشترطها عليه، وهي ثابتة في أموال الموحِّدين عند أبي عبد الله وإن بلا شرط. ولا جزية على نصارى العرب وعامل النصارى إن كان مسلما ففي حصّته العُشر، وفي حصّة النصراني الخمس، وتؤخذ الصدقة من مال رجل منهم وامرأة وصبي مثلنا إلاّ في الضِّعف عليهم لا نفتّهم عن إسم الجزية وعليهم في كلّ ما ملكوه الضِّعف. وما اشتراه الذمّي ولو نعما من أرض الإسلام ولو تداوله ذمّي بعد ذمّي ففيه الزكاة

على أهل الذمّة إن كان أصله من أموال المسلمين، ولا يخرجون منها بماشية إلى أرض الشرك إن كانت تجري فيها الصدقة. وما اشتراه المسلمون ممّا جرى فيه الخمس من نصارى العرب لزمهم فيه العُشر، وقيل: الخمس لتأصيله فيه والمختار الأوّل، وعليه الأكثر وله أن يشتري تمرتهم ودوابّهم وأمتعتهم وماشيتهم؛ ولا تلزم الصدقة في تمرتهم إن اشتراها، وقيل: تلزمه إن ملكها قبل أن تُدرك.

# الباب التاسع والعشرون

## في الجزية وصفتها ومن تلزمه

قال الله ـ عزّ وجلّ ـ : ﴿قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ إلى ﴿صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة: **٢٩**). قال ابن عبّاس:

يعطونها بأيديهم/٣٤٥/ وقيل: عن يد أي نقد لا نسيئة، وقيل: عن إقرار بمَنِّ المسلمين عليهم بقبولها منهم وهم صاغرون، أذلاّء، مقهورون. وقيل: يقوم معطيها ويقعد آخذها منه. **ابن عبّاس:** تؤخذ منه وتوجى عنقه، وقيل: يصفع في قفاه. وقيل: يُجرّ إلى الإعطاء بعنف، وقيل: الصغار جريان حكم الإسلام عليهم، وقد اتّفقت الأمّة على جوازها أخذها من اليهود والنصارى إن لم يكونوا عربا، واختلفوا في العربي منهم وفي غير أهل الكتاب من كفّار العجم فذهب بعض إلى أنّها من الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من كتابي ولو عربي لا من وثني، واحتجّوا بأنّه صلّى الله عليه وسلّم أخذها من أُكَيْدَر وقومه وهم من غسّان، ومن أهل ذمّة اليمن وعامّتهم عرب، وآخرون إلى أنّها تؤخذ من جميع الكفّار سوى المرتدّ، وقيل: من أهل الكتاب عموما ومن مشركي العجم، وقيل: لا تؤخذ من عربي ولو كتابيا، وتؤخذ من عجمي ولو وثنيا. وقد اتّفقت الصحابة على أخذها من المجوس وقال علي: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا يوما وقد رُفع.

## فصل

أقلّ الجزية دينار ويُقبل من فقير، وعلى الموسر أربعة، وعلى المتوسّط ديناران. وقيل: إذا ظفر الإمام بأرض الإسلام وفيها ذمّة عقدها جبّار قبله فليس له نقضها وثبت لهم ، وعليهم ما عقده الجبّار، وكذا إن أخذها منهم لأعوام في استيلائه عليهم

لما روي: «المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمّتهم أدناهم»، فهذا الخبر ــ قيل ــ يوجب إسقاطها عنهم بعد أخذها منهم. ولا تجب على النساء والصبيان والعبيد إجماعا، ولا على زمن وشيخ هرم، واختار أخذها ممّن عدى المجمع عليه. ولا جزية على يهودي أو نصراني إن أعتقه موحّد، وفيه ــ قيل ــ نظر. وقال موسى: إنّ على الفقير درهمين وعلى الغني أربعة في كلّ شهر، ولا شيء على مسكين لا غلّة له ولا عبيد ولا تجارة ويأكل بالمدين. وعلى الخَيْبري أن يتزيّا بزيّ أهل الذمّة لا بزيّ أهل الإسلام، ولا جزية عليه، ولا على راهب حبس نفسه في صومعة، وتلزم القوام على الكنائس والبِيَع وبيوت النار. وقيل: يؤخذ من فقير درهم فيه، وممّن ظهر يسره درهمان، ومن دهقان متكثّر أربعة لا أكثر ولا أقلّ، وإنّما تؤخذ منهم إذا أهلّ الهلال الماضي. وإذا ملك ذمّي أربعين ألف درهم أو قيمتها أصلا فهو دهقان، وقيل: أقلّ منها. وإن كان لذمّي مال وعيال بعمان وغاب إلى بلاد الشرك ثمّ قدم أُخذت منه لكلّ ما مضى إن لم يعطي فيه، ولا تؤخذ منه إن أعطى فيه إذا رجع إلاّ في مستقبل ولا إن غاب إلى أرض الإسلام إلاّ أنّ أقرّ أنّه لم يعطها في غيبته. وإن نشأ في بلاد الشرك و لم تؤخذ منه قطّ فلا تؤخذ منه حتّى يقيم في دار التوحيد ثلاثة أشهر. **ابن عثمان**: لا تؤخذ من ذمّي إذا رجع إلى أرض الإسلام حتّى يقيمها فيها فتؤخذ منه لها ولما يأتي إن أقام فيها، وبه قال ابن محبوب. وقيل: إذا حمي فيها شهرا أُخذتْ منه له إن كان لا يأكل بديْن ولا يلحقه في معيشته ويدفعها وإن بوكيله. وإذا راهق البلوغ صبي وكان كمن إذا أقرّ به ثبت عليه إقراره به وبما يقرّ به من الحقوق والضمانات، وتجري عليه الأحكام، فقيل: تؤخذ منه في حاله، وقيل: لا حتّى يقرّ بالبلوغ ما لم يكن إقراره محالا في النظر أو يصير بحدّ ما يبلغ فيه مثله أو أصغر منه، وقيل: حتّى يصحّ بلوغه أو يقرّ به ولا يرتاب فيه فالجزية على الرؤوس لا على الأموال، وقد ثبتت في أهل الكتاب بالكتاب، وفي المجوس بالسنّة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب». وجاز للمسلمين أن يصالحوا المشركين الحربيين من غير أهل الكتاب على أكثر من الخمس، وقيل: إلاّ أن يفيئوا إلى أمر الله أو يُقتلوا إلاّ إن رأوه أصلح

للإسلام وأهله فلهم صلحهم ولو على جملة أموالهم. وفي جواز أخذ العروض في الجزية الخلاف في أخذها في الزكاة عن النقود. ولا تؤخذ من ثمن/٣٤٦/ المحرّم، ولا يُحرّم إن أُخذ منه اتّفاقا، ويُحبس ممتنع من أدائها حتّى يؤدّيها أو يحارب فيُقتل، وإن قدروا على ماله خُيِّر في أخذها منه وفي حبسها حتّى يؤدّيها عن يـد صـاغرا. وإن ظهـر للإمـام أو والِيَه أن يضرّ به لم يبعد جوازه.

# الباب الثلاثون

## في الذمّيّ إذا زرع أرضا تجري فيه الصدقة من قبل وفي أحكامها على بني تغلب

**أبو سعيد**: كلّ ما ثبت فيه على مقرّ ولم يثبت في أيدي أهل الذمّة بما لا يصحّ فيه تملّك للمسلمين فلا ينتقل عن أحكام الإسلام فيه. وقيل: إن عمر - رضي الله عنه - أراد أن يأخذ الجزية من نصارى بني تغلب فأنفوا وأرادوا أن يلحقوا بالروم فقال له النعمان بن زراعة: يا أمير المؤمنين إنّهم قوم يأنفون منها فلا تُعِن عدوّك عليك بهم، فصالحهم عمر على الضعف إذ لا ضرر في إسقاط إسم الجزية عليهم، وقد تقدّمت أحكام هذا الباب.

# الباب الحادي والثلاثون

## في ذكر الركاز والمعادن وما يجب فيها

فالركاز المال المدفون كالكنز في اللغة. **ابن بركة:** من وجد ركازا فهو أحقّ به ولا تعريف عليه فيه إذ هو دفين الجاهلية. وإن وجده ظاهرا فكاللقطة. **أبو عبد الله:** من وجد بأرض رجل كنزا جاهليا فهو لواجده ولو ظاهرا، وفيه الخمس إن كان عينا ولربّها عند غيره مطلقا. وقيل: إن وجده في حصن، وإن وجده في مباحةٍ لا محصونة فلواجده.

**أبوسعيد:** إذا ثبت أنَّه جاهلي فهو له لأنَّه غنيمة وليس من ذوات الأرض، ولا مِمَّا تخرجه حتّى يكون لربّ المال.

ومن استأجر رجلا ليحفر له في أرضه على كنز فهو له وللأجير عناؤه، وإن استأجره لأمر آخر لا لطلبه فهو لواجده الحافر.

وإن وجده عبد في عسكر المسلمين رضخ له منه، وإن وجده على انفراده فهو اكتساب منه وكسبه لربّه وفيه الخمس، وله أن يعطيه من باقيه ما شاء. وإن وجدته امرأة وصبي في غير حرب أو محلّ غنيمة فهو لمن وجده. وإن وُجد بدار الحرب فغنيمة. ومن وجده في بيت يقع عليه السكنى [٣٥٦] فهو مال لربّه لإدخاله في جملة أحكام الشرك. والمشرك وماله غنيمة. وإن وجده بصحراء أو في غير ما يقع عليه التملّك اُختير أن يكون له. وليس أهل الحرب كالمسلمين فيما يوجد بأماكنهم.

**أبو سعيد:** اختُلف في خمس الكنوز إذا ثبت فيها معنى الغنيمة(١٤٣) للعسكر، فقيل: للفقراء، وقيل: يُقسم كالغنيمة والمختار الأوّل لأنَّه أُخذ على غير محاربة ولا إيجاف خيل ولا ركاب، ولما روي: «**إنّ في الركاز الخمس**»، وهذا قولنا وقول أهل الحجاز، وعند أهل العراق أنّ الركاز هو المعادن، والمختار الأوّل لأنَّه مأخوذ من أركز الرمح إذا ثبّت أصله.

ومن وجد كنزا وإن قلّ أخرج خمسه للإمام إن وُجد وإلاّ للفقراء، ولا شيء في أقلّ من خمسة دوانق؛ ولم يرد خبر بالتحديد.

وفي المعادن الزكاة، وتلزم فيما يُخرج منها إذا بلغ النصاب في الحين، وقيل: حتّى يحول عليها الحول ولو ترابا يُعالج بنار، وقيل: فيما يُخرج عينا أنَّه يزكّى في الحين ثمّ بعد الحول، وما يُعالج بالنار فكالمكتسب، ولا يُزكّى إلاّ بعد الحول ويُحمل على المال.

**ابن محبوب:** فيما يُخرج من معدن من عيْن الخمس في الحين، ولا زكاة في صُفر ولا في مستخرج من أنواع العروض.

وعلامة الكنز الجاهلي أن يكون في أوعية الجاهلية أو عليه علامتهم، وتُعرف كنوز المسلمين أيضا بذلك.

وإن وجد ذمّي ركازا في أرض الإسلام وحيث يجري حكمه ففيه الخمس.

وقيل: فيما يخرج من المعادن من الجواهر حصّة المولود والميّت بعد خروجه، وإن لم يُستعمل بالنار وحسب المال وقسّم وعُرف ما لكلٍّ وأخذه فلا يدرك المولود من تلك السنة شيئا منه بعد، وله منابه في مستقبل؛ وكذا كبير يصحّ سهمه بعد القسم فيدخل في مستأنف ولا يبصر أنَّه يدرك بعد ما قسم.

# الباب الثاني والثلاثون

## في اللؤلؤ والجوهر والعنبر وما يُحمل بعضه على بعض من الثمار والمواشي

**أبو سعيد**: لا زكاة في غير العينين من الجواهر إلاّ ما دخل في تجر، ولا فيما وُجد من لؤلؤ وجوهر وعنبر عن غوص عليه إلاّ إن كان منه فتعدّ قيمته أو باعه بنقد فيُحمل على ماله. ولا قائل منّا بثبوتها في عسل النحل ولا في الزيتون حبّا ولا عصيرا، ولا في الموز ولا في الرمّان ونحوهما، ولا في الزعفران، ولا في الورد ولا في القطن ولا في نحو ذلك، وإنّما تجب في الستّة المذكورة قبل، وعند غيرنا خلاف فيما ذُكر.

ولا يُضمّ صنف من نَعَم إلى غيره، ويُضمّ جاموس إلى بقر، ونجاب على إبل، وضأن على معز.

ولا تجب في خيل وبغال وحمير إن لم يُرَد بها تجر، وتقوم إن كانت له.

## فصل

من زرع ذرة بعضها أقدم من بعض ولها أسماء مختلفة فيحصد بعضها قبل بعض ويأكلها ثمّ تُدرك الأخرى، فإن لم تجب فيما حصد أوّلا لم تلزمه فيه حتّى يدرك بعضها بعضا، وما أكله أو باعه أو تلف عليه لم تلزمه فيه، ويجمع ما بيده إلى حصاد الأخرى، وقيل: يحمل ما أدرك حصاده قبل أن يقسّم الأوّل، فإن قسّم قبل إدراك الآخر فلا حمل، وقيل: إنّما يُحمل ما أدرك قبل حصد الأوّل ويكون كالثمرة الواحدة. **أبو الحواري**: ما دون ثلاثة أشهر يُحمل الأوّل فيه على الآخر، وقيل: إذا

حضر الأخير قبل حصد(١٤٤) الأوّل حُمل بعضه على بعضه،(١٤٥) وقالوا: إنّ النضار ثمرة ثانية، ولا تُحمل على الأولى التي نضرت من أصولها ولو أدركتها لم تُقسم.

**أبو الحسن**: من زرع ذرة بطيئة وسريعة فأصاب من السريعة كذا وكذا، وحصد البطيئة وقد بقي بيده من السريعة أقلّ من [**٣٥٧**] ذلك فعند **ابن محبوب**: إن كان بينهما ثلاثة أشهر فلا حمل، واختاره **خميس** لصحّة رفعه عن أشياخ كبار.

**أبو زيّاد**: يُحمل الزبيب على التمر ومَنعه غيره وهو المختار، والبُرّ على الشعير عند **ابن محبوب**، ومَنعه **وائل** واختاره بعض.

ومن له حروث متفرّقة في قرى ولا تبلغ في شيء منها وهي نوع واحد فإذا جُمعت بلغ النصاب في الكلّ لزمته فيها، وتُفرّق زكاة كلّ قرية فيها، وإن أخرج الكلّ في واحدة أجزاه.

**ابن محبوب**: كنت ممّن يرى حمل النضار على الذرة ثمّ رجعت إلى منْعِه.

# الباب الثالث والثلاثون

## في الثمار إذا أخرجت منها الزكاة ثمّ حال عليها الحول وفي خرصها

أو من(١٤٦) لزمت في زراعته وثمرته وأخرجها منها عند الحصاد فلا تلزمه فيها إذا حال إلاّ أن يبيع ذلك بالدراهم فيزكّيها مع ثمنه عند وقته.

**أبو الحواري:** لا زكاة في الحبوب غير زكاتها عند حصادها، وإن كانت من سلْف أو ديْن أو شراء لتجر زكّاه كلّ سنة.

**محبوب:** من أطنى ماله أو داس زراعته فزكّى ذلك ثمّ باعه بالنقد وحلّت زكاته فليس عليه فيما أخرج صدقته شيء إلى الحول، والأكثر على أنّ هذا يُحمل على الورق إذا جاء وقته وهو الأصحّ لأنّه من الفائدة الواجبة هي فيها.

**أبو سعيد:** إذا ثبت الخرص باجتهاد النظر من الإمام لتوفير الزكاة فلا تلزم أهل الأموال فيما احتاج منها اتّفاقا، وهم مؤتمَنون فيما أصابوا منها، وفي جواز تحليف المتّهم فيها قولان كما مرّ.

واختُلف في زرع يباع في أكمامه وتمر بعد بدو صلاحه، فقيل: زكاته على البائع إلاّ إن اشترطها، وقيل: البيع فاسد، وقيل: المصدّق بالخيار في أخذها من ربّ المال ممّا باع به أو من المشتري، ويرجع بها على البائع وقد مرّ ذلك.

وقيل: الخرص بدعة ولا نعلم أحدا قال به ولا عمل، ولا يصحّ عندنا بثبوته في الحكم، وكلّ ما لم يثبت فيه فلا يُلتفت إلى جواز القول به إلاّ إن رآه الإمام أوفر، وإلاّ لم يكن له عليهم معنى.

واختُلف في صحّة المروي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنــّه عـامل أهـل خيْـبر علـى شطر من ثمارهم وبعث **ابن رواحة** خارصا، وكان القول به مستفيضا، فإذا صحّ أمكن اختصاصهم به إذ لم يسلموا فتكون لهم حرمة الإسلام ولم يؤتَمَنـوا فيُصدّقـوا فيوجـب نظر الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأصحابه فيهم خرص ثمارهم عليهم ما قامت لئلاّ يخونوها، وهذا لا يُنكر صوابه. ولكلٍّ وقت حكم إذا أوجبه النظر.(١٤٧)

# الباب الرابع والثلاثون

## فيمن زرع أرضا بأجرة

وفيمن له قطع متفرقّة فأقعدها أناسا فوجبت الزكاة في مجموعها لا في زراعة كلّ منهم فهي على ربّ القطع في منابه، وإن لم تجب فيه لأنّه جامع للمال كلّه وشريك لكلّ منهم، والحكم فيما يلزم بسبب ما شاركهم به شريك لجميعهم، فاتّحدت الزراعة، وهذا إن زرعوا بجزء منها، ولا تلزمه في أجرة الأرض إن واجرهم بكيل معيّن، وقيل: لا تلزمه حتّى يصيب من مفترقها ما تلزمه فيه إن أعطاها بجزء كثلث أو نحوه، أو تجب في حصّة أحدهم لوجوبها في الزراعة عند حصادها، وهي عنده متفرّقة إلاّ ما جمعه الأصل و لم يبن على الزكاة إلاّ بالزراعة جميعا في وجوبها.

وإن اكترى رجل أراضي الناس و لم تجب في واحدة فإذا جُمعت زراعتها وجبت فيها لزمته فيها لا أهلها في أجرتها، ويُعطى العامل - قيل - حصّته بزكاتها ويؤمر بدفعها واختاره **أبو الحواري**، وقيل: تُخرج أوّلا ثمّ يُعطاها. وقال **بشير**: من شارك رجلا فأصاب ما تجب في جملته فإنّه لا يسلّمها إلى الرجل، فإن سلّمها غرمها لأهلها. **أبو الحواري**: إنّما عليه زكاة حصّته.

وقيل: إن اشترك ثلاثة ما تجب فيه (١٤٨) جاز للمسلم أن يأخذ حصّته ويدفع لشريكيْه حصصهما بزكاتهما ولو غير أمينيْن وهما أولى بذلك.

# الباب الخامس والثلاثون

## في زكاة الرُّموم والصوافي والوقوف

والرمّ في عرف المغاربة ما يسمّونه بالمشاع.

**ابن محبوب**: من زرع رمّا من غير أهله بلا رأيهم لزمته زكاته، وقيل: ولو لم يبلغ النصاب إن بلغه أهله فيه لأنّ الزرع لهم، [٣٥٨] وإن زرعه برأيهم أو كان منهم لم تلزمه في زراعته إن بلغت فيها. **أبو علي**: لا تُؤخذ من زارع لرمٍّ قوم بلا رأيهم.

**ابن محبوب**: إن زرع قوم على أطوى بزجر وهي رمّ بينهم(١٤٩) يعطونها بالسدس لم تلزم في الأطوى، فإذا جمعوا أسداسهم وبلغت أكثر من النصاب لزمتهم لاشتراكهم فيها، وإن أُعطوها بثلاث مائة صاع فهي أجرة، ولا تلزم أهلها فيها، ولا ذلك كالمشاركة، ولا في دراهم من رمّ لقوم حتّى يقع لكلٍّ نصابها ويحول عليه الحول مذ صارت إليه.

**أبو سعيد**: لا تلزم في موقوف على الفقراء أو المساكين أو على شيء من الفضائل لأنّه ليس ممّن خوطب بها وإن كان لمعروفين ممّن يزول حكم وقفهم إلى ملك معروف، وإن لم ينتقل إلى وراثة(١٥٠) إلاّ أنّه يقع على الأملاك المعروفة فعلى أصحابه المتعبّدين بالزكاة إذا ثبتت في مشاع على القول به وجوبها. وكذا إن اقتسموه فوجب لكلّ في منابه ما تجب فيه فلا خلاف في لزومها أيضا.

ولا تلزم في نخل المسجد والسبيل، ولا في الوقوف ولا في الصوافي. **أبو سعيد**: لا تلزم في الصوافي إن كانت تُزرع لبيت المال أو كانت للمسلمين مشاركة بسهم معلوم في زراعتها. وإن زرعها متعبّد بالزكاة لنفسه بأجرة أو قعادة أو دفع من إمام أو قائم مقامه لزمته فيها لاستحقاقه الزراعة. وإن كان لجملتهم فيها سهم كسدس أو نحوه لم تلزم شريكهم فيها، وقيل: لزمتهم على كلّ حال إن وجبت في جملة ما بأيديهم إن كان عاملا فيها وإلاّ وكان داخلا بمشاركة لم يكن تبعا لهم حتّى تجب في

زراعته هو، وقيل: في ماله وعلى كلٍّ بانفراده من عامل أو غيره، ولو اتّحدت الزراعة لم يُحمل بعضهم على بعض، وقيل: إن كان يصيب جميعهم ما تجب فيه لزمتهم وتحاملوا.

**ابن بركة:** إذا بلغت في أرض خراجية كانت في الكلّ ولا يُسقط الخراج شيئًا منها لأنّه كالأجرة للأرض.

ومن طلب من الإمام صافية وزرعها لنفسه وبلغت ما تجب فيه لزمته، وقيل: لا، ولا إن زرعها له لمصالح الإسلام اتّفاقا ولا أعمال الصوافي. وقيل: إذا عمل أحدهم ما تجب فيه لزمته، وقيل: إذا بلغته الصافية أُخذت من العامل كسائر الزراعات وإن قلّ ما أصاب، وقيل: الصوافي كلّها كمال واحد، ولزمت أعمالها في حصصهم إذا أُصيب من جميعها النصاب، وقيل: إذا أصابوا من صافية منها ما تجب في حصّتهم تحاملوا وكانوا شركاء، وكذا غير العمّال من الشركاء، وقيل: إنّما يُحملون في زراعتها إن شاعت واشتركت لوجوبها في حصّتهم، ويُطرح عنهم قدر حصّة الصافية منها ثمّ تؤخذ منهم إن بلغت في حصّتهم. وقيل: لا تلزم في صافية على عامل فيها ولا على غيره، وقيل: تلزم كلّ الشركاء إلاّ حصّة الإمام.

## فصل

لا زكاة في أجرة رحى الماء والدابّة حتّى يفضل عند ربّها النصاب أو قيمته، ويحول عليه الحول أو يحمل على رأس المال فيلزم فيه ربع العُشر، ولا في أموال المساجد والمدارس ونحوها إلاّ على العامل إذا اجتمع في منابه النصاب.

ومن زرع أرض مدرسة أو نحوها بجزء أو قعادة لزمته في منابه ومناب عامله لا أهلها في منابهم من زراعة أو قعادة. ومن اقتعد مال مسجد وأدرك نخله لم تلزمه فيه ولا في مال مدرسة ولو أخذه المعلّم إذ هو أجير، ولا زكاة في الأجرة.

# الباب السادس والثلاثون

## في زكاة كراء العبيد وغلّة المنازل والصدقات

**أبو سعيد**: الإجارات الثابتة كالديون. واختُلف في ثبوت الكراء إن أجّل إلى أجل معلوم فقيل: حتّى ينقضي ثمّ تستحقّ الأجرة فإن قدر مستحقّها على أخذها فكالدّيْن المؤدّى، وإلاّ فكالموئس(١٥١) منه.

ومن كاتب عبده على مال فكالبيع، وإن اشترى نفسه منه عُتق، فإن أُجّلت المكاتبة فإلى أجلها، وإلاّ فهي حالة. ومن قدر على أخذ حقّه عند حلوله وجبت فيه.

**ابن محبوب**: من له ديّة على قوم ويدعونه إلى قبضها فأبى [٣٥٩] إلى أن خلا لها سِنون ثمّ بدا له فيها فإن أخذها لم تلزمه فيها. وإن فُرضت له دراهم فأخذها لزمته من يوم حلّت لما مضى إلى أن قبضها، ويطرح عنه كلّ سنة ما لزمه لسنته الأولى. **أبو سعيد**: إنّما لزمته (١٥٢) دراهم منذ حلّت وحُكم له بها وإلاّ فالديّة إبل لا زكاة فيها إلاّ إن حُكم بها دراهم.

**أبو عبد الله**: تحاسب المرأة على نصف عاجلها ما لم يدخل بها الزوج، فإذا دخل بها زكّته كلّه، وقيل: تحاسب إن كان حالا عند وقتها إن كان لها، وقيل: لا، ولا تلزمها فيه حتّى تقبضه فتزكّيه لما مضى.

ومن باع ـ قيل ـ تمرا إلى ستّ سنين ثمّ حلّت فقال **الشيخ ومسبح**: لا تلزمها(١٥٣) في الآجل حتّى يحلّ ثمّ يحول عليه الحول، وقيل: تلزم فيه ويؤدّيها عنه كلّ حول إلى حلوله، وقيل: لما مضى إذا حلّ، وكذا في الصداق لا تزكّيه حتّى تقبضه، وقيل: تلزمها فيه إن قدرت على أخذه، وقيل: زكاة النصف مطلقا ما لم يدخل بها فتزكّي الكلّ(١٥٤) إن قدرت على أخذه.

**أبو علي**: من هلك بعمان وله زوجة في غيره ولها عليه دراهم وأقرّ بها وخلا لـه سِنون وعلم أنـّها لا ديْن عليها، أو أقرّت به أو غابت حيث لا يحتجّ عليهـا فـلا يجـب التعرّض لمالها حتّى تقرّ أنـّها لم تزكّ، أو يصحّ ذلك عليها فتؤخذ منها حينئذ لما مضى.

# الباب السابع والثلاثون

## في زكاة الديْن والسلْف والمضاربة والصداق

فالديْن الحال إن كان على مِلّيًّ، وفيٌّ وقدِر ربّه على أخذه لزمته وإن لم يقبضه.

**أبو سعيد:** تلزم في سائر الديون إن كانت على موسر، وقيل: إن كان وفيّا وإلاّ فالموسر إذا رفع عليه ربّ الحقّ أدركه إن حاكمه وإلاّ لم يقدر على أخذه، فقيل: تلزم فيه ربّه، وقيل: لا لأنّه لا يقدر عليه إلاّ بوضع عنه، والمختار أنّه إن كان لا يلحقه ضرّ في رفعانه في أخذه تلزمه فيه، وفي المويس منه ما مرّ فعلى القول بأنّها شريك تلزمه فيه لكلّ ماض، فمتى وجده وجده بها وإن لم يتعبّد بأدائها لفقده عنه فمتى قدر عليه أخرج منه حصّة(١٥٥) الزكاة كما لو كان له مال شورك فيه، وغاب عنه وعلى القول بأنّها في الذمّة أنّه متى عجز عن أدائها زالت عنه المخاطبة بها لما مضى، فإذا وجده كان كالمفاد وقد انقضى التعبّد بها فيه إلاّ إن كان له غيره فيحمله عليه.

واختُلف في الآجل غير السلف فقيل: لا يُزكّى حتّى يُقبض، وقيل: يُزكّى من رأس المال الذي باعه به، وقيل: إذا حلّ وجبت فيه لما مضى، وقيل: لا حتّى يقدر على أخذه، ويؤدّي – قيل – عن السلف من رأس المال ما لم يحلّ ويقبض، وقيل: حتّى يقبض فيؤدّي منه، وقيل: إذا حلّ وجبت فيه لما مضى.

## فصل

إن بانت امرأة من زوجها فاصطلحا على أربع مائة درهم لها عليه من قبل صداقها فطلبته منه فاعتذر بالعسر إلاّ أنّها إذا رفعت عليه استوفته وتركته إلى ميسرة ولها حلي تزكّيه، فقيل: لزمتها فيه معه، وقيل: لا لأنّها ما لم تقدر على أخذه

فمعذورة، والزوج إن لم يسلّمه إليها إلاّ بالرفعان فليس بمنصف لها ولا هي قادرة على أخذه منه.

**هاشم ومسبح**: من بيده مضاربة لرجل دراهم فاشترى بها أربعين شاة لربح فبقيت بيده إلى الحول فإنّها تقوم وتؤدّى من الدراهم إن بلغت قيمتها النصاب وإلاّ فلا شيء فيها، وعند **أبي عبد الله**: تؤدّى عنها شاة، وإن كانت أقلّ من أربعين قوّمت وحمل ثمنها عليها، فإن بلغ الكلّ زُكّي وإلاّ فلا.

**أبو المؤثر**: من له ديْن على قوم ولم يؤدّوه له ولا طلبه هو منهم، فإن قدر على أخذه إذا طلبه لزمته فيه وإلاّ أو أفلسوا لم تلزمه.

ومن ذهب له مال ثمّ رجع إليه أو كان حيث لا يعلمه فلم يؤدّ عمّا بيده لذهاب ذلك ثمّ علمه زكّاه لما مضى، وكذا ما أشبهه وهو المختار وعليه الأكثر، وقيل: لا يزكّيه إلاّ لسنة كما مرّ.

ومن حضر وقته وله حبّ في غير بلده يباع له فإن كان من تجر لزمته فيه متى وصل إليه إن خاف عليه إذ لا تلزمه فيه إذا صار في خطر من قبله.

ومن له حقّ على رجل فأنكره فيه وقال له إن حلفت عليه دفعته إليك [٣٦٠] فإنّه يزكّي عنه إن أبى لأنّه أمكنه منه بيمين، وقيل: لا حتّى يقبضه، وإن لم يخرج هذا من مواطن الأمن عليه إلاّ بعد حلول الزكاة فإنّه يزكّيه، وإن كان من ثمار أصوله أو أجرته(١٥٦) لم تلزمه فيها إن باعها بعد أن زكّاها، وإن بيعت هذه الأشياء قبل حلول الزكاة وصار ثمنها نقدا لزمته متى وصلت من محلّ الخطر. وكذا إن بيعت بعده ولو بقي عليه درهم منها لزمته ولو كان من ثمرته.

**أبو عبد الله**: من عنده خمس مائة يزكّيها واشترى بها متاعا وباعه بألف إلى عشر تحلّ له كلّ سنة مائة منه، فإذا جاء وقته وحلّت له مائة زكّاها ثمّ كذلك حتّى يستوفي الخمس مائة فإذا حال الحول وأخذ مائة من الربح وقد أتلف الخمس مائة لم تلزمه في المائة إلى الحول على مائة بيده، وإن كان لا يزكّي الخمس مائة(١٥٧) قبل، لم تلزمه في المائة التي يأخذها حتّى يحول على مائتين منها حول بعد قبضها أو حلولها له

وقد مرّ ذلك، وقيل: يقوم عليه المتاع بما اشتراه إذا جاء وقته ثمّ يزكّي قيمته، فإذا حال أيضا قُوِّم عليه أيضا ثمّ يُطرح منه ما أخذ في الماضي.

وإن تلف بعض المال طُرحت عنه زكاته، وإن كانت بيده حُملت عليه ثمّ أُخذت ممّا بقي هكذا كلّ سنة حتّى يحلّ الحقّ.

# فصل

كلّ من ليس له إلاّ آجل أو صداق أو أرش أو دية فلا يزكّيه حتّى يحلّ ثمّ يحول عليه حول. وإن كان لامرأة آجل على مفقود فإذا اعتدّت منه وحُكم بموته وقسّم ماله(١٥٨) فإذا حال عليها حول من ذلك الوقت وجبت فيه.

**أبو سعيد**: من يزكّي ماله فيضارب رجلا بمال فيجيء وقته فإن علم سلامته بيده لزمه أن يزكّي عنه على ما هو عليه في يومه من زيادة أو نقص، ولا تلزم الرجل في ربحه إن وجبت فيه إلى الحول، ويحمل ربّ المال ربحه على رأس ماله إذا جاء وقته.

**أبو علي**: إن كانت امرأة تزكّي مالها في معلوم فتزوّجت بعاجل وآجل وقدرت على أخذ العاجل فهل تحمله على ما بيدها ؟ قال: قد علمت أنّها لا تحاسب على عاجله قبل أن تقبضه.

وقال في رجل جرح آخر وثبت عليه ببيان أو إقرار فرض الأرش فلم يطلبه مستحقّه حتّى حال الحول فإذا فرض دراهم لزمت فيها وإلاّ فلا زكاة في العروض حتّى تُباع بها على ما(١٥٩) مرّ غير مرّة، ولا إن أفلس الجارح حتّى يقبضه ربّه.

ومن يتّجر في قرية فأسلف رجلاً(١٦٠) من أخرى ببر إلى أجل ووكّل فيها رجلا فتقاضاه ثمّ باع الحبّ في وقت زكاته فإنّها تُعطى عن الحبّ في التي أسلف فيها إلاّ إن حال عليه الحول في أخرى فيزكّيه فيها.

ومن يطلب رجلا بألف درهم فقال له الرجل: أطْنِ مِن تمري بحقّك فأخذ منه بألف وطلبه المصدّق بزكاة الألف فقال له: إنّ التمر يسوى خمس مائة، وإنّما

اعترضت منه لأنّي أطلبه وخذ صدقتك تمرا ، فإنّه مخيّر بين أخذه وأخذ الثمن، وذلك إذا قدر على أخذ ماله.

## فصل

من تزوّج امرأة على أربع مائة حالّة فلم يدفعها إليها حتّى حال الحول فإن كان موسرا زكّت مائتين وانتظرت بالباقي حتّى يدخل بها فتؤدّي على ما مضى، وقيل: لا وقد مرّ ذلك؛ وإن سلّم إليها الكلّ وبقي بيدها إلى الحول من حين تزوّجها إن كان مِليا أو منذ سلّمها إليها، وكان مفلسا لزمتها في الكلّ. وإن طلّقها من قبل أن يدخل بها ردّت عليه مائتين، وحطّ عنها منها ما أدّت عنها لأنّها كانت لها يومئذ، ولم يستحقّها هو إلاّ بعد أن طلّقها، وقيل: تؤدّي عن النصف، فإذا دخل بها أدّت عن الكلّ لما مضى؛ وإن طلّقها قبله كانت في المائتين عليها.

ومن له مال يزكّيه وله ديْن آجل فقيل: لا تؤخذ منه حتّى يحلّ، وقيل: تلزمه عمّا بيده وعن ديْنه، وقيل: من رأس ماله، ومن رأس مال ديْنه. وقيل: إذا جاء وقت ورقه قبل حلول ديْنه زكّى ورقه فيه وديْنه عند حلوله. [٣٦١] ولا زكاة في سلم إلاّ من رأس المال حتّى يقبض ولو حلّ، وقيل: إذا حلّ وأمكن قبضه لزمت فيه والمختار الأوّل.

## فصل

**أبو سعيد**: من دفع إلى رجل ألفا وقال له: اِتّجر فيها ولك كلّ الربح ولا يلزمك ضمان، فقيل: لزمه وبطل الشرط، فإذا لزمه طُرح عنه الديْن الحال عليه ثمّ يزكّي الباقي، وقيل: لزمته(١٦١) ويؤدّي كيف شاء، وقيل: إن شاء أن يؤدّي شيئا في سنته أُلقي عنه وإلاّ أدّاها من جملة ماله.

وإن كان لتاجر سلف في ثمار وحلّ أجله قبل زكاته و لم يقبضه حتّى حلّت فإن قدر على أخذه زكّى عن رأس ماله ما لم يقبضه.

**أبو سعيد**: لا يسقط المدين ما لزمه في الثمار من الزكاة لأنـّها فيها من رأس المال والديْن في الذمّة، وقيل: إن كان من جنسها فحلّ عليه قبل وجوبها استهلكت، وإن كان منه لم يحطّ عنه زكاتها. وقيل: إن كان لنفقته وعياله أو لقضاء واجب عليه رُفع له منها لا إن كان لغير ذلك ولو كانت من جنس ما عليه، وفيما بقي بعده الزكاة إذا وجبت في جملة التمرة، وكان الباقي من غير التكاسير. وقيل: إذا وجب رفعها من الثمرة(١٦٢) لم تكن في الباقي منها إلاّ إن وجبت فيه، والأكثر على أنّ زكاتها تؤدّى قبل الديون كما مرّ.

ولا تُطرح الديون من الثمار والمواشي إن كانت سائمة ووجبت فيها، وعلى ربّها دين فلا يُطرح له منه قدرها قبل الزكاة. وكذا من أصاب من زراعته ما تجب فيها وطلب أن يطرح عنه لديْنه لم يجده ولزمته قبله إلاّ إن كان بيده ماشية التجارة، فيُطرح له منها ويزكّي الباقي إن وجبت فيه.

**جابر عن ابن عبّاس**: من يستقرض فينفق على أهله وعلى ثمرته أدّى القرض، ثمّ يزكّي الباقي، وكذا قال **ابن عمر**: يقضي ما استقرضه على الثمرة منها ثمّ يزكّي باقيها إن وجبت فيه.

**أبوالحواري**: من يؤدّيها في المحرّم وأخّرها إلى ربيع الأوّل فإذا حال عليه الحول رجع إلى المحرّم ثمّ إلى ربيع الأوّل أيضا فهذا وقته المحرّم.

# الباب الثامن والثلاثون

## في حمل الزكاة من بلد إلى بلد وفيمن أُمر بتفريقها ويأخذ منها لنفسه أو لمن يعوله

فقد أجاز بعض حملها منه إليه، ومنَعَه بعض وهو المختار إلاّ إن استغنى عنها فقراء بلدها قال **خميس**: لا أعلم منعا في الحكم إلاّ من تولّد الضمان على مرسلها إذا تلفت قبل الوصول، ولا أن يخصّ(١٦٣) النظر في موضع أو زمان؛ إنّ بعض الأفاضل ممّن يستحقّها يخصّ بها لفضله كما مرّ، واستحقاقه لها دون غيره وهو في غير بلدها فتُحمل إليه لذلك، وجاز إذا وصلته.

**أبو الحواري**: من لزمته في ورق فأداؤها في قريته أولى من غيرها إن وجد فيها فقيرا وإلاّ فله أن يبعث بها حيث شاء. وإن دخل وقته وكان في سفر وأدّاها في غير بلده جاز له.

**أبو عبد الله**: إذا حمل تاجر سلعته من بلد إلى بلد زكّاها في الذي خرج إليه، وإن كان يأتيه الناس إلى بلده فيبيع لهم فيه(١٦٤) زكّى فيه، وقيل فيمن يؤدّيها إلى موافق وليس من قريته ولا من سكّانها أنّه لا يخرج زكاة قريته إلى أخرى إلا إن لم يجد فيها مسلما، ولا غرم عليه إن فعل بجهل، وإن دفعها فيها إلى أحد من غير أهلها جاز. وقيل: إذا حملها إلى غير قريته وفرّقها على الفقراء أجزاه، وإن تلفت في الطريق وقد ميّزها فقيل: يضمنها إذا وجد في قريته أهلها وإلاّ الخلاف السابق.

ومن دفعها لرجل ليفرّقها عليهم جاز له أن يسلّم منها لمن يعوله إن استحقّها. ومن حُملت إليه دراهم ليفرّقها ففرّق بعضها وأخذ لنفسه منها ما لا يستغني به وعليه من الديْن مثل ما أخذ فالأكثر الجواز له إن لم يعيّن له الدافع ناسا، ومنَعَه بعض وكرهه آخرون. وإن أمره أن يأخذ منها معلوما جاز له إن استحقّها. وإن كان الدافع إليه وصيا أو وكيلا فكالأوّل.

وإن لزمت [**٣٦٢**] في مال يتيم له أحدهما ولا مال له ولا لزوجته أو كان ولا يكفيهما فله أن يأخذ لها منها، وله قدر ما لا يستغنيان به. قال **خميس**: وعطيّته لها أحبّ وأبرأ للقلب إن استحقّتها.

**أبو سعيد**: من يجعل الناس عنده زكاتهم وكان فقيرا جاز له أن يأخذها لنفسه ولو لم يجعلوا له ذلك إن أمروه أن ينفذها إلى أهلها ما لم يحدّوا له حدّا، وإن حجّروا عليه في الأخذ منها لم يجز له ولو محتاجا إن كانت من أموالهم، وله أن يدفع منها إلى من يلزمه عوله.

ومن سلّم لرجل دراهم موصًى بها للفقراء وأمره أن يفرّقها عليهم وحجّر عليه أن يأخذ منها، فإن عُلمت الوصيّة جاز له وإلاّ فلا.

ومن ميّز زكاته وسلّمها إلى بعض ورثته وقال له: إنّها زكاتي ثمّ مات فأجاز له باقيهم ما قال الهالك له لم يلزمهم تصديقه،(١٦٥) وإن سلّمها إليهم على قدر حصصهم فعلى القول بأنّها شريك يضمنها حتّى يؤدّيها على وجهها، وعلى القول بأنّها في الذمّة فلا يلزمه ولا الورثة ضمانها، وعليه أن يُخرج منها بقدر حصّته.

# الباب التاسع والثلاثون

## فيمن أمكنه إخراج زكاته فتركه حتّى تلفت

وقد اختُلف في مال حال عليه الحول وأمكن ربّه دفع زكاته فترك فضاع فقيل: يضمنها ديْنا عليه، وفرّق بعض بين الماشية وغيرها فقال: لا يضمن الماشية إن لم يتلفها هو، وقال بعض: إن أمكنه وقدر عليه فلا معنى للفرق بين ذلك، ولا يلزمه الضمان إن انتظر المصدّق كما مرّ.

ومن حصدِ زرعه فأحرقه رجل وغرم له قيمته نقدا فقيل: لا تلزمه فيه، وإن غرم له حبّا تجب فيه أو حمله على ما تلزم فيه لزمته فيه، فإن لم تُدرَك الزراعة وعوّض له حبّا لم تلزمه فيه.

ومن أحرق له قبيض سنبل فاتّهم به رجلا فحبسه فغرم له حبّا مكانه لم تلزمه فيه على هذا الوجه، وقيل: تلزم فيه حبّا كان أو دراهم.

ومن سلّم زكاته لرجل يدفعها لأهلها فتلفت قبل أن تصلهم فقيل: إن أقامه الإمام والجماعة أمينا عليها فتلفت منه بلا تضييعه فلا يلزم ربّها ضمانها، وإن كان أمينا له وأرسله(١٦٦) بها إلى معيّن لزم الرسول ولو ثقة.

**أبو الحسن**: من بعث بزكاتها إلى فقير مع ثقة أو إلى(١٦٧) إمام أو واليه فتلفت قبل أن تصله ضمنها، وإن أعطاها ثقة وقال له:(١٦٨) سلّمها لأهلها وأمنه عليها فتلفت بيده أجزت عنه ولو في عصر الإمام، ولا يلزمه غرمها، ولا إن سلّمها إلى رسول الإمام أو الوالي فضاعت من يده.

ومن كان بأرض الإسلام فميّزها وقدر على دفعها فعند من يجيزها للفقراء الموحّدين يضمنها إن ادّخرها لغائب يرجوه أو لأحد في غير قريته فتلفت و لم يأت بعذر، وعند من لا يجيزها إلاّ للولي و لم يجده فادّخرها له لا يضمنها. ومن كان في

بلده وميّزها وانتظر بها أحقّ بها فإن كان يجد من يبرأ بدفعها إليه فأخّرها فتلفت، ففي وجوب الضمان عليه قولان.

ومن ميّز زكاة غنمه فنتجت، فإن كان له عذر بانتظار أهلها فلا ضمان عليه إن تلفت، وقيل: هي ماله ولزمته أخرى، واختار **خميس** أنّ النتاج داخل في ماله(١٦٩) إن لزمه الضمان. وعند من يرى تمييزها يقع موقعها أنّه إن أنفذ الأمّهات وبقي النتاج ثمّ استفاد ما تجب فيه قال: لم يبن لي أن تلزمه حتّى يحول حوله، ويلحقه ذلك عندي على القول الآخر.

# الباب الأربعون

## في المال إذا وجبت فيه الزكاة

فقيل: من له مال يزكّيه في معلوم ثمّ استهلكه في سنته فبقي منه درهم ثمّ استفاد مالا قبل وقته بيوم أو بأيام لزمته فيه، وإن استفاده بعده فوقته من حين الاستفادة ولا حدّ في الباقي،(١٧٠) وقيل: إذا بقي شيء من الأوّل حُمل على مفاده في سنته، وكذا في المواشي والبيان، وأقلّ الباقي فيها واحدة.

وإن لم يبق شيء انتقض وقته ولا تلزمه في [٣٦٣] المفاد حتّى يحول الحول فيكون وقته يوم ملكه.

ومن انقطعت عنه سنين وبقي بيده من ماله عشرة دراهم أو أقلّ ثمّ استفاد مالا فعليه أن يزكّي في الذي يزكّي فيه قبْلُ عند **سليمان**؛ وقال **أبو زيّاد**: إذا حال شهره وانقضى وليس عنده إلاّ عشرة فإذا اجتمع عليها تسعون ومائة فلا يزكّيها حتّى يحول عليه الحول من يوم اجتمعت. وقيل: إذا مضى وقته وليس بيده ما تجب فيه انقطع، وقيل: إذا دخل شهره وبيده ما تجب فيه لزمه أن يزكّيه ولو لم يبق بيده من الأوّل شيء إن عُرف له شهر أو يوم يزكّي فيه، فإذا استفاد ما تلزمه فيه قبل دخوله ولو بساعة لزمته إذا دخل على القول به، ولم يعجب **خميسا** أن تلزمه حتّى يحول عليه مذ ملك(١٧١) النصابَ إن انقطعت من الأوّل. وإن استفاده في أوّل دخول ما ذكر لحِقَه الخلاف، وإن استفاد آخِر يومه الذي يزكّي فيه فكالقول في آخِر شهره.

وإن زكّى ورقه في معتاده ثمّ تلف فيه أو بعده في سنته ثمّ استفاد النصاب ثمّ تلف فلم يزل كذلك حتّى حال شهره، وليس بيده شيء ثمّ استفاده(١٧٢) أيضا آخر شهره أو يومه، فإن ذهب ماله كلّه انقطع وقته قال **خميس**: وأحسب أنّه — قيل — إذا استفاد قبل وقته النصاب فهو وقته مالم ينقض، وعليه فيما لم ينقض معتاده فهو وقته سواء أوّله أو آخره.

ومن له سلف وجاء وقت زكاته حمل رأس ماله على ما بيده وزكّى الكلّ. وقيل: السلف إلى أجله كما مرّ. ومن حال حوله وليس بيده ما تجب فيه، وله سلف إلى أجل لو حمله لوجبت فيه، فقيل: يزكّي ما بيده والسلف إذا قبضه، وقيل: ينتظر قبضه، فإذا اجتمع بيده ما تجب فيه زكّى الكلّ.

**ابن علي**: من ذهب ورقه ثمّ أصاب غيره لم تلزمه فيه إلاّ إن بقي من الأوّل أربعون فأكثر؛ وعند **ابن محبوب**: إن بقي ولو قليل ثمّ استفاد قبل انقضاء وقته من سنته لزمته، وقيل: إن ذهب كلّه أو بقي منه شيء ثمّ استفاد ما تتمّ به قبله لم تلزمه حتّى يحول الحول على ما تمّت به عنده.

ومن بيده(١٧٣) خمس بقرات أو أكثر وحال عليهنّ الحول وأخرجها منهنّ ثمّ تلفن إلاّ واحدة فاستفاد أربعا قبل أن يحول لزمته فيهنّ، وإن مضى ولم يستفد ثمّ ملك أربعا لم تلزمه حتّى يحول من يوم استفادها لانقطاع وقته الأوّل، وإن تلفت كلّها ثمّ استفاد خمسا في سنته قبل معتاده فلا تلزمه فيه، وكذا الإبل والغنم.

# الباب الحادي والأربعون

## في زكاة العينيْن وحملهما والحليّ

**أبو سعيد:** لزم في عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال، وفي مائتيْ درهم من فضّة خمسة. ولا عبرة بنقصان قيمة العشرين على المائتيْن أو زيادتها وإن كان أقلَّ من عشرين يسوى مائتين لم تلزم إلاّ إن حمل عليه شيء من فضّة، وكذا أقلُّ من المائتين إن كان يسوى عشرين أو أكثر لم تلزمه إلاّ إن كان عنده ذهب يحمل عليه. ومن بيده عشرة مثاقيل تسوى مائة أو إلاّ درهما وعنده مائة لزمته بالحمل.

ومن عنده مزيّفة زكّى منها. وكره **خميس** إعطاء صرف ذلك عن النقية إلاّ إن صارف المصدّق بها إذا صارت إليه، وأن يعطي عن كلّ نوع إلاّ مثله، ولا يُعطى ذهب(١٧٤) عن فضّة كعكسه، ويعطي عن كلّ نوع منه إلاّ إن صار للمصدّق وصارفه عليه أو تحاملا بالصرف لتمام الزكاة، ويعطيها ممّا حسب عليه من الصرف.

ولا زكاة في زائد عن نصاب الذهب حتّى تتمّ أربعة مثاقيل فيلزم فيها عُشر مثقال، وذلك في الذهب المكسّر والحليّ والدينار، وكذا في الدراهم والمكسّرة والحليّ من كلّ مائتيْن خمسة كما مرّ؛ ولا تلزم في زائد عن المائتيْن حتّى تتمّ أربعون فيلزم فيها كما مرّ درهم وهو ثلثا مثقال. ولا تلزم في مائتيْن إن نقص وزنها ولو تمّ عددها.

**أبو سعيد:** تجب في العينيْن بحصول الملك في وقت ملكهما أو أحدهما إلى أن يحول الحول وهو قول **ابن عبّاس**. وقيل: لا يلزم أداؤها عنهما حتّى يحول من يوم ملكهما وهو قول **ابن عمر**، وبه أخذ الناس. واستحبّ الفقهاء لها شهرا معلوما [**٣٦٤**] ولا يُجاوَز.

وصاحب الورق مصدَّق فيه ولا يلزمه وزنه بين يدي المصدّق، ولا كسر حليّه(١٧٥) وله تحليفه إن اتّهمه، ولا بأس عليه إن تركه، ويخيَّر في أخذها من حليّ ومن ذهب وفضّة على قدر كلٍّ، وفي أخذ الثمن كما يباع إلاّ إن شاء ربّ المال أن

يعطي عن الذهب ذهبا وعن الفضّة فضّة لا ثمنا فذلك له. وإن غاب المصدّق فحسب ربّ الحلي زكاة ما عنده على ما تباع العيْن وأعطى الوالي الثمن فلا بأس عليه.

ويحمل الذهب على الفضّة لأنّها النقد والثمن، وقيل: الأقلّ على الأكثر بالقيمة، وقيل: يعتبر الأوفر للزكاة لا بالعدد.

ومن عنده منهما ما إذا حملها عليه بالصرف بلغ عشرين لزمته، والمعتبر في الأداء الأوفر إن وجبت في كلّ بانفراده أدّى من كلّ ما وجب فيه، وله أن يعطيها عنهما من واحد.

# فصل

اعتبار الأوفر عند القائل به هو أن يكون عند أحد ثمانون درهمًا(١٧٦) وعشرة دنانير قيمة كلّ خمسة عشر درهما، فيحمل الفضّة على الذهب. وإن كان الحليّ ذهبا وفضّة وكان أحدهما أقلّ تحاملا بالقيمة وأُخرجت. ومن له عشرة مثاقيل ومائة درهم فإن حسب كلّ مثقال بعشرة فالثمن مائة درهم فوجبت خمسة.(١٧٧) وإن كان المثقال يسوى خمسة أو أقلّ حُسب المائة ذهبا فيكون فيها عشرة مثاقيل وعنده عشرة فوجبت في الذهب فاتّضح معنى الأوفر لها، وهذا رأي **أبي عبيْدة وأبي حنيفة**.

وقيل: يحسب المصدّق الذهب والفضّة وصرف أيّهما شاء إلى الآخر، فإذا بلغ ما يجب فيه وعلمها رجع بالأخذ من كلّ لأجل الزيادة والنقصان في الصرف إلاّ إن اتّفق مع ربّ المال أن يأخذ الكلّ ذهبا أو فضّة على سعره جاز له.

وتجب في مغشوشة ومزيَّفة حتّى تذهب إلى حدّ الصُّفْر أو غيره فلا تلزم فيه. ومن لم يعرف وزن حليّه فأخبره من يثق به ولو عبدا اجتزى به إن أمكنه تصديقه. وإن لم يجد مُخبرا احتاط بالأكثر واكتفى عن وزنه.

**أبو سعيد**: من ملك عشرة ومائة وحال الحول واتّحدت قيمتهما لزمته، وخُيِّر في الأداء من كلّ صنف ما وجب فيه أو من أحدهما عن الكلّ. فمن له ثلاثة

وعشرون مثقالا ومائة درهم ففي الثلاثـة زكـاة أيضـا، والنقـدان كـالعينيْن فيهـا. وإن كان عنده عشرون دينارا تجب فيها(١٧٨) ودراهم أو فضّة أقلّ من أربعـين فهـل عليـه أن يحملها على الدنانير ويُخرجها من الكـلّ، فقيـل: لا يحمـل مثـل هـذا لوجوبهـا فيـه بعينه، وقيل: يحمل على القول بالأوفر، فإن كانت المثـاقيل إذا حُملـت علـى الدراهـم كانت زكاتها أوفر منها فقيل: تُحمل واختار **خميس** عدمه إن وجبت في أحدهما حتّى يجب في الآخر ما تجب فيه، وهو أربعة أو أربعون.

واختُلف في وجوبها في الحليّ فروي عن **عمر وابنه وابن عبّـاس وابـن مسـعود وجابر** وجماعة وجوبها فيه، وأسقطها بعضهم وبالأوّل أخذ أصحابنا. فإذا بلغت قيمته مائتيْ درهم لزمت فيه.

# الباب الثاني والأربعون

## في زكاة المواشي والعوامل وغيرها

والأكثر منّا على أنّها تجب في الإبل والبقر العوامل وغيرها، وقيل: إذا عمل عليها وبلغ في معمولها ما تجب فيه من الحرث انحطّت عنها لوجوبها فيه، والمختار الأوّل لوجوبها في كلّ منها، ومن الحرث على انفراده.

ويروى: «**ليس في الجارة صدقة**»، وفي رواية في: «**القتوبة**» وهي الجمال المتّخذة للحمل عليها. وفي خبر في الكسعة وهي التي تُساق بالضرب في الأعمال.

**ابن بركة:** اختلف أصحابنا في العوامل من البقر وما اقتُني في البيوت من غنم فقيل: إذا تمّ النصاب في كلّ صنف منها وجبت فيه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**في كلّ أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة**»(١٧٩)، ولم يوجبها بعضهم في العوامل لقوله: «**في سائمة الغنم [٣٦٥] الزكاة، وفي خمس من الإبل السائمة شاة**». وقال: «**ليس في القتوبة ولا في الجارة صدقة**»، وهي التي يُشدّ عليها القتب والتي تُجرّ بأزمّتها، قال: فذكره للسائمة عندي يسقط الزكاة عن غيرها لأنّ أحد الخبرين فيه زيادة بيان، ولا نحبّ إسقاطها من الأخبار لأنّ فيها معنى ليس هو في الآخر، وهكذا في سائرها.

ومن أوجبها في العوامل فلا بدّ له من ترْك أحد الخبرين.

وقيل: تجب في الماشية تعلّقا بظاهر الخبر وهو في خمس من الإبل أو البقر شاة، وفي أربعين واحدة مطلقا فيحتمل أن يُراد به ما وقع عليه الاسم أو ما احتمل من التأويل والتخصيص، قال: والنظر يوجبها فيما أجمع عليه من وجوبها في السائمة لأنّ العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

ولا تجب فيما اقتُنيَ واستُعمِل لما روي من عدم وجوبها في الكُسَّعة وهي العوامل من الإبل والبقر والحمير، وسُمّيت بذلك لأنّها تُكَسَّع أي تُضرب، وأصله

ضرْب الضرع باليد بعد نضحه بالماء البارد ليصعد اللبن؛ وإنّما الصدقة في السوائم وهي التي تُرعى وتُسمّى الإبل التي تسقي الحرث السواقي، والبقر النواضح.

وقيل: إن في إبل وإن لضعيف يكاري عليها وهي خمس أو أكثر زكاة إذا حال عليها حول في ملكه.

ومن له إبل ما تجب فيه وحال ولم يأته المصدّق إلى شهر أو أكثر بعد وقته فاستفاد خمسا أخرى لزمته في الأولى فقط، وكذا في البقر والغنم لأنّ الماشية في هذا ليست كالعينين لأنّ على الناس أن يأتوا بزكاتها إلى المصدّق لخفائهما، وعليه أن يأتيهم لأخذها من ماشيتهم لظهورها. وإن تلفت بانتظاره لم تلزم كما مرّ.

وإن كان البقر خمسا وجاء وقد ماتت منها واحدة أو أكثر بعد الحول أخذها من الباقي فقط خمس شاة عن كلّ واحدة.

# فصل

في كلّ خمس من إبل أو بقر شاة إلى خمس وعشرين بقرة ففيها جذعة سنّ كبنت مخاض من إبل، وفي ستّة وثلاثين ثنيّة كبنت لبون، وفي ستّ وأربعين رباعة كحقّة، وفي إحدى وستّين سدس كجذعة إبل، وفي ستّة وسبعين ثنيّتان من البقر ثمّ تجري فيها كما في الإبل كما سيأتي؛ وتُعدّ صغار البقر إذا أكلت الشجر وشربت الماء.

**عزّان**: من له خمس بقرات بيده وسادسة مع غيره وله أربع فحال عليهنّ الحول مجتمعة فإنّ الذي بيده أربع وبيده خامسة للآخر تلزمه عندنا -إن اتّحد المحلب والمربط- أربعة أخماس شاة.

وعلى الذي له ستّ شاة وقيل: وسدسها لأنّه لأجل بقرته وجبت تلك الشاة على صاحب الأربع.

وإن كان لكلّ منهما أربع وبينهما واحدة بيد أحدهما مع أربعة وحال عليهنّ الحول فعلى الذي بيده الخمس تسعة أعشار الشاة، وعلى شريكه عُشرها، وإن لم تكن المشتركة بيد أحدهما لم تجب عليهم.

ومن له أربع وأخرى بينه وبين رجل لا يملك سوى ماله فيها فكذلك إلاّ إن كانت بيد صاحب الأربع فتلزمه شاة.

وعلى الرجل قدر حصّته منها إلاّ إن كانت قنية من عنده بيده كأنّه أقناه أياها بالنصف أو غيره، وهي بيد المقني وبيد هذا أربعة خالصة له فتلزمه شاة إلاّ قدر ما لشريكه في البقرة فلا يلزمه شيء عند **عزّان**، وبعض يحمل الشركة في الماشية وإن لم يكن حكْم اجتماع، وبعض لا يحملها على الخالص إلاّ فيه على القول بأنّه به يجب حمل المواشي أو يكون بين شريكين أو شركاء منها مشتركا ما تجب فيه بمشتركهم الذي يجمعهم والقنية شركة إذا ثبتت في الحكم بما يجب من حكم القنية، واختار **خميس** أنّه مالم يستحقّها المقتني بالأجل الذي يستحقّها به من مال المقني فمحمولة عليه في الزكاة، فإذا وجبت الحصّة للمقتني كانت حينئذ شركة، وكان [**٣٦٦**] القول فيها كالقول في الشركة.

# فصل

من له خمْس بقرات أو أكثر ولرجل عنده ثلاث فعلى الذي بيده البقر شاة لتمامها في بقره، ولا شيء على الرجل. وقيل: عليهما معا شاة على الذي على ذي الخمْس خمسة أثمانها، وعلى ذي الثلاث ثلاثة أثمانها.

وإن كان لكلّ منهما أقلّ من خمْس تحاصصا فيها عند من يوجب الصدقة باجتماع المرعى والمأوى، وإن كان لأحدهما سبْع ولآخر ثلاث فعليهما شاتان على ربّ السبع شاة وخمساها، وعلى ربّ الثلاث ثلاثة أخماسها.

وقيل: إذا وجد الساعي خمْسا مجتمة بيد رجل أخذ منه شاة إلاّ إن احتجّ أنّه استفاد الخامسة مذ شهر أو شهرين فلا تلزمه صدقة فيهنّ؛ وأجاز له **سليمان** أن يعترض راعي الغنم فيأخذ زكاة ما بيده، وقيل: إن اجتمعت وحال عليها الحول في ملك من بيده، واختار **خميس** أن لا يأخذ إلاّ بعد بحث وسؤال ومعرفة.

وينبغي لمصدّق الماشية أن يُخرجَ في شهر معلوم ووقته من يوم جرت أحكام المسلمين في البلد ولا يقدر أن يحكم الأخذ في وقت، وله الخروج في ذلك الشهر حتّى يأتي على كلّ من تصدّق.

وإن مرّ على من لا تلزمه لم يلزمه الرجوع إليه ثانية حتّى يحول الحول.

ومن مرّ عليه وعنده أربعون عناقا لزمته شاة عند **أبي عليّ**، وقيل: عناق.

ومتى حال حول على ماشية مذ تمّت فيها فهو وقتها، وإذا قبضها المصدّق باعها وإن لربّها، وإن حبسها نظر قيمتها وأخرج ثلثها.

**أبو عبد الله**: إن قبض الوالي فريضة وباعها وقال له المشتري: قد فرّقت ثلث الثمن على الفقراء فإن كان غير من أعطاها أو كان غير ثقة فلا يُقبل قوله ويؤخذ منه، وإن حالهم فيه على ربّ الماشية وقبلوه فأرجو أن يسلم إلاّ إن رجعوا عليه وقالوا إنّه لم يعطهم فيرجع عليه الوالي بالأخذ منه والأداء إليهم.

# فصل

**أبو سعيد**: اتّفقوا أنّه لا زكاة في العبيد ولا في ذات الحافر، واختلف أصحابنا في مشتركيْن في(١٨٠) أربعين شاة وحال الحول عليها فقال: الأكثر أنّها تلزمهما فيها وفي الخليطين إن عرف كلاّ حصّته، وفي الشريكيْن الخليطين إن لم يعرفها كلّ منهما من غيرها وتؤخذ من الجملة ويترادان الفضل، ولا تلزم واحدا منهما عند **الموصلي** حتّى يملك أربعين وحده كانت الشركة خلطة أو مشاعة وهو قول الشيخ **أبي مالك**.

وعلى الأوّل العمل لما روي: «**في كلّ أربعين شاة صدقة**»، ولحديث ما كان من خليطين يترادّان الفضل بينهما، واختُلف في تفسيره، فقيل: إن اتّحد الراعي والفحل والمراح فهما خليطان، وقيل: إذا سرحا وراحا وسقيا معا واختلطت فحولهما.

**أبو سعيد**: لا يثبت الاختلاط في الصدقة إلاّ بجمع المأوى والمرعى والحلب على ما مرّ، وقيل: المعتبر جمع المأوى والحلب وإن اختلف المرعى والأكثر على أنّه إن لم يجمعه الحلب فليس بمجتمع، ولا يكون بأقلّ من المأوى والمرعى ولا بأحدهما، وقيل: لا يكون إلاّ بالشياع.

وإذا ثبت لزوم الترادد من الخليطين عن واجب الصدقة ثبت صحّة القول بوجوبها بحكم الاختلاط في تلك المعاني، ولو وجب الترادد بين الشريكين بالشياع كانت الزكاة من رأس المال حيث ما أُخذت ولا ترادد بينهما ولا ضمان لأحدهما على صاحبه.

وقيل: إنّه لو كان لأحدهما أربع بقرات أو أنيق وبينهما واحدة ففي وجوبها عليهما قولان. وإذا ثبت الاختلاف في هذا لم يبعد في المشاع كلّه.

وإن كانت الخلطة ممّن لا حجّة عليه ولا له كصبي ومعتوه ونحوهما فلا يُقضى عليهم بصدقتها بالاجتماع إلاّ من كان يتيما في حجر المخالط له من أمّ أو محتسب أو نحوهما، وكان الاجتماع صلاحا له، [**٣٦٧**] وإن لم يكن على هذا لم يكن فيه حكم اجتماع، ومثله الأعجم والمعتوه.

ولا تقع الخلطة بذمّي إذ لا زكاة عليه، وإنّما تثبت على حرّ بالغ عاقل موحّد سالم من آفة.

ومن له أربعون وبآخر تسعة وثلاثون ولربّ الأربعين معه شاة فتلزمه شاة باجتماع الملك له بيده، وعلى ربّ التسعة والثلاثين شاة أيضا لأجل المضمومة إليه من صاحبه فكانت عنده أربعون بالاجتماع لا بالملك فلزمته الأربع عُشرها، وعلى ربّ الأربعين شاة وربع عُشرها.

وإن اشترك اثنان زراعة على خمس بقرات لأحدهما ثلاث وللآخر بقرتان فكانت سنة في مرعى ومأوى لشركتهما فيها فليسا بخليطين في وجوب الزكاة.

وإن كان الخليطان يؤدّيانها معا في كلّ سنة ثمَّ حال الحول وافترقا قبل أن يصلهما المصدّق، فإن عرف مال كلٍّ منهما لم تلزمهما بالاختلاط لزواله قبل إتيانه.

# فصل

قد مرّ أنّه لا يفرق بين مجتمع كعكسه ومعناه أن يكون لمجتمعين خليطين ثمانون ويعلم المصدّق أنّه إن أخذ منهما على الخلطة أخذ شاة، وإن فرّق أخذ شاتين فلا يفرّق.

وعند **الموصلي** أنّ المجتمع هو المشاع فيكون عنده معنى لا يجمع بين مفترق أن يكون لكلّ من المفترقين أربعون فتلزم كلاًّ شاة، فإذا جاء المصدّق خلطاها لتلزمهما واحدة. وقيل: في كلّ مجتمعة سنة ولو كانت بين أربعين، لكلّ منهم شاة صدقة ولزمتهم بالحصص.

فلا يجوز تفريق المجتمع بعد أن وجبت فيه فرارا منها، ولا يُجمع فيها ما افترق في السنة حتّى يجمع تامّة، وإنّما يكون مجتمعا إذا جمعه أهله ولو نساء في حلْب ومربض سنة، ويُعتبر فيما لا يحلب المربض إن كان منها ما لا يُسافر عليها أياما أو تُترك لسبب وترجع إليه فهي مجتمعة لا يفرقها ذلك.

**أبو علي**: من له تسعة وثلاثون وعنده شاة لرجل له أربعون بها ففيها شاتان ويُطرح عن الأوّل قدر التي ليست له وأتمّ بها فهذا احتياط وأخذ بالوجهين اجتماع الخلطة واجتماع الملك.

وإن كانت لرجل أربعون وعنده لآخر عشرون لزمت ربّ الأربعين واحدة. وإن اختلف ربّ الغنم مع المصدّق فيما يأخذ قُسمت نصفين فيختار ربّها نصفا والمصدّق شاة من آخر ثمّ ربّ المال أخرى، وهكذا حتّى يستوفي إن كثرت.

وقيل: يختار منه ربّه أوّلا أيضا ثمّ المصدّق، وقيل: لا تُقسم وإنّما يصاح فيها وتفترق ثمّ يختلف أيضا فيمن يختار أوّلا.

وقيل: تُقسم أثلاثا و لم يبيّنه، ولعلّه يأخذ المصدّق من الأوسط.

# فصل

أجمعوا على أنّه لا تجب في أقلّ من أربعين فيها إن تمّت شاة إلى إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث إلى ثلاث مائة وواحدة ففيها أربعون إلى أربعة مائة وهي زكاتها، فإذا زادت عليها لم تلزم في الزيادة إلى أن تبلغ مائة، فإذا زادت على أربع مائة استوت صدقتها في كلّ مائة واحدة بلا زيادة ولا نقص، وقيل: فيما زاد على مائتين بواحدة ثلاث ثمّ لا شيء إلى أربع مائة ثمّ في كلّ مائة واحدة، وقيل: إذا بلغت ثلاث مائة ففي كلّ مائة واحدة.

**أبو صفرة:** من له غنم يزكّيها فوهب له رجل غنما زكّاها قبل أن يهبها له بشهر فعليه أن يزكّيها مع غنمه أيضا إن وجبت زكاتها إلى شهر أو فوقه، ولو أنّ الواهب لم يحل وقته لم يلزمه أن يزكّيها ولا الموهوب له إلاّ إن زكّاها مع غنمه.

ومن ذهب بعض ماشيته ثمّ استفاد ما تتمّ به قبل أن يمضي وقته لزمته.

ومن انقطعت عنه فيها سنة ثمّ استفاد ما تتمّ به لم تلزمه ولو بقي من الأولى شيء حتّى يحول الحول مذ استفاد.

وإن اجتمع ضأن ومعز أخذ من كلّ ما لزمت فيه، وقيل: من الأكثر. وإن استويا أُخذ من كلّ بقدره؛ واختار **أبو سعيد** إن استويا وتفاضلت القيمة أن تُفرّق الغنم نصفين فيُختار ربّها نصفا ومن الآخر شاة ثمّ المصدّق منه أخرى.

ومن عنده من المعز عشرون ومن الضأن عشرون جاعدة فلزمته شاة قسّمها [٣٦٨] أيضا نصفين(١٨١)، واختار نصفا وشاة من الآخر، ثمّ المصدّق منه أخرى فيكون له نصف هذه ونصف هذه، فإن اتّفقتا قيمة وإلاّ باعهما وقسّما ثمنهما.

وإن كانت الغنم ثلاثين والجعد عشرا فله ثلاثة أرباع شاة وربع جاعدة.

وإن كانت أربعين والجعد عشرين فله ثلثا شاة وثلث جاعدة.

ومن ملك أربعين فزكّاها في حينه فقيل: يجزيه، وقيل: لا.

واختُلف في صدقة الفصلان والحملان فقيل: يؤخذ من كلٍّ بقدره، وقيل: إنّ ربّ السخال يؤدّي عنها من جذع وثني لا من الصغار، وقيل: لا شيء فيها، وقيل: يأخذ المصدّق مسنّة ويردّ على ربّ المال فضل قيمتها وصغيرة في غنمه. واختار **أبو سعيد** الإخراج منها. وجاز من أفضلها وهو الأفضل، ومن الأوسط وهو الأنظر، وبالإجزاء على المقدار.

واختُلف فيما يعدلها فقيل: كلّ منتوج فصاعدا ولو من ليلة المصدّق، وقيل: ما خلط اللبن والشجر، وقيل: ما قطع الوادي في إثر أمّه، وقيل: ما استغنى عنها.

وقيل: من له خمس وعشرون ناقة لا يزكّيها سنتيْن فقيل: عليه ابنا مخاض، وقيل: بنت مخاض للأولى وللثانية أربع شياه، واختاره **أبو الحواري**.

وفي أولاد البقر إذا حالت السنة الصدقة، وفيما أنتجت قبل محلّها بشهرين أيضا.

وقيل: كلّ ما ورد من الغنم فيُحسب في حين ما أنتج. وقيل: من له تسع بقرات ونتجت له بقرة في يوم حوله أو شهره لزمته شاتان، وقيل: حتّى يتمّ له شهر، وقيل: شهران، وقيل: حتى(١٨٢) يقطع الوادي راعيا وإن لم يُرسل للرعي وكان بحدّ ما يقطعه عُدّ في أمّهاته أُخذت(١٨٣) من الكلّ. وقيل: إذا قطعته للنجعة ويعدّ عند **أبي مروان** ما قطعه، وعليه فمن له مائة وعشرون ونتجت منها شاة ليلة المصدّق أو قبله بليال أُخذ منه واحدة فقط حتّى تقطعه المنتوجة، وفيها عند **أبي عليّ** شاتان ولو لم تقطعه.

# فصل

منع أبو المؤثر المصدّق أن يأخذ المرضعة إذ لا يُأخذ معها سخلها ولا أن يأخذها عنه لما روي: ((**لا تجعلها ولْهاء**))، ولا الكراز وهو كبش يحمل زاد الراعي، ولا الفحل ولا التيمة وهي العلوفة لذبح أو حلب، ولا يلزمه أن يأخذ جذعة ولا هرِمة ولا معيبة؛ ونُهي عن أخذ كرائم الأموال، ولا تيس غنم إلاّ إن أذن له ربّها وكان كالفريضة أو أفضل.

وإن أخذ المعيبة بلا علم بعيبها ثمّ بان له بعد أيام لم يجد ربّها إن أخذها سالمة ردّها(١٨٤) ، وجاز له إن أخذها معيبة، ولا أن يأخذ ذكرا ولا خصيا إلاّ إن شاء ربّه.

ومن له ما تجب فيها فباعها عند قرب وقته واشترى بثمنها أخرى أو بادلها بها فقيل: لا زكاة فيها إلاّ بعد الحول لانتقال الأولى عنه قبل وقته وهذه مال جديد، وقيل: لزمته فيها لأنّها بدلها.

**أبو سعيد**: إن لم يجد ما وجب له فقيل: يأخذ ربّ المال بسنّه ولزمه أن يحضره له وليس للمصدّق أن يأخذ غيره ولو تراضيا عليه، وقيل: له أن يأخذ ما دونه ونقصه، ولربّ المال أن يدفع له ما فوقه ويردّ له الفضل، وقيل: لا يجدان ذلك باتّفاقهما وقيل: جائز له لا للمصدّق لأنّه مأذون له في بيع ماله للمصدّق و لم يؤذن له هو في بيع الصدقة قبل قبضها لأنّه يبيع مضوضا على غيره.

ولا فرق في ارتفاع السنّ بدرجة أو أكثر ولا في انحطاطه عن ذلك، والمختار -قيل- أن تكون الزيادات المحدودة على مخصوص ما تقع به القيمة في الوقت لا العموم في كلّ ذلك.

ومن لزمته -قيل- في إبل وليس عنده سنّها فإذا لم يجد الأرفع أعطى ثنيّة إلى بازل عامها، وإن طلب المصدّق فضل فريضته ردّه عليه ثمنا، ولا يأخذ برأيه إن لم يجد بنت مخاض ابن لبون أو هو به عنها إن وُجدت.

وقيل: يأخذ بنت لبون ويردّ الفضل عليها، وكذا بنت مخاض عن بنت لبون إن لم يجد ويأخذه، وقيل: يردّه ولا يأخذه ويكون قد باع الصدقة قبل أن يقبضها، وقيل: لا ولا، فيكون باع واشترى قبله، وقيل: لا يأخذ من المعز دون الثنيّة فصاعدا كما لا يجوز في الضحية وهدْي المتعة؛ وكذا من الضأن، وقيل: يجوز الجذع السمين منه إلاّ إن كانت الغنم كلّها جذاعا أو دونها فالأكثر على أنّه لا يجب إلاّ منها، وقيل: تجب فيها الثنيّة.

# فصل

أجمعوا على وجوب الصدقة في الأنعام إن كانت سائمة وعلى أنّ في كلّ خمْس من الإبل أو البقر كما مرّ شاة إلى خمسة وعشرين فتجب في الإبل بنت مخاض إن وُجدت وإلاّ فابن لبون إلى خمس وثلاثون فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإن زادت واحدة ففيها حقّة طروقة فحل إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة ولا شيء في زيادتها حتّى تبلغ ثلاثين ومائة ففيها حقّة وبنتا لبون ثمّ لا شيء أيضا حتّى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، ثمّ كلّ ما زادت عشرا نزلت هكذا في كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة.

ومن لزمته الصدقة في ماشيته فليس له أن يذبحها ويفرّقها بل يدفعها لأهلها حيّة فيفعلون فيها ما شاءوا، وإن ذبحها وسلّمها إليهم لحما و لم تنقص قيمتها لحما عنها قائمة جاز في قول.

وسُئل **هاشم ومسبح** عن ربّ إبل وجبت فيها فريضة هل عليه أن يسلّمها للمصدّق بقيد أو حبل تُقاد به؟ قالا: لا.

والصدقة فيها وفي النجائب والبقر والجوامس والغنم من لزمته في خمس من الإبل فباع منها واحدة قبل وقته وبقيت فيها إلى أن جاء فلا يؤخذ منه شيء إلاّ إن تركها فيها مشتريها حولا كاملا.

# الباب الثالث والأربعون

## فيما لا زكاة فيه من الثمار وفي التواني عن حصادها بعد إدراكها

فلا تلزم في الرياحين ولا في البقول، ولا في قصب السكر، ولا في جميع الخضروات، ويُزكّى ثمنها. وقيل: تجب فيما يؤكل من الحبوب ويُدّخر كعدس وحمّص، والصحيح وجوبها في الستّة المذكورة قبل.

**أبو زياد:** من أينع نخله فلم يصرمه حتّى تلف أو كان في مسطاح فتلف قبل كيله فلا يضمنها إن أراد حصاده وشُغل عنه، وإن قدر عليه وعلى كيْله ولم يُمنع من أداء زكاته لزمته، وليس له أن يمنع حقّ الله، وله أن يفعل في ماله ما شاء على القول بأنّها مضمونة، وعلى القول بأنّها شريك يضمنها ما لم يكل.

وتجب في الزرع إذا نضج وأردك، فإذا تركه بعده بتضييع فأُكل ضمن، وإن أراد أن يقسّمه في الأرض وقد أدرك ويحصد حقّه ويدع قدر الزكاة فيها فلا يجده، وعليه أن يحصده ويؤدّها لأهلها. وإن حصده وقسّمه سنبلا وسلّمه إليهم بحكم أو احتياط لم يلزمه أكثر من ذلك.

وإدراك البُرّ والشعير والذرّة هو إدراك الأكثر فيها، وكذا كلّ ما يُصرم في وقت واحد من الثمار، وما يأتي شيئا بعد شيء فلا يقع عليه اسم الإدراك كالقطن والباذنجان والقِثّاء والإترنج ونحوها إلاّ إن كان يُترك حتّى يُدرك معا في وقت.

**ابن بركة:** إن هلكت الثمار قبل الكيل لم تلزم فيها. وإن كيلت بغيبة من يأخذها لم تلزم أربابها، والأكثر منّا على وجوبها عليهم إذا كيلت وإن لم يفرّطوا في تأخيرها، وأختار أن لا تلزمهم لأنّهم أمناء لشركائهم الفقراء، ولا ضمان عليهم إلاّ بالتعدّي فيها بمنع أو تأخير.

# الباب الرابع والأربعون

## فيمن أخرج زكاته فضاعت قبل أن تصل أهلها

**أبو سعيد**: من لزمته فعليه ضمانها وإخراجها وإلاّ فتلفت هي أو ماله لم تلزمه، فإن بقي ما تجب فيه لزمته وإلاّ ففي اللزوم قولان؛ وعلى اللزوم في الباقي، فإن كان ممّا تجب فيه احتمل معنيين: القول بأنّها لا تجب في الكسور ولا تكون إلاّ في أربعين درهما أو عشرة أصوَع، والقول بأنّها شريك في المال، فإذا لم يحدث فيه حدثا بعد وجوبها فيه فلا يكون لشريك دون آخر حتّى يتلفه على اعتقاد أدائها ولا ضمان عليه في ذلك، وإن أحدث فيه موجب تلف فتلف ضمنها، وإن أمكنه أداؤها فتركه فضاع المال ضمنها ديْنا عليه كما مرّ، وقيل: لا تجب [**٣٧٠**] (١٨٥) في الماشية ولو حال الحول حتّى يجيء المصدّق على ما مرّ، واختار **خميس** أنّها إن كانت تُدفع إلى الفقراء وأمكنوا لربّ المال فالخلاف من ماشية كانت أو من ثمار، وقد مرّ غالب مسائل الباب.

# الباب الخامس والأربعون

## في السؤال والرِّفد والصدقة والحمد والشكر

**ابن بركة:** قد رُوي: لا تحلّ المسألة إلاّ لثلاثةٍ: رجل تحمّل بحمالة بين قوم، ورجل اجتاح ماله فيسأل حتّى يصيب سدادا من العيش أو قواما منه، ورجل أصابته فاقة لا يقدر معها على القيام بنفسه وبعياله، وأيضا لا تحلّ إلاّ من فقر مُدقع، أو غرم مُقطع، أو دم مُوجع ومعناهما واحد.

والصدقة لله أو لوجهه ليس لها شرط مانع إذا تصدّق بها على من تحلّ له ثبتت إذا قبلها وإلاّ وردّها رجعت إلى المتصدّق بها أو إلى وارثه إن مات، وقيل: يُتصدّق بها على غيره من أهلها، وقيل: تُوقف حتّى يقبلها ويقبضها أو يموت فتكون لوارثه، ولا تُرجع للمتصدّق بها في الحكم بجهالة ولا غيرها.

وقيل: إن **عمر** -رضي الله عنه- جعل فرسا في سبيل الله، فحمل عليه رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- رجلا فوجده **عمر** يبيعه فقال لرسول الله: إنّ الذي حملته عليه وجدته يبيعه أفأشتريه؟ قال له: لا، ولا تعد في صدقتك.

**أبو سعيد:** عندي أنّ المتصدّق بشيء لله أو لوجه الله أو في سبيل الله معناه واحد، ولا يكون أشدّ من صدقته بلازم كالزكاة، ولا يجوز له الانتفاع بما تصدّق به إلاّ إن رُدّ إليه بإرث أو شراء، وقيل: لا يردّه إليه الشراء ولا الهبة ولا الإقرار، ولا ينتفع به إذا رُجع إليه بها.

وقيل: يجوز أن يرجع إليه بعطية أو إباحة أو إقرار أو هبة أو شراء كإرث.

ومن قال -ولو في مرضه- تصدّقت أو جعلت أو أعطيت أو وهبت نخلي هذه أو مالي هذا في سبيل الله أو للفقراء أو لأرحامه ومات ولم يرجع فيه فليس لوارثه فيه رجوع لأنه جعله في بِرّ(١٨٦)، قال: وإنّما لا يجوز إذا جعله في باب منه بعينه، فقيرا كان أو غنيا ولو في صحّة إذا لم يُحرز.

ومنع **أبو عبد الله** الصدقة في المرض إلاّ إن أقرّ بحقّ لغيره وجعله صدقة فهي للمتصدّق بها عليه، وإن أراد بها وصية موت فهو أملك بها. روى **أبو الحسن** أن **موسى ابن أبي جابر** كان مريضا وحوله ناس إذ جاءته امرأة تريد أن تسأله فمنعها مانع منهم فقال لهم: دعوها فإنّ هذه أمانة حُمّلناها وعلينا أن نؤدّيها، وهي أنّها غضبت على خادمها فتصدّقت بها على والدتها فقال لها **موسى**: لا صدقة في غضب وهي خادمك.

ومن جعل ماله صدقة للفقراء وللمساكين أو لوجه الله بلا يمين يحلف بها فقال: لا شيء عليه لأنّه ليس بيمين ولا صدقة لأحد قبضت، ويؤمر بإنفاذ ما سمّى من التقرّب إلى الله.

ومن تصدّق بعُشر ماله فقد أحسن، وإن أراد به اليمين فيما حنث فيه فعليه فيه عُشر ماله، وقيل: قيمته لأنّه أتلف ماله بجعله صدقة فيلزمه عُشره، وقيل: عليه أن يتصدّق به كلّه لجعله صدقة لله، ولا يأكل منه إلاّ إن كان على غضب أو غيض فلا صدقة فيه.

# فصل

من تصدّق على أحد بنخلة(١٨٧) لله تعالى وشرط عليه أن يأكلها سنة جاز له.

ومن تصدّق على والده أو ولده بشيء فله أن يأكل منه ويرثه فإنّها صدقة لا تحرم على أهلها، وإنّما ذلك لغيرهما، وقيل: إنّها وجهان صدقة يراد بها الله سبحانه خالصة لوجهه(١٨٨) فهذه الأولى أن لا يأكل منها من تصدّق بها، وصدقة يريد بها صلة رحمه أو غيره وبرّه لا بأس أن يأكل منها.

**ابن محبوب**: من قال ماله صدقة للفقراء في غير يمين فليعشّره.

**الأشعث بن [٣٧١] قيس**: من تصدّق بماله لوجه الله يريد أن تثبت عطيته فلا بأس عليه في أكله، وإنّما يُكره لمن أراد بها وجه الله.

ومن تصدّق بمال على رجل وكره أن يقبله فإن قصد بـه وجـه الله فليس لـه أن يرجع فيه عند **أبي عبد الله**، ويدعْه بحاله ويحفظ ثمرته، فإن قبلها(١٨٩) بعد ذلك دفعها إليه، وإن مات قبل أن يقبل كانا لوارثه؛ وعندي أنّه إذا لم يكن له فلعلّـه يدفعه(١٩٠) للفقراء، وعند **أبي الحواري**: إذا لم يقبلها دفعها إليهم وإن قال: مالي صدقة على فلان لوجه الله، فكره أن يقبلها(١٩١) رجع المال إلى صاحبه، وهذا كمن تصدّق به على من لا تجوز له الصدقة.

وقيل: في قضية **موسى** مع المرأة أنّها أرادت أن تضرب خادمها فحالت أمّها دونها فغضبت فتصدّقت بها عليها ثمّ ندمت فأرادت أمّها أن تردّها لها فقال **موسى**: إنّ الصدقة لا تكون إلاّ من غني لفقير، أو من ولد على والد كعكسه، أو على رحم، أو قريب ابتغاء رضى الله، فأمّا من فقير على غني أو ولد على والده أو عكسه في غضب فليست بصدقة، وهي راجعة للمتصدِّق بها.

ولها -قيل- أن تشتريها من أمّها وأن تقبلها منها بهبة.

**أبو سعيد**: من أبرز إلى ضعيف حبّا أو تمرا أو غيرهما في وعاء ونواه له دون وعائه فله أن يأخذه إذ لم ينوه، وعلى الضعيف ردّه إليه ولو لم يطالبه به إذ(١٩٢) لم يقل له إنّه له، وذلك مُتعارف.

# فصل

**أبو سعيد**: الأكثر على أنّه لا يجوز الرجوع في الصدقة كما مرّ إن أُريد بها الله إلاّ إن رُدّت بإرث لثبوت حكمه للمتصدّق بها كما أثبت عليه حكمها، وقيل: لا يُنتفع بها إلاّ بشراء، وقيل: وبكلّ موجب تملّكا لثبوت الأحكام في معانيها ومواضعها، وقد وقعت الصدقة في موضعها وثبت كلّ من العطيّة والبيع والإرث في موضعه، ولا ينقض شيء من الأحكام غيره.

وقال **جابر**: لا يتصدّق الرجل على ولده أو والده أو زوجته أو أحد هو وارثه، ولكن يعطيه عطية، فإن ردّت(١٩٣) إليه جعل آخرها حيث جعل أوّلها، ولا يرث الصدقة ولا يقبلها ولا يشتريها، وهذا إن قصد بها الله.

وقال أيضا: من أعتق سريته لله فلا يتزوّجها ولا ينتفع منها، وجاز ذلك لمعتقها لدنيا، وربّما قصد إكرامها فيقول لها(١٩٤): قد أعتقتك لأتزوّجك وأكرمك.

ومن أهدى هدية أو أخرج صدقة فمات قبل إنفاذها فهي لوارثه، وإن جعل ذلك وصية في المساكين في مرضه جاز من الثلث وإن لم يقبض.

**أبو سعيد**: إن أراد بالوصية معنى الصدقة على معنى ما يخرج من الصدقات وصية أشبه عندي ما قال، وإن أراد بها صدقة العطية فالخلاف في ثبوتها بمعنى الوصية بعد موته، وإذا ثبتت رجعت إلى الوارث؛ وكذا المهدي إذا لم يفصل ما أهدى من يده ولا وقع عليه اسم المهدي، وإنّما أخرجه ليهديه.

وسُئل **جابر** عن امرأة أوصت بمائة درهم تتصدّق بها عنها وكتبتها ثمّ ماتت ولم يوجد غير كتابها الأوّل فقال: كم تركت؟ فقالوا: ألفا، فقال: أتمّوا صدقتها.

ومن أوصى أن يُتصدّق عنه بماله بعد موته جاز ثلثه.

ولا تجوز صدقة المريض ولو لله، وقُبضت ولو لفقير غير وارث ولا رحم.

**أبو الحسن**: يجوز للمرء شراء صدقته بعد قبضها والأكل منها وإرثها، وقد اتّفقوا على أنّ من رَدّ له الإرث صدقته جاز له أخذها به.

ويروى أنّ رجلا تصدّق بجارية له على أمّه فماتت فأتى النبيء -صلّى الله عليه وسلّم- فأخبره بالواقع فقال له: «**قد وقع أجرك على الله، وردّ إليك جاريتك**»، وقد رُوي مثلها فيمن تصدّق على أمّه بأرض له حذو النعل بالنعل.

**ابن بركة**: قال أصحابنا: من تصدّق على فقير بصدقة فلا يشتريها منه ولا يأكلها وتأوّلوا ما روي من قوله **لعمر**: «**لا تعد في صدقتك**»، وفي رواية: «**فإنّ الراجع في هبته كالكلب الراجع في فيه**»، فإن اعتمدوا على ذلك الخبر فهو غلط في [**٣٧٢**] التأويل لأنّ عمر أخرج الفرس لله فمنعه كما مرّ.

# فصل

من وجد فقيرا أضرّ به الجوع والعرى ولا زكاة عليه في الوقت لزمه أن يواسيه من ماله ويدفع عنه الضرّ وإلاّ أثم. ومن لا ثوب له يواريه وتجوز به الصلاة فعلى المسلمين ستره بثوب يصلّي به أيضا وإلاّ أثموا.

وروي: ((**ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو**))، وهذا عند القدرة عليه. ويروى أنّ ناسا من الصحابة أمسوا بجهد فقال بعضهم: إنَّ آل فلان أمسوا بجهد فابعثوا إليهم هذا الطعام ففعلوا فلمّا أتاهم قالوا: بلغنا أنّ آل فلان أجهد منّا فابعثوا به إليهم حتّى رجع إلى الذين خرج منهم وهذا غاية الكرم والعفّة.

وينبغي لمن أُعطي شيئا أن يقبله ولا يردّه لما روي أنّه: ((**لو أهدي إليّ كراع لقبلته، ولو دُعيت إليه لأجبت**))، فنُدب التأسّي به صلّى الله عليه وسلّم.

وقيل: من استرفد لقضاء ديْنه فأرفد وبقي بيده شيء ردّه إلى من أرفده إن عرفه، وإلاّ قضا به ديْن غيره أو فرّقه على الفقراء، ولا يجوز له أكله لأنّه أعطيَه لقضاء ديْنه، ولكن إن قال لمرفده حين أعطاه الرفد: هذا لي فأنعم له كان له، وكذا المكاتب إن طلبه لمكاتبة(١٩٥) ففضل بيده شيء عنها أعطاه مكاتبا آخر يدفعه في مكاتبته أيضا إن لم يعرف ربّه، وقيل: إذا رأيتم النّعم قد توالت فبادروا بالشكر قبل حلول الزوال.

وقال **عمر**: قيّدوا النعم بالشكر، والعلم بالكتابة.

وقيل: نزل **بسليمان**(١٩٦) ضيف فأخرج له طعاما فقال الضيف: لو كان ملِحا، فرهن **سليمان** سرباله بملح وأتاه به، فلمّا أكل قال: الحمد لله فقال **سليمان**: كذبت لو كنت تحمد الله وتشكره ما رهن سربالي.

وقيل: هلاك الرجل في ثلاث: حبّ المال والنساء والدينار والدرهم، وحبّ الرئاسة. ((**ومن أصبح -قيل- ولم يهتمّ بأمور المسلمين فليس منهم**)).

وروي: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت**)).

# الباب السادس والأربعون

## في رخص من المسلمين في أمور الزكاة وغيرها

من آثارهم -رحمهم الله-: فمن ترك أداءها سنين وقد علم وجوبها عليه أجزته التوبة عن بدل ما ترك وكذا الصلاة والصيام وجميع الحقوق، يتوب ويصلح ما استقبله وليس عليه بدل ما مضى، ويوجد هذا عن **أبي عبيدة وموسى بن علي وابن جيفر**، ويؤخذ بذلك عند الحاجة إليه لا تعمّدا واتّكالا عليه.

ومن أسرف -قيل- على نفسه وأتلف زكاته وضيّع حقوق الله لم يلزمه ضمان ذلك إذا تاب، قال **خميس:** ونرجو له العفو إذا ندم وأناب ولو قدر على أداء ذلك، ونحبّه(١٩٧) له إن قدر وإلاّ فالعاجز معذور.

ويوجد أنّ من أبرأه الإمام أو الوالي أو الفقير من زكاته لم يبرأ منها، ولا تجوز له البراءة فيها ولا الحوالة، ولا يلزم الناس تسليمها إلى الإمام أو الوالي إلاّ بعد الحماية لهم كما مرّ والمنع ممّن يجور عليهم، وله قبضها إن تبرّعوا بها وبثّها في أهلها، ولا يرسل إليها إلاّ بعد ما ذُكر كما مرّ. ولا يضمنها -قيل- إن قبضها بدونه.

وإن قال: فقير أرسلت إليه لرسول بها: سلّمها إلى فلان أو ضعْها من يدك فهو -قيل- قبضها.

ومن قال لمن له عليه حقّ: أعطيك زكاتي وتردّها عليّ فأنعم له فأعطاه فردّها عليه جاز عند بعض، قال **خميس:** هذا وعد فإن شاء أتمّه وإن شاء رجع عنه، والممنوع كما مرّ أعطيكها على شرط الردّ عليّ من حقّي عليك، وللجماعة كما مرّ حيث لا إمام قبضها وتفريقها، فإن بلغ لكلّ فقير ما يكفيه وفضل بعضها أوصلوا به أهل دينهم من أقرب القرى إليهم.

ومن بيده شيء من بيت المال وزال الإمام العدل وملك الجائر فإن احتاج إلى ما بيده جاز له إمساكه والانتفاع [**٣٧٣**] به، وإن استغنى عنه فرّقه.

ورَوى **أبـو المؤثـر**: لا يـزال أهـل الأرض مرحومـين مـا أدامـوا الأمانـة وأقـرؤوا الضيف وعملوا بالحقّ؛ والضيافة على أهل البدو أوجب من أهل الحضر.

ومـن ضرب برأس مـال لم يكفـه ربحـه لمؤونتـه وعيالـه فلـه أن يـأخذ الزكـاة، وقيل: لا إن كان ربحه ورأس ماله يكفيه سنة لمن يلزمه عوله، وقد مرّ ذلك.

# الباب السابع والأربعون

## في الصوافي وأحكامها

**ابن بركة**: اختلف أصحابنا في التي بأيدي المسلمين في عمان فقيل: إنّها أموال كانت للمجوس فلمّا ظهر الإسلام خُيِّروا بين أن يسلموا أو يدعوها ويخرجوا، وقيل: أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا، وهذا قول بأنّها حرام، والأصحّ عندنا أنّها أموال لأهل الكتاب، فقيل: كانوا نصارى فبعث إليهم **أبو بكر** عامله أن يسلموا أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله أو يُعطوا الجزية عن يد، أو يخلّوا عن أموالهم ويجعلوها فيئا للمسلمين فعجزوا عن المحاربة وخافوا القتل عن آخرهم فأبوا من الإسلام، واعتصموا بالكفر(١٩٨) وأنِفوا من الجزية على الصغار فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلا ممّا دُعوا إليه من الحقّ، وهذا يؤيّد القول بأنّها كانت للمجوس، والذي أخذ به أئمّة أهل عمان أنّها أموال وُجدت بأيدي العادل والجائر، كلّما ذهب سلطان أخذها الذي بعده، فأخذوها وجعلوها فيئا(**١٩٩**).

ويُروى عن **موسى**: ما جاء من الصوافي فهو لذوي السيوف، كأنّه يقول لحماة البلاد.

وقال **محبوب**: إن كانت جاهلية هرب عنها أهلها فهي للمسلمين، ويلي قسمها الإمام بنظره في الفقير والغني وابن السبيل وغير ذلك من أبواب المعروف. قال **ابن جعفر**: وبرأي محبوب نأخذ.

وما كان من صوافي الملوك التي أخذوها ظلما فلا ينبغي الدخول فيها ولا في قبضها، وتُردّ لمن أُخذت منهم؛ وإن جُهلت ولا يُدرى من أين أُخذت ولا ما سببها تُركت بيد من هي بيده.

واختار **أبو المؤثر** رأي **محبوب** أيضا، وقال: إنّ الصوافي من الفيء وهي ما لم يجف عليه خيل ولا ركاب.

وممّا أخذه المسلمون صلحا وما غلبوا عليه المشركين من الأصول فهي في الفيء، وهو الصوافي، وقسمها كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَفَآءَ اللَّهُ﴾ إلى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (سورة الحشر: ٦-١٠) وذلك أنّه صلّى الله عليه وسلّم والمسلمين من بعده كانوا يدعون المشركين إلى الإسلام فيمتنعون ويحاربون فيظهرون عليهم ويخلون عن ديارهم، فتبقى صوافي لهم كما أخبر الله تعالى؛ وكذا فعل **عمر** بما غنم من فارس والأهواز وخيبر وغيرها(٢٠٠)، وجعلها لما استحقّها أصلا لمستحقّها، ولمن يأتي من بعدهم وتأوّل الآية.

ويلي قسمها الإمام بنظره وبمشورة العلماء، فإن فُقد العدل فلمن كان بيده شيء منها أن يأخذ منه حصّته، وإن احتاج إليه أخذ كلّ ما احتاج منه، وفرّق الباقي.

وكذا من وجد صافية ضائعة فله أن يزرعها ويفعل فيها كذلك، أو يشتري منها شيئا في أيام الجبابرة، ولا بأس عليه أن يشتري منها ما احتاج إليه.

وجاز -قيل- للإمام أن يأخذ الصوافي ويقبضها بالشهرة إن لم تكن بيد مدّعيها ملكا. فمن ادّعى تملّك أرض بيده فلا يقبلها فيها إلاّ بشاهديْ عدل أنّها صافية. وإن كانت في بلد لا سلطان فيه يقبضها اختير أن يتولّى حفظها الصلحاء من أهله أو يقيموا لها حافظا ومصلحا وجامعا لغلّتها، وتُصرف في حماية البلد والمحتاجين إليها بالمعروف.

ومن كانت بيده -قيل- في أيام العدل فلا يسلّمها للجورة إن جاءوا بعده، فإن أخذوها منه بلا رأيه رُجيَ له أن يبرأ منها، وكُره له أن يضيّعها قبل أن يغلب عليها لأنّها أمانة بيده، وهي إن عدم الإمام للأغنيا والفقراء من أهل العدل، وقيل: من أهل الإقرار مالم يكونوا متغصّبين لها ولا متغلّبين عليها بالأثَرَة لهم دون غيرهم، ولا حقّ لأهل الذمّة فيها ولا ينتفعون منها بشيء من تراب أو غيره إلاّ بأمر الإمام، وجاز -قيل- ذلك إن لم يضرّها؛ ولا يؤخذ منها شيء إلاّ بأمره إن وجد وإلاّ فلا بأس لكلّ

من احتاج إليها أن يأكل منها [٣٧٤] ولو غنيا، أو يأخذ منها ترابا مالم يضرّ بها، وقيل: مالم يضعفها، وقيل: لا يجوز أخذه منها إلاّ إن كان صلاحا لها، وحسُن ذلك بأمر الإمام أو من أقامه عليها.

# الباب الثامن والأربعون

## في زراعة الصوافي

فمن زرعها وأعطى الجائر ما يدفعه به جاز له، ويعتقده دفعا عن نفسه، وتكون الصافية له هو إن احتاج إليها، ولا ينوي زراعتها ليعطيه منها، فإن طلبه أعطاه دفاعا وإن عن ماله.

وأجاز **أبو الحسن** لمن احتاج إلى أخذ من شجر لا يثمر أو غيلة لا تضرّ أن يأخذ منها لا من شجر الرمّان والتين ونحوهما.

وإن كانت الزراعة فيها غصبا جاز لكلّ ضعيف أن يأخذ منهما بقدر ما لا يضرّ العمل، ويستحلّ العامل من قيمة حصّته من ثمرتها، وقيل: في ضمان حصّته خلاف.

**ابن الحواري**: إنّ الصوافي للمسلمين، وجاز لنا عند **بشير** الأخذ منها، والإمام إن وُجد فهو وليّها، وإن كان الجائر جاز وإن لم نحتجّ.

وقال **الأزهر بن علي**: رأيت أبي يأكل من بعل الصافية قبل ظهور العدل فلمّا ظهر اشتَريَ له منها فأكل، وقد رأينا بعض المسلمين يحبّ الأخذ منها لا من الصدقة.

**هاشم**: إن كانت بيد الجبّار واحتجت إليها فكُلْ منها فإنّها مال المسلمين. ويروى مثله عن **بشير**.

وإن زرعها غني بلا رأيهم أو بلا رأي الإمام في أيامه فله بذره ومؤونته. ولا تؤخذ من فقير إن زرعها بذلك ولو فعل ما لا يجوز له. وقيل: إذا قام الإمام والصافية بيد فقير فله أن يدعها له أو يأخذها منه، وإن زرعها قبله فله زرعه، ولا شيء للإمام منه إن كان جائرا.

**أبو عبد الله**: إن سرق فقير منها غُرمه للإمام إن كان قال: ولا أرى له الغرم إلاّ إن سرق ما يخرجه من الفقر إلى الغناء ولا يدع له إلاّ قدر ما لا يستغني به، وإن فقد غُرم ما يستغني به وفرّق الباقي لا ما دونه، وإن سرق ذلك وقد قام الإمام أو

كان في غير أيام العدل ثمّ تاب فإن تاب حين لا عادل فيه فلا يُغرم إلاّ ما ذُكر للفقراء، وكذا إن تاب في عصره وقد أخذ ذلك في أيام التقية دُفع الزائد إليه.

ومن أخذ من زراعة الجند فيها وترك لهم قدر البذر واستحلّ العمّال جاز له عند من يرى للغاصب بذره، ولا يتركه عند من لا يراه.

**أبو سعيد**: إن كان سبيل العمّال سبيل الرعية ولا يخرج على معنى الغصب والإعانة على الظلم فكما قيل، وإن كانوا كالسلطان في الحكم بالغصب فلا عناء لهم، وقيل: لا بذر ولا عناء للغاصب، وقيل: إن كانوا موحِّدين وكالرعية وهم من غيرنا فلا حقّ لهم فيها، ولمسلم أن يأخذ منها لأنّهم كالغاصب، ولا يلزمه ضمان ما أخذوا لا استحلالهم فيه.

# الباب التاسع والأربعون

## في الإحداث في الصوافي والبناء فيها

ومن كان بجانب الصافية مسقاه فحوّله رجل إلى وسطها فإنّه يحكم عليه بإزالته، وإن بان أنّه أصلح لها تُرك.

وإن كان قرب منزل قوم جدار صافية فإذا طرح خرب المنزل فهل لمن يلي أمرها أن يطرحه ويسمد به؟ أجيب بأنّه يطرح وتسمد به ولا ينظر إلى ما يدخل على المنزل من انكشافه، فإن لم يُعرف الجدار لمن هو وكان بين الصافية وماهم تُرك بحاله، فإن سقط كان بينهما وما عليه من الأرض.

ومن بنى عليها بناء وصلح لها فإن كان في أيام الإمام خيَّره في أخذ عنائه أو إخراج بنائه إن طلب ذلك، وإن تركه لها(٢٠١) تُرك بحاله لصلاحها، وهذا إن بناه لمنافعه، وإن بناه لها وأقرّ به كان لها، ولا يُزال إن صلح لها.

ومن بنا بها كنفا لينتفع بها أزيلت إن خيف احتجاج بانيها، ويؤمر بتركها لها ويُعطى عناءه إن صلحت لها ولم يخف ثبوت حجّة فيها إن كان أمرها إلى الإمام، فإن طلب قلع ما بناه وصلح لها تركُه خُيِّر فيما مرّ، وهذا إن بناه بسبب لا بغصب، وإن اختار كراء بنائه اختير أن يستغلّه حتّى يستوفي كراءه وأن لا يأخذ من غير غلّتها من مال المسلمين إلاّ إن رأى ذلك الإمام أو الجماعة.

وجاز حفر بئر فيها بنظرهم، وقطع نخلها وشجرها [**٣٧٥**] إن صلح لها، وإن كان لما يقطع منها قيمة أُنفذت في صلاحها، وإن استغنت صُرفت في الفقراء وعزّ الدولة على ما قيل في غلّتها.

# الباب الخمسون

## في بيع الصوافي

فقيل: لا يجوز إلاّ إن عرضت للمسلمين حرب فخاف الإمام ذهاب الدولة واستيلاء أهل الظلم عليهم، ونَظَر أنّ فيه(٢٠٢) قوّة لهم واستبقاء للرعية فله أن يبيع منها بقدر ما يصلحهم ويقوّي دولتهم في وقتهم، ويستعين به على من حاربهم، ويشاور فيه العلماء النظّار في مصالح الإسلام وأهله.

وقيل: إن باع برأيه جاز، وإن باع منها غير العدل ثمّ قام العدل فله أن يأخذ ما باعه من يد مشتريها بلا ثمن، ولا تؤخذ منه الغلّة.

وكان أبو سعيد يتعجّب من قول القائل بإجازة بيع الصوافي لقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ جَاءُوا مِنْ بَّعْدِهِمْ﴾ الآية (سورة الحشر: ١٠)، فإنّ معناه التوفيق لها عليهم أبدا، وقال: إذا صحّ أنّها صافية وأنّ بعض الأئمّة باعها ممّن لم تثبت إمامته بالعدل فهي على أصلها ولا ينقلها عنه بيعه إلاّ إن كان عدلا، أو تواتر أنّ بعض أئمّة العدل باعها إلاّ أنّ صحّة انها صافية أثبت، وأكثر من ذلك التواتر ولم يكن ذلك بناقل حكمها عن أصلها(٢٠٣) الثابتة هي عليه أنّها صافية حتّى يتكافأ صحّة بيعها من العدل وصحّة أنّها صافية.

**أبو سعيد**: إن وافق رجلان منهم رجلا أن يغرس صافيتهم بالنصف من النخل والأرض ولا يد لهم قائمة بإمام عدل فقيل: لا تجوز المفاسلة في أموالهم لما فيها من إزالة الأصل، وقيل: تجوز للصلاح، قال: ولا إزالة إلاّ فيما خيف فيه بطلان الدولة، فإحياؤها وإحياء الحقّ بزوال بعض مالهم أحبّ من إزالة الحقّ وإماتته؛ قلت: فإن أزالوه لغير ذلك من مصالحهم وما احتاجوا إليه من إقامة الحقّ ونحوه ثبت إذا أزاله أهل الحقّ في مصالحه.

ومن اشترى -قيل- بيتا معمورا في الصافية من قديم الزمان فسقط وأراد أن يجدّده كما كان أو يغيِّره عنه قال: فالله أعلم أنّه إن كان في حكم الصافية ومسلّما لها وحجّته ثابتة فيها فالأسلم له أن لا يفعل ما يثبت له حجّة فيها، وإن جدّده على اجتهاد منه وإشهاد أنّه له كما كان ولم يخف ثبوت يد ولا تحقّق حجّة لبانيه يخرجه من أحكامها فلا أخطّئه ولا أقول إنّ فعْله حرام، وإذا ثبت له هذا البيت بادّعائه وسكنه ولاحجّة تصحّ بمنعه من ذلك بأنّه صافية فكلٌّ أولى بما في يده ولأنّ الشهرة عند اليد، والإدّعاء حجّة ولذلك منعوا البناء في الصافية خوفا من إثبات اليد واتّخاذ الأصل. ومتى وقع الريب فالأحسن لأهل الورع أن يدَعوا ذلك ولا يركبوا الشبهات عند نزولها.

# فصل

من دخل في صافية بما جاز له من عمالة وزراعة أو مشاركة أو غيرها وأتى عليها المحلّ وقصر ماؤها عن سقيها وأراد أن يزجرها ويطني ماءها من الفلج جاز -قيل- له إن كان الزجر أصلح لها، وقيل: إنّ الأموال والأطوى والمسمّاة بالرباع للعلماء والمتعلّمين، وتجوز لهم ولو أغنياء، ولعامل الصافية -قيل- إذا قصد بعمله صلاحا(٢٠٤) لا إعانة ظالم إن كانت بيده ولم يخف إثبات يد له فيها ولا تحقيق حجّة له أن يعمل فيها، ولكن لا يتولّى دفع ما يصحّ منها للغاصب خوف الضمان، ولا يجوز لأحد أن يقلع من صرْمها ويفسله في ماله، فإن فعل فأثمر الفسل فيه فحكم ثمره حكم ثمرها، وشدّدوا فيها أكثر من صرم مال المسجد واليتيم، ولا أن يأخذ منه القلب للقلاد إن كان يضرّ بالصرم.

# فصل

## في قضيّة أموال تُنسب إلى أولاد نبهان وذكرِ سببها وما جرى فيها على وجه اختصرته لتنفع لدى الحاجة إلى مثلها

قال **خميس**: وهذا منقول من خطّ الشيخ **أحمد بن صالح** بعدما ذكر نُقولا أخرى عن شيوخ عدّة، فاخترت هذا ونصّه: «ليعلم الواقف على كتابي هذا من المسلمين أنه قد سألني الإمام المعظّم، المكرّم إمام المسلمين **محمّد بن إسماعيل** عن أموال بني نبهان وحوز المسلمين لها، وممّن [**٣٧٦**] تقدّمه من الأيمّة مثل الإمام **عمر بن الخطّاب بن محمّد** وغيره، وكيف سبب حوزهم لها، وهل عندك حفْظ ممّن تقدّم من المسلمين والأئمّة الماضين أنّهم بماذا أحلّوها لهم، وبأيّ وجه دخلوا فيها؟

فأجبت بما حفظته ونظرته(٢٠٥) في ورقة فيها خطوط المسلمين، وفي تلك الأيام علماء أخيار وفقهاء أحبار: إنّهم نظروا في بني نبهان أنّهم أخذوا أموال المسلمين وسفكوا دماءهم، وصار جميع ما اقترفوه من الأموال والدماء في أموالهم ونظروها فإذا هي لا تكفي جميع ما أصابوه من ذلك، ولم يعرفوا لكلّ ذي حقّ حقّه ليعطوه أياه، ولا أنّ لها أهلا وقد قالوا: إنّ كلّ ما لم يُعرف له أهل فهو راجع للفقراء والإمام أولى بكلّ ما مرجعه إليهم من صدقات ووصايا وغيرها ويجعله في عزّ الدولة، وبهذه الحجّة أجازوها وأحلّوها للإمام **عمر** المذكور، فجعلت تنتقل من إمام إلى آخر إلى يومنا هذا ولم يعب أحدا ذلك، وكان في ذلك الأوان جملة من العلماء الأتقياء، البلغاء، الفصحاء، قال: فهذا(٢٠٦) حفظي عنهم، والحقّ أحقّ أن يُتّبع، وما ذا بعد الحقّ إلاّ الضلال» انتهى.

وبخطّ غيره ما ملخّصه: وقع الحكم والقضاء للمسلمين المظلومين بأموال أولاد(٢٠٧) نبهان لسبع وثمانين وثمان مائة سنة هجرية نبوية محمّدية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وأقام الشيخ القاضي(٢٠٨) المجاهد سيف الإسلام وقطب عمان **أبو عبد الله محمّد بن سليمان** وكيلا لمن ظُلم من أهل عمان الذين ظلمهم السادات الملوك من آل نبهان من لدن السلطان **المظفّر بن سليمان بن المظفّر بن نبهان** إلى آخر من ظَلم من نسله وولد ولده إلى أن قال: وكذا أقام للملوك

وكيلا فقد صحّ عندنا ذلك فقضى **أحمد بن صالح** بجميع مال آل نبهان من أموال وأرضين ونخل وبيوت وأسلحة وآنية وغلل وتمر وسكّر وجميع أموالهم كائنا ما كان من ماء وبيوت ودور وأطوى وأثاث وأمتعة قضاء واجبا للمظلومين من أهل عمان ولو غائبا أو صغيرا أو أنثى فصارت تلك الأموال بالقضاء الصحيح لهم، وقد جُهلت معرفتهم فصار كلّ مجهول ربّه جائزا للإمام قبْضه وصرْفه في إعزاز الدولة والقيام بها، وكلّ من أثبت حقّه فهو له من أموالهم، ويُحاسب بالتجزئة بما يصحّ له بقسطه إن أدرك ذلك، وإلاّ فهو نصيب غير معلوم.

وكلّ مجهول فهو للفقراء وللإمام أن يقبض الأموال المغيبة وما لا ربّ له، ويجعله فيما ذُكر، فقد صحّ هذا الحكم والقضاء فيها ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ**﴾ الآية، انتهى؛ لا بدّل الله اعتقادنا ولا غيَّره،

## تمّ الجزء الخامس...

# هوامش الجزء الخامس

(١) – ب: وقيل: ...

(٢) – ب: إن كان .

(٣) – ب: + كان .

(٤) – ب: – لوالٍ .

(٥) – ب: – أحقُّ .

(٦) – ب: صدقات .

(٧) – ب: + ولا يضمن .

(٨) – ب: بتحريمها .

(٩) – ب: – أيضًا .

(١٠) – ب: يسأله .

(١١) – ب: – فأعطاهم منها .

(١٢) – الصفحتان ٣١٥ و ٣١٦ من النسخة الأم مفقودتان .

(١٣) – ب: عن حب. وهو الأظهر .

(١٤) – ب: – عشرين .

(١٥) – ب: – كلَّه .

(١٦) – ب: أو إلاَّ من طلبها .

(١٧) – ب: فيهم .

(١٨) – ب: – تمرًا .

(١٩) -- ب: الحول عليها .

(٢٠) – ب: فيه .

(٢١) – ب: عربيًّا .

(٢٢) – ب: أرض .

(٢٣) – ب: وقتٌ . وهو خطأ .

(٢٤) – ب: حتَّى يحول الحول .

(٢٥) – ب: إن أدَّاها .

(٢٦) – ب: – منه .

(٢٧) – ب: – على .

(٢٨) – ب: زكاتك .

(٢٩) – ب: – لم .

(٣٠) – ب: أخرج .

(٣١) – ب: في حينه .

(٣٢) – ب: – قبل .

(٣٣) – ب: عنه منها .

(٣٤) – ب: صفيَّة .

(٣٥) – ب: – به .

(٣٦) – ب: آخذه .

(٣٧) – ب: ما لا يحلُّ له فلا يسع .

(٣٨) – ب: – عليه .

(٣٩) – ب: أنَّه .

(٤٠) – ب: لهم .

(٤١) – ب: – كما مرَّ .

(٤٢) – ب: فقال .

(٤٣) – ب: – الساعي .

(٤٤) – ب: الإمام بها .

(٤٥) – ب: واجد. وهو خطأ .

(٤٦) – ب: فهو .

(٤٧) – ب: إليه .

(٤٨) – ب: غيرها .

(٤٩) – ب: في غير الزراعة لم تلزمه فيها .

(٥٠) – ب: به .

(٥١) – ب: عليها .

(٥٢) – ب: + الحول .

(٥٣) – ب: تنوي.

(٥٤) – لعلّه بهما .

(٥٥) – ب: اشترَى .

(٥٦) – ب: – بزجر .

(٥٧) – ب: ولا زجر .

(٥٨) – ب: اللبيا .

(٥٩) – ب: حتّى يصيرًا يابسًا .

(٦٠) – ب: فيه .

(٦١) – ب: وجبت .

(٦٢) – ب: من خالص الحشف. وهو خطأ واضح .

(٦٣) – ب: أعطى .

(٦٤) – ب: الشائف .

(٦٥) – ب: الداوس .

(٦٦) – في النسخة الأمّ أ ورد: بدر ، و البدر بالدال المهملة وهو خطأ .

(٦٧) – ب: – من .

(٦٨) – أ (هامش): وعبارة الأصل: ورث .

(٦٩) –أ (هامش): وعبارة الأصل: ثوره .

(٧٠) – ب: – إن وجبت فيها .

(٧١) – في النسخة الأمّ أ ورد: البدر، وببدر، بالدال المهملة وهو خطأ .

(٧٢) – ب: أنّه .

(٧٣) – ب: لم يأمر .

(٧٤) – ب: عنها .

(٧٥) – الصفحتان ٣٣٥ و ٣٣٦ من النسخة الأم مفقودتان .

(٧٦) – في الأصل: تمرثهما .

(٧٧) – ب: + على .

(٧٨) – ب: تؤدَّى . وهو خطأ .

(٧٩) – ب: – سواء .

(٨٠) – ب: – إن .

(٨١) – ب: يزكيها .

(٨٢) – ب: يزكّي. وهو خطأ .

(٨٣) – ب: – عليه .

(٨٤) – أ (هامش): وعبارة الأصل: مائتان درهمًا وعشرون دينارًا .

(٨٥) – ب: ثمن الثوب .

(٨٦) – ب: اِقضي . وهو خطأ .

(٨٧) – ب: خمس . وهو خطأ .

(٨٨) – ب: حيًّا منّي .

(٨٩) – ب: فأعطاه العروض .

(٩٠) – ب: يزكّي . وهو خطأ .

(٩١) – ب: زكاته لزوالها .

(٩٢) – ب: واشترط .

(٩٣) – ب: وقته .

(٩٤) – ب: مثله .

(٩٥) – أ (هامش): وعبارة الأصل: رفعه .

(٩٦) – ب: – المصدّق .

(٩٧) – أ (هامش): ولعلّه الوالد كما بالأصل، وليراجع. ÿÿ

(٩٨) – ب: أن تعطيهم زكاتها . وهو أصوب. وفي أ (هامش): وعبارة الأصل: أن تعطيهم زكاتها .

(٩٩) – أ (هامش): وعبارة الأصل: أخ أو أخت فقراء .

(١٠٠) – ب: به .

(١٠١) – ب: تلزمه .

(١٠٢) – ب: – له .

(١٠٣) – ب: لثلاث .

(١٠٤) – ب: لتجر .

(١٠٥) - ب: - فيها .

(١٠٦) - فقال: سلّمها إلى فلان، ثمَّ قال له: سلّمتها له ...

(١٠٧) - ب: ثقة .

(١٠٨) - ب: - عنه .

(١٠٩) - ب: أخذه .

(١١٠) - ب: + درهمًا .

(١١١) - ب: من .

(١١٢) - ب: حكمها عنه .

(١١٣) - ب: - منها .

(١١٤) - ب: - بعد وجوبها .

(١١٥) - ب: عليها حول .

(١١٦) - ب: - فيه .

(١١٧) - ب: + درهمًا .

(١١٨) - ب: فأنفقه .

(١١٩) - ب: - ولم تلزمه .

(١٢٠) - ب: يؤدِّ . وهو خطأ .

(١٢١) - ب: بكون .

(١٢٢) - ب: ماله .

(١٢٣) - ب: عليهم به .

(١٢٤) - ب: - تمرًا .

(١٢٥) - ب: به .

(١٢٦) - ب: من بقية ماله . أ (هامش): ما بقي. صح.

(١٢٧) - ب: قد عشره .

(١٢٨) - ب: تلزمه .

(١٢٩) - ب: يوجب .

(١٣٠) - ب: إخراج .

(١٣١) - ب: + منها .

(١٣٢) - ب: أو اشترى .

(١٣٣) - ب: يفرّق .

(١٣٤) - ب: لها .

(١٣٥) - ب: وباعه .

(١٣٦) - ب: - عليه .

(١٣٧) - ب: ذمّيًّا تمرًا ! .

(١٣٨) - ب: يكونوا .

(١٣٩) - ب: بالمدين .

(١٤٠) - ب: - لا .

(١٤١) - ب: خُـيِّر .

(١٤٢) - ب: زراعة .

(١٤٣) - ب: القيمة .

(١٤٤) - ب: حصاد .

(١٤٥) - ب: بعض .

(١٤٦) - ب: ومن . وهو أصوب .

(١٤٧) - ب: - ولكلٍّ وقت حكم إذا أوجبه النظر .

(١٤٨) - ب: فيها .

(١٤٩) - ب: بينهما .

(١٥٠) - ب: وارثه .

(١٥١) - كذا في النسختين، ولعله الميئوس منه .

(١٥٢) - ب: + في .

(١٥٣) - ب: تلزمه .

(١٥٤) - ب: فتزكّيه كلّه .

(١٥٥) - ب: حقّ .

(١٥٦) - ب: أو أحرثه . ولا معنى له .

(١٥٧) - ب: - لم تلزمه في المائة إلى الحول على مائة بيده، وإن كان لا يزكّي الخمس مائة. وقد وقع

للناسخ هنا انتقال للنظر، لتكرار عبارة: لم تلزمه في المائة .

(١٥٨) - ب: - ماله .

(١٥٩) - ب: كما مرَّ .

(١٦٠) - ب: - رجلاً .

(١٦١) - ب: لزمه .

(١٦٢) - ب: التمرة .

(١٦٣) - أ (هامش): وعبارة الأصل: إلاَّ أن يخصَّ .

(١٦٤) - ب: فيها .

(١٦٥) - أ (هامش): وعبارة الأصل: ...ميَّز زكاته وسلَّمها إلى بعض ورثته، وقال لهم: هذه زكاة مالي ثمَّ

مات فأخبر المدفوع له ... لما قال الهالك ... لا يجب على الورثة تصديقه .

(١٦٦) - ب: أو أرسله

(١٦٧) - ب: أولى إمام .

(١٦٨) - ب: - له .

(١٦٩) - ب: فيما له .

(١٧٠) - ب: للباقي .

(١٧١) - ب: ملكه .

(١٧٢) - ب: استفاد .

(١٧٣) - ب: عنده .

(١٧٤) - ب: - ذهب .

(١٧٥) - ب: الحليِّ .

(١٧٦) - ب: درهمٌ. وهو خطأ .

(١٧٧) - ب: - فوجبت خمسة .

(١٧٨) - ب: - تجب فيها .

(١٧٩) - ب - شاة.

(١٨٠) - ب: - في.

(١٨١) – ب: نصفين أيضا.

(١٨٢) – ب: – حتّى.

(١٨٣) – ب: وأخذ.

(١٨٤) – أ (هامش): هذه ساقطة بالأصل، أعني لفظة ردِّها.

(١٨٥) – ب: + عليه.

(١٨٦) – أ (هامش): وعبارة والأصل لا يجوز ذلك... في شيء غير أبواب البرِّ، أو لرجل بعينه الخ)

(١٨٧) – ب: بنخله.

(١٨٨) – ب: – لوجهه.

(١٨٩) – ب: قبله.

(١٩٠) – ب: يدفعه.

(١٩١) – ب: – دفعها إليهم وإن قال: مالي صدقة على فلان لوجه الله، فكره أن يقبلها.

(١٩٢) – ب: إذا.

(١٩٣) – ب: ردَّ.

(١٩٤) – ب: له، وهو خطأ.

(١٩٥) – ب: لمكتابته.

(١٩٦) – أ (هامش): وعبارة الأصل سلمان.

(١٩٧) – ب: بحبُّ

(١٩٨) ب: – واعتصموا بالكفر.

(١٩٩) – ب: + للمسلمين.

(٢٠٠) – ب: – وغيرها

(٢٠١) – ب: – لها.

(٢٠٢) – ب: فيها. (٢٠٣) – ب: أصله.

(٢٠٤) – ب: الصلاح.

(٢٠٥) – ب: نظرت.

(٢٠٦) – ب: فهذي.

(٢٠٧) – ب: بني.

(٢٠٨) – ب: – القاضي.

# فهـرس الموضـوعـات

## فهـرس الموضـوعـات

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات

# فهـرس الموضـوعـات

ص .ب ٦٦٨ - الرمز البريدي ١١٣
مسقط - سلطنة عمان

رقم الإيداع : ٢٢١/٢٠٠٠م

